استرداد الأصول المنهوبة

دليل للممارسات الحسنة
بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

تيودور س. غرينبرغ

لندا م. صمويل

وينغيت غرانت

لاريسا غراي

ترجمة : محمد جمال إمام

مراجعة : الشحات منصور

استرداد الأصول المنهوبة

استرداد الأصول المنهوبة

دليل للممارسات الحسنة

بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

تيودور س. غرينبرغ
لندا م. صمويل
وينغيت غرانت
لاريسا غراي

ترجمة: محمد جمال إمام
مراجعة : الشحات منصور

Stolen Asset Recovery
A Good Practices Guide for Non-Conviction Based Asset Forfeiture
Copyright © 2009 by
The International Bank For Reconstruction and
Development/ the World Bank
1818 H Street, NW, Washington, DC 20433, USA
Telephone 202-473-1000
Internet www.worldbank.org

استرداد الأصول المنهوبة
دليل للممارسات الحسنة بشأن
مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة
حقوق الطبع © ٢٠٠٩
للبنك الدولى للإنشاء والتعمير/ البنك الدولى
1818 H Street, NW, Washington, DC 20433, USA

هذه المطبوعة من إنتاج موظفي البنك الدولي للإنشاء والتعمير / البنك الدولي. لا تشكل النتائج والتفسيرات والاستنتاجات الواردة في هذا المجلد بالضرورة وجهات نظر مجلس المديرين التنفيذيين للبنك الدولي أو الحكومات التي يمثلونها.

لا يضمن البنك الدولي دقة البيانات التي يتضمنها هذا العمل ولا تعنى الحدود والألوان والمسميات والمعلومات الأخرى المبينة في أية خريطة في هذا الكتاب أي حكم من جانب البنك الدولي على الوضع القانوني لأي إقليم أو تأييد أو قبول لهذه الحدود.

الحقوق والأذون

تخضع محتويات هذه المطبوعة لحقوق الطبع والنشر وقد تعتبر عملية طبع و/ أو نشر أجزاء من هذه المطبوعة أو كلها بدون إذن مخالفة للقوانين النافذة، فالبنك الدولي للإنشاء والتعمير / البنك الدولي يشجع نشر مؤلفاته ويمنح عادة الإذن على الفور لإعادة طبع أجزاء من مؤلفاته.
للحصول على إذن لتصوير أو إعادة طبع أى جزء من هذا العمل يرجى إرسال طلب بالبيانات الكاملة إلى مركز تصريح حقوق الطبع والنشر:

222 Rosewood Drive, Danvers, MA 01923, USA;
telephone: 978-750-8400; fax: 978-750-4470;
Internet: www.copyright.com.

يرجى توجيه كافة الاستعلامات الأخرى عن الحقوق والأذون بالإضافة إلى حقوق التبعية إلى مكتب الناشر على العنوان:

The World Bank, 1818 H Street NW,
Washington, DC 20433, USA;
Fax: 202-522-2422;
E-mail: pubrights@worldbank.org.

تصميم الغلاف: Critical Stages

This work was originally published by the World Bank in English as «*Stolen Asset Recovery: A Good Practices Guide for Non-Conviction Based Asset Forfeiture"* in 2009. This Arabic translation was arranged by "Al Ahram Center for Publishing, Translation and Distribution". "Al Ahram Center for Publishing, Translation and Distribution" is responsible for the quality of the translation. In case of any discrepancies, the original language will govern.

نشر البنك الدولي أصل هذا العمل باللغة الإنجليزية بعنوان «استرداد الأصول المنهوبة: دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة» في ٢٠٠٩.

أعد الترجمة العربية وأصدرها « **مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع** ». « **ومركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع** » مسئول عن دقة الترجمة. وفى حالة وجود أي اختلافات فإن اللغة الأصلية هى المعتمدة.

الطبعة العربية
٢٠١١
الناشر: مركز الأهرام للنشر والترجمة والتوزيع
مؤسسة الأهرام – شارع الجلاء – القاهرة
تليفون: ٢٧٧٠٣٤٤٥– فاكس: ٢٥٧٨١١٠٣
البريد الإلكتروني: actp@ahram.org.eg

المحتويـــات

محتويات القرص المغنط المدمج بذاكرة قراءة فقط CD-ROM، ملحق الموارد القانونية . Xi

تصدير XV

شكر وعرفان XVii

المختصرات XX

مقدمة I

الباب ألف: تفهم المشكلة والإستجابة الدولية لها ٥

١- سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية على أكبر درجة من الخطورة ٧

٢- توافق الآراء العالمية على الحاجة إلى عمل موحد ٩

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ٩

مبادرة استرداد الأصول المنهوبة ١٠

٣- المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة كأداة الاسترداد الأصول ١٣

التمييز بين المصادرة الجنائية ومصادرة دون الإستناد إلى حكم إدانة ١٣

مصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم إدانة فى الولايات المتحدة القضائية المدنية القائمة على القانون العام ١٦

المنظور التاريخى والدعم الدولى لمصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم بالإدانة . ١٨

القوانين الملائمة لاستحداث العمل بالمصادرة ٢٢

استرداد الأصول ٢٤

الباب باء: المفاهيم الرئيسية فى مصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم إدانة ٢٧

القواعد الإلزامية الرئيسية ٢٩

١- ينبغى ألا تكون مصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم إدانة بديلا للمحاكمة الجنائية.... ٢٩

٢- ينبغى تحديد العلاقة بين قضية مصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم إدانة وبين أى محاكمة جنائية، بما فى ذلك التحقيقات الجارية ٣٠

٣- ينبغى أن تكون مصادرة الأصول المنهوبة دون الإستناد إلى حكم إدانة متاحة عندما لا تكون المحاكمة الجنائية متاحة أو غير ناجحة ٣١

٤- ينبغى أن تكون القواعد الاستدلالية والإجرائية السارية محددة قدر الإمكان ٣٣

تحديد الأصول والأفعال المجرمة التى تخضع لمصادرة الأصول المنهوبة دون الإستناد إلى حكم إدانة ٣٧

٥- ينبغى أن تخضع الأصول المتحصلة من أوسع نطاق من الأفعال الإجرامية لمصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم إدانة ٣٧

٦- ينبغى أن تخضع أوسع فئات الأصول للمصادرة..... ٣٨

٧- ينبغى أن يكون تعريف الأصول الخاضعة للمصادرة عريضا بما يكفى ليشمل أشكالا جديدة من القيمة..... ٤٣

٨- ينبغى أن تخضع الأصول الملوثة المكتسبة قبل سن قانون مصادرة الأصول دون الإستناد إلى حكم إدانة للمصادرة ٤٤

٩- ينبغى أن يكون للحكومة حق السلطة التقديرية فى وضع أسقف ومبادئ توجيهية ملائمة للسياسات بشأن المصادرة ٤٧

تدابير بشأن التحرى حول والمحافظة عليها ٥١

١٠- ينبغى تعيين الإجراءات المحددة التى قد تستخدمها الحكومة للتحرى عن الأصول والمحافظة عليها إلى حين المصادرة ٥١

١١- ينبغى أن تكون تدابير التحفظ والتحقيق المأخوذة دون إخطار صاحب الأصول مصرحا بها فى الحالات التى قد يخل فيها الإخطار بقدرة السلطة القضائية على مباشرة دعوى المصادرة ٥٣

١٢- ينبغى أن تكون هناك آلية لتعديل أوامر التحفظ والرصد وإبراز الأدلة وللحصول على وقف لأى حكم معاكس للحكومة إلى حين إعادة النظر فى أى أمر يمكن أن يضع مصادرة الممتلكات بعيدا عن متناول المحكمة، أو استئناف هذا الأمر..... ٥٤

المفاهيم الإجرائية والاستدلالية

١٣- ينبغى تحديد الاشتراطات الإجرائية واشتراطات المحتوى بالنسبة لكل من الطلب المقدم من الحكومة ورد المطالب بالتفصيل ٥٧

١٤- ينبغى تحديد المفاهيم الأساسية، مثل معيار (عبء) الإثبات واستخدام القرائن القابلة للتنفيذ، بموجب قانون نظامى..... ٥٨

١٥- حيثما تستخدم دفوع إيجابية، ينبغى أن تكون الدفوع عن المصادرة محددة ومتماشية مع عناصر تلك الدفوع وعبء الإثبات..... ٦٣

١٦- ينبغى أن تخول الحكومة بتقديم إثبات بواسطة الدليل الظرفى وشهادة سماع عن الغير ٦٥

١٧- ينبغى صياغة قوانين التقادم السارية بحيث تسمح بجواز إنفاذ مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة إلى أقصى حد ٦٦

أطراف الإجراءات القضائية واشتراطات الإخطار ٦٩
١٨- يحق لكل من لهم مصلحة قانونية محتملة فى ممتلكات خاضعة للمصادرة أن يتلقوا إخطارا بشأن الإجراءات القضائية ٦٩
١٩- ينبغى تفويض أحد المدعين العامين أو إحدى الوكالات الحكومية بالاعتراف بالدائنين المضمونين دون مطالبتهم بتقديم مطالبة رسمية بذلك ٧٠
٢٠- ينبغى عدم السماح كهارب يرفض العودة إلى البلاد لمواجهة تهم جنائية لم يتم البت فيها بأن يطعن فى إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ٧١
٢١- ينبغى التفويض للحكومة بإبطال عمليات نقل الملكية فى حالة نقل ملكية الممتلكات إلى أطراف علمية ببواطن الأمور (أطراف داخلية مطلعة) أو إلى أى شخص على علم بالسلوك غير القانونى الأساسى ٧٣
٢٢- ينبغى أن يحدد إلى أى مدى يجوز للمدعى بأصول قابلة للمصادرة استخدام تلك الأصول بغرض الطعن فى إجراء المصادرة أو من أجل المطالبة بنفقات المعيشة .. ٧٤
إجراءات إصدار الأحكام..... ٧٩
٢٣- النظر فى الإذن بالقيام بإجراءات إصدار حكم غيابى عندما يتم إرسال إخطار صحيح وتبقى الأصول دون أن يطالب بها أحد ٧٩
٢٤- النظر فى السماح للأطراف بقبول المصادرة دون محاكمة والإذن للمحكمة بإيداع حكم مصادرة مشروط عند موافقة الأطراف على هذا الإجراء ٧٩
٢٥- تحديد ما يتاح للمدعى من تعويضات فى حالة عجز الحكومة عن ضمان حكم بالمصادرة ٨٠
٢٦- ينبغى أن يكون الحكم النهائى بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة كتابة ٨٢
الاعتبارات التنظيمية وإدارة الأصول..... ٨٣
٢٧- تحديد أى الوكالات التى لها اختصاص قضائى فى التحقيق ومباشرة الدعوى فى أمور المصادرة تحديدا دقيقا ٨٣
٢٨- مراعاة تكليف القضاة والمدعين العموميين أصحاب الخبرة أو التدريب الخاصين فى المصادرة بتناول دعاوى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة..... ٨٤
٢٩- ينبغى أن يكون هناك نظام للتخطيط لما قبل الحجز وللاحتفاظ بالأصول والتصرف فيها بطريقة تتسم بالسرعة والكفاءة ٨٥
٣٠- إنشاء آليات لكفالة تمويل يمكن التنبؤ به ومستمر وواق لتشغيل برنامج مصادرة فعال والحد من التدخل السياسى فى أنشطة مصادرة الأصول..... ٩٠
التعاون الدولى واستعادة الأصول..... ٩٥
٣١- ينبغى استخدام مصطلحات لغوية سليمة، ولاسيما عندما ينطوى الأمر على تعاون دولى ٩٥

٣٢- ينبغى أن تُمنع المحاكم اختصاصات قضائية خارج حدود الإقليم ٩٧
٣٣- ينبغى أن يكون للبلدان سلطة إنفاذ الأوامر الأجنبية المؤقتة ٩٩
٣٤- ينبغى أن يكون للبلدان سلطة إنفاذ أوامر مصادرة أجنبية وينبغى أن تسن تشريعات تعظم من إمكانية إنقاذ أحكامها فى البلدان الأجنبية ١٠٠
٣٥- ينبغى استخدام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة من أجل إعادة الأصول للضحايا ١٠٣
٣٦- ينبغى التصريح للحكومة بتقاسم الأصول مع السلطات القضائية المتعاونة أو إعادتها إليها ١٠٥

الباب جيم: مساهمات خاصة ١٠٩

الممارسات الحسنة فى مصادرة الأموال دون الاستناد إلى حكم إدانة:

منظور من سويسرا ١١١

الخلفية: القانون الجنائى فى نظام القانون المدنى ١١١
المصادرة بموجب المدونة الجنائية فى سويسرا ١١١
المساعدات القانونية المتبادلة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ١١٣
إعادة الأصول استناد إلى حكم قيمة نقدية ١١٤
إعادة الأصول استناد إلى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ١١٥

استرداد عوائد الفساد فى المملكة المتحدة: مساعدات هيئات إنفاذ أحكام القانون الإنفاذ وأدوات التقاضى الخاص ١١٩

المساعدات التى تقدمها أجهزة إنفاذ القانون فى المملكة المتحدة ١٢٠
التقاضى المدنى الخاص ١٢١
أدوات التقاضى للمتقاضى الخاص ١٢٢
الإجراءات القضائية المدنية: المميزات والعيوب ١٣٢

إستراتيجية المملكة المتحدة لاسترداد الأصول ١٣٥

الأسس القانونية ١٣٦
استرداد المملكة المتحدة للأصول ١٣٧
التدريب ١٤٠
الأولويات الإستراتيجية ١٤١
موجز ١٤١

تجنب المزالق الكامنة فى الحصول على مساعدات قانونية متبادلة: منظور من ولاية غيرنزى التابعة للتاج البريطانى ١٤٣

علاقة الولاية التابعة للتاج البريطانى بالمملكة المتحدة ١٤٣

العلاقة الدستورية مع الاتحاد الأوروبى..... ١٤٣
النظام القانونى ١٤٤
نظرة عامة عن المساعدة القانونية المتبادلة فى الولاية التابعة..... ١٤٥
الإطار القانونى لتقديم المساعدات القانونية المتبادلة فى المجالات الرئيسية ١٤٦
خطابات الطلب..... ١٤٦
توفير الدليل من أجل التحقيق فى بلد أجنبى ١٤٦
توفير الدليل من أجل الملاحقة القضائية فى بلد أجنبى..... ١٤٧
تقييد الأصول لحين القيام بإجراءات المصادرة ١٤٨
تسهيل وإنفاذ أوامر أجنبية بالمصادرة ١٤٨
تقاسم الأصول المصادرة ١٤٨
الأوامر الأجنبية لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة: استعراض تاريخى للإنفاذ فى بلدان ليس لديها تشريع لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة على أساسا المعاملة بالمثل..... ١٤٩
إنجلترا وويلز..... ١٤٩
جيرسى..... ١٥٠
جزيرة الإنسان..... ١٥١
ولاية غيرنزى التابعة ١٥١
هونج كونج، الصين..... ١٥١
الخلاصة..... ١٥٢
استهداف عوائد الجريمة: منظور أيرلندى.....١٥٣
نموذج مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة..... ١٥٣
الطعون على مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة فى أيرلندا ١٥٦
مكتب الأصول الناتجة عن الجريمة ١٥٨
النتائج..... ١٦٢
استرداد الأصول المنهوبة: حالة من الكويت ١٦٣
الإجراء المقترح.....١٦٣
أولويات مهام الفريق الوطنى..... ١٦٤
نطاق الدعاوى القضائية ١٦٥
كيف يمكن لإجراءات القانون الخاص أن تعمل على إنجاز الاسترداد ١٦٥
الدروس المستفادة ١٦٦
تدابير إدارة الأصول فى تايلند ١٦٧
دور مكتب إدارة الأصول فى مكتب مكافحة غسل الأموال..... ١٦٧

إدارة الأصول المحتجزة..... ١٧٠
النظام المجمع لتتبع الأصول التابع لمكتب مكافحة غسل الأموال ١٧١
عملية المزاد التى يقوم بها مكتب مكافحة غسل الأموال ١٧١
صندوق مصادرة الأصول التابع لمكتب بمكافحة غسل الأموال..... ١٧٣
العقبات التى واجهها مكتب مكافحة غسل الأموال بشكل يعوق كفاءة إدارة الأصول ١٧٣
خاتمة ١٧٤
الإجراءات الإدارية فى كولومبيا: الممارسات الحسنة فى التفويض للجناح التنفيذى.....١٧٧
مجالات التفويض..... ١٧٧
صياغة الإجراءات الإدارية ١٧٩
إدارة الأصول فى كولومبيا ١٨١
مراحل إدارة الأصول ١٨١
النجاح المحقق فى نظام إدارة الأصول فى كولومبيا ١٨٥
قضايا ودروس مستفادة فى تنظيم إدارة الأصول فى كولومبيا ١٨٦
الإثراء غير المشروع: النظرية والممارسة فى كولومبيا ١٨٩
الأساس القانونى لمصادرة الأموال دون الاستناد إلى حكم إدانة ١٨٩
نطاق القضايا الإجرائية والإثباتية، الفوائد ١٩٠
الدليل المطلوب فى الحالات التى تنطوى على زيادة غير مبررة فى الأصول الشخصية.. ١٩١
آليات الحصول على دليل..... ١٩١

مسرد ١٩٣

الملاحق ١٩٧
الملحق الأول: مصفوفة نظم المصادرة فى بلدان وأراضى مختارة..... ١٩٨
الملحق الثانى: المفاهيم الرئيسية – إرشادات سريعة ٢٠٧
الملحق الثالث: قائمة بحلقات الاتصال المحورية لمبادرة استرداد الأصول المنهوبة ... ٢١١
الملحق الرابع: نموذج الملف المالى..... ٢١٣
الملحق الخامس: عينة من أوامر إبراز مستندات شركة ما أو غير ذلك من المستندات فى تحقيق عن الفساد ٢٣٥
الملحق السادس: دليل للتخطيط لما قبل الحجز ٢٤١
الملحق السابع: مواقع المنظمات والصكوك القانونية، والمبادرات الرئيسية على الشبكة العنكبوتية..... ٢٥٧

محتويات القرص المغنط المدمج بذاكرة قراءة فقط CD-ROM، ملحق الموارد القانونية

(متاح أيضا بالاتصال المباشر على العنوان www.worldbank.org/starwww.worldbank.org/star و www.amlcft.org)

إشعار بحقوق التأليف

ألف- مبادرة استرداد الأصول المنهوبة: التحديات والفرص وخطة العمل

باء- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

جيم- فريق عمل الإجراءات المالية

١- التوصيات الأربعون

٢- توصيات خاصة بشأن تمويل الإرهابيين

دال- أحكام تشريعات الكومنولث النموذجية بشأن الاسترداد المدني للأصول الإجرامية، بما في ذلك ممتلكات الإرهابيين

هاء- الممارسات الفضلى لبلدان مجموعة الثمانية

١- مبادئ الممارسات الفضلى بشأن تتبع الأصول وتجميدها ومصادرتها

٢- الممارسات الفضلى لإدارة الأصول المحتجزة

٣- مبادئ وخيارات بشأن التصرف في عوائد الفساد الكبير ونقل ملكيته

واو- قرارات مجلس الاتحاد الأوروبي

١- قرار المجلس 2007/845/JHA بخصوص التعاون بين مكاتب الدول الأعضاء بشأن استرداد الأصول في ميدان تتبع وتحديد عوائد الجريمة أو غيرها من الممتلكات المتصلة بها.

٢- قرار المجلس الإطاري 2005/212/JHA بشأن مصادرة العوائد والأدوات والممتلكات المتصلة بالجريمة

٣- بلاغ من اللجنة إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي، «عوائد الجريمة المنظمة: التأكد من أن «الجريمة لا تفيد» (بروكسل، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، (2008) 766 COM)

زاي- اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية الصادرة عن لجنة الأمريكتين لمكافحة إساءة استعمال المخدرات بخصوص غسل الأفعال المجرمة المتصلة بالاتجار غير القانوني في المخدرات وغيرها من الأفعال المجرمة الخطيرة.

حاء- مجموعة السوابق القانونية

١- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية غرايسون ضد المملكة المتحدة، Eur.Ct.H.R.، أرقام التطبيق ٠٥/١٩٩٥٥ و ٠٦/١٥٠٨٥ (٢٣ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨) (قرينة انتقال عبء الإثبات القانوني إلى المدعي لا تخل بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

٢- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: قضية مؤسسة داسا الخيرية ضد لخنتنشتاين،المحكمة

الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم التطبيق ٠٥/٦٩٦ (١٠ تموز/ يوليه ٢٠٠٧) (أحكام رجعية النطاق/ رجعية الأثر لا تخل بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

٣- كولومبيا: الحكم C-1065/03 للقاضي د. ألفريدو بيلترين سيرا (تأييد قانون مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة بوصفه دستوريا بالنسبة لعدد من القضايا).

٤- غيرنسي:قضية شركة غارنت إنفستمنت المحدودة ضد مصرف BNP Paribas (سويسرا)، محكمة الاستئناف (الدائرة المدنية)، ٩ كانون الثاني/ يناير ، ٢٠٠٩ (حكومة جمهورية إندونيسيا كطرف ثالث)

٥- أيرلندا:قضية ميريفي ضد GM و PB و PC Ltd و GH (٢٠٠١)، IESC ٩٢ (المحكمة العليا لأيرلندا) (تأييد مصادرة أصول بدون الاستناد إلى حكم إدانة باعتبارها دعوى مدنية وعملا دستوريا بالنسبة لعدد من القضايا).

٦- جنوب أفريقيا: قضية *NDDP* ضد *MOHAMED No and Ors* (٢٠٠٣) ZACC 4 (المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا) (تأييد التفويض من جانب واحد بأوامر مقيدة باعتباره دستوريا)

٧- سويسرا: قضية شركة ___ ضد المكتب الاتحادي للعدل، المكتب المركزي للولايات المتحدة الأمريكية IA/326/2005/5/col)، الحكم الصادر في أول آذار/ مارس ٢٠٠٦، محكمة درجة أولى المختصة بالقانون العام) (المصطلحات التي استخدمتها سلطة قضائية ليست باتة فيما إن كانت سويسرا ستقدم مساعدة دولية).

٨- سويسرا: قضية النائب العام ضد _S _W، ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧، المحكمة الابتدائية (كانتون جنيف) (الأموال التي تم غسلها يحق مصادرتها بمعزل عن الانتهاك الذي نشأت عنه؛ ربط الأصول بجناية غسل الأموال).

٩- تايلند: قضية تشارلز ميسكال والسيدة تايوي، القضية رقم ٤٠-٢٥٤٦/٤١ (١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣) (تأييد الأحكام الرجعية الأثر/ الرجعية النطاق بوصفها دستورية).

١٠- المملكة المتحدة: والش ضد مدير وكالة استرداد الأصول (٢٠٠٥). NICA 6 (محكمة استئناف أيرلندا الشمالية) (اعتبرت مصادرة أصول بدون الاستناد إلى حكم إدانة دعوى مدنية وليست انتهاكا للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية)

١١- المملكة المتحدة: في المسألة المتعلقة بالزيات *In re Al Zayat*، (٢٠٠٨) EWHC 315 (المملكة المتحدة) (المصطلحات المستخدمة في التعاون الدولي)

١٢- المملكة المتحدة: قضية المدعي العام لزامبيا ضد مبير كار وديساي وآخرين، (٢٠٠٧) *EWHC 952 (Ch)* (المملكة المتحدة) (قضية قانون خاص)

١٣- الولايات المتحدة: قضية بنك براغواي المركزي ضد مؤسسة باراغواي الخيرية الإنسانية وجون تولاك، 1Civ. 9649 (JFK)(FM) محكمة الولايات المتحدة الجزئية،الحي الجنوبي من نيويورك

طاء- طلبات وأوامر التقييد

١- فيما يتعلق بتقييد جميع الأصول المملوكة باسم ألان غاغنون: من جانب واحد: تطبيق أحكام

الولايات المتحدة بشأن أحد أوامر التقييد وفقا لأمر تقييد أجنبي (كندي) وأمر تقييد من قاضٍ جزئي من الولايات المتحدة (٢٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨)
٢- فيما يتعلق بجميع الأصول المملوكة باسم ماريو ماريانو فارو: تطبيق من جانب واحد. لأحكام الولايات المتحدة بشأن أحد أوامر التقييد وفقا لاتهامات في بلد أجنبي (أوروبا) وأمر تقييد من قاضٍ جزئي من الولايات المتحدة (٤ آذار/ مارس ٢٠٠٨)
٣- تشريعات وثيقة الصلة: العنوان ١٩ من مدونة الولايات المتحدة، المادة ٩٨١ (ب) (٤) والعنوان ٢٨ من مدونة الولايات المتحدة، المادة ٢٤٦٧
٤- قضية الولايات المتحدة الأمريكية ضد عباس شومان، أمر تقييد
ياء- توجيه ممارسة- إجراءات الاسترداد المدنى (المملكة المتحدة)
كاف- قائمة مراجعة التحريات المالية
لام- استمارات- أوامر التحريات (المملكة المتحدة)
١- إفادة الشاهد تأييدا لأمر رفع الدعوى
٢- أمر رفع الدعوى
٣- طلب كتابى بشأن أمر إفصاح
٤- طلب كتابى بشأن أمر رصد حساب ما
٥- إفادة الشاهد تأييدا لأمر رصد حساب ما
٦- أمر رصد الحساب
٧- أمر معلومات العميل
٨- إفادة الشاهد تأييدا لأمر حراسة قضائية مؤقت
٩- أمر حراسة قضائية مؤقت
١٠- أمر تجميد ممتلكات: أمر تجميد يحظر التصرف في الأصول
١١- طلب كتابى بشأن دعوى استرداد أصول
ميم- مبادئ توجيهية بشأن سياسة التخطيط السابق للتجميد
١- مبادئ توجيهية بشأن سياسة التخطيط السابق للحجز (وزارة العدل في الولايات المتحدة، دليل سياسة مصادرة الأصول، أيار/ مايو ٢٠٠٧) (مقتطفات فقط)
٢- مبادئ توجيهية بشأن سياسة التخطيط السابق للحجز (كولومبيا)
نون- النفقات القانونية في إجراءات الاسترداد المدنى
١- قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)، المادة ٢٤٥ جيم
٢- قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (النفقات القانونية في الإجراءات القانونية للاسترداد المدنى) تشريعات سنة ٢٠٠٥ (سنة ٢٠٠٥، رقم ٣٣٨٢) (المملكة المتحدة)
٣- مذكرة تفسيرية لقانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (النفقات القانونية في الإجراءات القانونية للاسترداد المدنى)، تشريعات سنة ٢٠٠٥ (سنة ٢٠٠٥، رقم ٣٣٨٢) (المملكة المتحدة)
٤- عينة من تطبيق الأحكام، و إفادات الشهود، وأوامر دفع النفقات القانونية من الأموال المقيدة.

تصـــدير

يقدر مال الفساد المرتبط بالرشاوى التي يتلقاها المسؤولون العموميون من البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال بما يبلغ ٢٠ مليار دولار سنويا- وهو رقم يعادل ٢٠- ٤٠ بالمائة من تدفقات المساعدات الإنمائية الرسمية. وتبلغ قيمة الأصول المنهوبة أحجاما مذهلة، لدرجة أنها تحدث تأثيرا مخربا على التنمية. ومن الصعب، بل من المستحيل في بعض الأحيان، تتبع الأصول المنهوبة إذا لم يتخذ إجراء فوري حيالها. وحينما تنتقل الأصول المنهوبة عبر النظام المالي الدولي، فإنها تنتقل على الفور تقريبا من ولاية قضائية إلى أخرى، «..إن منشأها يخبو في متاهة التحويلات الإليكترونية، التي تنقلها، وتخفيها، وتقسمها إلى مقادير مالية يمكن التصرف فيها يجري سحبها وإعادة إيداعها في أماكن أخرى مما يطمس آثارها»[١].

بل إن جزءا من الأصول المستعادة يمكن أن يوفر تمويلا لبرامج اجتماعية وبنى تحتية تشتد الحاجة إليها ، وهو ما دفع رئيس البنك الدولي والأمين العام للأمم المتحدة لأن يضعا مساعدة البلدان على استرداد الأصول المنهوبة ضمن قائمة الأولويات. ففي ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧، طرحا معا، بالاشتراك مع مدير مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة مبادرة استرداد الأصول المنهوبة.

إن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أداة بالغة الأهمية في استرداد عوائد الفساد والوسائل والأدوات المستخدمة فيه، لاسيما في حالة تحويل العوائد إلى خارج البلاد. وقد يكون من الضروري مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، بوصفها إجراء يقضي بتوقيع الحجز على الأصول المنهوبة ومصادرتها دون الحاجة إلى إدانة جنائية، في حالات موت الجاني ، أو هروبه من الولاية القضائية، أو تمتعه بالحصانة من الملاحقة القضائية. وتستحث المادة ٥٤ (١) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد البلدان على النظر في السماح بمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى إدانة جنائية عندما لا يمكن ملاحقة الفاعل قضائيا.

ومع زيادة الاهتمام بمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة تنشأ حاجة مقابلة إلى أداة عملية تستخدمها السلطات القضائية (صناع السياسات، والمدعون العموميون، والمحققون، والقضاة) التي تفكر في سن وتنفيذ نظام لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة. وقد صمم كتاب «استرداد الأصول المنهوبة: دليل إلى الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة» بحيث يكون بمثابة هذه الأداة العملية. وهذا الكتاب هو الأول من نوعه في مجال مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وأول مطبوع معرفي في إطار مبادرة استرداد الأصول المنهوبة.

إننا نأمل في أن يكون الدليل مفيدا ونتطلع إلى تقديم المساعدة التقنية إلى بلدان مبادرة استرداد الأصول المنهوبة.

أدريان فوزارد
منسق مبادرة استرداد الأصول المنهوبة

---

١ Linda Davies, Nest of Vipers (New York: Doubleday, 1995)، ص: ٤.

شكر وعرفان

لم يكن ليتيسر إصدار كتاب «استرداد الأصول المنهوبة: دليل إلى الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة» دون الجهد التعاوني الخاص الذي بذله الزملاء المذكورة أسماؤهم من داخل البنك الدولي وخارجه، ومن المشتغلين بالقانون المدني والقانون العام على حد سواء، ومن البلدان المتقدمة والنامية – الذين تبعث خبرتهم في مجالي المصادرة الجنائية والمصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة الحياة والحيوية في هذا العمل المهم والمعقد بشأن مصادرة الأصول.

لقد كان لكل من ذكرت أسماؤهم دور في كتابة الدليل. وقد قام بالدور الرئيسي في الكتابة والتصميم والتحرير تيودور س. غرينبرغ (إخصائي أقدم في القطاع المالي، بوحدة تكامل الأسواق المالية، بالبنك الدولي وقائد فريق دليل مصادرة الأصول دون الاستناد إلى إدانة جنائية)، ولندا م. صمويل (نائبة رئيس قسم مصادرة الأصول وغسل الأموال، بوزارة العدل في الولايات المتحدة)، وونغات غرانت (مساعد وزير العدل في الولايات المتحدة، المنطقة الشرقية من ولاية فيرجينيا، ومقرر حلقتي عمل فيينا وكانكون)، ولاريسا غراي (استشارية، وحدة تكامل الأسواق المالية، البنك الدولي). ونتوجه بالشكر بوجه خاص إلى لندا صمويل لتعاونها مع المشتغلين بالصياغة في البنك الدولي يوميا لوضع هذا المشروع وتنفيذه.

ويشعر الفريق بالامتنان بصفة خاصة للطيفة مريكان–تشيونغ، مديرة قسم نزاهة الأسواق المالية في البنك الدولي، لتوجيهاتها بشأن المشروع؛ وأدريان فوزارد (منسق مبادرة استرداد الأصول المنهوبة)، ورتشارد فيبر (رئيس قسم مصادرة الأصول وغسل الأموال، وزارة العدل في الولايات المتحدة)؛ ولزملائنا في أمانة مبادرة استرداد الأصول المنهوبة لما قدموه من توجيه واقتراحات. كما نتوجه بشكر خاص إلى بول ألان شوت لقيامه بتحرير النسخة النهائية من الدليل، ولجوسيلين تايلور لترتيب لوجستيات حلقتي العمل في فيينا وكانكون.

ويحتوي هذا الدليل على عدد من المساهمات الخاصة التي كتبها خبراء في مصادرة الأصول تقاسموا مناظيرهم الفريدة: إيف أيشليمان (سويسرا) ود. محمد أ.أ. المقاتي (الكويت)، وفرانسيس كاسيدي (أيرلندا)، وكلارا غاريدو (كولومبيا)، وستيفاني ليفونز (المملكة المتحدة)، وبيرافان بريمابهوتي (تايلند)، وفردريك رافراي (غورينسي)، ورومان ديل روزاريو (الفلبين).

وقد استفاد الفريق من التعليقات المتدبرة والمفيدة التي قدمت أثناء عملية استعراض الأنداد التي رأسها أندريان فوزارد (منسق مبادرة استرداد الأصول المنهوبة) وجين بيسمه (رئيس إخصائيي القطاع المالي، نزاهة الأسواق المالية). والمراجعون النظراء هم: هايك غرامسكو (استشاري أقدم، إصلاح العدالة، البنك الدولي)، وكلاودو ماسكوتو (وكيل نيابة، جنيف، سويسرا)، وتيم ستيل (إخصائي إدارة عليا أقدم، مبادرة استرداد الأصول المنهوبة/ مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة) ورتشار فيبر (رئيس قسم مصادرة الأصول وغسل الأموال، وزارة العدل في الولايات المتحدة).

وكجزء من عملية الصياغة والمشاورات، عقدت حلقتا عمل للممارسين في فيينا (آذار/ مارس ٢٠٠٨)

وكانكون (حزيران/ يونيه ٢٠٠٨). وقد ترأس تيودور غرينبرغ (البنك الدولي) حلقتي العمل. وقد شارك في حلقتي العمل: أليخاندرو أبريجو هينوخاسا (المكسيك)، ومحمد يوسفيدلي أظياكسانا (إندونيسيا)، وإيف أيشليمان (سويسرا)،وصلاح الدين أحمد (بنغلاديش)، ود. محمد أ.أ. المقاتي (الكويت)، و أ. ف. حسن عريف (بنغلاديش)، وأندي كلارك (المملكة المتحدة)، وفكتور دوماس (البنك الدولي)، ويارا إسكويفل (المركز الدولي لاسترداد الأصول)، وأدريان فاخاردو (المكسيك)، كلارا غاريدو (كولومبيا)، وكلاودي غساسانت (هايتي)، وأليخاندرو جوميز (المكسيك)، ودوروثي غوتوالد (مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة)، ووينغات غرانت (الولايات المتحدة)، ولاريسا غراي (البنك الدولي)، وغويلليرمو هرناندز سالميرون (المكسيك)، وستيفاني زيفونز (المملكة المتحدة)، وإنابال ليفي (اسرائيل)، غرايمي ماكيريل (ألمانيا)، وكاهيون راهاديان مظهر (إندونيسيا)، ونتشيما نتشيتو (زامبيا)، وبيرافان بريمابهوتي (تايلند)، وفردريك رافراي (غويرنسي)، ورومان ديل روزاريو (الفلبين)، وراندي ريليرمان (البنك الدولي)، ولندا صمويل (الولايات المتحدة)، وكيليان شتراوس (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، ودلفين شانتز (مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة)، وبريجيت ستروبيل-شو (مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة)، وسالم سوكار (هايتي)، و أي كتوت سوديهارسا (إندونيسيا)، وأرتورو تيليز يورن (المكسيك)، ومين أوسيهين (إندونيسيا)، ود. روبرت والنر (لختنشتاين).

ونتوجه بشكر خاص إلى كيليان شتراوس ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لاستضافة حلقة عمل الممارسين الأولى في فيينا وإلى السيد خوزيه لويس سانتياجو فاسكونسيلوس، نائب المدعي العام في المكسيك لاستضافة حلقة عمل الممارسين الثانية في كانكون.

للحصول على المزيد من المعلومات، يرجى الاتصال مع:
Theodore Stewart Greenberg (tgreenberg@worldbank.org)
Larissa Alanna Gray (lgray@worldbank.org)

المختصرات

الاختصارات والأسماء المختصرة معرفة في المسرد

جميع المبالغ المذكورة بالدولار مقومة بالدولار الأمريكي ما لم يذكر خلاف ذلك.

AMCATS	نظام مكتب مكافحة غسل الأموال لتتبع الأصول الموحدة
AML	مكافحة غسل الأموال
AML/CFT	مكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب
AMLA	قانون مكافحة غسل الأموال (تايلند)
AMLB	مجلس مكافحة غسل الأموال (تايلند)
AMLO	مكتب مكافحة غسل الأموال (تايلند)
ARA	وكالة استرداد الأصول (المملكة المتحدة)
CICAD	لجنة البلدان الأمريكية لمراقبة إساءة استخدام المخدرات
Commonwealth Model Legislation	أحكام الكومنولث التشريعية النموذجية بشأن الاسترداد المدني للأصول الإجرامية بما في ذلك ممتلكات الإرهابيين
CPS	جهاز الإدعاء الملكي
DNE	وحدة الإدارة الخاصة التابعة للوكالة الوطنية لمكافحة المواد المخدرة: Direction Nacional de Estupefacientes (كولومبيا)
EC	الجماعة الأوروبية
ECHR	الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية
EU	الاتحاد الأوروبي
FATF	فريق عمل الإجراءات المالية المعني بغسل الأموال
FSRB	هيئات إقليمية على نمط فريق عمل الإجراءات المالية المعني بغسل الأموال
FIU	وحدة الاستخبارات المالية
FRISCO	صندوق إعادة التأهيل والاستثمارات الاجتماعية والكفاح ضد الجريمة المنظمة (كولومبيا)
G-8	مجموعة البلدان الثمانية (كندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والاتحاد الروسي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)
GDP	الناتج المحلي الإجمالي
IMAC	القانون الاتحادي بشأن المساعدة الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية (سويسرا)
KIO	مكتب الاستثمارات الكويتية
KYC	اعرف عميلك

MLA	المساعدات القانونية المتبادلة
MLAT	معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة
NCB	عدم الاستناد إلى حكم إدانة
NGO	منظمة غير حكومية
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OAS Model Regulations	اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية/ لجنة الأمريكتين لمراقبة إساءة استخدام المخدرات بشأن جرائم غسل الأفعال المجرمة المتصلة بالاتجار غير المشروع في المخدرات وغيره من الأفعال المجرمة الخطيرة
ODA	المساعدات الإنمائية الرسمية
OECD	منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
PEP	شخص مفضوح سياسيا
R.A.	قانون جمهوري (الفلبين)
SAR	تقارير النشاط المشبوه
SFO	مكتب التدليس الخطير (المملكة المتحدة)
SOCA	وكالة الجرائم المنظمة الخطيرة (المملكة المتحدة)
StAR	مبادرة البنك الدولي/ مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة بشأن استرداد الأصول المنهوبة
STR	تقارير المعاملات المشبوهة
UN	الأمم المتحدة
UNCAC	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
UNODC	مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة
UNTOC	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
Vienna Convention	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية

مقدمة

تعتبر سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية على أكبر قدر من الجسامة.

- يقدر تدفق العوائد العالمية عبر الحدود الناتجة عن الأنشطة الإجرامية والفساد والتهرب من الضرائب بما يتراوح بين تريليون دولار و ١,٦ تريليون دولار سنويا.
- تتراوح مبالغ الأموال المنهوبة من البلدان النامية والتي تمر بمرحلة انتقال بين نحو ٢٠ مليار دولار و ٤٠ مليار دولار سنويا- وهو رقم يعادل ٢٠- ٤٠ بالمائة من تدفقات المساعدة الإنمائية الرسمية.
- تشمل الأضرار الناجمة عن مثل هذه السرقات تردي المؤسسات العامة وفقدان الثقة بها، وضعف مناخ الاستثمار الخاص، وفساد آليات توصيل الخدمات الاجتماعية لبرامج الصحة والتعليم الأساسية.

وما إن يتم تحويل الأموال المنهوبة،سواء كانت عامة أو خاصة إلى الخارج، يكون من الصعب بمكان استردادها. وتواجه البلدان النامية عقبات جسيمة بسبب الافتقاد إلى قوانين مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، علاوة على الافتقاد إلى القدرة القانونية والاستقصائية والقضائية وعدم كفاية الموارد المالية. وقد لا تكون الولايات القضائية حيثما تكن الأصول المنهوبة قد أخفيت- وغالبا ما تكون بلدانا متقدمة- قادرة على الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية بسبب عدم سريان القوانين الضرورية، بما في ذلك تشريعات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وفي الحالات التي تعيق فيها الوفاة أو حالة الفرار أو حصانة المسؤولين من إجراء التحقيق الجنائي أو المحاكمة القضائية، قد تكون عملية استرداد الأصول أكثر صعوبة.

وتعتبر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أداة بالغة الأهمية لاسترداد عوائد الفساد والوسائل والأدوات المستخدمة فيه. إذ أنها آلية قانونية تقضي بتقييد الأصول المنهوبة والحجز عليها ومصادرتها دون الحاجة إلى حكم إدانة؛ وقد تكون ضرورية للنجاح في استرداد الأصول في حالة وفاة المخالف للقانون أو هروبه من الملاحقة القضائية، أو تمتعه بالحصانة ضد التحقيق أو المحاكمة، أو شدة استعصائه أساسا على المحاكمة. وقد أنشأ عدد متنام من السلطات القضائية نظما لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، وقد أوصى عدد من المنظمات بمثل هذه النظم على الصُعُد الإقليمية والمتعددة الأطراف. كما تستحث اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد البلدان بالنظر في السماح بمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة عندما تتعذر محاكمة الجاني.

يؤدى هذا الاهتمام المتزايد بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة إلى بروز حاجة مقابلة إلى أداة عملية تستخدمها السلطات القضائية التي تنظر في وضع تشريع لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وقد صمم كتاب: «استرداد الأصول المنهوبة:دليل للممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة» ليكون أداة عملية تساعد البلدان في استرداد الأصول المنهوبة. وهو أول دليل من نوعه

بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، وأول مطبوع معرفي في إطار مبادرة استرداد الأصول المنهوبة، وهي مبادرة مشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة تعمل، من جملة أمور، على مساعدة البلدان النامية في استرداد الأصول التي نهبها القادة الفاسدون. ويحدد الدليل ٣٦ مفهوما أساسيا- من النواحي القانونية والتشغيلية والعملية- التي ينبغي أن يحيط بها نظام مصادرة الأصول بدون الاستناد إلى حكم إدانة ليكون فعالا في استرداد الأصول المنهوبة.

المنهجية

وتستفيد مبادرة استرداد الأصول المنهوبة، كيما تكفل بؤرة تركيز عملية، من خبرات وتجارب فريق من الخبراء الذين يمارسون المصادرة الجنائية أو مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أو كلتيهما على أساس يومي. وقد مثل الممارسون شتى نظم المصادرة وجميع مراحل المصادرة، واشتملوا على قضاة تحقيق، ومدعين عموميين، وضباط لإنفاذ القانون، ومدراء أصول. وكانت نظم القانون المدني والعام ممثلة على قدم المساواة[٢] . وقد أسهم ممارسون من البلدان المتقدمة والنامية بخبراتهم القانونية والعملية. وأخيرا، كان المشتغلون بالصياغة التشريعية، وصناع السياسات، وممارسو المصادرة من الولايات القضائية التي تنظر في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة جزءا من عملية الصياغة. وقد شارك هؤلاء الأفراد في عملية الصياغة بصفتهم الشخصية كممارسين وليس بالنيابة عن حكومات كل منهم.

وتمثل المفاهيم الرئيسية الستة والثلاثون توصيات هؤلاء الخبراء المتفق عليها. وقد اتفقوا جميعا على الأهمية البالغة لهذه المفاهيم في تصميم وبناء نظام فعال لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وفي بعض الحالات، اتفق الممارسون على مفهوم ما، رغم عدم وجود هذا المفهوم بعينه في نظمهم القضائية. وقد وافقوا لأن المفهوم كان ملائما، ليس من الناحية النظرية فقط، وإنما استناد إلى تجارب السلطات القضائية التي طبقته. وتستند توصياتهم إلى تجاربهم المشتركة كممارسين: فاتفاقهم ترجع جذوره إلى الغرض المشترك المتمثل في استحداث مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة كأداة بالغة الأهمية لاسترداد عوائد الفساد.

وقد استحدثت المفاهيم الرئيسية بوصفها النتائج المتفق عليها لحلقة عمل الممارسين في شهر آذار/ مارس ٢٠٠٨ (فيينا بالنمسا) وتمت مواصلة تطويرها من خلال مساهمات ومشاورات المتابعة. وقد قدمت نسخة منقحة منها إلى فريق موسع من الممارسين في حلقة عمل الممارسين في حزيران/ يونيه ٢٠٠٨ (كانكون، بالمكسيك) حيث تمت الموافقة عليها. وقد اتبع بذلك بمساهمات ومشاورات إضافية ووافق الفريق الموسع على النسخة النهائية منها.

كيفية استخدام هذا الدليل

صمم دليل الممارسات الحسنة كأداة عملية لصناع السياسات، ومجموعات الصياغة التشريعية، والمحققين،

٢ اشتملت الولايات القضائية للقانون المدني على كولومبيا وكوستاريكا وهايتي وإندونيسيا ولختنشتاين والمكسيك وسويسرا وتايلند. واشتملت الولايات القضائية للقانون العام على بنغلاديش وكندا وإسرائيل والفلبين والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزامبيا. وتعتبر غيرنسى ولاية قضائية للقانون العام من أجل هذا الغرض، رغم أنها ولاية قانون مدني في جزء منها وولاية قانون عام في جزء آخر ويرجع أصلهما إلى القانون العرفي.

والمدعين العموميين، علاوة على كونه كتابا مرجعيا للتدريب على مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. ونظرا لتنوع جماهير القراء ، فمن المهم ألا تغيب نقطتان عن بالهم. أولاهما – أن الغرض العام من الدليل هو مساعدة جميع البلدان في وضع وتنفيذ قوانين تدعم مصادرة الأصول دون اشتراط الإدانة، كما هو مفصل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٣]. ثانيتهما – يجب النظر في المفاهيم الرئيسية في سياق النظام القانوني القائم للسلطة القضائية. فيجب على صانع السياسات، مثلا، أن يقرر أولا ما إن كان ينبغي أن يكون التشريع غير المستند إلى إدانة قانونا مستقلا أو مدمجا في القوانين القائمة، مثل المدونة الجزائية (الجنائية) أو قانون مكافحة غسل الأموال. وفي أي من الحالتين، يمكن استخدام المفاهيم الرئيسية في صياغة تشريع وطني يُمَكن من مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أو يحسنها.

وفضلا عن ذلك، قد لا يتسنى لسلطة قضائية ما أن تضمن جميع المفاهيم الرئيسية في تشريعها بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. فقد تكون بعض المفاهيم مقبولة في نظم القانون المدني ولكنها غير مقبولة في نظم القانون العام والعكس بالعكس صحيح. وفى الأحوال التي قد لا يكون فيها أحد المفاهيم المقترحة ملائما في سياق النظام القانوني القائم للسلطة القضائية، ينبغي النظر في الغرض الكامن تحت هذا المفهوم. وقد يكون هناك نهج بديل للوصول إلى نفس الهدف. وبقدر ما استطاع الممارسون أن يتوصلوا إلى اتفاق بشأن المفاهيم الرئيسية الستة والثلاثين، فإن من المأمول أن تستطيع المفاهيم المتضمنة أن تتجاوز حدود أي نظام قانوني بذاته.

والدليل منظم في ثلاثة أبواب رئيسية:

الباب ألف، يقدم أولا نظرة عامة على مشكلة الأصول المنهوبة ومشكلة استرداد الأصول ما إن يتم تحويلها إلى الخارج. وثانيا، يصف كيفية قيام المجتمع الدولي بخطوات للاستجابة للمشكلة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومبادرة استرداد الأصول المنهوبة. لقد قدمت الاتفاقية إطارا جديدا لتيسير تتبع وتجميد وحجز ومصادرة وإعادة الأصول المنهوبة من خلال الممارسات الفاسدة والمخبأة في ولايات قضائية أجنبية. وقد استحدثت مبادرة استرداد الأصول المنهوبة خطة عمل لدعم توطين إضفاء الطابع المحلي على أحكام استرداد الأصول وتنفيذها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتيسير الجهود التي تبذلها البلدان لاسترداد الأصول المنهوبة التي أخفيت في ولايات قضائية أجنبية، ومساعدتها في نهاية الأمر على ردع تلك التدفقات والقضاء على الملاذات الآمنة لإخفاء عوائد الفساد. وثالثا وأخيرا، يقدم الباب ألف مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة كأداة بالغة الأهمية لمكافحة الفساد، ويصف الأحوال التي تكون فيها مفيدة، والكيفية التي تختلف بها عن المصادرة الجنائية، وفائدتها في الولايات القضائية للقانون المدني والعام، والدعم الذي اكتسبته على الصعيد الدولي.

ويحتوي الباب باء على المفاهيم الرئيسية الستة والثلاثين. وقد تم تجميع المفاهيم معا بحسب المجال المواضيعى، بما في ذلك القواعد الإلزامية الأولية، وتعريفات الأصول والأفعال المجرمة التي تخضع لمصادرة

٣ يمكن، بل ينبغي، تطبيق مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة على نطاق أعرض من الأفعال، لاسيما على الأفعال المنشأة وفقا لاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن شأن ذلك أن يعني أن هناك توصيات في هذا الدليل تعتبر التزامات فيما يتعلق بجرائم الفساد بالنسبة للبلدان التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن هناك بعض المفاهيم الرئيسية التي قد تكون معالجة جرائم الفساد فيها مختلفة عن جرائم أخرى. وقد حاول المؤلفون إبراز تلك الاختلافات.

الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، وتدابير التحري عن الأصول والمحافظة عليها، والمفاهيم الإجرائية والاستدلالية، وتحديد الأطراف وكفالة الإعلان الصحيح، وإجراءات التقاضي، والاعتبارات التنظيمية وإدارة الأصول، والتعاون الدولي واسترداد الأصول. وتم تبيان المفاهيم من خلال أمثلة من حالات ومقتطفات من تشريعات مختلف الولايات القضائية بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة.[٤]

ويحتوي الباب جيم على عدد من المساهمات الخاصة التي كتبها فرادى الممارسين. وتركز المساهمات على الممارسة العامة لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة والتعاون الدولي في ولايات قضائية مخصوصة، ألا وهي كولومبيا وجزيرة غيرنسي وأيرلندا والكويت وسويسرا وتايلند والمملكة المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تبين بعض المساهمات مجموعة مختارة من ممارسات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، مثل إدارة الأصول، وتفويض أدوار معينة للفرع التنفيذي، ومواصلة القيام بالمصادرة المستندة إلى الإثراء غير المشروع.

وتحتوي الملاحق على أدوات مرجعية إضافية لمساعدة السلطات القضائية في تنفيذ نظام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. والملحق الأول عبارة عن مصفوفة تقارن بين سمات نظم المصادرة في مجموعة مختارة من البلدان، مع إشارات مخصوصة إلى تشريعات المصادرة بدون الاستناد إلى حكم إدانة. ويوفر الملحق الثاني ورقة مرجعية سريعة للمفاهيم الرئيسية. ويوفر الملحق الثالث معلومات عن قائمة بحلقات الاتصال الخاصة بمبادرة استرداد الأصول المنهوبة. وتوفر الملاحق الرابع والخامس والسادس عينة من الاستمارات وقوائم المراجعة التي يمكن استخدامها أثناء مراحل التخطيط الاستدلالي والسابق على الحجز. ويوفر الملحق السابع مواقع الاتصال المباشر على الإنترنت الخاصة ببعض المواد المشار إليها في الدليل، والكثير منها متاح أيضا في ملاحق القرص المغنط المدمج الخاص بالدليل.

ملاحق القرص المغنط المدمج بذاكرة قراءة فقط الخاصة بالموارد القانونية، وهي متاحة أيضا على الموقع www.worldbank.org/star أو الموقع www.amleft.org، تحتوي على المواد المشار إليها في الدليل، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والقرارات والتوصيات الوثيقة الصلة الصادرة عن المنظمات متعددة الأطراف (مثلا، الكومنولث، وفريق عمل الإجراءات المالية، ومجموعة البلدان الثمانية، والاتحاد الأوروبي)، وسوابق قضائية، وعينة من استمارات المحاكم من أجل التطبيقات الاستدلالية، وعينة من قوائم المراجع واستمارات إدارة الأصول والتحقيقات، وعينة من قرارات السياسات أو الممارسات. وقد أشير إلى هذه الأدوات العملية في الدليل وتستهدف تقديم المساعدة إلى جميع الأطراف المنخرطة في وضع وتنفيذ تشريعات مصادرة الأصول المنهوبة بدون الاستناد إلى حكم إدانة، سواء كانوا صناع سياسات أو محققين أو مدعين عموميين.

٤ الأمثلة مأخوذة من الدوائر القضائية للقانون المدني والقانون العام وشتى نماذج المصادرة في جهد للتدليل على الكيفية التي يمكن لمختلف النظم أن تتبع بها المفاهيم. ورغم الجهود المبذولة لكفالة التوازن، فإن الأمثلة محدودة في بعض المجالات؛ كمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة جديدة في الكثير من الولايات القضائية وهناك أمثلة أقل يمكن الاستفادة منها بالمقارنة مع الولايات القضائية التي لديها تشريعات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وتجارب قضائية أكثر تطورا. والدليل ليس مصمما لكي يستخدم كتحليل مقارن للتقاليد القانونية أو كوصف لمزايا ومساوئ خصائص نماذج المصادرة. فمثل هذا التحليل التفصيلي يخرج عن نطاق هذا المطبوع.

الباب ألف

تفهم المشكلة والاستجابة الدولية لها

١- سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية على أكبر درجة من الخطورة

تعد سرقة الأصول العامة مشكلة إنمائية على أكبر درجة من الخطورة. ومن الصعب تحديد قيمة ما نهب من الأصول الحكومية من البلدان النامية بأي درجة من الدقة بالضبط. ويضيع ما يتراوح بين تريليون و ١,٦ تريليون دولار سنويا ليذهب إلى شتى الأنشطة غير الشرعية. [٥] ويسلب المسؤولون العموميون الفاسدون في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال ما يصل إلى ٤٠ مليار دولار كل سنة، ويخبئون هذه الأموال خارج البلاد حيث يكون من الصعوبة البالغة استعادتها. وهذا الرقم يعادل الناتج المحلي الإجمالي السنوي لأفقر ١٢ بلدا في العالم يعيش فيها ٢٤٠ مليون نسمة.

وتتجاوز التكلفة الحقيقية للفساد بكثير قيم الأصول التي ينهبها قادة البلدان. ويفضي ذلك إلى تردي المؤسسات العامة وعدم الثقة بها، وبخاصة تلك المنخرطة في إدارة الماليات العامة وحوكمة القطاع المالي؛ وإلى إضعاف مناخ الاستثمار الخاص، إن لم يكن تدميره؛وفساد آليات توصيل الخدمات الاجتماعية، مثل تلك الخاصة ببرامج الصحة والتعليم الأساسية، مع وقوع آثار معاكسة على وجه الخصوص على الفقراء[٦].

وما إن يتم تحويل الأموال المنهوبة إلى الخارج، حتى يصير من الصعب بشكل غير عادي استعادتها. فمن ناحية، تواجه البلدان النامية عقبات كئودا نتيجة لمحدودية قدراتها القانونية والاستدلالية والقضائية، وعدم كفاية مواردها المالية؛ والافتقاد إلى الإرادة السياسية. ومن شأن ذلك أن يوهن قدرة البلدان على الاضطلاع بالتحقيقات والملاحقات القضائية، وبتتبع عوائد الفساد وتجميدها ومصادرتها وإعادتها. وفضلا عن ذلك، تقلل نفس هذه العقبات من قدرتها على تقديم طلبات دولية وافية للسلطات القضائية الأجنبية التي وضعت فيها الأصول المنهوبة، في حين أن الطلب الكافي قد يمكن السلطات القضائية الأجنبية من الشروع في إجراءات لتقييد الأصول أو إنفاذ أمر حجز أو مصادرة أجنبيين. ومن ناحية أخرى، قد لا تستجيب السلطات القضائية التي تخبأ فيها الأصول المنهوبة- وغالبا ما تكون بلدانا متقدمة- لطلبات المساعدة القانونية. وتستطيع بلدان

٥ مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، والبنك الدولي، "Stolen Asset Recovery [STAR] Initiative: Challenges, Opportunities and Action Plan" (البنك الدولي، واشنطن العاصمة، ٢٠٠٧)، ص: ١٠، تستشهد من: Raymond Baker: Capitalism's Achillis Heal: Dirty Money and How to Renew the Free Market System" [Hopken, NJ: John Weley & Sons, Inc., 2005]. للاطلاع على نص مبادرة استرداد الأصول المنهوبة، انظر الملحق ألف على القرص المغنط.

٦ تقرير مبادرة استرداد الأصول المنهوبة، ص: ٨.

كثيرة أن تجمد الأصول، ولكنها لا تستطيع إعادتها. وفي حالات أخرى، فإن المعايير الإثباتية والإجرائية التي تشترطها قوانين السلطة القضائية الأجنبية مرتفعة ومن ثم يصعب، أو يستحيل، على السلطة القضائية الطالبة أن تفي بها. وحيثما تَعُق وفاة المسؤول المنخرط في سرقة الأصول أو هربه أو حصانته من القيام بتحقيقات ومحاكمات جنائية، فإن عملية الاسترداد قد تصبح أكثر صعوبة أو استحالة. ولا يمكن لاسترداد الأصول أن تفلح إلا في وجود تعاون متبادل حساس للزمن فيما بين البلدان المتقدمة والنامية وبين الضحية (السلطة القضائية المتقدمة بالطلب) والمناطق الأجنبية التي توضع فيها الأصول المنهوبة (السلطة القضائية المتلقية للطلب).

٢- توافق الآراء العالمية على الحاجة إلى عمل موحد

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إدراكا منه للمشكلة الجسيمة المتمثلة في الفساد العظيم والحاجة إلى آليات محسنة لمكافحة آثاره المخربة، طرح المجتمع الدولي إطارا جديدا لتيسير تتبع الأصول المنهوبة من خلال ممارسات فاسدة والتي تم إخفاؤها في ولايات قضائية أجنبية، وتجميدها والحجز عليها ومصادرتها وإعادتها. وقد طرحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[٧] التي دخلت حيز النفاذ في عام ٢٠٠٥ هذا الإطار المبتكر في فصل مكرس لاسترداد الأصول.

عرفت إعادة الأصول بأنها مبدأ أساسي من مبادئ الاتفاقية، والدول الأطراف مطالبة بأن تقدم لبعضها البعض أكبر قدر من التعاون والمساعدة في هذا الصدد.[٨] و بغية التمكين من تنفيذ هذا المبدأ ،تطرح الاتفاقية إجمالا ، آليات لاسترداد الأصول المكتسبة بشكل غير شرعي والتعاون الدولي بشأن تتبع الأصول المسروقة وتجميدها والحجز عليها ومصادرتها وإعادتها، ومن بينها:

- إجراءات وافية لكفالة أن تولي المؤسسات المالية الاهتمام على وجه الخصوص بالنشاط المشبوه، يشمل الحسابات المصرفية الخاصة للمسؤولين العموميين البارزين وأفراد أسرهم والمنتسبين المقربين لهم؛[٩]
- وإجراءات تسمح للدولة الطرف بأن تشارك كمتقاض فرد في محاكم دولة طرف أخرى، بما يسمح للدولة بأن تسترد عوائد الفساد كطرف مدع في قضيتها، أو كمطالب في إجراءات المصادرة، أو كضحية فيما يتعلق بما تأمر به المحكمة من رد الحقوق إلى أصحابها[١٠]؛
- وتشريع داخلي يمكن دولة ما من أن تعترف بأمر مصادرة أجنبي وبتجميد ومصادرة الأصول المتحصلة من فساد في دولة أجنبية من خلال ما تقوم به من تحقيقات[١١]؛
- وتدابير تسمح بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، ولاسيما في حالات الوفاة أو الهروب أو غير ذلك من الحالات[١٢].

---

٧ نص الاتفاقية بالإضافة إلى قائمة بالبلدان التي وقعت أو صدقت عليها متاحان على الموقع: http://www.unodc.ogr/unodc/en/treaties/CAC/index.html. انظر أيضا الملحق باء على القرص المغنط المدمج.

٨ المادة ٥١ من الاتفاقية.

٩ المادة ٥٢ من الاتفاقية.

١٠ المادة ٥٣ من الاتفاقية.

١١ المادة ٥٤ من الاتفاقية.

١٢ الفقرة ١(ج) من المادة ٥٥ من الاتفاقية.

وفضلا عن ذلك، توجز الاتفاقية إطارا للتعاون الدولي [١٣] وللتصرف في الممتلكات المصادرة من قبل دولة طرف بناء على طلب دولة أخرى، تبعا لما تكون عليه الأصول من صلة وثيقة بالدول الطرف المتقدمة بالطلب[١٤]. وتتحدث الاتفاقية بوجه خاص عن اختلاس الأموال العامة وغسل الأموال العامة المختلسة، وتلتزم الدولة الطرف المتلقية للطلب بأن تعيد الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة[١٥]. وبالإضافة إلى النهوض بمخططات تكاملية من القوانين المحلية لإنجاز هدف إعادة الأموال العامة المختلسة، تطالب الاتفاقية، حيثما لا توجد قواعد خاصة سارية، بالنظر على وجه الأولوية في إعادة الممتلكات المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة. [١٦]وفضلا عن القواعد التي يطرحها هذا الإطار، يجوز للدول الأطراف المتلقية للطلب أن تخصم ما تكبدته من نفقات معقولة في التحقيق أو المحاكمة أو الإجراءات القضائية التي أسفرت عن إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها [١٧]. كما يجوز للدول أن تولي النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مقبولة من الطرفين بشأن التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة على أساس حالة بحالة[١٨].

مبادرة استرداد الأصول المنهوبة

وقام البنك الدولي، بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، بغية المساعدة في معالجة المشكلة المذهلة المتمثلة في سرقة الأصول العامة من البلدان النامية، بطرح مبادرة استرداد الأصول المنهوبة في شهر أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧. وعند الإعلان عن الخطة، أوضح بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة، وروبرت ب. زوليك رئيس البنك الدولي، وأنطونيو ماريا كوستا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة أن ثمة حاجة إلى بذل جهد دولي حقيقي لكفالة إعادة الأصول المسلوبة إلى أصحابها الحقيقيين.[١٩]

> إن هذه المبادرة سوف تعزز التعاون الذي تشتد الحاجة إليه بين البلدان النامية والمتقدمة، وبين القطاعين العام والخاص لكفالة إعادة الأموال المسلوبة إلى أصحابها الحقيقيين».
>
> بان كي مون
> الأمين العام للأمم المتحدة
> ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧.

١٣ المادة ٥٥ من الاتفاقية.

١٤ المادة ٥٧ من الاتفاقية.

١٥ الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥٧ من الاتفاقية.

١٦ الفقرة٣ (ج) من المادة ٥٧. كما تتضمن الاتفاقية أحكاما بشأن إعادة الممتلكات إلى الدول الطرف الطالبة، من أجل إعادة الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض الضحايا (الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية).

١٧ الفقرة ٤ من المادة ٥٧ من الاتفاقية.

١٨ الفقرة ٥ من المادة ٥٧. وقد دعت اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف إلى مثل هذه الاتفاقات المشتركة. انظر الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٥(ب) "ii" من المادة ٥ من اتفاقية فيينا.

١٩ أعلنت مجموعة البلدان العشرين تأييدها للمبادرة في إعلان القمة بشأن الأسواق المالية والاقتصاد العالمي (واشنطن العاصمة، ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨). كما أشير إلى جهود أمانة المبادرة في وثيقة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدولي للمتابعة بشأن تمويل التنمية من أجل استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري (الدوحة، قطر، ٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، الفقرة ٢٠). كما رحب وزراء مالية مجموعة الثمانية بالمبادرة في بوتسدام، ألمانيا في ١٩ أيار/ مايو ٢٠٠٧.

وتحث مبادرة استرداد الأصول المنهوبة البلدان على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وأن تطبق الإطار الذي أنشأته الاتفاقية لتدعيم توطينها (إضفاء الطابع المحلي عليها) وتنفيذها. وتركز المبادرة على استرداد الأصول على الصعيد الدولى، وتخفيض الحواجز القائمة في المراكز المالية الرئيسية أمام استرداد الأصول، وبناء القدرة التقنية لتيسير استرداد الدول الضحايا للأصول، والمساعدة، في نهاية المطاف، على ردع تلك التدفقات والقضاء على الملاذ الآمنة للفساد.

وستساعد مبادرة استرداد الأصول المنهوبة على:

- توليد ونشر المعارف عن استرداد الأصول والدعوة إلى تنفيذ تدابير تقلل من الحواجز أمام استرداد الأصول؛
- ودعم الجهود الوطنية لبناء القدرة المؤسسية من أجل استرداد الأصول، مثل نظم المصادرة الفعالة أو القدرة على الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة الدولية، والتقدم بها؛
- رصد الأموال المستعادة إذا ما طلبت السلطات الوطنية ذلك.

«ينبغي ألا تكون هناك ملاذ آمنة لمن يسرقون من الفقراء.» «ستكون مساعدة البلدان النامية على استرداد الأموال المنهوبة عاملا رئيسا في تمويل البرامج الاجتماعية وتحذير القادة الفاسدين بأنهم لن يهربوا من القانون».

روبرت ب. زوليك، رئيس البنك الدولي، ١٧ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٧

والفائدة التي تعود على التنمية من استرداد الأصول المنهوبة هائلة، بافتراض حسن إنفاق الأموال. بل إن جزءا من الأصول يمكن أن يوفر تمويلا تشتد الحاجة إليه للبرامج الاجتماعية أو البنية التحتية المطلوبة بشدة. فمن الممكن أن تمول كل ١٠٠ مليون دولار تحصينات كاملة لنحو ٤ ملايين طفل أو توفر توصيلات مياه إلى ٢٥٠٠٠٠ أسرة معيشية.[٢٠]

ما هو أكثر من فوائد إعادة الحقوق إلى أصحابها، برنامج تقوم به مبادرة استرداد الأصول المنهوبة يعمل على مساعدة البلدان بفعالية في تقليل الحواجز واسترداد الأصول المنهوبة من شأنه أن يساعد في بناء القدرة المؤسسية وتوفير تأثير رادع قوي ويساعد في نهاية الأمر على القضاء على الملاذ الآمنة للفساد.

«إن الفساد يؤذينا جميعا. والكفاح ضده مسؤولية مشتركة»

أنطونيو ماريا كوستا، المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ٢٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨

٢٠ الفقرة ١١ من تقرير مبادرة استرداد الأصول المنهوبة، ٢٠٠٧.

٣- المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة كأداة لاسترداد الأصول

التمييز بين المصادرة الجنائية ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

هناك بصفة عامة نوعان من المصادرة يستخدمان على الصعيد الدولي لاسترداد عوائد الجريمة والأدوات المستخدمة في اقترافها[٢١]: مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، والمصادرة الجنائية. وتتقاسم الاثنتان نفس الهدف، ألا وهو مصادرة الدولة لعوائد الجريمة والأدوات المستخدمة في اقترافها. وتتقاسم كلتاهما سندين منطقيين ثنائيين. فأولا، ينبغي عدم السماح لمن يقترفون نشاطا غير قانوني بالاستفادة من جرائمهم. وينبغي مصادرة العوائد واستخدامها في تعويض الضحية، سواء كانت دولة أو فردا. وثانيا، ينبغي ردع النشاط غير القانوني. إن استبعاد المكاسب الاقتصادية الناتجة من الجريمة يثبط السلوك الإجرامي في المقام الأول. وتكفل مصادرة أدوات اقتراف الجريمة عدم استخدام تلك الأصول في أغراض إجرامية أخرى؛ وهي تعمل بالمثل كرادع.

وتختلف المصادرة الجنائية عن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في الإجراء المستخدم في مصادرة الأصول. ويتمثل الفارق الرئيسي بين الاثنتين في أن المصادرة الجنائية تتطلب محاكمة جنائية وحكما بالإدانة، في حين أن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لا تتطلب ذلك. وبالإضافة إلى هذا، هناك عدد من الاختلافات الإجرائية التي تميز كلا النظامين بصفة عامة (انظر الإطار ١ من أجل المقارنة).

والمصادرة الجنائية عبارة عن «دعوى قضائية شخصية»، أي دعوى ضد الشخص (مثل دعوى الدولة ضد جون سميث)؛ وتستوجب محاكمة جنائية وإصدار حكم إدانة بالإدانة، وغالبا ما يكون ذلك جزءا من عملية إصدار الحكم. وبعض السلطات القضائية تطبق بالنسبة لعملية المصادرة معيار إثبات (أي موازنة الاحتمالات) أدنى مما تطبقه بالنسبة للجزء الجنائي من العملية. (للاطلاع على وصف لمعايير الإثبات، انظر المفهوم الرئيسي ١٤). ورغما عن ذلك، فإن اشتراطات الإدانة الجنائية تعني أنه يجب على الحكومة أولا أن تثبت الجرم بشكل «لا محل فيه لشك معقول» أو بحيث يكون القاضي «مقتنعا بشكل لا يتزعزع» (إدانة عن دراية تامة). وقد تكون المصادرة الجنائية مستندة إلى الموضوع ، أي أنه يتوجب على سلطة الإدعاء أن تثبت أن الأصول موضع التحقيق عبارة عن عوائد الجريمة أو أدواتها. وقد تكون،كبديل لذلك،مستندة إلى القيمة، وهو ما يسمح بمصادرة قيمة منافع الجاني من الجريمة دون إثبات الصلة بين الجريمة وموضوع الملكية على وجه التحديد.

٢١ «أدوات اقتراف الفعل» هي الأصول المستخدمة لتيسير اقتراف الجريمة، مثل سيارة أو قارب استخدما في نقل المواد المخدرة. انظر المفهوم الرئيسي ٦.

الإطار ١ الاختلافات بين المصادرة الجنائية ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

المصادرة الجنائية		مصادرة غير مستندة إلى حكم إدانة
ضد الشخص (دعوى شخصية)، جزء من اتهام جنائي ضد شخص ما.	**الإجراء**	ضد الموضوع (عينية) إجراء قضائي ترفقه الحكومة ضد الموضوع
تفرض كجزء من حكم صادر في قضية جنائية	**متى تحدث المصادرة؟**	ترفع قبل الحكم بإدانة جنائية أو أثناءه أو بعد صدوره، أو حتى إذا لم يكن هناك اتهام جنائي ضد شخص ما.
الحكم بإدانة جنائية مطلوب. يجب إثبات النشاط الإجرامي بشكل « لا محل فيه لشك معقول» أو بواسطة « إدانة عن دراية تامة».	**إثبات السلوك غير القانوني**	الحكم بإدانة جنائية غير مطلوب. يجب إثبات السلوك غير القانوني بواسطة معيار إثبات «توازن الاحتمالات» (يمكن أن يتفاوت المعيار).
تستند إلى الموضوع أو تستند إلى القيمة	**الصلة بين العوائد والسلوك غير القانوني**	تستند إلى الموضوع
تصادر مصلحة المدعى عليه في الممتلكات	**المصادرة**	تصادر الشيء ذاته مع مراعاة مصالح الملاك الأبرياء
يتفاوت (جنائي أو مدني)	**الاختصاص القضائي**	يتفاوت (جنائي أو مدني)

تعتبر مصادرة الأصول بدون الاستناد إلى حكم بالإدانة، والتي يشار إليها أيضا بوصفها «مصادرة مدنية» أو «مصادرة عينية» أو «مصادرة موضوعية» في بعض الاختصاصات القضائية، إجراء ضد الأصول ذاتها (مثلا، دعوى الدولة ضد ١٠٠٠٠٠ دولار)، وليست ضد أفراد[٢٢]. وهو إجراء منفصل، عن أي إجراءات قضائية جنائية ويشترط إثبات أن الممتلكات ملوثة (أي أن الممتلكات عوائد أو أدوات لجريمة). وعموما، يجب إثبات السلوك الإجرامي بمعيار إثبات قائم على موازنة الاحتمالات. ومن شأن ذلك أن يخفف العبء عن الحكومة، ويعني أنه قد يتسنى الحصول على مصادرة عندما يكون هناك دليل غير كاف يساند الإدانة الجنائية. ونظرا إلى أن القضية ليست ضد مدعى عليه فرد، وإنما ضد ممتلكات، فإن صاحب الممتلكات يعتبر طرفا ثالثا وله الحق في الدفاع عن الممتلكات.

وتكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة مفيدة في سياقات شتى، ولاسيما عندما تكون المصادرة الجنائية غير ممكنة أو متاحة (انظر الإطار ٢ للاطلاع على نماذج للسوابق القانونية)، كما هو الحال في الأمثلة التالية:

- أن يكون الجاني هاربا. والإدانة الجنائية غير ممكنة لأن المتهم هارب.

٢٢ توجد في بعض البلدان تباينات بشأن ما يعتبر بالأساس دعوى «عينية». ففي الفلبين، لا يعتبر النظام عينيا بشكل محض لأن الحكومة تستطيع أن تحصل على حكم شخصي ضد فرد ما وليس ضد الممتلكات، إذا كانت الممتلكات غير متاحة.

- أن يكون الجاني ميتا أو مات فعلا قبل الحكم بالإدانة. والوفاة تنهي الإجراءات القضائية الجنائية.
- أن يكون الجاني متمتعا بالحصانة ضد الملاحقة القانونية.
- أن يكون الجاني قويا إلى درجة أن التحقيقات أو المحاكمة الجنائية مسألة غير واقعية أو مستحيلة.
- أن يكون الجاني غير معروف وتم العثور على الأصول (مثلا، تم العثور على الأصول في حوزة ناقل رسائل غير متورط في اقتراف الفعل الإجرامي). فإذا كان الأصل مستقى من جريمة، فقد يكون المالك أو الجاني غير راغب في الدفاع ضد إجراءات الاسترداد المدنية خوفا من أن يسفر ذلك عن محاكمة جنائية. وهذه الحالة من عدم التيقن من شأنها أن تجعل من الملاحقة القضائية الجنائية للجاني أمرا صعبا جدا، إن لم يكن مستحيلا.
- أن تكون الممتلكات الوثيقة الصلة في حوزة طرف ثالث لم يتم توجيه الاتهام إليه بارتكاب فعل جنائي ولكنه يدرك- أو يتعامى عن قصد عن الحقيقة- بأن الممتلكات ملوثة. وفي حين أن المصادرة الجنائية قد لا تصل إلى الممتلكات التي تحوزها أطراف ثالثة حسنة النية، فإن مصادرة الأصول بدون الاستناد إلى حكم إدانة يمكن أن تصادر الممتلكات من جانب طرف ثالث دون دفاع بحسن النية.
- ألا توجد أدلة كافية بما لا يسمح بالسير في المحاكمة الجنائية.

وفي ظل مثل هذه السيناريوهات، تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ممكنة، لأنها إجراء عيني ضد الممتلكات وليس ضد أشخاص، أو لأن الإدانة الجنائية ليست مطلوبة، أو للسببين. كما يمكن أن تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة مفيدة في الأحوال التالية:

- أن يكون الجاني قد تمت تبرئته من ارتكاب الفعل الجنائي المجرم الذي كان يواجهه نتيجة لعدم وجود دليل مقبول أو العجز عن استيفاء عبء الإثبات. ويسري ذلك في الاختصاصات القضائية التي يتقرر فيها مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بناء على قاعدة إثبات أقل من قاعدة الإدانة الجنائية. وفي حين أنه قد لا يكون هناك دليل كاف لحكم بالإدانة الجنائية يتجاوز معيار الشك المعقول، فقد يكون هناك، مع ذلك، دليل كاف يثبت أن الأصول متحصلة من نشاط غير قانوني على أساس موازنة الاحتمالات.
- إن الطعن لم يتم في المصادرة. وفي الاختصاصات القضائية التي يتقرر فيها مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة كمحاكمة مدنية، تستخدم إجراءات الحكم الغيابي لمصادرة الأصول، مما يفضي إلى وفورات في الوقت والتكاليف.

ومن الممكن أن تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة فعالة في حرمان الفساد السياسي من ثمار جرائمه واسترداد تلك الأموال لمواطني الدولة الضحية. وفي حين أنه ينبغي ألا تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بديلا البتة للمحاكمة الجنائية، فقد تكون في الكثير من الحالات (لاسيما في سياق الفساد الرسمي) الأداة الوحيدة المتاحة لاسترداد عوائد تلك الجرائم واقتضاء بعض تدابير العدالة. وقد يمنع نفوذ المسؤولين الفاسدين وغير ذلك من الحقائق العملية من إجراء التحقيقات الجنائية بالكامل، أو حتى يموت المسؤول أو يهرب من وجه العدالة. وليس من غير الشائع أن يحاول المسؤول الفاسد الذي سلب البلد أن يحصل أيضا على حصانة من المحاكمة. وحيث إن نظام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لا يعتمد على حكم بالإدانة الجنائية، فيمكنه مواصلة إجراءاته بغض النظر عن وفاة المسؤول الفاسد أو هربه أو ما يتمتع به من حصانة.

الإطار ٢ سيناريوهات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

الهروب من الولاية القضائية

قُبض على طالبين أجنبيين يبيعان مجوهرات مزيفة وحقائب يد مرتفعة القيمة على أنها كلها نسخ أصلية، وذلك على موقع مزادات على الإنترنت بتهمة ارتكاب مخالفات متصلة بالتزوير وغسل الأموال. وقد أفرج عنهما بكفالة ولم يقدما أنفسهما للمحاكمة. وكان من المعتقد أنهما عادا إلى موطنهما.

وقد أحيلت القضية إلى وكالة استرداد الأصول (المملكة المتحدة) وكشفت التحقيقات أنه تم تلقي الأموال من خلال حسابات مصرفية شتى من شركات مدفوعات بالاتصال المباشر على الإنترنت ومن مدفوعات نقدية. وتم منح الوكالة أمر تجميد وحصلت في النهاية على أمر بشأن ٦٠٠٠٠ جنيه إسترليني (زهاء ٨٣٥٠٠ دولار).

التقاضي داخل الولايات القضائية؛ جريمة ارتكبت في ولاية قضائية أجنبية

تمت إدانة متاجر بالبشر في محكمة فرنسية، وحكم عليه بالسجن ثماني سنوات، وغرم ٥٠٠٠٠٠ جنيه إسترليني (زهاء ٦٥٨٠٠٠ دولار) وصودرت شقته الفرنسية.ومن أسف أن السلطات الفرنسية لم تكن تملك ولاية قضائية للوصول إلى أصوله في المملكة المتحدة واستيفاء الغرامة، مما جعله قادرا على الوصول عند الإفراج عنه إلى أصول ضخمة مشتراة بعوائد الأنشطة غير المشروعة. وقد نجحت وكالة استرداد الأصول في الحصول على أمر بتجميد الممتلكات وصادرت في نهاية الأمر ٧٥٠٠٠٠ جنيه إسترليني (زهاء ١٠٤٤٠٠٠ دولار) بعد إثبات أن المبالغ النقدية الكبيرة والمتعددة المودعة في حسابات مصرفية هي عوائد الاتجار في البشر.

دليل غير كاف لمحاكمة جنائية

في عام ٢٠٠٤، قامت شرطة مدينة هيرتفوردشاير بتنفيذ إذن بالتفتيش ووجدت آثار كوكايين، ولكنها لم تجد دليلا كافيا لضمان الإدانة. وقد أحيلت القضية إلى وكالة استرداد الأصول التي حصلت بنجاح على أمر تجميد ممتلكات على أصول قيمتها ١,٥ مليون جنيه إسترليني (زهاء ٢٠٨٨٠٠٠ دولار). ودفعت الوكالة لدى حصولها على الأمر بأن الأصول تم التحصل عليها من سلوك غير قانوني واسع المدى، منه الاتجار في المخدرات، وغسل الأموال، والتدليس في الرهون العقارية، وأن الممتلكات المكتسبة باسم أحد أفراد الأسرة وشركة ما تم تمويلها بواسطة الخاضع للتقاضي. لقد أنشأ الخاضع شركات عديدة مع شركاء أدينوا بسبب المخدرات، وأنه يتم لم تقديم بيانات مالية بشأن غالبية تلك الشركات، وأنه كان من المستحيل للخاضع أن يكون قد مول ممتلكاته ونشاط أعماله من أي موارد مشروعة كانت متاحة له.

لا تقتصر مصادرة الأصول بدون الاستناد إلى حكم إدانة على السياق الوطني. ففي إطار الاقتصاد العالمي الحالي، يمكن للمجرمين أن ينقلوا الأصول حول العالم في ثوان بضغطة على زر. فلم تعد الحدود الدولية حليفا للسياسي الفاسد إذا ما سنت الدولة التي وقع فيها الفساد والدولة التي توجد فيها عوائد الجريمة، قوانين تسمح بالتعاون في الضبط والمصادرة- استنادا إلى كل من المصادرة الجنائية ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة.

مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في الولايات القضائية المدنية الولايات القضائية القائمة على القانون العام

يمكن إنشاء نظام لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في كل من الولايات القضائية المدنية وتلك **القائمة على** القانون العام. ونقطة البداية في ذلك هي المادة ٥٤ (١) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة

الإطار ٣ مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في ظل الولايات القضائية المدنية والقائمة على القانون العام

القانون المدني		القانون العام
أوجه الشبه		
إجراءات ضد الممتلكات أو الأصول (إجراءات عينية)		
الإدانة ليست مطلوبة		
اشتراط إثبات السلوك غير المشروع		
أوجه الاختلاف		
لا محل فيه لشك معقول أو بواسطة إدانة عن دراية تامة	**مطلوب معيار إثبات للمصادرة**	موازنة الاحتمالات أو رجحان الدليل
جنائي	**محكمة الولاية القضائية**	مدني
محدود	**تقدير الإدعاء**	عريض

ملاحظة: تتفاوت نماذج المصادرة من ولاية قضائية إلى أخرى، ومن ثم فقد تسري الاستثناءات.

لمكافحة الفساد، التي تطلب إلى جميع الدول الأطراف أن تنظر في مصادرة عوائد الجريمة دون حكم إدانة. ولا تركز الاتفاقية على تقليد قانوني واحد أو تقترح أن الاختلافات الأساسية يمكن أن تعيق التنفيذ. وبدلا من ذلك، تقترح مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة كأداة لجميع الولايات القضائية للنظر في مكافحة الفساد، ،و هى أداة تعلو على الاختلافات بين النظم.

ورغم أن النظم القضائية القائمة على القانون المدني تتمتع بخبرة أطول في بلدان مختارة ذات نظم قضائية مستندة إلى القانون العام، مثل الولايات المتحدة وجنوب أفريقيا وأيرلندا، فإن عددا متناميا منها قام بسن تشريعات. ومن بين تلك البلدان ذات النظم القضائية القائمة على القانون المدني ألبانيا وكولومبيا ومقاطعة كويبك (كندا) ولختنشتاين وسلوفينيا وسويسرا وتايلند. وقد تباينت نماذج المصادرة، في تقاليد القانون العام أو القانون المدني فيما بين البلدان التي اتبعتها.

ورغم وجود اختلافات جذرية بين نظامي القانون العام والقانون المدني (انظر الإطار ٣)، فإن هناك مجالات اتفاق لها شأنها. ففي بعض الحالات، فقد أدرجت البلدان ذات النظم القضائية القائمة على القانون المدني مبادئ القانون العام ضمن نظمها، والعكس بالعكس. فمثلا، تستخدم مقاطعة كويبك، وهي مقاطعة ذات نظم قضائية قائمة على القانون المدني داخل كندا، معيار توازن الاحتمالات في الإثبات في القضايا المدنية، وليس المعيار الأحادي الذي تتصف به الإجراءات القضائية الأخرى الخاصة بالقانون المدني. وفي حالات أخرى، وجدت السلطة القضائية حلولا تمكنها من التعاون الدولي. فمثلا، أكدت محاكم في سويسرا إمكانية قيام سويسرا بتقديم تعاون قضائي جنائي للولايات المتحدة بشأن قضايا مصادرة الأصول دون

الاستناد إلى حكم إدانة رغم عدم وجود نية لمواصلة الإجراءات الجنائية[٢٣]. وهذا النوع من التعاون العملي مهم أيضا للتعاون الدولي المطلوب بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وقد صمم هذا الدليل، حسبما بيناه في المقدمة، بحيث يكون مفيدا في كل من قضايا القانون المدني والقانون العام. ويستفيد الدليل من تجارب من كلا التقليدين، و يصور، حيثما يكن ذلك متاحا، المفاهيم الرئيسية باستخدام الأمثلة. ويحدد الدليل أوجه التشابه والاختلاف ويطرح حلولا ممكنة للمشاكل. وفي بعض الحالات، قد لا توجد حلول مقترحة، وبدلا من ذلك، يتم تسليط الضوء على القضية، بحيث تدرك السلطات القضائية القضايا وتستطيع أن تنظر في الحلول الممكنة استنادا إلى سياق نظمها القانونية.

المنظور التاريخي والدعم الدولي لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم بالإدانة

يرجع تاريخ مفهوم مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة إلى سنوات عديدة ويستند منطقيا إلى فكرة أنه إذا ما خالف «شيء ما» القانون، فيمكن مصادرته لصالح الدولة. وأصبح مفهوم القضاء العيني، ويعني حرفيا «ضد الشيء»، شائعا في القانون البحري حيث ترفع قضايا ضد السفن، وليس القبطان أو أطقم البحارة أو المالك إذا ما ارتكبت السفينة خطأ.

وفي حين أن الولايات المتحدة لديها قوانين لا تستند إلى حكم إدانة منذ عام ١٧٧٦، فقد تم تعديل قوانينها منذ أكثر من ٣٠ سنة مضت لمكافحة ويلات الاتجار في المخدرات للوصول إلى فئتين من الممتلكات: عوائد الجريمة، والممتلكات التي تيسر اقتراف جرائم معينة.

وفي السنوات الأخيرة، أبرم عدد من المعاهدات متعددة الأطراف تقضي بالتزامات على الدول بالتعاون مع بعضها البعض في مصادرة الأصول وتقاسم المساعدة القانونية وتعويض الضحايا. ويحتوي العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة والمعاهدات متعددة الأطراف على أحكام بشأن المصادرة:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨)؛[٢٤]
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)[٢٥]؛
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٤)؛
- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن غسل عوائد الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها وبشأن تمويل الإرهاب (٢٠٠٥)
- اتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب في صفقات نشاط الأعمال الدولية (١٩٩٧)

ومن بين هذه الاتفاقيات والمعاهدات، تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصك الوحيد الذي يحتوي على نصوص محددة بشأن المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة، والتي تنص على بعض

٢٣ *دعوى شركة ألف ضد المكتب الاتحادي للعدالة*، ATF 132.II.178 (سويسرا). للاطلاع على نص القرار، انظر الملحق حاء في القرص المغنط المدمج.

٢٤ تقضي المادة ٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تعتمد البلدان تدابير تمكن من مصادرة عوائد وأدوات الجرائم المتصلة بالمخدرات.

٢٥ تقضي المادتان ١٢ و ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تتبع البلدان تدابير للتمكين من مصادرة العوائد والمنافع المتحصلة من جرائم متصلة بالفساد وغسل الأموال.

الالتزامات المستحدثة الرائدة على الدول بضرورة التعاون الدولي في الأمور الجنائية والمساعدة المالية والتقنية لبعضها البعض.

المادة ٥٤ (١) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة

وبموجب المادة ٥٤ بشأن التعاون الدولي في مجال المصادرة تلتزم الدول بتمكين السلطات المحلية من التعرف والتصرف بناء على «أمر مصادرة صادر عن محكمة دولة طرف أخرى»[٢٦] و «السماح لسلطاتها المختصة، حيثما تكن لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي»[٢٧]. وقد صيغ ذلك بعبارات عامة ويمكن أن تشمل أحكام المصادرة النقدية وأوامر المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة.[٢٨] وبالمثل، تطلب المادة ٤٣ إلى الدول الأطراف أن تنظر في مساعدة بعضها البعض في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد. وتشمل تلك المادة الإجراءات الخاصة بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وتعالج المشكلة التي كانت تواجه في الماضي، حيث كان بمقدور الدول أن تقدم المساعدة القانونية والتعاون في المسائل الجنائية ولكن ليس في القضايا المدنية[٢٩]. وفيما يتعلق بمجال متصل، حيث يمكن للدولة أن ترفع دعوى مدنية لاسترداد الأصول، تسمح المادة ٥٣ لدولة طرف بأن تشارك خصما فردا في محاكم دولة أخرى لاسترداد عوائد الفساد كمدع في إجراءاتها، أو كمطالب في إجراءات المصادرة، أو كضحية لأغراض الاسترداد بموجب أمر قضائي.

وقد أوصى عدد من المنظمات متعددة الأطراف والحكومية الدولية بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في قراراتها و مجموعات عملها (انظر الإطار ٤).

ولم تكن قوانين المصادرة الجنائية ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، مثلها في ذلك مثل جميع التشريعات، بمنجاة من التحديات القانونية. فقد نوشدت المحاكم بتفسير قوانين عدم الاستناد إلى حكم إدانة. وحتى المحاكم في البلدان ذات النظم القضائية التي لا توجد فيها مصادرة للأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة نظرت فيها في سياق المساعدة القانونية المتبادلة[٣٠]. وقد تم الطعن في دستورية

٢٦ المادة ٥٤ (١) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٧ المادة ٥٤ (١) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٢٨ تنص المذكرات التفسيرية من أجل المحاضر الرسمية (الأعمال التحضيرية) للمفاوضات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن الإشارة إلى أمر مصادرة في المادة ٥٤ (١) (أ) يمكن تفسيره بشكل عريض على أنه يشمل أحكام المصادرة النقدية، ولكن ينبغي ألا يقرأ على أنه يشترط انفاذا لأمر صادر عن محكمة ليس لها ولاية قضائية جنائية (الأمم المتحدة، الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/٥٨/٤٢٢/Add.١).

٢٩ الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٦)، الفقرة ٥٢٢.

٣٠ In re S-L (أمر مقيد: أمر مصادرة خارجي)، QB 272 ؛[1996] (محكمة الاستئناف لإنجلترا)؛ - In the Matter of the Represent tion of Batalla-Esquival، [2001]. ILR.160 (محكمة جيرسي الملكية)؛ In the Matter of Poyiandjis, Unreported (السابع عشر من شباط/ فبراير ٢٠٠٥، (محكمة العدل العليا لجزيرة مان) (محاكم في ولايات قضائية لا توجد فيها قوانين بشأن عدم الاستناد إلى حكم إدانة تسمح بإنفاذ أمر مقيد عيني بموجب ما كان يعتقد بأنه «سلطات تشريعية جنائية») انظر أيضا: «إنفاذ الأوامر المقيدة المستندة إلى أوامر أجنبية بمصادرة لا تستند إلى حكم إدانة قبل إدخال العمل بتشريعات مصادرة الأصول المنهوبة بدون الاستناد إلى إدانة جنائية في إنجلترا وويلز والأراضي التابعة للتاج» في الباب جيم.

الإطار ٤ الدعم متعدد الأطراف لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

الأمم المتحدة: المادة ٥٤ (١) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
وكذلك من خلال فرق الأمم المتحدة العاملة:

- الفريق العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول الذي أنشأه مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية.
- فريق الخبراء العامل الحكومي الدولي مفتوح العضوية المعني بمكافحة غسل الأموال والنهوض بالتعاون القضائي، الذي أنشأته لجنة المخدرات في آذار/ مارس ٢٠٠٨.

فريق عمل الإجراء المالي: التوصيات الأربعون، الفقرة ٣(أ) من التوصية ٣

أمانة الكمنولث: الأحكام التشريعية النموذجية للكمنولث بشأن الاسترداد المدني للأصول، بما في ذلك ممتلكات الإرهابيين (ب)، تقرير فريق العمل التابع للكمنولث المعني بإعادة الأصول إلى أصحابها، ٢٠٠٥، التوصية ٢١.

الاتحاد الأوروبي: القرار الإطاري للمجلس 2005/212/JHA المؤرخ ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ بشأن مصادرة العوائد والمنافع والممتلكات المتصلة بالجريمة، الفقرة ٤ (ج) من المادة ٣؛ عوائد الجريمة المنظمة: ضمان أن الجريمة لا تفيد، بلاغ من لجنة البرلمان الأوروبي والمجلس (بروكسل، ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، COM(2008) (د).

بلدان مجموعة الثمانية: مبادئ الممارسات الفضلى الخاصة بمجموعة الثمانية بشأن تتبع الأصول وتجميدها ومصادرتها، الفقرة ٢٦ش.

(أ) «يجوز للبلدان أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك العوائد أو المنافع بدون اشتراط حكم إدانة..». للاطلاع على النص الكامل للتوصيات الأربعين للفريق، انظر الملحق جيم في القرص المغنط المدمج.

(ب) للاطلاع على النص الكامل للأحكام التشريعية النموذجية للكمنولث بشأن الاسترداد المدني للأصول، بما في ذلك ممتلكات الإرهابيين، انظر الملحق دال في القرص المغنط المدمج.

(ج) للاطلاع على النص الكامل للقرار الإطاري للمجلس 2005/212/JHA انظر الملحق واو في القرص المغنط المدمج.

(د) للاطلاع على النص الكامل للبلاغ انظر الملحق واو في القرص المغنط المدمج.

(هـ) للاطلاع على النص الكامل لمبادئ الممارسات الفضلى لمجموعة الثمانية، انظر الملحق هاء في القرص المغنط المدمج.

القوانين في عدد من البلدان، ومن بينها كولومبيا[٣١] وجنوب أفريقيا[٣٢] وتايلند[٣٣] وأيرلندا[٣٤] ومقاطعة

٣١ المحكمة الدستورية، الحكم C-1065-03، أيد القاضي ألفريدو بيلتران سييرا القانون 793 لعام 2003 بوصفه قانونا دستوريا في عدد من القضايا المثارة، بما في ذلك حقوق الملكية، والمحاكمة العادلة، وافتراض البراءة، ونسخ عبء الإثبات، ورجعية الأثر). وللاطلاع على نص الحكم، انظر الملحق حاء في الأسطوانة المغنطة المدمجة.

٣٢ NDPP v. Mohamed No and Ors. [2003] ZACC.4 (المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا) (أحكام المحافظة القانونية النظامية من طرف واحد لا تخل بالإجراءات القانونية المرعية وأحكام المحاكمة العادلة)؛ National Director of Prosecution v. Prophet, [2006], ZACC 17 (المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا) (تأييد دستورية القانون بالإضافة إلى عدد من القضايا الدستورية المثارة، بما فيها انتهاك الحق في الكرامة، والخصوصية، والمحاكمة العادلة، والامتناع عن الكلام، وافتراض البراءة إلى أن يثبت الجرم، والحق في عدم الحرمان تعسفيا من الممتلكات). وللاطلاع على نص قرار NDPP v. Mohamed No and Ors، انظر الملحق حاء في القرص المغنط المدمج.

٣٣ Charles Mescal and Mrs. Tayoy، القضية رقم ٤٠-٤١/b٢٥٤٦ (١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣) (تطبيق أحكام مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى إدانة جنائية بأثر رجعي بموجب قانون مكافحة غسل الأموال لا تنتهك الدستور). للاطلاع على نص القرار، انظر الملحق حاء من القرص المغنط المدمج.

٣٤ Murphy v. GM,PB,PC.Ltd and GH, O'Higgins J. ، 4 حزيران/ يونيه ١٩٩٩ (المحكمة الدستورية لأيرلندا) (تأييد القانون باعتباره

أونتاريـو في كندا[٣٥]. وأعلنت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان في وقت مبكر يرجع إلى عام ١٩٨٦ أن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة متسقة مع افتراض البراءة وحقوق الملكية الأساسية[٣٦]. بيد أن المفوضية أفادت بأن أي استرداد للأصول يجب أن يكون قابلا للطعن في المحاكم، علاوة على كونها معقولة ومتناسبة[٣٧]. وبالمثل، نظر عدد من السلطات القضائية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما إن كانت أحكام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة تمتثل للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٣٨].

ويحدد الدليل ويصف الكثير من هذه القضايا. والقضايا لا تعتبر فقط مفيدة في تحديد بعض التحديات القانونية المحتملة التي قد تواجهها السلطة القضائية، ولكنها توفر أيضا الرد المحكم القائم على الاستدلال للقضاة، وهم عادة ما يكونون من الجالسين على منصة المحاكم العليا. ونوجز في الإطار ٥ بعض الحجج الشائعة، علاوة على المفاهيم الرئيسية التي تعالج القضية.

الإطار ٥ القضايا القانونية في مجال مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

القضية القانونية	المفهوم الرئيسي
التصنيف المدني- الجنائي للقانون (من شأن التصنيف الجنائي أن يفضي إلى حمايات إضافية وعبء الإثبات الجنائي)	١٤
العقاب المزدوج	٢
تطبيق قوانين مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بأثر رجعي	٨
نقض عبء الإثبات ينتهك افتراض البراءة (مثلا، القرائن)	١٤
الحق في مناهضة تجريم الذات مقابل الدعوى الجنائية	٢
التدخل في حقوق الملكية	٦ والإطار ١٨
تناسب المصادرة مع جسامة الجرم	١٥
حق المدعي في النفقات القانونية	٢٢

قانونا دستوريا بشأن عدد من القضايا بما في ذلك انتهاك الحق في محاكمة عادلة، ومكافحة تجريم الذات، والملكية). وللاطلاع على نص القرار، انظر الملحق حاء من القرص المغنط المدمج. انظر أيضا «استهداف عوائد الجريمة. منظور أيرلندي» في الباب جيم.

٣٥ Attorny General v. Chatterjee [2007] ONCA 406، (محكمة استئناف أونتاريو) (تأييد القانون الإقليمي الخاص بمصادرة الأصول المنهوبة بدون الاستناد إلى إدانة جنائية باعتباره دستوريا بشأن عدد من القضايا المتصلة بافتراض البراءة وتصنيف القانون على أنه متصل بالقانون المدني وقوانين الملكية (الولاية القضائية الإقليمية) على النقيض من القانون الجنائي (الولاية القضائية الاتحادية). وقد استمعت المحكمة العليا لكندا إلى استئناف في ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨، وتحفظت المحكمة على الحكم)

٣٦ المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان، رقم ١٢٣٨٦/ ١٩٨٦.

٣٧ المفوضية الأوروبية، «الكتاب الأخضر»: «افتراض البراءة» المفوضية الأوروبية، COM(2006) 174 final، بروكسل، http://eurlex.europa.eu/LexUriServ/site/en/com/2006/com2006_0174en01.pdf ، مستشهدا بقضية Welsh v. United Kingdom No. 17440/90 (9 شباط/ فبراير 1995)، Philips v. United Kingdom رقم ٤١٠٨/ ٩٨، (٥ تموز/ يوليه ٢٠٠١) (يجب أن تكون أي استردادات قابلة للطعن فيها في المحاكم، ومعقولة ومتناسبة).

٣٨ Dassa Foundation v. Liechtenstein, Eur.Ct..R., Application no. 696/05 (10 تموز/ يوليه ٢٠٠٧) (تشريع عدم الاستناد إلى حكم إدانة رجعي الأثر لا يخالف الاتفاقية). Walsh v. Director of the Asset Recovery Agency, [2005] NICA 6 (محكمة استئناف أيرلندا الشمالية) (اعتبرت إجراءات مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى إدانة جنائية إجراءات مدنية لا تلتزم بالمادة ٦ (٢) من الاتفاقية). وللاطلاع على نص القرار، انظر الملحق حاء من القرص المغنط المدمج.

القوانين الملائمة لاستحداث العمل بالمصادرة

يتعين على السلطة القضائية عند تأسيس نظام للمصادرة[٣٩] أن تنظر فيما إن كان يمكن إدخال قوانين مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ضمن القوانين القائمة (مثلا، المدونة الجنائية لسويسرا[٤٠]، أو قانون مكافحة غسل الأموال في تايلند، أو قانون مكافحة غسل الأموال في الفلبين) أو ما إن كان ثمة ما يبرر قانونا مستقلا (مثلا، قانون عوائد الجريمة في المملكة المتحدة، أو القانون رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ في كولومبيا). انظر الإطار ٦ للاطلاع على أمثلة للقوانين التي تتضمن أحكاما بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. كما قد يتعين على السلطات القضائية أن تنظر في المدى الذي يمكن في حدوده الإشارة إلى الإجراءات القائمة وإدماجها، والمدى الذي يتعين عليها في حدوده أن تنشئ إجراء جديدا (انظر المفهوم الرئيسي ٤).

الإطار ٦ **بلدان وأراض لديها تشريعات لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وتشريعات وثيقة الصلة**

ألبانيا	القانون رقم ٩٢٨٤ المؤرخ ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٤ بشأن منع ومهاجمة الجريمة المنظمة.
أنتيغوا وبربودا	قانون (منع) غسل الأموال لسنة ١٩٩٦.
أستراليا	قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢.
المقاطعات الكندية	ألبيرتا:قانون رد الحقوق للضحايا وتعويضهم (S.A.2001, c.V-2.5, 2001). كولومبيا البريطانية: قانون المصادرة المدنية (C.B.C.M, 2004, c.C306). أونتاريو: قانون الحماية المدنية لسنة ٢٠٠١، c.28. كويبك: قانون بخصوص إدارة ومصادرة وتخصيص عوائد النشاط غير القانوني ومنافعه، (R.S.Q.c.C52.2). ساسكاتشيوان: قانون الحجز على الممتلكات الإجرامية، S.S.2005, c.C-46.001
كولومبيا	القانون رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ (٢٧ كانون الأول/ ديسمبر) بشأن نسخ الحق في الملكية القانون رقم ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٢ (٢٧ كانون الأول/ ديسمبر) بشأن إدارة الأصول المجمدة

٣٩ | بالإضافة إلى المصادرة الجنائية ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ، تستخدم نظم المصادرة في بعض البلدان، بما في ذلك الولايات المتحدة، مفهوما يشار إليه باسم «المصادرة الإدارية»؛ والذي يعتبر آلية غير قضائية لمعالجة مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لم يطعن عليه يقوم فيه موظف قضائي بإصدار إعلان مصادرة عندما: (١) يكون قد تم تقديم إعلان صحيح لجميع الأطراف المعنية، (٢) ولم يسع أحد إلى الطعن في المصادرة. وتطبق بعض السلطات القضائية الإجراء بالنسبة للأصول المنخفضة القيمة، ففي الولايات المتحدة، مثلا، يجوز مصادرة المركبات أيا كانت قيمتها والحسابات المصرفية الأقل من ٥٠٠٠٠٠ دولار بموجب إجراء إداري ، إلا أن العقارات أيا كانت قيمتها، لا يجوز مصادرتها إلا بموجب إجراء قضائي. ويحمى الحق في الإجراءات القانونية المرعية وهناك منافع في ذلك (مثلا، وفورات في التكاليف، والتخفيف عن عاتق نظام قضائي مثقل بالأعباء)؛ بيد أن هناك عيوبا أيضا، ولاسيما في البلدان التي يوجد فيها مستوى مرتفع من الفساد ، أو يكون نظام مصادرة الأصول في المراحل الأولى من تطوره. وفي هذه الحالات، يفضل أن تخضع جميع قرارات المصادرة لموافقة المحاكم. فالتمحيص القضائي لا يكتفى فحسب بتطبيق إجراءات المراقبة والموازنة اللازمة، بل إنه أيضا يبني دعما لشتى مستويات إنفاذ القانون (مثل الشرطة والإدعاء) ويساعد في استحداث مجموعة من الخبرات القضائية.

٤٠ المواد ٧٠- ٧٢ من المدونة الجنائية (سويسرا) . للاطلاع على نص الأحكام، انظر الإطار ٤٠ «الممارسات الحسنة في المصادرة غير المستندة إلى حكم إدانة: منظور سويسري» في الباب جيم.

الإطار ٦

بلدان وأراض لديها تشريعات لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وتشريعات وثيقة الصلة (تابع)

فيجي	قانون عوائد الجريمة لعام ١٩٩٧، بصيغته المعدلة.
غويرنسي	قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات القضائية المدنية (بيلويك، غويرنسي) لعام ٢٠٠٧
أيرلندا	قانون عوائد الجريمة لعام ١٩٩٦ (رقم ٣٠/ ١٩٩٦) بصيغته المعدلة في عام ٢٠٠٥ (رقم ٢٠٠٥/١). قانون مكتب الأصول الجنائية، ١٩٩٦ بصيغته المعدلة
جزيرة الإنسان (Isle of Man)	قانون عوائد الجريمة لعام ٢٠٠٨.
إسرائيل	قانون حظر غسل الأموال، ٥٧٦٠- ٢٠٠٠
جيرسي	القانون المدني بشأن استرداد الأصول (التعاون الدولي) لسنة ٢٠٠٧. قانون عوائد الجريمة (الحجز على الأموال النقدية) لسنة ٢٠٠٨ (ينص على إنفاذ أوامر مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة أجنبي)
لختنشتاين	مدونة الإجراءات الجنائية (stop) المؤرخة ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٨٨، المواد ٩٧أ و ٩٨ و ٩٨أ و ٣٥٣أ و ٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٦ و ٣٥٦أ و ٣٥٧ المدونة الجنائية، المواد ٢٠ و ٢٠أ و ٢٠ب و ٢٠ج و ٦٤ و ١٦٥ و ١٦٥أ
الفلبين	قانون مكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠١ (القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠، بصيغته المعدلة بالقانون الجمهوري رقم ٩١٩٤)، المادة ١٢ قواعد الإجراءات في قضايا المصادرة المدنية، أو المحافظة على الأصول، أو تجميد الصكوك النقدية، أو الممتلكات أو العوائد الممثلة لنشاط غير قانوني أو مخالفة غسل أموال أو المنطوية عليهما أو المتصلة بهما بموجب القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠ بصيغته المعدلة (A.M. No. 05-11-04 SC 2005-11-4)
سلوفينيا	قانون الإجراءات الجنائية (رقم ٨/ ٢٠٠٦ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٦)، المادة ٤٩٨أ
سويسرا	المدونة الجنائية، المواد ٧٠- ٧٢
تايلند	قانون مكافحة غسل الأموال B.E. 2542
جنوب أفريقيا	قانون منع الجريمة المنظمة رقم ١٢١ لسنة ١٩٩٨، بصيغته المعدلة، المواد ٣٧- ٦٢.
الولايات المتحدة	العنوان ١٨ مدونة الولايات المتحدة، المواد ٩٨١ و ٩٨٣ و ٩٨٤ و ٩٨٥ (مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة)
المملكة المتحدة	قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (c.29)، المواد ٢٤٠-٣١٦ و ٣٤١- ٤١٦ قانون الجرائم الجسيمة لسنة ٢٠٠٧ (c.27) ، المواد ٧٤- ٨٥ قانون الجرائم المنظمة الجسيمة والشرطة لسنة ٢٠٠٥ (c.15) المواد ٩٧- ١٠١ و ٢٤٥ألف- دال، و ٢٥٥ ألف- واو.

استرداد الأصول

إن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لا تقرر سلفا، أو تتنبأ، بأي شكل معين من التصرف في الأصول المصادرة أو استخدامها. وتقوم السلطة القضائية التي قررت المصادرة بالتصرف في الأصول المصادرة على النحو الذي تقرره التشريعات. بيد أنه يمكن للمعاهدات الدولية أن تنشئ درجات شتى من الالتزامات لكل تشريع بشأن التصرف النهائي من الأصول، بحسب نوع الجرم المرتكب (انظر الإطار ٧)

الإطار ٧ استرداد الأصول في اتفاقيات الأمم المتحدة

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المادة ٥٧

٣- ..على الدولة الطرف متلقية الطلب:

(أ) في حالة سرقة أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة...ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة؛

(ب) في حالة عوائد أي جرم مشمول بهذه الاتفاقية..ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات المصادرة أو عندما تعترف الدولة الطرف متلقية الطلب بالضرر الذي لحق بالدولة الطرف الطالبة كأساس لإرجاع الممتلكات المصادرة؛

(ج) في جميع الحالات الأخرى، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو تعويض ضحايا الجريمة.

٤- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة.

٥- يجوز للدول الأطراف أيضا، عند الاقتضاء، أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ١٤

١- تتصرف الدولة الطرف فيما تصادره من عوائد جرائم أو ممتلكات..وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية؛

٢- عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، إذا ما طلب منها ذلك، في رد عوائد الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عوائد الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين؛

٣- يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى..أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عوائد الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عوائد الجرائم أو الممتلكات هذه أو جزء منها إلى الحساب المخصص وفقا للفقرة (ج) من المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عوائد الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عوائد الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أسس منتظمة وبحسب كل حالة

الإطار ٧ استرداد الأصول في اتفاقيات الأمم المتحدة

اتفاقية فيينا

المادة ٥

٥- (أ) يتصرف كل طرف وفقا لقانونه الداخلي في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها..

(ب) يجوز للطرف، عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى..أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

«١» التبرع بقيمة هذه المتحصلات أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية وإساءة استخدامها؛

«٢» اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى على أساس منتظم أو كل حالة على حدة، وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض.

الباب باء

المفاهيم الرئيسية في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

القواعد الإلزامية الرئيسية

المفهوم الرئيسي ١

ينبغي ألا تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بديلا للمحاكمة الجنائية

إن الاستغناء عن المحاكمة الجنائية تحبيذا لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة يقوض فعالية القانون الجنائي وثقة الناس في إنفاذ القانون. ولذلك، فبينما قد تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أداة لاسترداد الأصول المتصلة بالجريمة،إلا أنها ينبغي ألا تستخدم كبديل للمحاكمة الجنائية عندما يكون بمقدور السلطة القضائية أن تقاضي الجاني. وبمعنى آخر، ينبغي عدم السماح للمجرمين بتجنب المحاكمة بالإشارة إلى نظام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة على أنه آلية لالتماس رد الاعتبار عما ارتكب من جرائم. إن التغاضي عن المحاكمة الجنائية، عندما تكون متاحة، مقابل مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة تبدو كما لو كان الجاني يجد لنفسه طريقا للهروب من المحاكمة. إن أفضل طريقة للحد من الجرائم تتحقق ، بصفة عامة، عن طريق المحاكمات الجنائية والإدانة والمصادرة. ومن ثم ينبغي مواصلة المحاكمات الجنائية كلما كان ذلك ممكنا لتجنب المخاطر المتمثلة في أن ينظر المدعون العموميون والمحاكم والجمهور إلى التخلي كرها عن الأصول باعتباره جزاء كافيا عندما تنتهك القوانين الجنائية.

بيد أنه ينبغي أن تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة مكملة للمحاكمة الجنائية والإدانة. ويجوز أن تسبق توجيه الاتهام الجنائي أو تتوازى مع المحاكمة الجنائية (انظر المفهوم الرئيسي ٢). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الاحتفاظ بخيار مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في جميع الحالات، بحيث يمكن تفعيله عندما لا تكون المحاكمة الجنائية متاحة[٤١] أو غير ناجحة[٤٢]؛ وينبغي النص على هذا المبدأ بشكل جازم في القانون (انظر أيضا، المفهوم الرئيسي ٣). وسيكون من الضروري مع ذلك إثبات أن الأصول ملوثة (أي أنها عبارة عن عوائد جريمة أو أدوات استخدمت لارتكاب الجريمة).

٤١ مثال ذلك أن يكون المدعى عليه قد توفى، أو هرب من العدالة أو يتمتع بالحصانة ضد المحاكمة، أو تكون الجريمة معطلة بفعل قانون نظامي. وللاطلاع على المزيد من المراجع، انظر: مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم بالإدانة كأداة لاسترداد الأصول» في الباب ألف.

٤٢ مثال ذلك أن يكون المدعى عليه قد تمت تبرئته، أو لا توجد أدلة كافية لضمان الإدانة الجنائية. وللاطلاع على المزيد من المراجع، انظر: مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم بالإدانة كأداة لاسترداد الأصول» في الباب ألف.

المفهوم الرئيسي ٢

ينبغي تحديد العلاقة بين قضية مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وبين أي محاكمة جنائية، بما في ذلك التحقيقات الجارية

حيث إن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ترجع أسبابها إلى سلوك إجرامي، فقد تكون هناك حالات تتصادم فيها التحقيقات الجنائية والمحاكمة الجنائية مع مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أو تسيران بالتوازي معها. ومعظم هذه المواقف يمكن التحسب لها، وينبغي أن توفر التشريعات حلا لها ما إن تقرر السلطة القضائية النقطة التي يسمح فيها بالمضي في إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وينبغي على السلطة القضائية البت فيما إن كان سيسمح بإجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة فقط حيثما وعندما يتعذر إجراء المحاكمة الجنائية وإجراءات المصادرة، أو ما كان من الممكن أن تسير إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة والمحاكمات الجنائية متزامنتين في ذات الوقت.

والنهج المتزامن هو الطريقة المفضلة. بيد أنه يتعين ألا يجري كلاهما في ذات الوقت. فمثلا، قد يسمح قانون نظامي لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لأي من الحكومة أو مالك الأصول- عادة ما يكون هو المتهم في المسألة الجنائية- بالتماس وقف قضية مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أو تعليقها إلى أن يتم البت في التحقيقات أو القضية الجنائية[٤٣]. أو قد يسمح القانون النظامي باستمرار نظر قضية المصادرة إلى جانب القضية الجنائية، ولكنه يقضي بعدم جواز استخدام المعلومات المأخوذة بالإكراه من مالك الأصول ضده في المحاكمة الجنائية[٤٤]. وباستثناء بعض أشكال الحماية، فهناك مخاطرة تتمثل في منع مالك الأصول المتهم من الطعن في إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة خوفا من تجريم نفسه، أو قد يستخدم الاكتشاف في قضية مصادرة أصول دون الاستناد إلى حكم إدانة للحصول على معلومات قد تستخدم بعدئذ في الإخلال بالمحاكمة الجنائية[٤٥].

وفي قضايا المواد المخدرة في تايلند، يخضع للتقدير أمر المضي في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بالتزامن مع المحاكمة الجنائية[٤٦]. وبالإضافة إلى ذلك، ففي حالة صدور حكم بالبراءة من المحكمة الجنائية، قام مكتب مجلس مكافحة المخدرات وشرطة تايلند الملكية بتسليم جميع الأصول المحتجزة أو المقيدة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال من أجل الشروع في إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

٤٣ من الناحية العملية، إذا ما تمت الإدانة عقب محاكمة جنائية، فإن الأموال تشكل جزءا من الأصول المصادرة وتكون الإدانة دليلا قيما في إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. ومن شأن ذلك بالفعل أن يسمح بفرص عديدة لإنفاذ القانون لاسترداد عوائد الجريمة.

٤٤ توجز المادة ٣٥٧ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة) الإجراءات الخاصة بالإفصاح بالإكراه. فالشخص الذي يقدم دليلا وفقا لأمر بالإفصاح يحصل على حماية وفقا للقواعد من التجريم الذاتي. ولا يمكن استخدام الدليل المتحصل عليه من أمر بالإفصاح في محاكمات جنائية إلا بالنسبة لتفنيد الدليل أو بواسطة المتهم الشريك: المادة ٣٦٠ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)؛ دعوى سوندرز ضد المملكة المتحدة (Saunders v. United Kingdom)، [1996] 23 EHRR 313، (لم يقبل إفصاح قانوني بالإكراه في تحقيقات تدليس في المحاكمات الجنائية). وبالنسبة للحجز على الأموال النقدية في المملكة المتحدة، تؤجل قضية عدم الاستناد إلى حكم إدانة إلى ما بعد المحاكمات الجنائية.

٤٥ مثلا، بالسماح للمتهم بالحصول على معلومات عن الشهود الحكوميين قبل الوقت المسموح به لولا ذلك مما قد يسفر عن قيام المشتبه فيه بترهيب هؤلاء الشهود. ويجوز إدخال مفهوم الاكتشاف المحدود لمعالجة هذه القضية. وقد تكون مثل هذه المخاطر محدودة أو قد توجد أصلا في الولايات القضائية القائمة على القانون المدني.

٤٦ قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩، المادة ٥٨: «حينما تكون الأصول التي ينطوي عليها ارتكاب جريمة خاضعة لإجراء قانوني آخر لم يبدأ بعد أو وشيك، أو قد يكون من الأكثر فعالية مواصلة العمل بموجب هذا القانون، فحينئذ تواصل الحكومة العمل وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون.»

وتزويد المكتب بالدليل والتعاون معه في إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. كما تقضى سلطات قضائية أخرى بتقاسم المعلومات بين الوكالات في تشريع عدم الاستناد إلى حكم إدانة[٤٧]. ويعتبر هذا التقاسم للمعلومات بالغ الأهمية فيما يقوم البلد ذاته من تحقيقات دولية وفى الامتثال للالتزامات الدولية[٤٨].

وقد تجرى معا المحاكمة الجنائية وإجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة دون انتهاك وسائل الحماية من المحاكمة والاستهداف على ذات الجرم مرتين ، لأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ليست «عقوبة» ولا إجراء جنائيا. وقد ذكرت المحكمة الدستورية العليا في الولايات المتحدة في قضية الولايات المتحدة ضد أورسيري *(United States v. Ursery)*، «إن قضايانا التي تستعرض المصادرات المدنية بموجب «شرط المحاكمة والاستهداف على ذات الجرم مرتين» تتقيد بمحور رائع الاتساق... فالمصادرة العينية للأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة إنما هى عقوبة مدنية استدراكية متميزة عن الجزاءات المدنية الشخصية العقابية احتمالا بموجب «شرط المحاكمة والاستهداف على ذات الجرم مرتين»[٤٩]. وقد توصلت محاكم في ولايات قضائية بلدان أخرى إلى نفس الاستنتاج، أو أكدت أن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ليس بعقوبة أو محاكمة جنائية[٥٠]. وفي قضية ويلش ضد مدير وكالة استرداد الأصول *(Welsh v. Director of the Assets Recovery Agency)*، ذكرت محكمة استئناف أيرلندا الشمالية «إن الغرض الأول يتمثل في استرداد عوائد الجريمة؛ إنه لا يتمثل في معاقبة المستأنف بالمعنى المتضمن عادة في الجزاء الجنائي»[٥١].

المفهوم الرئيسي ٣

ينبغي أن تكون مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة متاحة عندما لا تكون المحاكمة الجنائية متاحة أو غير ناجحة

المحاكمة الجنائية غير متاحة

ينبغي أن تقرر بوضوح مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في الحالات التي يكون فيها صاحب الممتلكات غير متاح للمحاكمة. وقد تكون عدم الإتاحة راجعة إلى وفاة الجاني أو هروبه من وجه العدالة أو

٤٧ المادة ٤٣٦ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)؛ المادة ٧١ من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا)؛ والمادة ١٩ من قانون سبل الإنصاف المدني (أونتاريو، كندا).

٤٨ انظر: فريق عمل الإجراءات المالية المعني بغسل الأموال، التوصيات الأربعون (الملحق جيم في القرص المغنط المدمج)، التوصيات ٣٥- ٤٠ بشأن التعاون الدولي والمساعدات القانونية المتبادلة.

٤٩ United States v. Urseryp 518 U.S. 267 (1996)

٥٠ The Scottish Ministers v. Dong, [2000] CSOH 176 (Scotland); Walsh v. Director of the Assets Recovery Agency; [2005] NICA 6 (Northern Ireland Court of Appeal) لقد تم تأكيد الطابع التعويضي لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة في سياق ما إن كان يمكن لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أن تكون زجرية، بحيث يمكن أن تخالف أحكام دستور الولايات المتحدة التي تحظر فرض غرامات باهظة. وفي قضية United States v. Alexander, 32 F.3d 1231(8th Cir, 1994)، أيدت المحكمة أن «مصادرة العوائد لا يمكن أن تعتبر عقوبة ومن ثم، تخضع لشرط الغرامة الباهظة، حيث إنها تفصل بين المالك وبين ثمار النشاط الإجرامي». كما أنها تعتبر «تدبيرا» وليس «عقوبة» في سويسرا (انظر «ممارسات حسنة في مجال مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة: منظور سويسري» في الباب جيم).

٥١ Walsh v. Director of the Assets Recovery Agency [2005] NICA 6 (محكمة استئناف أيرلندا الشمالية)، في الفقرة ٣٩.

تمتعه بالحصانة من الملاحقة القضائية. والسماح لشخص يستطيع تجنب الملاحقة القضائية بالاحتفاظ بأصوله المكتسبة بشكل غير قانوني (أو بنقل الأصول إلى ورثته في حالة وفاته) يوفر حافزا هائلا لأي مجرم محتمل. وحتى لو اعتبرت إجراءات مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم، إدانة تعويضية في إحدى الولايات القضائية وعقابية في ولاية أخرى، فإنه ينبغي ألا يؤثر العجز عن المحاكمة على إجراء قانوني آخر لاسترداد عوائد الجريمة ومنافعها.

و يكون لدى بعض الولايات القضائية البلدان مواعيد مختلفة لتفعيل إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ضد أصول شخص متوف. وتوجد مثلا، خيارات شتى منها السماح بالسير في إجراءات المصادرة ضد متهم متوف لو حدثت الوفاة بعد (١) بدء التحقيقات، (٢) أو توجيه الاتهام، (٣) أو إعلان الإدانة. وتفرض بعض الولايات القضائية البلدان قيودا مماثلة على استخدام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ضد أصول شخص هارب، استنادا إلى الوقت الذي فر فيه الهارب سرا من وجه العدالة[٥٢]. ولا يتمثل الأمر في الحد من إنفاذ القانون ولكن بالأحرى في السماح بالسير في الإجراءات العينية بغض النظر عن الزمن الذي توفى فيه الجاني أو هرب من وجه العدالة.

وبالمثل، ينبغي عدم حماية الأصول المكتسبة بشكل غير قانوني بفعل أي حصانة شخصية قد يتمتع بها المسؤول من المحاكمة. وعندما يمنح مسؤول ما حصانة بسبب الوضع الدبلوماسي لهذا الشخص الرسمي، فلا يسمح بصفة عامة باتخاذ إجراء جنائي ضد هذا الفرد (في غياب تنازل عن ممارسة هذا الحق من قبل السلطة القضائية أو البرلمان). وينبغي ألا تحمي ذريعة الحصانة هذه أصول مسؤول فاسد من إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أو من التحقيقات (انظر الإطار ٨ بشأن الإصلاحات المتخذة في بيرو لمعالجة مسألة الحصانة). ومن ثم، ينبغي النظر في أحكام تحول بين الأشخاص الذين يدعون الحصانة من المحاكمة الجنائية وبين تقديم دليل في إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ما لم تكن هناك جزاءات ملائمة. وقد يحول مثل هذا الحكم بين الشخص الذي رفض أن يقدم دليلا في محاكمة جنائية

الإطار ٨ الإصلاحات التشريعية المدخلة في بيرو لمعالجة الحصانات

في عام ٢٠٠٠، بينت شرائط الفيديو المذاعة على شاشات التلفزيون فلاديمير موتيسنوس رئيس مصلحة المخابرات في بيرو أثناء حكم الرئيس فوجيموري وهو يرشو عضو مجلس نواب منتخب. وكشفت التحقيقات اللاحقة عن شبكة ضخمة تابعة لموتيسنوس تقوم بأنشطة غير قانونية. وبغية استرداد عوائد الفساد، أدخلت حكومة بيرو القانون رقم ٢٧-٣٧٩ لمعالجة الحصانات المركوزة في المادة ٩٩ من الدستور التي تستثني نطاقا عريضا من كبار المسؤولين العموميين من المحاكمة الجنائية بواسطة النص على أنه لا يمكن توجيه اتهام إليهم ومحاكمتهم إلا من قبل لجنة من مجلس النواب (أ).

ويأذن القانون ٢٧-٣٧٩ للنائب العام أن يستهل تحريات أولية ضد هؤلاء المسؤولين. وفضلا عن ذلك، يمكن للنائب العام أن يستخدم تدابير أولية ينص عليها القانون بعد الحصول على إذن من قاض من المحكمة العليا.

(أ) تنص المادة ٩٩ من دستور بيرو على أنه لا يمكن إلا للجنة الدائمة لمجلس النواب فقط أن تتهم وتحاكم رئيس مجلس النواب وأعضاءه ووزراء الدولة وقضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا، وأعضاء مجلس القضاء، ووكلاء المدعي العام الرئيسيين، وأمين المظالم ومراقب الحسابات عن الجرائم المرتكبة أثناء توليهم مناصبهم حتى خمس سنوات من تركهم مناصبهم.

٥٢ في الفلبين، يعتبر إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لا يخرج من حيث النوع عن طبيعته. ويشترط قانون مكافحة غسل الأموال أن تتم مقاضاة المالك الخاضع للمصادرة كطرف؛ ورغما عن ذلك فإنه يمكن إقامة الإجراءات القضائية في حالة غيابه.

وبين تقديم دليل في إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، أو قد يكلف القاضي الإداري المكلف بالنظر في الوقائع استخلاص استدلال سلبي أو اعتبار حقائق معينة في حكم المثبتة[٥٣]. وينبغي أن يتضمن تشريع مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة نصا صريحا علي أنه لا توجد حصانة للأصول، وينبغي للولايات القضائية للبلدان المعنية، عند الاقتضاء، أن تكون مستعدة لإصدار مذكرات دبلوماسية تنص على إسقاط أية حصانات متبقية فيما يتعلق بالأصول.

في حالة عدم نجاح المحاكمة الجنائية

ينبغي أن تكون مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة متاحة بالنسبة للحالات التي لم تنجح فيها المحاكمة الجنائية، مثال ذلك تبرئة المدعى عليه [٥٤] أو عدم إمكان محاكمة المدعى عليه بسبب عدم وجود أدلة كافية تكفل الإدانة الجنائية بشكل لا محل فيه لشك معقول أو الإدانة عن دراية كافية[٥٥]. ويمكن أن تحدث أحكام البراءة لأي عدد من الأسباب:الإعلان عن عدم جوازية الأدلة التي تم جمعها في عملية تفتيش غير قانونية؛ أو تنصل أحد الشهود من أقواله؛ أو تضليل قاضي المحاكمة لهيئة المحلفين؛ أو ترهيب أحد المحلفين لكي يصوت لصالح تبرئة المتهم. و قد يرجع عدم وجود أدلة كافية لأسباب مماثلة وهو غالبا ما يمثل الحقيقة المؤسفة في القضايا التي تنطوي على فساد وجريمة منظمة. وفي نظم مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة التي تطبق معيارا من البراهين أقل من المعيار الخاص بالإدانة الجنائية (وليس ذلك هو الحال دائما، ويحدث دائما في بعض الولايات البلدان ذات النظم القضائية القائمة على القانون المدني)، قد توجد رغم ذلك أدلة كافية لإثبات المسؤولية بناء على هذه المعايير الأدنى (انظر المفهوم الرئيسي ٤).

المفهوم الرئيسي ٤

ينبغي أن تكون القواعد الاستدلالية والإجرائية السارية محددة قدر الإمكان

تستفيد النظم المحلية لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة من القواعد الاستدلالية والإجرائية التشريعية التي تتسم بالتخصيص والتعريف الواضح. وهذا التخصيص يعزز توحيد التطبيق ويقلل من فرص

---

٥٣ قد تثير عقوبات معينة مشاكل للتعاون الدولي مع بعض البلدان، لاسيما حيثما تَحُلّ العقوبات دون الإجراءات القانونية السارية.

٥٤ انظر: Director of the Assets Agency v. T and others (2004) EWHC 3340 (United Kingdom) (البراءة من تهمة غسل أموال لأسباب تتعلق بالإفصاح لا يمنع من مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة للأموال)؛ National Director of Public Prosec-tions v .Prophet (2006) ZACC 17 (البراءة من تهمة الإتجار في المخدرات لا تمنع من مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة للمنزل)؛ UNITED States v. One Assortment of 89 Firearms, 465 U.S. 354, 361- 62 (1984) (البراءة من انتهاك الأسلحة النارية الإجرامية لا تمنع من مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة للبنادق)؛ One Lot Emerald Cut Stones v. United States, 409 U.S. 232, 234- 35 (1972) (البراءة من تهمة التهريب الإجرامي لا تمنع من مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة فيما بعد للمواد المهربة). للاطلاع على أمثلة تشريعية مخصوصة، انظر المادة ٥١ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (أستراليا)؛ والمادة ٥٠ (٤) من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا)؛ والمادة ١٧ (٢) من قانون وسائل الإنتصاف المدنية لسنة ٢٠٠١ (أونتاريو، كندا)، «في المحاكمات التي تجري بموجب هذا القانون، قد يتبين أن جريمة ما قد ارتكبت، حتى ولو: (أ) لم يوجه اتهام إلى أي شخص بارتكاب الجريمة؛ أو (ب) اتهم شخص ما بارتكاب هذه الجريمة ولكن التهمة أسقطت أو أوقفت أو تمت تبرئة الشخص من التهمة.»

٥٥ انظر Assets Recovery Agency v. Woodstock, [2006] EWCA Civ 741 (United Kingdom) (عدم وجود دليل من أجل التقديم إلى محاكمة جنائية – بعد تنصل الشاهد الرئيسي من أقواله- لا يمنع من مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة).

وجود قواعد مفروضة قضائيا قد تكون متنافرة مع مقاصد التشريع. ومع أهمية وجود قانون نظامي يتسم بما يكفي من المرونة للتطور مع الأزمنة المتغيرة، فإن قانونا نظاميا يحتوي على مبادئ عامة فقط، وليس أحكاما وتعريفات محددة،من شأنه أن يدعو المحاكم إلى استكمال عمل الهيئة التشريعية وقد تضع قواعد أبعد ما تكون في عدم ترحيبها للمصادرة مما توخته الهيئة التشريعية أو البرلمان . وهذا الأمر مثير للمشاكل على وجه الخصوص في النظم التي لديها هيئة قضائية غير متمرسة في المصادرة وفي الأحوال التي يكون الفساد فيها قد تغلغل في تصريف العدالة. وغالبا ما تكون النتيجة عبارة عن مجموعة من السوابق القضائية التي تزداد تنافرا على مر الزمن وتخلق حالة من عدم التيقن بالنسبة لرجال العدالة والجمهور على حد سواء. وتصبح هذه الحالة من عدم التيقن وعدم القدرة على التنبؤ مثبطة لرجال العدالة عن استخدام هذه القوانين.

وينبغي للقوانين والقواعد الإدارية وقواعد الإجراءات أن تغطي ما يلي في المعهود:

- التحقيقات، بما في ذلك طرائق الحصول على الأدلة؛
- ما يطلب من الحكومة من تعقب لإقامة البينة على قضيتها؛
- تقييد الأصول والحجز عليها، بما في ذلك فترة التقييد والحجز، والقدرة على التماس تمديد زمني بموافقة من الهيئة القضائية؛
- المصادرة بما في ذلك:
  - الاشتراطات الخاصة بالأساس الوقائعي والقانوني للأمر بالمصادرة؛
  - الأطراف حسنة السمعة، ومصالح الغير، ومركز الهارب (أي حرمان الهارب من الحقوق)، المتوفون، والمسؤولون أصحاب الحصانة؛
  - الأطراف التي لها الحق في تلقى إعلان وكيفية تنفيذ ذلك؛
  - المهل الزمنية لرفع الدعوى[٥٦] والرد على إجراءات المصادرة؛
  - قواعد الحماية من التجريم الذاتي في المحاكمات الجنائية، إن وجدت، استنادا إلى مقابلات شخصية أجريت من أجل إجراءات عدم الاستناد إلى حكم بالإدانة؛
  - الدفاعات السارية؛
  - جوازية الدليل (مثلا، شهادة السماع عن الغير والوثائق المستعجلة)؛
  - القدرة على مطالبة المحكمة بأن تفصل في إدعاء أو أكثر لصالح الطرف الملتمس للحكم المستعجل دون الحاجة إلى مزيد من إجراءات المحاكمة؛
  - مطالبات بتقديم أسباب مكتوبة لحكم يحدد على وجه الدقة الأسس الوقائعية والقانونية، والتي ينبغي أن تكون أيضا بمثابة وثيقة علنية؛
  - ما إن كان الدفع عوضا عن المصادرة مسموحا به؛
  - ما إن كانت الممتلكات التي تمثل الممتلكات الأصلية قابلة للاسترداد (أصول بديلة)؛
- إدارة الأصول؛

٥٦ لدى الكثير من البلدان حدود زمنية مقررة للشروع في إجراءات المصادرة عقب الضبط، بالإضافة إلى قانون للقيود بالنسبة للمصادرة.

- التعاون الدولي، بما في ذلك ما إن كانت ازدواجية التجريم[٥٧] مطلوبة من أجل التعاون الدولي والتأثير المتعدي للحدود لأمر التقييد والاسترداد (أو الأمر النهائي).

ينبغي للسلطة القضائية أن تنظر، عند صياغة القانون، فيما إذا كانت الإجراءات القائمة سارية ويمكن تضمينها أو فيما إذا كانت ثمة حاجة إلى إيجاد إجراءات جديدة. فإذا ما كانت ثمة حاجة إلى إجراءات جديدة، وجب على السلطات القضائية أن تحدد ما إن كان ينبغي النص على تلك الأحكام في القانون الموضوعي، أو يتم إصدارها كلائحة تنظيمية أو مدونة أو قواعد لوائح داخلية للمحاكم. فإذا ما سنت إجراءات جديدة، فإن بعض السلطات القضائية ستحيل أيضا إلى مدونة إجراءات قائمة تستخدم في الحالات التي لا يوفر فيها قانون عدم الاستناد إلى حكم إدانة توجيها إجرائيا كافيا بشأن قضية ما.[٥٨]

وتنشر سلطات قضائية كثيرة سردا تاريخيا تشريعيا أو مذكرات تفسيرية[٥٩] تشفع بالقوانين الجديدة لتوضيح مقاصد المشرع ومساعدة المحاكم عند تفسير القانون. ولا يعتبر ذلك فقط تدبيرا غاية في الأهمية من أجل توحيد تطبيق القانون،بل يعتبر أيضا مفيدا لأغراض الشفافية والمحاسبة. وينبغي أن تكون هذه الممارسة مفيدة عند سن قوانين مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة، خاصة إذا لم يكن لدى البلد تاريخ مسبق بشأن تلك القوانين.

وبالإضافة إلى ذلك، وحيثما يسمح القانون بذلك، قد يرغب بلد ما في إصدار لوائح ممارسة أو قواعد ممارسة إدارية لاستكمال تشريعات عدم الاستناد إلى حكم إدانة[٦٠]، طالما كانت القواعد الإدارية لا تتعارض مع التشريعات الأخرى، أو توسع نطاق تشريع عدم الاستناد إلى حكم إدانة. وقد تتطلب تلك القواعد أو اللوائح الإدارية تفعيل تشريعات تفوض الفرع التنفيذي (أو غيره من السلطات المختصة) بسلطة إصدار قواعد أو لوائح إدارية. وقد يمثل ذلك طريقة تتسم بكفاءة خاصة لتحديد كثير من الجوانب الإجرائية والفنية في مخطط مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة دون اضطرار الهيئة التشريعية إلى بذل الوقت في بحث تفاصيل المخطط. فمثلا، قد تنص القواعد الإدارية على كيفية الاحتفاظ بالممتلكات المحتجزة، أو الإجراءات الخاصة بتقديم إخطار بشأن إجراء المصادرة إلى الأطراف المعنية، أو الكيفية التي يمكن للمدعين أن يلتمسوا بها إعفاء غير قضائي من المصادرة من قبيل ما يتم من خلال تقديم تظلم للتخفيف إذا ما كانت التشريعات تسمح بذلك. وقد تحتاج هذه القضايا في ولايات قضائية بلدان أخرى إلى الفصل فيها بناء علي تشريع. ومن الفوائد المهمة للقواعد الإدارية أنه يمكن تنقيحها في أي وقت بدون تدخل قضائي أو

---

٥٧ تتمثل الممارسة والاشتراطات الراهنة بموجب المادة ٤٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في تحقق إزدواجية التجريم في حالة اعتبار السلوك الذي يقوم عليه الجرم فعلا مجرما في تشريعات كلا البلدين. ويتعين الوفاء به بغض النظر عما إن كان نفس المصطلح أو فئة الجرم مستخدمين في كلا البلدين.

٥٨ تنص المادة ٤ (٣) من القانون رقم ٩٢٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بشأن منع الجريمة المنظمة والقضاء عليها (ألبانيا)، على « التحقيقات والمحاكمات التي تجري بموجب هذا القانون لها ما يدعمها في القواعد الإجرائية المدنية والإدارية السارية المفعول، بالإضافة إلى تلك المتوخاة والتي يشار إليها بوجه خاص في هذا القانون.» وتنص المادتان ٥٦ و ٥٧ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند) على أن مدونة الإجراءات المدنية تنطبق عند عدم وجود قواعد وإجراءات وشروط منصوص عليها في اللوائح الوزارية أو لوائح مجلس مكافحة غسل الأموال.

٥٩ انظر، مثلا، «مذكرة تفسيرية لقانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (النفقات القانونية في محاكمات الاسترداد المدنية) لائحة سنة ٢٠٠٥ (٢٠٠٥ رقم ٣٣٨٢) (المملكة المتحدة)» في الملحق نون في القرص المغنط المدمج.

٦٠ في حين أن القواعد الإدارية لا تعادل التشريع، فيمكن لها أن تنص على إجراءات لتنفيذ القانون. ولدى كولومبيا إجراءات إدارية تستكمل تشريع مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة وتشمل لوائح الموضوع المتصلة بإدارة الأصول. انظر أيضا «الإجراءات الإدارية في كولومبيا: الممارسات الحسنة في تفويض الفرع التنفيذي» في الباب جيم.

تشريعي. وغالبا ما تكون الهيئات التشريعية بطيئة في تنقيح قوانين المصادرة، إلا أن القواعد الإدارية تسمح بعمليات تحديث تأتي في وقتها لمعالجة الحاجات المتغيرة لبرنامج المصادرة. وينبغي أن تنص أي قواعد إدارية والتشريعات الممكنة لها على أنه لا يجوز لأي انتهاك للقواعد الإدارية أن ينشىء حقوقا قابلة للإنفاذ أو يؤثر على صحة المصادرة. وبالإضافة إلى ذلك، من الجدير بالملاحظة أن تلك القواعد أو اللوائح الإدارية تعتبر مكملة للتشريع الأولي ولا يمكن استخدامها في تجاوزه.

تحديد الأصول والأفعال المجرمة التي تخضع لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة

المفهوم الرئيسي ٥

ينبغي أن تخضع الأصول المتحصلة من أوسع نطاق من الأفعال الإجرامية لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

سنت بعض البلدان قوانين تحدد قوائم بالأفعال المجرمة التي تفضي إلى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وتخضع للمصادرة عوائد تلك الأفعال المجرمة المسماة و الأدوات والوسائل المستخدمة فيها وحدها. وإذا ما استخدم نهج القائمة في صياغة تشريع ما، ينبغي أن تكون القائمة مكافئة لقائمة الأفعال المجرمة المطروحة بموجب الاتفاقيات الدولية، إن لم تكن أكثر توسعا منها[٦١]، أو للتوصية ١ من التوصيات الأربعين لفريق عمل الإجراءات المالية المعنية بغسل الأموال[٦٢]. وقد قضت بعض الولايات القضائية النظم القضائية في بعض البلدان فحسب بأن تخضع للمصادرة جميع عوائد الجريمة و الأدوات والوسائل المستخدمة فيها ، أو عوائد أي جناية أو فعل مجرم جسيم و الأدوات والوسائل المستخدمة فيه في بعض الحالات،[٦٣]. والنهج الأخير المتعلق بإخضاع جميع الجرائم لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة يعتبر أكثر شمولا، علاوة على أنه أسهل فهما وتطبيقا.

---

٦١ المواد ١٥- ٢٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ المواد ٥ و ٦ و ٨ و ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ المادة ٣ من اتفاقية فيينا.

٦٢ تنص التوصية ١ من توصيات الفريق على أنه ينبغي للبلدان أن تطبق جريمة غسل الأموال على جميع الأفعال المجرمة الجسيمة، بهدف تغطية أوسع نطاق من الأفعال المجرمة التي تتولد عنها عوائد مجرمة. وتوصي بأنه ينبغي لكل بلد كحد أدنى أن يدرج نطاقا من الأفعال المجرمة وأن يعرف هذه «الفئات المسماة من الأفعال المجرمة» كالمشاركة في مجموعة منظمة من المجرمين والمحتالين؛ والإرهاب، بما في ذلك تمويل الإرهابيين؛ والاتجار في البشر وتهريب المهاجرين؛ والاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال؛ والاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية؛ والاتجار غير المشروع في الأسلحة؛ والاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها؛ والفساد والرشوة؛ والقتل؛ والإصابات البدنية الجسيمة؛ والاختطاف؛ والاحتفاظ بالرهائن وتقييدهم بشكل غير قانوني؛ والسرقة أو الاختلاس؛ والتهريب؛ والابتزاز؛ والتزوير، والقرصنة؛ والمتاجرة الممنوعة باستغلال المعلومات المتاحة للعليمين ببواطن الأمور؛ والتلاعب بالأسواق.

٦٣ انظر: المادة ٧٠ من المدونة الجنائية (سويسرا)؛ والمادة ٢٠ب من المدونة الجنائية (لختنشتاين)؛ والمادة ١ من قانون عوائد الجريمة لسنة ١٩٩٦ (أيرلندا)؛ وقانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا)؛ والمادة ١ من التشريع النموذجي للكمنولث. ويحدد قانون عوائد الجريمة (المملكة المتحدة) السلوك غير القانوني في المادة ٢٤١ على النحو التالي: (١) يعتبر سلوكا غير قانوني كل ما يقع من سلوك في أي جزء من المملكة المتحدة إذا كان هذا السلوك غير قانوني بموجب القانون الجنائي لذلك الجزء. (٢) ويعتبر أيضا سلوكا غير قانوني كل سلوك (أ) يقع في بلد خارج المملكة المتحدة ويعتبر غير قانوني بموجب القانون الجنائي لذلك البلد، و(ب) إذا ما وقع هذا السلوك في جزء من المملكة المتحدة واعتبر غير قانوني بموجب القانون الجنائي لذلك الجزء.

المفهوم الرئيسي ٦

ينبغي أن تخضع أوسع فئات الأصول للمصادرة

ينبغي صياغة تشريع مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بحيث يمكنه من الوصول إلى جميع الأصول ذات القيمة، بما في ذلك عوائد الجريمة والممتلكات التي يمكن إرجاع أصلها إلى الجريمة، وأدوات الجريمة، والممتلكات القابلة للاستبدال، والسلع المخلوطة بغيرها، والأصول البديلة (أي، السلع المكافئة)، والعوائد المتحصلة من أفعال مجرمة أجنبية إذا كان السلوك الذي أفضى إلى المصادرة يعتبر أيضا جريمة في البلد الذي توجد فيه الأصول (انظر الإطار ٩ للاطلاع على مثال لنوع الممتلكات التي يتعين على تشريع المصادرة أن يصل إليها).

العوائد والأدوات

تعتبر العوائد بصفة عامة أي شيء له قيمة يكون الشخص قد تحصل عليه، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، نتيجة لعمل إجرامي. والأدوات التي يشار إليها في بعض الأحيان بأنها «ممتلكات ميسِرة للفعل» تعتبر بصفة عامة أي ممتلكات مستخدمة، أو يقصد استخدامها، بأي طريقة أو من أي طرف لارتكاب أو تسهيل اقتراف المخالفة الإجرامية[٦٤]. وتعرف الاتفاقيات الدولية بشكل عام عوائد الفعل المجرم أو أدواتها التي يجوز أن تخضع للتقييد أو الحجز أو المصادرة[٦٥]. وينبغي أن يكون تشريع عدم الاستناد إلى حكم إدانة عموميا بنفس القدر في تحديده لهذه المصطلحات. وللإحاطة بأدوات الجريمة والممتلكات التي تيسر ارتكاب الجريمة، من الأفضل إدراج الممتلكات التي تنطوي عليها الجريمة وعدم قصر التعريف في التشريع على العوائد[٦٦].

الإطار ٩ كفالة إحاطة تشريعات المصادرة بجميع أشكال الممتلكات

إدراج أغراض نادرة ذات قيمة ضمن المضبوطات. ضبطت وكالة إنفاذ قوانين المخدرات في الولايات المتحدة ٤ ملايين دولار من الممتلكات الشخصية للطبيب المدان دوبرولي، من بينها أكثر من ١٢٠٠ بطاقة بيسبول تبلغ قيمتها الإجمالية ٢٨٠٠٠٠ دولار؛ تشمل بطاقات شخصية تبلغ قيمتها ٦٠٠٠ دولار (من عام ١٩٠٩) و ١٥٠٠٠ دولار (من عام ١٩١٢).

٦٤ أتيحت فرص لمحكمة الاستئناف العليا في جنوب أفريقيا لتقرير ما إن كان يمكن اعتبار الممتلكات الخاضعة «أداة جرم» فيما يعنيه قانون منع الجريمة المنظمة لعام ١٩٩٨. وقد رأت المحكمة أنه يجب أن تكون هناك صلة وثيقة كافية أو علاقة وظيفية بين الممتلكات والجريمة؛ وأنه يجب أن يكون للممتلكات دور فاعل وليس عارضا في اقتراف الأنشطة غير القانونية: NDPP v. RO Cook and Ors, [2004] SACR 208 (المنزل الذي احتجز فيه أشخاص مختطفون كرهائن وتم التعدي عليهم بالضرب كان عارضا في اقتراف الجرائم؛ الفندق الذي يؤوي مستأجرين من تجار المخدرات كان عارضا بالنسبة للجرائم التي ارتكبت في المبنى: NDPP v. Parker [2005] ZASCA 124 (المنزل الذي استخدم في بيع المخدرات وتخزينها كان يمثل أداة لأنه كان متجرا للمخدرات ومن ثم كان له دور فاعل بشكل كبير في اقتراف الجرائم): NDPP v. Mohunram [2006] SCA 11؛ (كون جزء واحد فقط من الممتلكات (نادى القمار) قد استخدم في اقتراف جريمة (مخالفة قانون القمار) لا يحدد ما إن كانت الممتلكات "أداة" رغم كونها وثيقة الصلة في اعتبار النسبية).

٦٥ المادتان ٢ و ٣١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ المادتان ٢ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ المادتان ١ و ٥ من اتفاقية فيينا؛ القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم 2005/ 212/IHA.

٦٦ انظر المادة ٢ من القانون رقم ٧٩٣ (كولومبيا) (التي أيدت دستورية المحكمة الدستورية في الحكم C-1065/03). «يتم الأمر بالمصادرة من خلال محكمة تحكم في ظل الملابسات التالية:

٢- أن يكون الممتلك أو الممتلكات قد تم التحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من نشاط غير قانوني؛

٣- أن تكون الممتلكات قد استخدمت كوسيلة أو أداة للقيام بنشاط غير قانوني، سواء كانت الممتلكات المشار إليها قد استخدمت للقيام بالنشاط المشار إليه، أو كانت جزءا من غرض الفعل المجرم؛

٤- أن تكون الممتلكات أو الموارد المعنية ناتجة عن نقل أو تبادل سلع أخرى، أو موارد تم الحصول عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من نشاط غير قانوني، ويقصد بها أن تستخدم في القيام بأنشطة غير قانونية، أو كانت نتاجا أو نتيجة أو أداة أو غرضا للفعل المجرم.

العوائد المتحصلة من أفعال مجرمة أجنبية

وبالإضافة إلى ذلك، فمن المفيد أن يتضمن التشريع بندا يخول باسترداد الأصول التي تم الحصول عليها من خلال أعمال غير قانونية ارتكبت في خارج البلاد، إذا كان السلوك غير قانوني في المكان الذى وقع فيه، ويكون غير قانوني في أحد أجزاء الولاية القانونية للبلاد على الأقل.[٦٧] وهذا الحكم يحيط بالمواقف التي يرتكب فيها السلوك الإجرامي في ظل ولاية قضائية أجنبية نظام قضائي أجنبي، وتستثمر عوائد الجريمة في ظل الولاية القضائية النظام القضائي للوطن (انظر الإطار ١٠). وينبغي أن يخول التشريع بمصادرة العوائد التي يقصد استخدامها في الخارج إذا كان السلوك الذي يقصد استخدام العوائد بموجبه غير قانوني في ظل كل من الولاية القضائية النظام القضائي في الوطن وفي البلد الذي يقصد استخدام العوائد فيه.

الأصول البديلة

وبالنظر إلى أن المنشآت الأجنبية، وبخاصة المنشآت المستترة، القادرة على تحويل الأصول التي يمكن مصادرتها بوجه خاص إلى أصول أخرى بحلول الوقت الذي يتم فيه الحصول على أمر المصادرة، فقد سنت بعض السلطات القضائية قوانين تقضي بمصادرة الأصول البديلة. يسمح هذا المفهوم للحكومة بمصادرة أصول غير ملوثة ذات قيمة مساوية لتلك الأصول التي لا يمكن استعادتها بسبب إجراء ما اتخذه الجاني[٦٨]. وفي الولايات المتحدة، قدم الكونجرس تفسيرا للسبب في أنه أدرج الأصول البديلة كجزء من قانون المصادرة الجنائي، مشيرا إلى أنه بدون هذا الحكم:

> (أ) قد ينجح المدعى عليه في تجنب جزاء المصادرة بمجرد تحويل أصوله إلى أصول أخرى، أو وضعها خارج نطاق الولاية القضائية للمحكمة، أو القيام بإجراءات أخرى لجعل مصادرة ممتلكاته غير متاحة في وقت صدور الإدانة.»[٦٩]
>
> ******
>
> وهكذا فإن الشخص الذي يتوقع أن تخضع بعض ممتلكاته لمصادرة جنائية لا يكون لديه فقط حافز واضح، بل أيضا فرصة وفيرة، لتحويل أصوله أو نقلها من الولاية القضائية للمحكمة قبل المحاكمة وإخفائها عن أي مصادرة محتملة... ومن ثم فإن التأثير الاقتصادي المهم لفرض جزاء المصادرة ضد المدعى عليه يضيع (ما لم تستطع الحكومة أن تصادر ممتلكات بديلة غير ملوثة)[٧٠].

---

٦٧ في قانون مصادرة الأموال، إلى آخره في قانون الإجراءات المدنية (في دائرة اختصاص المحضر القضائي في غويرنسي) لسنة ٢٠٠٧، تحدد المادة ٦١ السلوك غير القانوني بأنه «سلوك (أ) يحدث في بلد خارج دائرة اختصاص المحضر ويعتبر غير قانوني بموجب القانون الجنائي لذلك المكان». ويمكن العثور على أحكام مماثلة في المادة ٢٠(ب) (٢) من المدونة الجنائية (لختنشتاين)؛ والمادة ٢٤١ من قانون عوائد الجريمة لعام ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)؛ والمادة ٢ من قانون وسائل الانتصاف المدنية (أونتاريو، كندا) لسنة ٢٠٠١؛ والمادة ١ من قانون منع الجريمة المنظمة، التعديل الثاني (جنوب أفريقيا).

٦٨ تلزم الاتفاقيات الدولية البلدان باتخاذ التدابير الضرورية للتمكين من مصادرة الأصول البديلة والأصول القابلة للمبادلة؛ المادة ٣١ (٤)- (٥)؛ المادة ١٢(٢)- (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٥(٦) من اتفاقية فيينا؛ القرار الإطاري رقم 2005/212/ IHA لمجلس الاتحاد الأوروبي. انظر أيضا المادة ٨٥٣ (ع) من مدونة الولايات المتحدة؛قضية الولايات المتحدة ضد فنغيرتر .United States v) (Wingerter)، 369 E Supp.2d 799 (E.D.Va, 2005) (توجيه المحافظة على أموال الجاني غير الملوثة المتحصلة من الميراث لأن من المحتمل أن تمس الحاجة إلى هذه الأصول البديلة لاستيفاء أمر مصادرة أصول لم تعد في حوزة الجاني. انظر أيضا الحكم C.1065/03 الذي أصدرته المحكمة الدستورية لكولومبيا (تأييد دستورية مصادرة أصول بديلة كآلية ضرورية حيث لم تعد الممتلكات في حوزة الجاني).

٦٩ S.Rep. No 98- 225, at 201, 212, reprinted in 1984 U.S.C.C.A.N at 3384, 3395

٧٠ S.Rep. No 98- 225, at 195, 212, reprinted in 1984 U.S.C.C.A.N at 3378

الإطار ١٠ عوائد الجريمة المرتكبة خارج الولاية القضائية للبلاد: تجربة أيرلندا

عندما تم سن قانون عوائد الجريمة لسنة ١٩٩٦ في أيرلندا في بداية عهده لم يكن يحتوي على حكم صريح يطبق القانون على عوائد الجرائم المرتكبة خارج البلاد.

وكانت الجريمة المرتكبة في قضية DPP v. Hollmann (أ) عبارة عن تدليس في سويسرا وكانت العوائد قد أودعت في أيرلندا. وقد دفع المدعي بأن القانون لا ينطبق على عوائد الجرائم الأجنبية. ورغم رفض المحكمة العليا لهذه الحجة لأسباب تتعلق بالسياسات، فقد أخذت المحكمة العليا في نهاية المطاف هذا الدفع بعين الاعتبار في قضية Mck v. D (ب) حيث استعرضت المحكمة غرض التشريع وارتأت أن القانون لا يشمل عوائد الجرائم الأجنبية.

وقد ردت الهيئة التشريعية بقانون عوائد الجريمة (المعدل) لسنة ٢٠٠٥ الذي احتوى على تعريف جديد بشأن «السلوك الإجرامي» في المادة ٣ يكفل تغطية الأفعال الإجرامية الأجنبية بنطاق التشريع حيثما تكن هناك عوائد لهذه الأفعال الإجرامية في أيرلندا.

(أ) IECH 20 [1999] (٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٩) (جريمة تدليس مرتكبة في سويسرا، المال مودع في أيرلندا (المحكمة العليا لأيرلندا).

(ب) IESC 31 [2004] .2 ILRM 419 [2004] (١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤) (المحكمة العليا لأيرلندا)

وتنطبق نفس هذه الاعتبارات على إجراءات مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة؛ ولذلك ينبغي للتشريع أن يخول بمصادرة الأصول البديلة أو، حيثما أمكن، بفرض حكم بمصادرة الأموال[٧١]. (انظر الإطار ١١ للاطلاع على أمثلة عن التشريعات بشأن الأصول البديلة)[٧٢]. ويصل مثل هذا الإجراء إلى الأصول غير الملوثة عندما (١) يكون من المتيسر تحديد قيمة المكسب من السلوك المفضي إلى المصادرة أو الخسارة للضحية، أيهما أكبر؛ (٢) يكون الجاني قد بدد الممتلكات الملوثة ولكنه احتفظ بالأصول الأخرى؛ (٣) أو يكون تتبع أثر الممتلكات المحددة مستحيلا أو غير عملي. وفى غياب بعض الأحكام للوصول إلى الممتلكات غير الممكن تتبع أثرها، يتوافر لدى المجرم حافز ما لإنفاق عوائد الجريمة بسرعة إن كانت تلك هي الممتلكات الوحيدة التي قد تصل إليها قوانين المصادرة، مع التحفظ في ذات الوقت على الممتلكات غير الملوثة مع يقين علمه بعدم إمكانية الوصول إليها. إن السلطات القضائية بعدم فرضها لاشتراطات لتتبع الأثر وأخذ الأصول البديلة في الحسبان، تعزز إمكانية الاسترداد، مع حماية حقوق المخالف، لأنه يظل لزاما على السلطة القضائية أن تثبت قيمة الممتلكات المتحصلة بشكل غير قانوني. وعلاوة على ذلك، فإن قدرة الجاني على نقل الأصول بطريقة يتعذر بها إرجاع أصلها إلى أعمال محددة تفضي إلى المصادرة لن تحول دون استرداد قيمة تلك الممتلكات.

٧١ يستند كل حكم بشأن أموال موضع مصادرة إلى فكرة مفادها عدم جواز قصر المصادرة على الممتلكات التي يمكن إرجاع أصلها إلى فعل مجرم ولا تزال في حوزة الجاني. وهو حكم مدني ضد فرد بمقدار يعادل العوائد التي تحصل عليها الفرد من الجريمة. ولكونه حكما ضد فرد يجوز استيفاؤه من أى أصول يملكها المدين الملزم بأداء الحكم. وتنص المادة ٧١ من المدونة الجنائية (سويسرا) على «عندما لا يكون أصل يتعين مصادرته متاحا بعد، وجب على القاضي أن يحكم بتعويض معادل لصالح الدولة بمبلغ معادل».

٧٢ يقدم الإطار ١١ أمثلة من كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية والفلبين. كما تنص أسبانيا على مصادرة الأصول البديلة.

الإطار ١١ ثلاثة أمثلة للتشريعات بشأن الأصول البديلة

كولومبيا

المادة ٣ من القانون رقم ٧٩٣

في حالة تعذر تحديد موقع الممتلكات التي أعلن أنها خاضعة للمصادرة، أو تنفيذ ضبطها، حال إصدار الحكم، يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة ممتلكات أو سلع بديلة مملوكة لنفس الشخص ولها نفس القيمة. ولا تفسر هذه المادة على أنها تخل بحقوق الغير من الأبرياء الذين يتصرفون عن حسن نية.

الولايات المتحدة

العنوان ١٨ من مدونة الولايات المتحدة، المادة ٨٥٣ (ع)

(ع) لو حدث أن أيا من الممتلكات المذكورة في المادة الفرعية (أ) من هذه المادة، نتيجة لأي فعل أو سهو من جانب المدعى عليه:

(١) لم يتيسر تحديد موقعها مع بذل الحيطة والحذر الواجبين؛

(٢) أو تم تحويلها أو بيعها أو إيداعها لدى الغير؛

(٣) أو تم وضعها خارج نطاق الولاية القضائية للمحكمة؛

(٤) أو تناقصت قيمتها بشكل بالغ؛

(٥) أو تمت مبادلتها بممتلكات أخرى لا يمكن تقسيمها بدون صعوبة؛

وجب على المحكمة أن تأمر بمصادرة أي ممتلكات أخرى للمدعى عليه حتى قيمة أية ممتلكات مذكورة في الفقرات (١) حتى (٥).

الفلبين

المادة ١٢ (ج) من القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠

حيثما تكن المحكمة قد أصدرت أمرا بمصادرة الأداة النقدية أو الممتلكات موضع جرم غسل الأموال المحدد بموجب المادة ٤، ولا يمكن إنفاذ الأمر المشار إليه بسبب عدم إمكانية تحديد موقع أي أداة نقدية أو ممتلكات بعينها، مع بذل الحيطة والحذر الواجبين ، أو تم تغييرهما بشكل جم، أو تدميرهما أو تناقص قيمتهما، أو أصبحت بخلاف ذلك لا قيمة لها بسبب أي فعل أو سهو، مباشر أو غير مباشر، يعزى إلى الجاني، أو تم إخفاؤها، أو نقلها، أو تحويلها، أو نقلها بغير ذلك من الطرق لمنع العثور على نفس الأشياء أو لتجنب مصادرتها، أو كانت موجودة خارج الفلبين، أو وضعت أو نقلت خارج الولاية القضائية للمحكمة، أو تمت مبادلتها مع أدوات نقدية أو ممتلكات أخرى مملوكة إما للجاني ذاته أو لطرف أو كيان ثالث مما يجعل من الصعب تحديد نفس الغرض أو فصله من أجل مصادرته، يجوز للمحكمة، عوضا عن إنفاذ أمر مصادرة الأداة المالية أو الممتلكات أو جزء منها أو أية مصلحة فيها، أن تأمر بناء على ذلك الجاني المدان بدفع مبلغ يعادل قيمة الأدوات النقدية أو الممتلكات المشار إليها. وينطبق هذا الحكم على كل من المصادرة المدنية والجنائية.

وغالبا ما يعجز المحققون والمدعون العموميون عن تحديد عوائد الجريمة بدقة. فقد تختلط العوائد بأموال مشروعة ولا يمكن تتبع أثرها إلى أي حساب مصرفي محدد أو غير ذلك من الأصول. وفي غياب أحكام بشأن الأصول البديلة، يصعب وضع اشتراطات للمصادرة، رغم أنه يمكن استخدام أحكام أخرى لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة للمساعدة في الوفاء بالعبء، مثل معيار الإثبات الأدنى لموازنة الاحتمالات (حيثما كان قابلا للتطبيق، انظر المفهوم الرئيسي ١٤)، واستخدام القرينة الاستدلالية (المفهوم

نقود ضبطها مكتب مكافحة غسل الأموال (تايلند). الصورة بتصريح من ميجور جنرال الشرطة جيرافان بريمابالوتي.

الرئيسي ١٦)[٧٣]، واستخدام القرائن (المفهوم الرئيسي ١٤). بيد أن مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة لا يمكن أن تتغلب في بعض الأحيان على الافتقاد إلى دليل.[٧٤]

مصادرة المسكن

بعض الولايات القضائية النظم القضائية لبعض البلدان تجعل من الأصعب مصادرة المسكن الشخصي، استنادا إلى فكرة أنه ينبغي أن تتمتع المساكن بمستوى ما أعلى من الحماية من المصادرة أو تدخل الحكومة بسبب تأثير ذلك على أفراد من الأسرة يحتمل أن يكونوا أبرياء وعلى حقوق الملكية الأساسية[٧٥]. بيد أنه غالبا ما تسفر المعاملة الخاصة للمساكن عن تمكن عائلة الجاني من التمتع بثمار الجريمة حتى ولو حوكم الجاني أو فر من وجه العدالة. وغالبا ما يكون المسكن الشخصي هو الرمز الأكثر وضوحا للأنظار من رموز سوء السلوك، وقد يكون التفويض بمصادرة مسكن ما، شأنه شأن أية فئة أخرى من الممتلكات، بمثابة إشارة قوية للجناة بأنهم لن يستطيعوا لا هم ولا أسرهم أن يتمتعوا بثمار الجريمة وأدواتها ؛ كما أنه يرسل إشارة قوية إلى المجتمع بأن الجريمة لا تفيد.

٧٣ للاطلاع على مثال لاستخدام المحكمة للقرينة الاستدلالية لإنشاء صلة بين الأصول وجرم غسيل الأموال، انظر : .Prosecutor General v W—S--, ، 21 كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ ، محكمة درجة أولى (كانتون جنيف) في الملحق حاء في القرص المغنط المدمج.

٧٤ للاطلاع على مثال لكيفية أن يكون العجز عن تتبع أثر الأصول أو ربطها بالفعل المجرم مثيرا للمشاكل بالنسبة للحصول على مساعدة قانونية أجنبية، انظر Garnett Investments Ltd. v. BNP Paribas (Swiss) SA ، حكومة جمهورية إندونيسيا كطرف ثالث)، الحكم رقم ٢٠٠٩/٢، محكمة الاستئناف (الدعوى المدنية رقم ٣٨٩ ورقم ٤٠٠). ٩ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩)غويرنسي) في الملحق حاء في القرص المغنط المدمج.

٧٥ المدونة الجنائية لكندا، المادة ٤٩٠(٤) ، يمكن تطبيق المصادرة الجنائية للممتلكات المتصلة بفعل مجرم على مقر إقامة، ولكن المحكمة ملزمة قبل إصدار حكم مصادرة بأن تنظر في تأثير المصادرة على أفراد الأسرة المباشرين الذين يقطنون في المنزل.

الأصول المقصود استخدامها في سلوك غير قانوني

ينبغي أن تنظر السلطات القضائية في النص تحديدا على أن الأصول المقصود استخدامها في سلوك غير قانوني تخضع هي الأخرى لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة. فمثلا، قد تضبط الشرطة نقودا في عملية مداهمة كان الجاني ينوي استخدامها لمبادلة النقود بمواد مخدرة غير قانونية. ومع ذلك، قد لا يكون من الممكن إثبات أن هذه النقود تعتبر عوائد فعل إجرامي آخر. فإذا ما استطاعت الدولة أن تثبت أنه كان يقصد بهذه النقود مبادلتها بمخدرات،وجب إخضاعها للمصادرة كما تخضع عوائد صفقة مخدرات مكتملة للمصادرة[٧٦].

المفهوم الرئيسي ٧

ينبغي أن يكون تعريف الأصول الخاضعة للمصادرة عريضا بما يكفي ليشمل أشكالا جديدة من القيمة

قد لا تكون صياغة تعريف «الممتلكات» أو «الأصول» عريضة بما يكفي للإحاطة بأشكال جديدة من الثروة، حتى في القوانين التي صيغت منذ سنوات قليلة مضت. وتعتبر بطاقات القيمة المختزنة مثالا لشكل من أشكال القيمة التي لم يكن لها وجود قبل سنوات قليلة مضت، إلا أنها صارت الآن من الأمور الشائعة . وقد تحول الصياغة الدقيقة عند تعريف فئات الممتلكات التي تخضع للمصادرة في تشريعات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة دون الاضطرار إلى السعي باستمرار إلى إدخال تعديلات في التشريعات القائمة، كلما استحدثت التكنولوجيا أشكالا جديدة من الثروة[٧٧]. وكحل بديل، قد ينشأ تدبير تشريعي يفوض لوزير من الفرع التنفيذي مسؤولية تحديد الأشكال الجديدة للقيمة ويسمح بذلك بإدخال تغييرات فورية[٧٨].

---

٧٦ في سويسرا، يمكن اعتبار النقد المقصود مبادلته بمخدرات بمثابة أغراض خطيرة (instrumenta sceleris). وتسمح المادة ٦٩ من المدونة الجنائية (سويسرا) بمصادرته، بل وباستخدام أحكام مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة وبدون قانون الحدود (المحكمة العليا لسويسرا، (ATF 117 IV 233.

٧٧ على سبيل المثال، تعريفات «السجلات» و «الوثائق» و «المواد»، ويشمل ذلك جميع المعلومات المسجلة في أي شكل من الأشكال، المرئية أو السمعية، وبأي وسيلة من الوسائل، سواء كانت شكلا يدوي الصنع (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الكتابات والرسومات واللوحات الفنية) وأشكال التصوير الضوئي (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الميكروفيلم والميكروفيش، والطبعات، والشرائح والصور السلبية،وشرائط الفيديو، والأفلام السينمائية، والنسخ الضوئية،) أو كانت في شكل ميكانيكى (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أسطوانات الحاكى (الفونوغراف)، والطباعة، والطبع علي الآلة الكاتبة،) أو كانت في شكل كهربائي، أو إليكترونى، أو مغناطيسي (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الأشرطة المسجلة ، أو عليبات شرائط التسجيل (الكاسيت) ، أو الأشرطة المدمجة، و وسائل التخزين الإليكتروني أو المغناطيسى مثل القرصيات المرنة ، أو الأقراص الصلبة، أو الأقراص المدمجة بذاكرة للقراءة فقط (سى دى – روم)، أو أقراص الفيديو الرقمية (دى في دى) ، أو المساعدات الرقمية الشخصية ، أو بطاقات الوسائط المتعددة،أو عصى الذاكرة ، أو الأشرطة البصرية، أو أدوات التخزين المؤقت للطابعات ، أو البطاقات الذكية، أو الحاسبات ذات الذاكرة، أو الأجهزة الإليكترونية لطلب المكالمات الهاتفية ، أو المذكرات الإليكترونية، بالإضافة إلي ملفات البيانات الرقمية و النسخ المطبوعة أو المقروءة من أية أداة تخزين أو مغناطيسي، أو كهربائي، أو إليكترونى). انظر أيضا « عينة أمر لتقديم مستندات اعتبارية أو غيرها في التحقيق في الفساد « هى الملحق ٥.

٧٨ العنوان ٣١، قانون السرية المصرفية (الولايات المتحدة).

وينبغي أن تشمل الممتلكات الخاضعة للمصادرة أيضا حقوق الملكية الرمزية أو غير المحسوسة، مثل العوائد الأدبية من الاستغلال التجاري المتحصل من اشتهار الجاني نتيجة لارتكابه فعلا مجرما ما[٧٩].

المفهوم الرئيسي ٨

ينبغي أن تخضع الأصول الملوثة المكتسبة قبل سن قانون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة للمصادرة

يعتبر التطبيق رجعي الأثر أو رجعي النطاق[٨٠] لقوانين مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ضد عوائد إجرامية تم التحصل عليها قبل سن قانون المصادرة مفهوما مهما. فإذا لم تنفذ القوانين بشكل رجعي الأثر، فسيعطى للمدعي عليهم جنائيا فرصة للاستفادة من الأفعال التي كانت غير قانونية في الوقت الذي ارتكبت فيه. وعلاوة على ذلك، فإن السماح بالتطبيق رجعي الأثر للقانون مسألة مهمة على وجه الخصوص بالنسبة لاسترداد عوائد الفساد من مسؤولين ظلوا في السلطة فترات طويلة، وكان أمامهم فرص ممتدة لسنوات لسرقة أموال الدولة. وليس من الإنصاف أساسا أن يثرى المسؤول الفاسد دون وجه حق عن طريق الاحتفاظ بعوائد لم يكن له حق فيها بالدرجة الأولى.

وبداية، قد يبدو التطبيق رجعي الأثر متعارضا مع المبرر المنطقي لحظر إصدار قوانين ذات أثر رجعي، وهي قاعدة عامة بمقتضى دساتير البلدان وقوانينها الأساسية، تحظر تطبيق فعل جنائي أو عقوبة جنائية على عمل لم يكن يشكل فعلا جنائيا وقت ارتكابه، علاوة على فرض جزاءات أشد مما كان ساريا وقت ارتكاب الفعل الجنائي[٨١]. ويعني ذلك أنه لا يمكن إنشاء فعل جنائي أو عقوبة جنائية من أجل عمل لم يكن جنائيا أو يخضع للعقوبة قبل إصدار القانون.

و في سياق مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، أثيرت القضية وتمت تسويتها في المحاكم في كل من الدوائر القضائية المدنية والعامة (انظر الإطار ١٢). وفي القضايا التي طبقت فيها مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لمصادرة عوائد جنائية تم توليدها والحصول عليها قبل سن القانون، ارتأت المحاكم عدم سريان الحظر ذي الأثر الرجعي لأن المصادرة ليست ذات طابع جنائي أو عقابي، لكنها تعتبر بدلا من ذلك من التبعات القانونية المدنية لحقيقة أن مقترف الفعل المجرم أو غيره من المستفيدين تحصلوا

---

٧٩ المادة ١٥٢ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (أستراليا).

٨٠ بغية تفسير مصطلحي « رجعي الأثر» و «رجعي النطاق»، اعتمدت المحكمة العليا في كندا في قضية بينير ضد كندا (وزير الخارجية) [١٩٩٧] ٣٥٨ I.S.C.R. تعريف E. A. Driedger في «Statutes: Retroactive Retrospective Reflections" (١٩٧٨) ٥٦ ، Can. Bar. Rev. ٢٦٤ الفقرات ٢٦٨- ٦٩:

القانون رجعي الأثر قانون يعمل في الزمن السابق على سنه. والقانون الرجعي النطاق قانون يعمل من أجل المستقبل فقط. وهو قانون مستقبلي لكنه يفرض نتائج جديدة بالنسبة لحدث منصرم. ويمتد عمل القانون الرجعي الأثر إلى ما وراءه ، ويمتد عمل القانون الرجعي النطاق إلى ما أمامه، ولكنه ينظر إلى الوراء من حيث إنه يعلق تبعات جديدة بالنسبة للمستقبل على حدث وقع قبل سن القانون. والقانون رجعي الأثر يغير القانون عما كان عليه؛ والقانون رجعي النطاق يغير القانون عما كان ليكون عليه لولا ذلك بالنسبة لحدث سابق.

٨١ انظر على سبيل المثال المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ والمادة ٩ من الباب الأول من دستور الولايات المتحدة؛ والمادة ٧ (٢) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان؛ والمادة ٩ من اتفاقية منظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١١ (ب) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

على الأصول من عمل غير قانوني. كما أن الحجز أو المصادرة لا يرقى إلى كونه «جزاء» ينتهك الحظر. وحيث إن إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لا يعتمد على إدانة جنائية، وحيث إن السلوك السابق كان جنائيا وقت ارتكابه ولم يكن للمدعى حق مستقر في الممتلكات، فإن تشريع عدم الاستناد إلى حكم إدانة يجوز تطبيقه بأثر رجعي دون مخالفة للقانون الأساسي.

الإطار ١٢

التطبيقات رجعية النطاق لقوانين مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة الولايات في النظم القضائية القائمة على القانون المدني و القانون العام

تايلند

في القضايا المجمعة الخاصة بتشارلز ميسكال و السيدة تايوي *(Charles Mescal and Mrs. Tayoy)* (أ)، نظرت المحكمة الدستورية التايلندية فيما إن كان التطبيق رجعي الأثر لقانون تايلند بشأن مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ على العوائد المكتسبة قبل سن القانون ينتهك المادة ٣٢ من الدستور أم لا، والتي تحمي الأشخاص من التطبيق رجعي الأثر للقانون الجنائي والعقوبة الجنائية.

وفي قضية ميسكال *Mescal*، أدين المدعى عليه في إيطاليا بتهمة الاتجار في المخدرات وسجن قبل سن قانون مكافحة غسل الأموال، ونقل أمواله في وقت لاحق إلى تايلند في مناسبات عديدة فيما بين ١٩٩٨ و ١٩٩٩. وفي قضية تايوي *Tayoy*، برأت المحكمة الجنائية تايوي في عام ٢٠٠٢، إلا أن الأصول المحتجزة فيما يتعلق بالقضية تم تسليمها إلى مكتب مكافحة غسل الأموال لمصادرتها (ب).

وارتأت المحكمة الدستورية أنه لم يحدث انتهاك للدستور أو تضارب معه لأن إجراء مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال لا يرقى إلى محاكمة أو عقوبة جنائية بحسبما تقتضيه المادة ٣٢.

لختنشتاين

في قضية مؤسسة داسا الخيرية ضد لختنشتاين *(Dassa Foundation v. Liechtenstein)*، في استئناف مقدم ضد قرار للمحكمة العليا للختنشتاين، نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في جوازية تطبيق تشريع مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بأثر رجعي على أفعال جنائية سابقة دون أن يخالف المادة ٦١ من المدونة الجنائية للختنشتاين والمادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. لقد تولدت العوائد موضع النزاع فيما يتعلق برشوة قاض في إيطاليا خلال التسعينيات قبل إدخال العمل بأحكام المصادرة.

وارتأت المحكمة أن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة «تشبه تدبيرا لاسترداد إثراء غير مبرر»، ومن ثم فإن أي إنفاذ رجعي الأثر لقوانين المصادرة «لا يرقى إلى «جزاء» في مفهوم ..الاتفاقية». وأوضحت المحكمة كذلك أن قوانين لختنشتاين بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة «تهدف إلى ضمان أن الجريمة لا تفيد». فلو لم تنفذ القوانين بأثر رجعي، لمنح المدعي عليهم جنائيا فرصة للتربح من أفعال كانت غير قانونية في الوقت الذي ارتكبت فيه. وارتأت المحكمة لهذه الأسباب أن التطبيق رجعي الأثر لقانون لختنشتاين الموضوعي بشأن المصادرة (أي بدون الاستناد إلى حكم إدانة) لا ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وحتى لا يكون ثمة شك بشأن هذه النقطة، ينبغي أن يتضمن التشريع حكما يخول على وجه التحديد مصادرة العوائد المولدة قبل سن قانون عدم الاستناد إلى حكم إدانة، شريطة أن يكون العمل الذي ولد العوائد جنائيا

الإطار ١٢

التطبيقات الرجعية النطاق لقوانين مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة الولايات في النظم القضائية القائمة على القانون المدني و القانون العام

الولايات المتحدة

في قضية الولايات المتحدة ضد أموال معينة موضوعة في شركة هونج كونج وشنغهاي المصرفية *U.S. v. Certain Funds Located at the Hong Kong and Shanghai Banking Corp.* (د)، المتضمنة لما قامت به حكومة الولايات المتحدة من إجراءات لمصادرة أموال في هوج كونج والصين في قضية لا تستند إلى حكم إدانة في وقت لم تكن سلطتها خارج الحدود الإقليمية مذكورة صراحة، ارتأت المحكمة أن مثل هذه القوانين الخاصة بالمصادرة ليست جنائية وأنه «لا يمكن أن يثور أي شك جوهري بشأن وجود قضية غير دستورية، أو حتى «طيف» قضية غير دستورية، يحوم حول التطبيق رجعي الأثر لقانون مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة» (هـ).

وفي قضية الولايات المتحدة ضد أربعة عقارات على مياة جدول ليبر *(U.S. v. Four Tracts of Property on the Waters of Leiper's Creek)* (و)، ارتأت المحكمة أن التطبيق الرجعي الأثر لقوانين مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة دستوري وأن تلك القوانين ليست جزائية الطابع لأنها لا «تلصق عواقب جديدة بسلوك سابق لأن (السلوك) كان يحمل دائما جزاءات جنائية، وأن المدعي لم يكن له حق مستقر في الممتلكات المتحصلة بشكل غير قانوني (ز).

(أ) قضية تشارلز ميسكال والسيدة تايوي Charles Mescal and Mrs Tayoy, Case No. 40-41/ 2546 (١٦ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٣). للاطلاع على نص القرار، انظر الملحق حاء في القرص المغنط المدمج

(ب) في قانون مكافحة غسل الأموال (تايلند) تسمح المادة ٥٨ لمكتب مكافحة غسل الأموال بالتقاضي ضد الأصول موضع محاكمة متعددة حيثما يكن من الملائم لها أن تفعل ذلك.

(ج) قضية مؤسسة داسا الخيرية ضد لخنتنشتاين *Dassa Foundation v. Liechtenstein* ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، التطبيق رقم ٠٥/٦٩٦ (١٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٧). للاطلاع على نص القرار، انظر الملحق حاء في القرص المغنط المدمج.

(د) *U.S. v. Certain Funds Located at the Hong Kong and Shanghai Banking Corp,* 96F.3d 20, 25- 27[2nd Cir.1996] (Certain Funds)

(هـ) Certain Funds, at 27

(و) *U.S. v. Four Tracts of Property on the Waters of Leiper's Creek,* 181.F3d 104, 1999 WL. 35773 at 3-4 (6th Cir. 1999] (unpublished opinion) (Four Tracts)

(ز) Four Tracts, at *3

في الوقت الذي ارتكب فيه العمل[٨٢]. وفي غياب مثل هذا الحكم، يترك للهيئة القضائية أمر البت فيه، ومن الممكن إيجاد ثغرة قانونية محتملة قد تضفي فعليا شرعية على الأصول الإجرامية [٨٣]. ويمكن تقييد هذه المصادرة بالقوانين السرية للتقادم المسقط (انظر المفهوم الرئيسي ١٧).

---

٨٢ المادة ٣٤٠ (٤) من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)، «ليس بالجوهري.. (أ) من قام بالسلوك؛ (ب) من استفاد منه؛ (ج) ما إن كان السلوك قد ارتكب قبل أو بعد إصدار هذا القانون». ويسري ذلك على مصادرة النقود دون الاستناد إلى حكم إدانة والمحاكمة الجنائية لجرائم غسل الأموال. انظر أيضا تعريف «عوائد النشاط غير القانوني» في المادة ١ من التشريع النموذجي للكومنولث (الملحق دال في القرص المغنط المدمج)؛ قانون سبل الإنصاف المدني لسنة ٢٠٠١ (أونتاريو، كندا) المادة ٢؛ قانون منع الجريمة المنظمة، التنقيح الثاني لسنة ١٩٩٩ (جنوب أفريقيا)، المادة ١؛ وقانون عوائد الجريمة (المعدل) (أيرلندا) المادة ٣.

٨٣ في قضية المدير الوطني للنيابات العامة لجنوب أفريقيا ضد كارولوس وآخرين National Director of Public Prosecutions of South Africa v. Carolus and Others, 2000 (1) SA 1127 (SCA)، ارتأت محكمة الاستئناف العليا لجنوب أفريقيا أن قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ لا يمكن أن يطبق بشكل رجعي النطاق على مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة لأن التشريع لم ينص على: «سواء قبل أو بعد بدء العمل بهذا القانون» في المواد وثيقة الصلة. ونتيجة لهذا القرار، عدل البرلمان تعاريف العوائد والمنافع لتشمل هذه الصياغة (القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٩، المادة ١).

وبغض النظر عن حقيقة أن التطبيقات رجعية الأثر أو رجعية النطاق لقوانين مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة قد صمد للتمحيص القضائي في عديد من الولايات لقضائية البلدان وينبغي اعتباره عنصرا أساسيا عند صياغة قانون لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة، فإنه ينبغي عدم إغفال مبادئ أخرى قد يتذرع بها لإفشال الطعون. فمثلا، عندما يستمر السلوك إلى ما بعد سن قانون المصادرة، يجوز حل قضية رجعية النطاق إذا ما شكل الفعل المجرم انتهاكا مستمرا. وبالإضافة إلى ذلك، ففي الكثير من الولايات القضائية البلدان، يعتبر الحصول علي عوائد جريمة كافيا لإثبات جرم غسل الأموال، وهو ما يدفع إلى المصادرة[٨٤]. ونتيجة لذلك، فسواء كانت الأصول قد سبق الحصول عليها قبل سن قانون المصادرة أو بعده، فإنها لا تعتبر ذات صلة بالموضوع- فمجرد حيازة الأصول غير القانونية يكفي.

المفهوم الرئيسي ٩

ينبغي أن يكون للحكومة حق السلطة التقديرية في وضع أسقف ومبادئ توجيهية ملائمة للسياسات بشأن المصادرة

إن مواصلة القيام بمصادرة أصول ذات قيمة محدودة أو متناقصة يعتبر الاحتفاظ بها عبئا باهظا، لهو أمر لا يحقق مردودا فعالا على التكلفة، ولا هو رادع . فالمنزل المستخدم لتخزين المخدرات قد يكون مثقلا بالرهونات العقارية وله حقوق ملكية قليلة. وقد يكون من الصعب ومن المكلف الاحتفاظ بالحيوانات الحية المشتراة بعوائد الجريمة، وبيعها. وتخضع مواد الملابس المزيفة للمصادرة في الكثير من الولايات القضائية، ولكن لا يمكن بيعها ومن ثم تكبد تكاليف كثيرة في تخزينها. ومثل هذا الحجز قد يكون بمثابة نزيف لموارد الولاية القضائية. وبالمثل، فإن السيارة- أو الطائرة أو القارب- قد تخضع للمصادرة بوصفها أداة للجريمة، ولكن تكلفة حجز المركبة وتخزينها ومصادرتها، تبعا لعمرها وأحوالها، قد تتجاوز قيمة المركبة. وقد تكون مواد أخرى قد دمرت أثناء عملية الضبط وأصبحت بلا قيمة. والحجز على مثل هذه الأصول ليس له تأثير رادع ويستنزف الموارد التي يمكن استخدامها في مصادرة أصول أكثر جوهرية. ومن الممكن أن يصبح نظام الحجز مثقلا بالأعباء بسرعة للدرجة التي يصبح فيها غير قابل للتشغيل إذا ما حمل بمسؤوليات ثقيلة عن مصادرة أصول غير ذات قيمة والاحتفاظ بها والتخلص منها.

وينبغي للهيئة التشريعية، بغية معالجة هذه القضية، أن تجعل المصادرة إلزامية، ولكن ينبغي عدم الحجز إلا على أصول ذات حد أدنى من القيمة الاقتصادية. ويتطلب هذا القرار درجة من الاستنساب، وهو مفهوم يتفاوت عبر الولايات القضائية، وبالدرجة الأولى في الدوائر القضائية للقانون العام، حيث يكون للمدعي العمومي استنساب عريض، يتراوح بين تقرير ما إن كانت هناك قرائن كافية لمواصلة السير في القضية إلى التفاوض حول الحلول. ولا تسمح اختصاصات قضائية أخرى، وبالدرجة الأولى الدوائر القضائية للقانون

٨٤ المادة ٢٣ (١) (ب) («١») من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ المادة ٦(١) (ب) («١») من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ المادة ٣ (١) (ج) من اتفاقية فيينا.

المدني، بالاستناب أو تحد منه[٨٥]. وفي نفس الوقت، فهذه الاختلافات ليست حاسمة: فحتى الاختصاص القضائي الذي لا يسمح بالاستناب أدخل العمل بقواعد للحد من عمليات الحجز على الأصول ذات القيمة الاقتصادية (انظر الإطار ١٣).

وينبغي أن تكون هذه السلطة مصحوبة بمبادئ توجيهية واضحة للسياسات من أجل صناع السياسات لكفالة أن تكون قرارات الحجز عملية وأخلاقية وشفافة[٨٦]. وحتى لو كان للأصل قيمة سلبية أو هامشية، يجب مع ذلك إيلاء الاعتبار للأحوال التي تكون هناك فيها مصلحة عمومية غالبة يتعين خدمتها بواسطة مواصلة القيام بالمصادرة. فمصلحة السياسات العامة في تصديع النشاط غير المشروع،مثلا، يحتمل أن تعمل باتجاه الحجز على منازل المخدرات والمركبات المستخدمة في نقل الأجانب غير الشرعيين. فمثلا، قد لا يكون لمنزل مهجور استخدم في توزيع المخدرات قيمة، ولكن إذا ما أفضت المصادرة إلى إزالة الهيكل وبيع الأرض، فقد يكون من الملائم مصادرة الممتلكات حتى ولو تكبدت الحكومة خسارة مالية في عملية المصادرة.

إن إنشاء عتبات دنيا للإنصاف يعتبر آلية مناسبة لجعل المصادرة مردودة التكاليف ومنع النظام من الانهيار نتيجة لاشتراط التماس المصادرة في كل حالة قد تسمح فيها الدولة بذلك. وينبغي عدم تقنين العتبات في قانون لأنه ينبغي أن تكون هناك مرونة لمواءمتها عندما يكون في مصلحة إنفاذ قانون ما أن يتم القيام بذلك، أو عندما يكون المناخ الاقتصادي في البلد المعني قد تغير. وبالتالي، فإن الأفضل ترك العتبات للفرع التنفيذي (أو غيره من السلطات المختصة) من خلال إصدار سياسات أو قواعد أو لوائح واضحة. وينبغي تنفيذ مبادئ توجيهية للتخطيط لما قبل الحجز للمساعدة في تحليل التكاليف والمنافع المتعلقة بالحجز المحتمل، علاوة على منع المشاكل المتصلة بالحجز على أنواع معينة من الأصول أو إدارتها[٨٧].

الإطار ١٣ الاستناب في الحجز

في المكسيك، إذا ما كانت القيمة أقل من ٧٠ دولارا يجوز للحكومة أن تدمر البند، أو يمكن إعطاء الأموال أو المنتجات لبرنامج اجتماعي.

ووجدت كولومبيا، وهي بلد بدون استناب إجرائي، أن نظامها مثقل ببنود لا قيمة لها (مثلا، منافض للسجائر). ونتيجة لذلك، أنشأت كولومبيا مبادئ توجيهية لسياسات التخطيط لما قبل الحجز لتحليل تكلفة ومنافع الحجز (انظر الملحق ميم في القرص المغنط المدمج).

٨٥ في فرنسا، مثلا، يمكن للمدعي العمومي أن يبرر ما إن كان يوجه اتهامات، ولكنه لا يستطيع إسقاط الاتهامات بدون موافقة المحكمة (مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٤٠).

٨٦ ويجب الحرص، من وجهة نظر عملية ومع إدارة أداء فريق مصادرة الأصول، عند وضع مؤشرات الأداء لكفالة النزاهة المثبتة للقرارات المتعلقة بالحجز على أصول ذات قيمة متناقصة. ويمكن للسياسات أن تنشئ آليات لكفالة الشفافية والنزاهة، مثل طلب سجل تحريري لقرار بعدم الحجز وكفالة ألا يترك الاستناب لوكالة واحدة لإنفاذ القانون.

٨٧ لدى الولايات المتحدة وكولومبيا مبادئ توجيهية للتخطيط لما قبل الحجز (انظر الملحق ميم في القرص المغنط المدمج). انظر أيضا الملحق تاء للاطلاع على مثال للمبادئ التوجيهية للتخطيط لما قبل الحجز في الولايات المتحدة.

مزرعة للتماسيح تم الحجز عليها وبيعها بالمزاد العلني بواسطة مكتب مكافحة غسل الأموال (تايلند). والصورة لميجور جنرال الشرطة بيكرافان بريماباتي. والصورة بتصريح من الميجور جنرال نفسه.

تدابير بشأن التحري حول الأصول والمحافظة عليها

المفهوم الرئيسي ١٠

ينبغي تعيين الإجراءات المحددة التي قد تستخدمها الحكومة للتحري عن الأصول والمحافظة عليها إلى حين المصادرة

تعتبر طرق التحري عن الأصول والمحافظة عليها المتسمة بالفعالية والكفاءة، والمدعومة بالموارد البشرية والمالية والمادية، بالغة الأهمية في ضمان الأصول وجمع الأدلة من أجل إجراءات المصادرة. وتشمل طرائق المحافظة تدابير مؤقتة لتجميد الأصول والحجز عليها ورصدها (انظر الإطار ١٤ للاطلاع على أوامر التجميد الفريدة عالميا والمتاحة في المملكة المتحدة). ويشيع استخدام أوامر رفع الدعاوى، وأوامر الرصد بشأن الحسابات المصرفية، وأوامر التفتيش والضبط، كأدوات للتحري. وينبغي للسلطات القضائية أن تنظر في أي التدابير التي قد يمكن فرضها بشكل إداري أو بواسطة المدعي العمومي، وما هي التدابير التي ينبغي أن تتطلب أمرا من المحكمة. ويجوز لمسؤول إداري، يكون متزاملا في المعهود مع وحدة المباحث المالية، أن يصدر أوامر حفظ موجزة للمؤسسات المالية. ويعتبر ذلك أداة كفئة قصيرة الأجل تتيح للشرطة أو المدعي العمومي أو كبار المسؤولين الحكوميين الوقت لالتماس أمر طويل المدى من المحكمة[٨٨]. وأحيانا ما تكون أوامر التجميد الإداري هذه مقصورة على حالات تنطوي على أفعال مجرمة أساسية محددة مثل فساد سياسي أو إرهاب؛ بيد أن فئات الأفعال المجرمة العريضة هي النهج المفضل.

وأشيع أشكال حفظ الأصول هو أمر التقييد أو أمر الحفظ الموجه إلى شخص أو كيان مودعة لديه الممتلكات. ويعمل أمر حصر موجه إلى مصرف ما في المعهود على تجميد الحساب حتى اختتام إجراءات المصادرة، على الرغم من أن بعض الولايات القضائية تحد من فترة دوام الأمر[٨٩]. وينبغي صياغة هذه الأوامر لمنع سحب أي أموال من الحسابات، في نفس الوقت الذي توجه فيه المصرف إلى قبول ودائع لتعظيم اقتناص ودائع بواسطة أمر الحفظ.

---

٨٨ في قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند)، تعمل المادة ٤٨ على تمكين لجنة المعاملات من التقييد أو الحجز لفترة لا تتجاوز ٩٠ يوما «إذا ما كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأنه قد يحدث تحويل أو توزيع أو إيداع أو طمر أو إخفاء أي أصول متصلة بفعل مجرم متوقع». ويجوز للأمين العام أن يصدر في حالة الطوارئ أمرا. ويجوز تطبيق اللوائح الوثيقة الصلة المتعلقة بالاحتجاز أو الإجراء أو الحفظ أو المزاد وما إلى ذلك.

٨٩ في لختنشتاين، يجب أن تحد المحكمة من فترة الدوام التي أصدر الأمر من أجلها، ولكن يجوز تمديد الموعد النهائي بناء على طلب (المادة ٩٧أ (٤) من مدونة الإجراءات الجنائية). وفي ألبانيا، تحد المحكمة من فترة دوام الأمر بفترة ستة أشهر، ولكنها تمددها بناء على طلب المدعي العمومي (القانون رقم ٩٢٨٤ لسنة ٢٠٠٤). وتنص الولايات القضائية الأخرى على أن تنفذ صلاحية أوامر الحفظ بعد فترة معينة، ما لم يبدأ طلب بشأن أمر مصادرة (مثلا، المادة ٤٠ من قانون منع الجريمة المنظمة (جنوب أفريقيا)؛ والمادة ٣ من قانون عوائد الجريمة (أيرلندا)؛ والمادة ٧ من التشريع النموذجي للكمنولث (الملحق دال في القرص المغنط المدمج). ويجب على السلطة القضائية التي تفرض حدا زمنيا أن تكفل أنه يسمح بوقت كاف للتحري الصحيح، فإذا ما كانت الفترة الزمنية قصيرة جدا فإن الأمر قد تنفد صلاحيته قبل استكمال التحريات ومن المحتمل أن يقوم المدعي عليه بتبديد الأصول.

الإطار ١٤ أوامر التجميد على نطاق العالم في المملكة المتحدة

تستطيع المحكمة في المملكة المتحدة أن تمنح أمر تجميد على نطاق العالم على الأصول الأجنبية للجاني الموجودة في خارج البلاد إذا كان الأمر ضروريا لمنع الجاني من تثبيط الأوامر اللاحقة التي تصدرها المحكمة. (أ) ولا يصدر الأمر إذا كانت هناك أصول كافية داخل المملكة المتحدة تستوفي حكما. وتوقيع الجزاءات على عدم الامتثال محدود، ولكنه ممكن، (إبطال حق الجاني في حالة عدم إطاعة الأمر، مثلا). وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر «استرداد عوائد الفساد في المملكة المتحدة. مساعدة أجهزة إنفاذ القانون وأدوات للمتقاضين الأفراد» في الباب جيم.

(أ) Derby v. Weldon [No 21] [1989] 1, All ER 102 (محكمة الاستئناف) و Babanaft Int.Co SA v. Bassatine [1990] Ch 13 (محكمة الاستئناف)

وفى حالة وجود قلق أو خطر من احتمال تجاهل أوامر التحفظ أو التجميد أو التقييد، أو في حالة وجود ممتلكات عينية في أيدي الجاني أو أسرة الجاني، مثل النقود والمجوهرات والمركبات وغير ذلك من الممتلكات المنقولة، فإنه ينبغي لتشريعات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أن تسمح باحتجاز تلك الممتلكات المنقولة قبل إجراء المصادرة، أو على الأقل عند استهلالها، للمحافظة على توافر الممتلكات. وأمر التحفظ أو التقييد الموجه إلى مؤسسة مالية يكون فعالا عموما لأنه يمكن إنفاذ مخالفة لأمر التحفظ ضد الأصول الأخرى للمؤسسة. وفي حالات الممتلكات الملموسة التي يحتفظ بها آخرون، فإن توقيع الحكومة للحجز الفعلي يكفل إتاحة الممتلكات للمصادرة.

وبعض السلطات القضائية لديها قواعد خاصة بشأن المساكن الشخصية الخاضعة لمصادرة تسمح فقط بالحجز المادي قبل اختتام قضية المصادرة إذا ما وجدت ظروف ملحة. وإذا ما اتبعت السلطة القضائية هذا النموذج، فيجب على القانون أيضا أن يضع شروطا لوضع اليد على الممتلكات الحقيقية إلى حين اختتام إجراءات المصادرة.وينبغي أن تهدف الشروط إلى منع استخدام الممتلكات بشكل غير قانوني، وإلى دفع أي تكاليف (مثلا، الرهون وضرائب الممتلكات) لكفالة عدم تضاؤل الممتلكات في القيمة نتيجة للحجز عليها.

وتنص سلطات قضائية أخرى بوجه خاص في تشريعاتها المتعلقة بالمصادرة على تعيين حراس قضائيين أو نظار لإدارة الممتلكات قبل اختتام إجراءات المصادرة[٩٠]. والحراس القضائيون ملائمون على وجه الخصوص عندما تكون الممتلكات الخاضعة للمصادرة نشاط أعمال مستمرا أو شكلا متخصصا ما من الممتلكات، مما يفقد قيمته إن لم يتول إدارته شخص مهني قدير. وينبغي مراعاة تكاليف الحراس القضائيين أثناء مرحلة التخطيط السابقة للحجز لكفالة وجود موارد كافية للحكومة للمحافظة على الأصول إلى حين المصادرة النهائية.

٩٠ المادة ٤٢ من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا)، المواد ٢٤٦– ٢٤٧ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)؛ المادة ٢١ من قواعد الإجراءات في قضايا المصادرة المدنية (الفلبين)؛ القانون ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٢ (كولومبيا). انظر أيضا ١٨، مدونة الولايات المتحدة، المادة ٩٨٣ ياء (١): يجوز للمحكمة، بناء على طلب الولايات المتحدة، إيداع أمر تقييد أو أمر مانع، أو الأمر بتحرير كفالات من أداء (ضمانات مبدئية)، بتنفيذ تعهد مرض بالوفاء بالأداء، وإنشاء حراسة قضائية، وتعيين مسؤولي حفظ، أو نظار، أو خبراء تقييم، أو محاسبين، أو أمناء، أو اتخاذ أي إجراءات أخرى للحجز على الممتلكات موضع المصادرة، أو صيانتها، أو المحافظة على استمرار إتاحتها.»

وينبغي أن تشمل مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة عمليات حظر على الإفصاح عن المعلومات للشرطة، وينبغي أن تقضى بعدم الإفصاح عما يصدر من أوامر رفع دعاوى وأوامر استدعاء للمؤسسات المالية للشهادة لصاحب الحساب، بغض النظر عن القوانين المصرفية الأخرى. وتفرض بعض النظم القضائية في بعض البلدان الأخرى جزاءات جنائية على المصارف التي تعجز عن المحافظة على سرية أوامر رفع الدعاوى.[٩١] وعلى مستوى الممارسة، ينبغي أن يتضمن أمر رفع الدعوى إشارة إلى أي أحكام سرية بحيث يُذكَّر موظفو المصارف بالتزاماتهم بعدم الإفصاح. وينبغي التعامل مع أي انتهاك لأوامر التجميد أو التقييد أو التحريات على أنه ازدراء للمحكمة ويتحمل الفرد مسؤولية شخصية عن ذلك.[٩٢] ويكون هذا الإجراء بالإضافة إلى النظر فيما إن كان قد تم ارتكاب أي تعويق للعدالة وجرم غسل الأموال.

وقد أدخلت بعض النظم القضائية، بغية مساعدة المحققين والمدعين العموميين، قوائم مراجعة استقصائية ونماذج محاكم معيارية لطلبات وأوامر التحري والتحفظ. ويمكن الاطلاع على مجموعة مختارة من تلك القوائم والنماذج في الملحقين الرابع والسادس وفي الملحقين كاف ولام في القرص المغنط المدمج.

المفهوم الرئيسي ١١

ينبغي أن تكون تدابير التحفظ والتحقيق المأخوذة دون إخطار صاحب الأصول مصرحا بها في الحالات التي قد يخل فيها الإخطار بقدرة السلطة القضائية على مباشرة دعوى المصادرة.

تعتبر القدرة على الحصول على دليل دون إخطار صاحب الأصول، أو من جانب واحد عنصرا حاسما في أي نظام فعال لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة[٩٣]. وتسمح الكثير من الولايات النظم القضائية في

٩١ مثلا، تتعرض المؤسسات المالية في الولايات المتحدة وموظفوها الذين يفشون وجود فئات معينة من أوامر الاستدعاء لجزاءات مدنية العنوان (١٢، مدونة الولايات المتحدة، المادة («i») (٢) (تسمح لوكالة تنظيم المصاريف بفرض جزاء مدني يصل إلى ٢٥٠٠٠ دولار عن كل يوم تحدث فيه مخالفة)، ومحاكمة جنائية العنوان (١٨، مدونة الولايات المتحدة، المادة ١٥١٠ (b)) (السجن حتى خمس سنوات عند إدانة موظف المؤسسة المالية الذي يخطر العملاء أو أي شخص آخر بوجود أمر استدعاء للشهادة بشأن سجلات مالية). وفي سويسرا، (مثل شركات إدارة الأصول، أو أمناء الاستثمار) يعتبر أمر حجز أو رفع دعاوى أصدره مدع عام أو قاضي تحقيق جزئي أو محكمة فعلا مجرما يعاقب عليه بالغرامة (المادة ٢٩٢ من المدونة الجنائية). وينطبق الأمر لمدة محدودة بحسب تعقيد المحاكمة (المحكمة العليا السويسرية، IS.١١/٢٠٠٥) وللاطلاع على أمثلة أخرى عن أحكام الإفصاح عن معلومات سرية، انظر قانون عوائد الجريمة (جيرسي) لسنة ١٩٩٩، المادة ٣٥. انظر أيضا التشريع النموذجي للكمنولث،المادة ٩، التي تنص على جزاءات للشركات والأفراد (الملحق دال في القرص المغنط المدمج)

٩٢ قانون مصادرة الأموال، إلى آخره في القضايا المدنية (Bailiwick of Guernsey) لسنة ٢٠٠٧، المواد ٢٦ و ٣١ و ٤٣؛ قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)، المواد ٣٤٢ و ٣٥٩ و ٣٦٦؛ التشريع النموذجي للكمنولث، المادة ٩ (الملحق دال في القرص المغنط المدمج). انظر أيضا ١٨، مدونة الولايات المتحدة، المادة ٢٢٣٢ (أ)، التي تنص على «كل من قام عن علم قبل أو أثناء أو بعد عملية تفتيش على ممتلكات أو الحجز عليها من قبل شخص مصرح له بهذا التفتيش أو الحجز، باتلاف هذه الممتلكات أو الإضرار بها أو تبديدها أو التصرف فيها أو نقل ملكيتها، أو القيام بأي إجراء آخر، أو شرع عن علم في اتلافها، أو الإضرار بها، أو تبديدها، أو التصرف فيها، أو نقل ملكيتها، أو القيام بأي إجراء آخر بغرض منع أو تعويق السلطة الحكومية القانونية من وضع تلك الممتلكات تحت حراستها أو سيطرتها، أو مواصلة الاحتفاظ بتلك الممتلكات تحت حراستها أو سيطرتها القانونية، يغرم بموجب هذا الفصل أو يسجن لمدة لا تزيد عن ٥ سنوات، أو الاثنين معا».

٩٣ في كثير من البلدان، تعرف الملاحقة القضائية دون إخطار صاحب الأصول باسم ملاحقات قضائية من جانب واحد في غياب الخصم الآخر، أو ملاحقات قضائية قانونية ترفع من شخص واحد في غيبة الأطراف الأخرى أو عدم تمثيلها أو عدم إخطارها. وللاطلاع على مثال لدعوى مرفوعة من جانب واحد، انظر :

United States of America v. Abbas Chouman, Restraining Order, In re Restraint of All Assets Held in the Name of

كثير من البلدان لضابط شرطة[٩٤] بالمثول أمام مسؤول قضائي من جانب واحد في غياب لالتماس أمر حجز أو تحفظ استنادا إلى فكرة أن الإخطار المسبق قد ينبه الجاني ويمكنه من اتخاذ إجراء من شأنه التاثير على قضية المصادرة، مثل إخفاء الأصول أو نقل ملكياتها.[٩٥] وحيثما يتم الإذن بأمر تحفظ من جانب واحد، فقد يشترط القانون أن تبين الحكومة بعض التحامل المحتمل قبل أن تأمر المحكمة بالتقييد أو الحجز السابق للمحاكمة. وفي المعهود، يمكن استيفاء هذا الاشتراط بإثبات احتمال أن يتم الحكم لصالح الحكومة واحتمال تبديد الأصول لو تم إصدار إخطار. وفي بعض البلدان يعتبر الإخطار من جانب واحد سارى المفعول لمدة محدودة يجب أن تقدم الحكومة خلالها إخطارا وفرصة لسماع الخصوم.[٩٦]

وينبغي النص بوضوح في تشريع المصادرة على القدرة على الحصول على أمر من جانب واحد بشأن دليل مالي أو غيره من الأدلة أو بشأن تجميد حساب ما.[٩٧] ويمثل غياب مثل هذا الحكم مخاطرة بإيجاد مخرج محتمل وثغرة لتبديد الأصول.[٩٨] وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تمكين المسؤولين الحكوميين من الحصول على أدلة مستندية مثل السجلات المصرفية دون إخطار صاحب الحساب لأن صاحب الحساب يمكنه أن يحول الأصول ويخفيها بسرعة فور سماعه بأن ثمة تحريات جارية.[٩٩]

المفهوم الرئيسي ١٢

ينبغي أن تكون هناك آلية لتعديل أوامر التحفظ والرصد وإبراز الأدلة وللحصول على وقف لأي حكم معاكس للحكومة إلى حين إعادة النظر في أي أمر يمكن أن يضع مصادرة الممتلكات بعيدا عن متناول المحكمة، أو استئناف هذا الأمر.

Alain Gagnon, and In re Restraint of All Assets Held in Name of Mario Marino Faro, في الملحق لام في القرص المغنط المدمج.

٩٤ ينبغي أن تنظر البلدان فيما إن كانت تشترط أن يتشاور مسؤول الشرطة مع أحد المدعين العامين ويحصل على موافقته قبل الإقدام على التماس أمر من محكمة.

٩٥ في قضية NDDP v. Mohamed No and Ors, [2003] ZACC ٤ نظرت المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا فيما إن كانت أحكام التحفظ القانونية من جانب واحد تعتبر غير دستورية لأنها لا تسمح بجلسة محاكمة علنية عادلة في المحكمة. وأيدت المحكمة القانون النظامى، وأعلنت في الفقرة ٥٢ أنه وإن كان القانون النظامى يمثل حرمانا مؤقتا من الحق في جلسة محاكمة عادلة بموجب المادة ٣٤ من الدستور، فإن مثل هذا التقييد له ما يبرره بموجب المادة ٣٦ من الدستور لأنه «يمكن من تنفيذ القانون من أجل الغرض المشروع والأهم الذى رسم القانون من أجله..ولتقليل تبديد عوائد الجريمة المنظمة وأدواتها ووسائلها.»

٩٦ في الفلبين، يسرى التحفظ على الأصول من خلال أمر تجميد لمدة ستة أشهر بموجب المادة ٥٣ من القواعد الإجرائية في قضايا المصادرة المدنية:

(أ) السريان: الجلسة التالية للإصدار. يسري مفعول أمر التجميد فورا لمدة عشرين يوما. تباشر المحكمة خلال فترة عشرين يوما جلسة مستعجلة بعد إخطار الأطراف، لتقرير مدى إمكانية تعديل أمر التجميد أو رفعه من عدمه، أو تمديد سريانه على النحو المنصوص عليه فيما يلي.

(ب) التمديد. يجوز للمحكمة، بناء على طلب مقدم من الملتمس إلى المحكمة قبل انقضاء فترة العشرين يوما من إصدار أمر التجميد، أن تمدد، لسبب وجيه، سريان الأمر لفترة لا تتجاوز ستة أشهر.

٩٧ التشريع النموذجي للكمنولث، المادة ٣ (٢)، الملحق واو في القرص المغنط المدمج.

٩٨ أعلنت المحكمة العليا في الفلبين أن قانون مكافحة غسل الأموال لم يقصد السماح «بالتحريات المصرفية» من جانب واحد، مستشهدة بعجز القانون عن ذكر الكلمات «من جانب واحد» في الحكم المعنى. بيد أن القرار لم يصل إلى وضعه النهائى: republic v. Eugenio, et al, G.R.No. 174629, ١٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٨

٩٩ انظر: التشريع النموذجي للكمنولث، المادة ٣٠ تخول ضباط الشرطة بتوجيه المؤسسات المالية إلى تقديم معلومات أو مستندات معينة؛ والمادة ٣١ تجرم الامتناع عن الامتثال للمادة ٣٠. الملحق دال في القرص المغنط المدمج.

تبدأ جميع الدعاوى بالتحقيق، يتلوه البت فيما إذا كان سيتم السير فيها بشكل جنائي، أو مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، أو في كلا الإجراءين معا. ولذلك، فلكي يكون نظام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة فعالا، يجب أن يكون خفيف الحركة. فأوامر الاستقصاء والتحفظ التي تصدر في المراحل الباكرة من التحقيق قد تكشف عن قمة جبل الجليد، أي جزء صغير من مجموع العوائد في مخطط تدليس جنائي وغسل أموال معقد. وتحتاج وكالات التحري إلى مرونة كافية للاستجابة للمعلومات الجديدة وكفالة عدم تبديد الأصول. وما يوفر المرونة مع تغير الظروف هو سن حكم يسمح لهيئات إنفاذ القانون بأن تلتمس فورا تعديلا للأوامر الخاصة بالتحفظ على الأصول ورصد الحسابات وإبراز المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المحاكم أن تكون مستعدة للنظر في تلك الطلبات والحكم فيها. ولا يمكن لنظام لا يتجاوب مع الحاجات المعقولة لهيئات إنفاذ القانون أن يكون ناجحا في التحفظ على عوائد الجريمة- فالتأخير حليف الجاني.

كما ينبغي أن يكون هناك حكم يسمح بتقديم طلبات بالإيقاف لحين الاستئناف لأن قرار المحكمة برفض التحفظ على الأصول من شأنه أن ينهي بفعالية أي إمكانية لاستكمال إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. والإفراج عن الممتلكات من التقييد- حتى ولو لدقائق قليلة- قد يكفي لقيام الجاني بتحويل الأصول إلى خارج البلد وعزل الأصول فعليا عن المصادرة.

المفاهيم الإجرائية والاستدلالية

المفهوم الرئيسي ١٣

ينبغي تحديد الاشتراطات الإجرائية واشتراطات المحتوى بالنسبة لكل من الطلب المقدم من الحكومة ورد المطالب بالتفصيل.

يعتبر التحديد والتخصيص عنصرا مهما في جميع جوانب نظام المصادرة في القانون، ذلك لأنه يخلق الاتساق ويكفل أن تكون الهيئة التشريعية- وليس الهيئة القضائية- هي التي تضع القواعد المنظمة لإجراءات المصادرة. وتطلب بعض النظم القضائية مستوى أعلى من التحديد والتخصيص في المرافعة ضد الادعاءات الواردة في شكوى ما بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة استنادا إلى فكرة مفادها أنه من الضروري أن يتوافر لدى المطالبين الذين تخضع ممتلكاتهم للمصادرة حقائق من الشكوى وحدها بما يكفى لكي يحضروا دفاعهم. وهناك نظم قضائية في بلدان أخرى ليس لديها قواعد خاصة بشأن التحديد والتخصيص، وتعتمد على عملية الاكتشاف، حيث تتبادل الأطراف الأدلة قبل المحاكمة بما يسمح للمتقاضين بتحضير قضاياهم. والمعهود أن تدعي الشكوى أو الطلب المودعان من الحكومة بشأن المصادرة بالحقائق التي تبرر المصادرة، والأساس القانوني لها، والنظرية القانونية للمصادرة.

وينبغي أن يشرح القانون أيضا كيف يمكن لشخص له مصلحة في الممتلكات أن يؤكد حقه وأن يطعن في عملية المصادرة أو يرفضها، كما ينبغي أن يحدد بالتفصيل المهلة الزمنية التي يتعين إيداع الشكوى خلالها. ومن المعهود أن ترتبط المهلة الزمنية بموعد تسلم الطرف للإخطار المباشر بشأن إجراء المصادرة، أو بفترة زمنية لاحقة للإخطار العلني، وذلك في حالة عدم تسلم الإخطار المباشر. وفى حالة تقديم إخطار صحيح، ينبغي أن يسفر العجز عن إيداع رد أو مطالبة في الموعد المحدد، عن إسقاط مصلحة المالك في الممتلكات. وحيث إن إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لا يتم ضد فرد وإنما ضد ممتلكات، فإن معظم النظم تطلب- كخطوة أولى- أن يودع الشخص الطاعن في المصادرة ردا أو مطالبة بالممتلكات في محكمة ما يبين فيهما ما له من مصلحة قانونية في الممتلكات. وعموما، يشترط أن يودع الرد أو المطالبات بعد حلف اليمين القانونية وإلا تعرض لعقوبة شهادة الزور. وتعتبر إجراءات المطالبة ضرورية لأنها تكفل عدم السماح إلا لمن لهم الحق في الممتلكات فقط بالطعن في المصادرة.

وينبغي أن تكون هناك أيضا إجراءات لتبادل الأدلة قبل جلسة المصادرة. انظر الإطار ١٥ بشأن ممارسات الإفصاح في المملكة المتحدة.

الإطار ١٥ كفالة التزامات الإفصاح

لا تسرى التزامات الإفصاح في المملكة المتحدة في الدعاوى الجنائية لأن المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة لا تعتبر دعوى جنائية. ويتم نظر دعاوى مصادرة النقود في المحاكم الجزئية، حيث لا تسرى القواعد المدنية التي تحكم الإفصاح. ولهذا يجب أن يخضع واجب الإفصاح في قضايا المصادرة للحق في محاكمة عادلة وفقا لما هو منصوص عليه في تشريعات حقوق الإنسان. وبمقتضى هذا الاشتراط، قد تتم ممارسة التزامات الإفصاح عن طريق كفالة الإفصاح للمدعي عليه عن أي مواد أو معلومات في حوزة أجهزة إنفاذ القانون.

المفهوم الرئيسي ١٤

ينبغي تحديد المفاهيم الأساسية، مثل معيار (عبء) الإثبات واستخدام القرائن القابلة للتفنيد، بموجب قانون نظامي.

معيار الإثبات

تختلف النظم القانونية في درجة الإثبات التي يطلبها المدعي العام بقبول دعوى المصادرة. وتتراوح الخيارات المتاحة من السبب المحتمل أو المبرر المعقول للاعتقاد، وهو مفهوم كثيرا ما يعرف بأنه أكثر بقليل من مجرد شك، إلى نفس المعيار المطلوب للإدانة الجنائية، وهو: إثبات لا محل فيه لشك معقول أو يقنع القاضي إقناعا وثيقا (اقتناع وثيق). وبين هذين النقيضين، هناك معيار ترجيح الأدلة أو معيار توازن الاحتمالات، وهو يعادل في المعهود ما يرجح أن يكون صحيحا أكثر من أن يكون غير صحيح، أو فرصة بأكبر من ٥٠ بالمائة لأن يكون الاقتراح صحيحا. وهذا المعيار هو الأكثر شيوعا في القضايا المدنية (غير الجنائية)، ولاسيما في الدوائر القضائية القائمة على القانون العام. ويصور الشكل التالي تبيان تدرج معايير الإثبات. وأيا كان معيار الإثبات الذي يعتبر مناسبا، فإن التحديد والتخصيص في تعريف القانون النظامي لمعيار الإثبات يعتبر ضروريا.

تصوير لتدرج معيار الإثبات

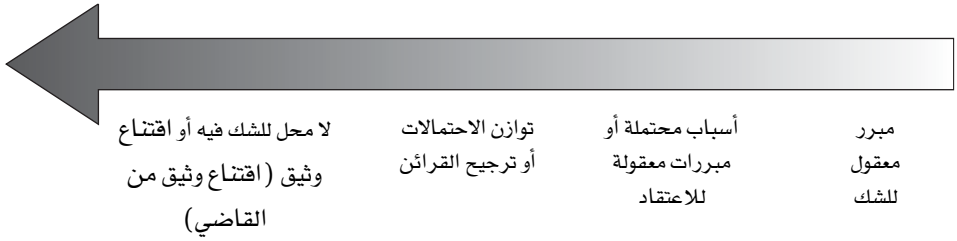

وتسمح بعض النظم القضائية بتقييد الأُصول وتوقيع الحجز عليها بصفة مبدئية، وبإصدار أوامر التحقيق على بناء معيار السبب المحتمل أو المبررات المعقولة للاعتقاد، وهو نفس المعيار الاستدلالي الذي يسمح بإصدار أوامر التفتيش والاعتقال[١٠٠]، ومن المهم أن يوفر المعيار لوكالة التحقيق من سرعة الحركة ما يكفى للحصول على الأمر، وأن يكون كافيا في نفس الوقت لتجنب الحجوزات التي لا مبرر لها.

وعموما، تتطلب المصادرة الفعلية لمثل هذه الأصول مستوى أعلى من معايير الإثبات، وغالبا ما يكون معيار توازن الاحتمالات[١٠١]. وقد تطلب معظم الدوائر القضائية القائمة على القانون المدني من أجل المصادرة، مع بعض الاستثناءات[١٠٢]، معيار الإثبات الأعلى الذي لا محل فيه للشك أو الاقتناع الوثيق. وهناك ميزة واضحة في تطبيق معيار توازن الاحتمالات في تخفيفه لعبء الإثبات عن كاهل الحكومة. كما يعتبر أيضا معيارا مناسبا للتطبيق في الحالات التي تكون فيها إجراءات المصادرة مصممة كإجراءات مدنية وليست جزائية، وذلك لكونه نفس المعيار المطبق في كل القضايا المدنية الأخرى. وفى قضية وولش ضد مدير وكالة استرداد الأصول *Walsh v. Director of the Assets Recovery Agency*[١٠٣] دفع المدعي بأن الإجراءات المتخذة كانت جنائية وليست مدنية، ومن ثم كانت تتطلب معيار الإثبات الجنائي. وقد رفضت المحكمة هذا الدفع، حيث ميزت بين إجراءات الاسترداد المدنية والعملية الجنائية:

> يتمثل جوهر المادة ٦ (الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية) في بعدها الجنائي في اتهام شخص ما بارتكاب فعل جنائي بغرض تأمين الإدانة من أجل تعريض هذا الشخص لجزاءات جنائية. وهذه الإجراءات تختلف بشكل واضح ومهم عن هذا النوع من التطبيق، فهي ليست موجهة إلى الشخص، بمعنى أنها تسعى إلى توقيع عقوبة عليه تتجاوز استرداد الأصول التي لا تخصه قانونا. ومع أنه من البدهي والحال هكذا أن يكون للإجراءات تأثير على المستأنف، إلا أنها تعتبر في الأغلب إجراءات عينية. لقد تم تصميمها لاسترداد عوائد الجريمة وليس لإثبات ذنب ارتكاب فعل مجرم محدد في سياق الإجراءات الجنائية.
>
> وكان الهدف من التأثير التراكمي لتطبيق الاختبارات في قضية إنجيل ضد هولندا (١٩٦٧)، التقارير الأوروبية حول حقوق الإنسان ٦٤٧ (المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) *Engel v. Netherlands* (1967), 1 EHRR 647 (ECHR)) أن يحدد ذلك بوضوح على أنه إجراءات مدنية[١٠٤].

وقد عالجت محاكم في بلدان أخرى هذه القضية وتوصلت إلى نفس الاستنتاجات بمقدمات منطقية مماثلة[١٠٥].

---

١٠٠ للاطلاع على أمثلة محددة، انظر، المادة ٣٨ من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا)، والمادتين ٤(٢) و ٩ (٢) من قانون التعويضات المدنية (أونتاريو، كندا). وتطبق بلدان أخرى معيارا أقل من المبررات المقبولة للشك. انظر المواد ١٨- ٢٠ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٠ (أستراليا) المادة ٩٧أ (٢) من مدونة الإجراءات الجنائية (لختنشتاين)؛ المادة ٢٦٣ من مدونة الإجراءات الجنائية (سويسرا) (من المقرر سنه في عام ٢٠١١). والمحكمة العليا لسويسرا، 1b/1572007 و 1b.17/2008 وفي المادة ٣(٣) من التشريع النموذجي للكمنولث، يقترح كلا المعيارين (المبرر المعقول للاعتقاد والمبررات المعقولة للشك) كخيارين لكي تنظر فيهما الدول (الملحق دال في القرص المغنط المدمج)

١٠١ للاطلاع على أمثلة محددة عن معيار توازن الاحتمالات، انظر: المادة ٤ من قانون بشأن مصادرة وإدارة وتملك عوائد وأدوات النشاط غير القانوني (كويبك، كندا) [An Act Respecting the Forfeiture, Administration and Appropriation of Proceeds and Instruments of Unlawful Activity) ، والمواد ٥٠ و ٥٢ و ٥٤ من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا)؛ والمادة ٣١٧ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (أستراليا)، والمادة ٢٤١ (٣) من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة).

١٠٢ يطبق في دائرة قضائية للقانون المدني في كويبك بكندا معيار توازن الاحتمالات على القضايا المدنية علاوة على التشريع المقترح لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة.

١٠٣ NICA 6 [5—2] (الملحق ورد في القرص المغنط المدمج).

١٠٤ Walsh v. Director of the Assets Recovery Agency, [2005] NICA at para. 41.

١٠٥ United States v. Usery 518 U.S. 276 (1996) (المحكمة العليا للولايات المتحدة)؛ *Murphy v. GM PC. Ltd, and GH* [1999] IEHC. 5 (المحكمة العليا لأيرلندا)؛ *Martineau v. Canada* (Minister of National Revenue) [2994] 3 S.C.R 737 (المحكمة العليا لكندا).

وقد تمثل هذه المعايير المختلفة للإثبات عقبة أمام الاعتراف الأجنبي بحكم لا يستند إلى حكم إدانة، حيثما اعتبر هذا الحكم إنصافيا وتم الحصول عليه على أساس معيار توازن الاحتمالات. وفي نفس الوقت، تحققت بعض النجاحات في تسوية هذه العقبات[١٠٦]. وأيا كان معيار الإثبات الذي يعتبر ملائما، سواء كان لأوامر تحقيق، أو تقييد أو مصادرة، فإن تحديده وتخصيصه في القانون النظامى الذى يعرف معيار الإثبات يعتبر أمرا ضروريا.

القرائن القابلة للتفنيد

ينبغي للسلطات القضائية أن تنظر في استخدام قرائن قابلة للتفنيد للمساعدة في مواجهة عبء الإثبات. والقرينة عبارة عن استدلال على صدق طرح أو حقيقة يستنبط بواسطة عملية إدراك عقلي في ظل عدم وجود يقين فعلي. فلو طرحت قرينة ما، وجب على الشخص الذي توجه القرينة ضده أن يتحمل عبء التغلب على القرينة بمعيار الإثبات الساري، سواء كان رجحان القرائن أو توازن الاحتمالات. وفي حالة العجز عن القيام بذلك، فإن القرائن المفترض صحتها ظاهريا تتحول إلى حقيقة لا ينازع فيها. فعلى سبيل المثال، قد يخلق قانون نظامي ما قرينة قابلة للتفنيد بأن ثمة ثروة لا يمكن تفسير أسبابها تراكمت أثناء مدة الخدمة كمسؤول عمومي قد تعزى إلى الفساد، مما يسفر عن مصادرة الثروة المتزايدة ما لم يستطع المسؤول تقديم تفسير كاف لكيفية حدوث الزيادة في الثروة من خلال وسائل مشروعة. ويخفف هذا النوع من القرائن عن كاهل الدولة ما يعتبر في كثير من الأحيان عقبة إثبات مستحيلة في الدعاوى التي لا يتوقع فيها أن يحقق المسؤولون العموميون- لاسيما الذين قضوا فترة طويلة في الخدمة العامة- زيادة حادة في ثرواتهم أثناء أدائهم مهام مناصبهم. ولولا ذلك، لاستطاعوا إساءة استخدام مناصبهم للتستر على المخططات الفاسدة وتضليل التحقيقات في حيازتهم للأصول.

وقد سنت كثير من السلطات القضائية قرائن قابلة للتفنيد كجزء من قوانينها بشأن المصادرة. ففي تايلند، تستخدم القرائن القابلة للتفنيد لإبطال التحويلات إلى أفراد العائلة.[١٠٧] وفي سويسرا، يفترض بأن تكون الأصول التي تخص شخصا شارك في منظمة إجرامية أو دعمها تحت تصرف المنظمة.[١٠٨] وتفترض المملكة المتحدة أن أية ممتلكات سبق حيازتها قبل ستة أعوام من الإدانة قد تم الحصول عليها بشكل غير

---

١٠٦ انظر «الممارسات الحسنة في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة: منظور سويسري»، في الباب جيم، A_ Company v. Federal Office of Justice في الملحق حاء في القرص المغنط المدمج.

١٠٧ قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند)، القسمان ٥١ و ٥٢: القسم ٥١: «..إذا كان المدعي. حاليا على صلة، بأي شخص ارتكب الفعل المجرم المشار إليه أو فعل غسل الأموال المجرم أو سبق أن كان على صلة به، تتمثل القرينة في أن الأموال أو الأصول متصلة بفعل مجرم أو تم تحويلها بشكل غير أمين، أيهما كان الحال.»

القسم ٥٢: «..لو كان المدعي بصفته متلقيا.. على صلة مع، أي شخص ارتكب الفعل المجرم المشار إليه فعل غسل الأموال المجرم أو سبق أن كان على صلة به، تتمثل القرينة في أن المدعي احتاز حصته المكتسبة في الحيازة بطريقة غير أمينة».

١٠٨ المادة ٧٢ من المدونة الجنائية (سويسرا). وقد استخدمت القرينة أخيرا في مصادرة ٧ ملايين فرنك سويسري (٦ ملايين دولار) سرقها رئيس هايتي السابق جان كلود دوفالييه. وارتأى مكتب العدالة الاتحادي السويسري أن عشيرة دوفالييه تصرفت بنفس طريقة المنظمات الإجرامية. وعجز أصحاب كشوف الحسابات عن تقديم دليل أو تفسير للأصل المشروع للأموال بما يكفي لتفنيد القرينة. وأمر مكتب العدالة الاتحادي السويسري بمصادرة الأموال وإعادتها إلى حكومة هايتي. وكان أمام أصحاب الحسابات مهلة ٣٠ يوما للاستئناف. انظر البيان الصحفي لمكتب العدالة، ١٢ شباط/ فبراير ٢٠٠٩، «الأمر بتسليم أصول دوفالييه إلى هايتي» (http://www.eipd.admin.ch/eipd/en/home/dokumentation/mi/2009/net_2009-02-12.html) . «البنك الدولي يرحب بتسليم سويسرا لأصول دوفالييه إلى هايتي» (http://go.worldbank.org/22BHX75J0).

قانوني[١٠٩]. وهناك أيضا قرائن بنيت على إدانة فعل جنائي مجرم[١١٠]. انظر الإطار ١٦ للاطلاع على أمثلة لقرائن تشريعية في الفلبين وكيفية تطبيقها.

ولقد كانت هناك اعتراضات على القرائن، دار معظمها حول الضمانات الدستورية، باعتبار الشخص بريئا حتى تثبت إدانته قانونا. ورهنا بأن تكون القرينة مصوغة بشكل حصري وقابل للتفنيد ومعقول، فلن يكون هناك انتهاك لها بالضرورة.[١١١] وحتى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية الأخرى تحتوي على أحكام تدعو الدول الأطراف إلى النظر في إمكانية مطالبة الجاني بالتدليل على المنشأ القانوني للأصول المعرضة للمصادرة.[١١٢] ويجب أن يظل عبء إثبات الحالة وأساس القرينة واقعا على كاهل الإدعاء، ويجب السماح للمدعى عليه بتقديم تفسير معقول وقابل للتصديق لتفنيد القرينة.

١٠٩ قانون عوائد الجريمة (المملكة المتحدة) ، المادة ١٠ (٨). ولدى جنوب أفريقيا أحكام مماثلة تطبق لمدة سبع سنوات: قانون منع الجريمة المنظمة، التعديل الثاني، ١٩٩٩، المادة ٢٢.

١١٠ قانون بخصوص مصادرة عوائد وأدوات النشاط غير القانوني وإدارتها وتملكها (كويبك، كندا) المادة ١١؛ العنوان ٢١، مدونة الولايات المتحدة، المادة ٨٥٣ (د) ، ينص قانون المصادرة الجنائية في جزء وثيق الصلة منه على: « ثمة قرينة قابلة للتفنيد في المحاكمات بأن أي ممتلكات تخص شخصا مدانا بجناية بموجب هذا الباب الفرعي..تخضع للمصادرة بموجب هذه المادة إذا ما أثبتت الولايات المتحدة برجحان القرائن أن – (١) هذه الممتلكات احتازها هذا الشخص أثناء فترة انتهاك الباب الفرعي... أو خلال وقت معقول عقب تلك الفترة؛ (٢) ولم يكن هناك مصدر محتمل لهذه الممتلكات سوى انتهاك هذا الباب الفرعي..»

١١١ قضية سلابياكا ضد فرنسا (١٩٩٨) ١٣ – التقارير الأوروبية حول حقوق الإنسان - 379 Salabiaka v. France (1998) 13 EHRR 379 (ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن القرينة القانونية لم تنتهك الضمان الوارد في المادة ٨ (٢) بأن يفترض المرء بريئا حتى تثبت إدانته لأنها كانت «في إطار حدود معقولة تأخذ في اعتبارها أهمية ما هو معرض للخطر وتحافظ على حق الدفاع»)

١١٢ المادة ٣١ (٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ المادة ١٢ (٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ المادة ٥ (٧) من اتفاقية فيينا.

الإطار ١٦ القرائن التشريعية في الفلبين:

أمثلة لحالات تنفيذ للقسم ٣١ من قواعد الإجراءات في دعاوي مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

القسم ٣١ من قواعد الإجراءات في دعاوي المصادرة المدنية

قد تنظر المحكمة عند إصدارها حكما في العوامل التالية لتحديد أين يوجد رجحان الدليل:

(أ) أن يكون الصك النقدي، أو الممتلكات، أو العوائد، ممثلة في نشاط غير قانوني أو فعل مجرم لغسل الأموال أو ضالعة في هذا النشاط أو لها صلة به؛

(١) إذا لم تكن القيمة أو المبلغ المشمولان متناسبين مع نشاط أعمال الشخص أو قدرته المالية أو قدرته على الكسب؛

(٢) أو إذا بينت أي معاملة انحرافا واضحا عن ملف بيانات الشخص أو معاملاته السابقة؛

(٣) أو إذا فتح شخص ما حسابا، أو احتفظ به أو سيطر عليه، لدى مؤسسة مستترة وليس باسمه أو باسم نشاط أعمال مسجل، إلا إذا كان مصرحا له بذلك بموجب القانون القائم؛

(٤) أو إذا ما قام شخص ما بهيكلة معاملات بحيث يتجنب الخضوع لاشتراطات الإبلاغ بموجب القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠ بصيغته المعدلة؛

(٥) أو إذا كانت هناك أي معاملات ليس لها أساس قانوني واضح أو التزامات تجارية أو غرض أو مبرر اقتصادي،

(ب) أو إذا كان الصك النقدي أو الممتلكات أو العوائد التي نشأ مصدرها عن صك نقدي أو ممتلكات أو عوائد استخدمت في ارتكاب نشاط غير قانوني أو فعل غسل أموال مجرم، أو كانت متصلة بذلك،متعلقة بالنشاط غير القانوني المذكور أو بفعل غسل الأموال المجرم.

حياة الترف: قيمة غيرمتناسبة مع القدرة على الكسب

استدعى مسؤول عسكري رفيع الرتبة لأن انتباه هيئة إنفاذ القانون نمط حياته المترف لم يكن متناسبا مع قدرته على الكسب كمسؤول عسكري ومع قدرة زوجته على الكسب. وكان معروفا بسياراته الفاخرة وممتلكاته الحضرية في الفلبين وفي الخارج، علاوة على احتفاظه بحسابات مصرفية بمبالغ ضخمة باسمه وأسماء أفراد أسرته المقربين. وأجرت هيئة إنفاذ القانون «مراجعة لنمط الحياة»، وتحريات من أصوله، وأفادت التحقيقات عن وجود درجة كبيرة من التباين بين أصوله المعلن عنها بأقل من قيمتها وأصوله الفعلية. وتيسيرا لإجراء تحقيق أكثر استفاضة، تم إيداع طلب تجميد ضد حساباته المصرفية كتدبير حماية مؤقت، واستخدمت القرينة الواردة في القسم ٣١ (أ) (١). وبالإضافة إلى ذلك، أخضعت حسابات زوجة المسؤول لأمر التجميد عملا بالقرينة الواردة في القسم ٣١ (أ) (٢) على أساس أن السيطرة على الحساب ظلت معه.

تغيير المسار: معاملة منحرفة عن العرف الساري أو الغرض

اكتشف أن شركة مرخصة لبيع لوازم عسكرية ومكتبية قامت باجتذاب استثمارات من الجمهور في مخطط هرمي يعطي فوائد تبلغ أربعة أمثال سعر السوق لمدة ستة أشهر. وقدم مصرف الشركة «تقرير معاملات مشبوهة» يفيد أن الودائع تمثل انحرافا واضحا عن الصورة العامة المقررة في الترخيص وأن المعاملات كبيرة ومعقدة بشكل غير عادي. وتم إيداع طلب أمر تجميد وتم إصدار الأمر، وتم إيداع طلب لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بعد ذلك. ونظرا لهروب مسؤولي الشركة من البلاد، لم يتم تنفيذ القرينة الواردة في المادة ٣١ (أ) (٢) في إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وتم إصدار الأمر.

الإطار ١٦ القرائن التشريعية في الفلبين:

غياب التزام أو غرض قانونيين أو مبرر اقتصادي أساسي

اختطف مواطن ياباني يزور الفلبين وطلبت فدية تبلغ ٢,٦ مليون بيزو فلبيني (زهاء ٥٥٠٠٠ دولار) مقابل إطلاق سراحه. ولما تسلم المختطف تحويلا برقيا بهذا المبلغ من مصرف في طوكيو، قدم المصرف الفلبيني تقرير معاملات مشبوهة على أساس أن المعاملة انطوت على مبلغ كبير ولم يكن لها «أساس قانوني واضح أو التزام أو غرض تجاري أو مبرر اقتصادي.» وعند التقدم بطلب أمر تجميد أثناء التحقيقات الأولية، استخدمت القرينة الواردة في القسم ٣١(أ) (٥) نظرا لعدم وجود دليل كاف لربط النشاط غير القانوني بالحساب في المراحل المبكرة. وقد تم إصدار أمر التجميد وربطت التحقيقات اللاحقة بين النشاط غير القانوني والنقود- فقد اكتشف أن أقارب الضحية في اليابان أودعوا مبلغ الفدية في مصرف في طوكيو وحولوه إلى المصرف الفلبيني حيث قام الخاطف بسحبه. وأمرت المحكمة في نهاية المطاف بمصادرة الأموال.

مصادر مربوطة بارتكاب نشاط غير قانوني

كان تاجر مخدرات مشبوه يمتلك نشاط تجزئة ويحتفظ بحساب مصرفي باسمه. وتأكد القائمون على إنفاذ القانون عند تفتيش المبنى استكمالا لتحقيقات في المخدرات، من أن نشاط الأعمال لا يدار كنشاط تجزئة في سلع قانونية، وإنما هو عبارة عن اتجار في عقاقير غير قانونية. واستخدمت في إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة القرينة الواردة في القسم ٣١ (ب) والتي ربطت الأموال في الحساب المصرفي المحتفظ به باسمه بارتكاب جريمة بيع عقاقير خطيرة بشكل غير قانوني.

المفهوم الرئيسي ١٥

حيثما تستخدم دفوع إيجابية، ينبغي أن تكون الدفوع عن المصادرة محددة ومتماشية مع عناصر تلك الدفوع وعبء الإثبات.

في بعض النظم القانونية، بمجرد أن يقرر المدعي العام إمكانية المصادرة فإن العبء ينتقل إلى المدعى في إنشاء دفوع يمكن إدراكها.[١١٣] وعلى المطالب أن يثبت أولا أن لديه مصلحة ملكية في الممتلكات. وبعد ذلك فإن الدفوع المعترف بها لصالح المصادرة قد تتفاوت تبعا للوقت الذي حاز فيه المطالب تلك المصلحة في الممتلكات (مثلا، قبل الانتهاك أو بعده) وما إن كان يزعم بأن الممتلكات الخاضعة للمصادرة عبارة عن عوائد الجريمة أو أدواتها. ومن الممكن أن تشمل الدفوع الخاصة أن: (١) الشرطة ضبطت الممتلكات الخطأ؛ (٢) وأن المالك مشتر حسن النية لقيمة الممتلكات دون أن يعلم أن الممتلكات تنطوي على سلوك غير قانوني؛ (٣) أن المدعى في حالة ممتلكات يسرت الانتهاك، قد بذل كل ما يمكن توقعه منه عقلا للحيولة دون الاستخدام غير القانوني للممتلكات. والمعهود أن المدعين مطالبون بأن يبرهنوا على أي دفوع معترف بها بنفس عبء الإثبات المطلوب من الحكومة لإثبات بيان الوقائع الظاهرية للمصادرة.

١١٣ لا تنص كل البلدان على نظام للدفاعات القابلة للتطبيق. ويجب على البلدان أن تراعي هذا المفهوم في سياق تشريعاتها المحلية.

كما تستخدم بعض السلطات القضائية الدفع بالتناسب لتيسير دعاوى الممتلكات. فلو أثبتت الحكومة أن الممتلكات يسرت الفعل المجرم، أعطى المدعى فرصة إضافية واحدة لتجنب المصادرة أو تخفيفها بأن يثبت أن قيمة الممتلكات وصلتها بالجريمة غير متناسبين بشكل جسيم مع جسامة الفعل المجرم. بيد أن مجرد قيمة الأصل وحدها لا تعتبر العامل الحاسم (انظر الإطار ١٧). فلو كانت كذلك لاستطاع المدعى الإفلات من المصادرة باستخدام سيارات ومنازل مرتفعة الثمن لنقل المواد المخدرة غير القانونية وتخزينها ثم الدفع بعد ذلك بأن قيمة الممتلكات تتجاوز قيمة المواد المخدرة. ويجب أن يراعي الدفاع إلى أي مدى كانت الممتلكات جزءا لا يتجزأ من عملية تيسير الجريمة. وبالإضافة إلى ذلك، فلن يكون هناك مجال لتطبيق هذا الدفاع في دعوى تتمثل فيها نظرية المصادرة في أن الممتلكات عبارة عن عوائد السلوك غير القانوني. وحيث إنه لا يجوز أبدا أن يكون للمرء الحق في امتلاك مكاسب اكتسبت بالباطل، فمن المستحيل أن تكون مصادرة العوائد غير متناسبة البتة مع جسامة الفعل المجرم.

الإطار ١٧ مصادرة أحد المساكن في جنوب أفريقيا

وازنت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا بين بعض من هذه الاعتبارات المتعلقة بالتناسب في قضية المدير الوطني للنيابات العامة [i]، وهي قضية نظرت المحكمة فيها مصادرة مسكن باعتباره «أداة» لعملية مخدرات. وعند تقرير ما إن كانت المصادرة متناسبة مع الفعل المجرم من عدمه، وراجحت المحكمة بين حدة التدخل في حقوق الفرد في التملك وبين المدى الذي استخدمت فيه الممتلكات بغرض اقتراف فعل مجرم، واضعة في اعتبارها طبيعة الفعل المجرم.

وقررت المحكمة أن الممتلكات كانت تتصل اتصالا وثيقا بتصنيع المخدرات، مركزة على دليل مفاده أن كل غرفة من غرف المنزل تقريبا تمت مواءمتها لتيسير العملية، وأعطت وزنا قليلا لدليل مفاده أنه لم يتم العثور إلا على كمية صغيرة فقط من المواد غير القانونية. وسلمت المحكمة بحقوق ملكية المدعى وأهمية مراعاة الظروف الشخصية عند استخدام الممتلكات في الأغراض السكنية، ولكنها لاحظت أن المدعى لديه دخل ريعي من ممتلكات أخرى كانت مملوكة لوالده الراحل. وإذ وازنت المحكمة هذه العوامل في سياق الفعل المجرم المتمثل في تصنيع المخدرات- والتي تقوض الاقتصاد الشرعي، وتهدد الاستقرار الوطني وأمن البلاد، وتخلق مشاكل لا حد لها للمجتمع، وتهدد صحة الأفراد ورفاههم وسلامتهم- فإنها أيدت المصادرة.

[i] المحكمة الدستورية لجنوب أفريقيا؛ ZACC [2006]

المفهوم الرئيسي ١٦

ينبغي أن تخول الحكومة بتقديم إثبات بواسطة الدليل الظرفي وشهادة سماع عن الغير

تسمح معظم النظم القضائية باستخدام الدليل الظرفي[١١٤] أو الاستدلالات المستندة إلى ملابسات موضوعية[١١٥] لتأسيس أركان معينة من فعل مجرم ، حتى في المحاكمات الجنائية. كما تنص الاتفاقيات والاتفاقات الدولية على عمليات الاستدلال، مثل السماح بالعلم[١١٦] ، أو النية، أو الغرض المطلوب كعناصر لفعل مجرم يستدل عليها من الظروف الوقائعية الموضوعية[١١٧]. والدليل الظرفي وثيق الصلة إلى درجة قصوى بدعاوى المصادرة التي تستطيع الحكومة فيها أن تثبت أن الجاني كان منخرطا في نشاط إجرامي ما وأن الجاني اكتسب ثروة تتجاوز حدود الدخل المشروع للجاني، ولكن الحكومة تعجز عن إثبات المعاملات المحددة التي تمثل الزيادة في الثروة.[١١٨] ويصدق ذلك على وجه الخصوص في قضايا الفساد التي يحتاز فيها المسؤول الفاسد ثروة غير مشروعة على مدى سنوات من شتى المخططات المرسومة ضد الحكومة، لكنه من الصعب، إن لم يكن المستحيل، إثبات أن أي أموال معينة قد استمدت من مخطط معين أو «شيء نظير آخر».

وتسمح الكثير من النظم القضائية باستخدام شهادة سماع عن الغير[١١٩] أثناء مراحل الحجز والتقييد في إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة[١٢٠]. وليس من العملي، مثلا، للشهود الذين لديهم معرفة مباشرة بالواقعة أن يمثلوا بأشخاصهم في المحكمة عندما يكون المطروح هو الحجز والتقييد فقط. وفي المعهود، يسمح لضابط الشرطة الذي استجوب الشاهد بأن يدلي بشهادته، عادة بواسطة بيان خطي أو إقرار تحت قسم بعدم شهادة الزور، بشأن ما قاله الشاهد أثناء التحقيق. وتتبع هذه العملية في العادة بإصدار إذن بالتفتيش والتوقيف. وتسمح بعض النظم القضائية باستثناءات معينة بخصوص شهادة السماع عن الغير أثناء عملية المحاكمة ونصت على ذلك في تشريعات عدم الاستناد إلى حكم إدانة.[١٢١]

---

١١٤ الدليل الظرفي عبارة عن واقعة أو أكثر يمكن استخدامها للاستدلال على وقائع أخرى.

١١٥ عرفت اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية (الملحق زاي في القرص المغنط المدمج) «الظروف الموضوعية للدعوى» بأنها تشمل: «من جملة أمور، تلك الظروف المتصلة بوقت أو طريقة الحيازة، أو الخصائص الشخصية، أو الخصائص الاقتصادية،مجال الأنشطة العادية للشخص المدان، أو أية ظروف تعتبر وثيقة الصلة.»

١١٦ يمكن أن ينص قانون عدم الاستناد إلى حكم إدانة على أن العلم قد يشكل تعاميا مقصودا. فلا يجوز للمالك أن يتجنب عن وعي التماس الحقيقة وأن يغلق عينيه عمدا ويتجاهل ما هو جلي تورط انخراط الممتلكات في الجريمة.

١١٧ التوصية ٢ من التوصيات الأربعين لفريق عمل الإجراءات المالية المعني بغسل الأموال (يجوز الاستدلال على القصد الذهنى لغسل الأموال من الظروف الوقائعية الموضوعية): المادة ٣ (٣) من اتفاقية فيينا؛ والمادة ٥(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية؛ والمادة ٢٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم والنية والغرض بصفته ركنا لفعل مجرم).

١١٨ تسمح المادة ٩ (٢) من اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية (الملحق زاي في القرص المغنط المدمج) بالاستدلال على الأصل غير القانوني للأصول أو مقصدها بالاستناد إلى الملابسات الموضوعية للدعوى.

١١٩ شهادة السماع عن الغير بيان من خارج المحكمة يقدم في المحكمة كدليل لإثبات حقيقة الأمر المؤكد. وفي حين أن دوائر قضاء القانون المدني لا تستبعد في العادة شهادة السماع عن الغير من الإجراءات القضائية، فإن الدوائر القضائية القائمة على القانون للقانون العام لا تقبل شهادة السماع عن الغير إلا في عدد من الاستثناءات. وإذا ما قبلت شهادة السماع عن الغير، يجب أن تنظر المحكمة أيضا في الوزن الملائم الذي يعطى لهذه الشهادة.

١٢٠ للاطلاع على مثال حالة، انظر McK v. H and Anor [2006] IESC 63 (المحكمة العليا لأيرلندا) (شهادة سماع عن الغير كدليل مقبولة في إجراء مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة في أيرلندا حيث تتوافر لدى المحكمة فرصة لاستعراض قيمتها الثبوتية بحرص).

١٢١ قواعد الإجراءات في قضايا المصادرة المدنية، والتحفظ على الأصول، وتجميد عوائد جرائم غسل الأموال (الفلبين)، المادة ٣٠.

المفهوم الرئيسي ١٧

ينبغي صياغة قوانين التقادم السارية بحيث تسمح بجواز إنفاذ مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة إلى أقصى حد.

هناك تشكيلة من القواعد التي تعالج الظروف التي ينبغي فيها الشروع في الدعاوى المحلية للمصادرة. وبعض النظم القضائية ليس لديها فترات تقادم[١٢٢]، استنادا إلى نظرية مفادها أنه لا يجوز لأي شخص أن يحصل بتاتا على حق في ملكية أصول تمت حيازاتها بشكل غير قانوني. وتربط ولايات نظم قضائية لبلدان أخرى الشروع في إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بأحداث أخرى مثل محاكمة جنائية ذات صلة، أو فترة محددة من السنين عقب اكتشاف الفعل المجرم المفضى إلى المصادرة[١٢٣]. وبعض الولايات النظم القضائية تعلق فترة التقادم ما دامت الممتلكات بعيدة عن متناول المحكمة[١٢٤].

وفي حين أن قوانين التقادم قد تشجع على التسوية السريعة للقضايا، فإن فترات التقادم تكافئ أيضا أولئك الجناة الذين ينجحون في إخفاء سلوكهم، أو يعملون في بيئة تحول دون الشروع فورا في دعاوى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. ومن المستحيل بشكل عام محاكمة الفساد الحكومي أثناء وجود الجاني في منصبه، وقد يبقى المسؤولون الفاسدون في مناصبهم سنوات طويلة.

ولذلك، ينبغي صياغة التشريع بحيث يقضى بعدم الحيلولة دون أية دعوى لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة نتيجة لمرور الوقت، ما لم يكن السلوك الذي أدى إلى المصادرة متصلا بفساد حكومي أو ارتكبه شخص مفضوح سياسيا[١٢٥]. وبالنسبة لجميع الأفعال الإجرامية الأخرى، ينبغي ألا تبدأ فترة التقادم إلا بعد

---

١٢٢ كولومبيا ولاية قضائية لا توجد فيها فترة تقادم: تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٩٣ (٢٠٠٢) على أنه: «(...) يجوز الأمر بالمصادرة بغض النظر عن الزمن الذي تم فيه استحواذ الممتلكات أو استخدامها بشكل غير قانوني. من المفهوم في جميع الأوقات أن الاستحواذ غير القانوني للممتلكات لا يشكل ملكية عادلة، ويضر إضرارا جسيما بالرفاه الاجتماعي للبلاد ويعتبر نشاطا تترتب عليه آثار دائمة».

١٢٣ في الفلبين، بينما تسقط جريمة النهب بالتقادم بعد مرور ٢٠ سنة،فإن الحق في استعادة الأصول المتصلة بها «لا يجوز منعه بسبب التقادم أو التأخير المخل بالعدالة أو الإغلاق الحكمي» (القانون الجمهوري رقم ٧٠٨٠، المادة ٦).

١٢٤ في الولايات المتحدة، تبدأ فترة التقادم من وقت اكتشاف الفعل الإجرامي الذي يفضي إلى إجراء مصادرة الأصول المتهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة. وينص العنوان ١٩ من مدونة الولايات المتحدة، المادة ١٦٢١ في الأبواب الوثيقة الصلة على ما يلي:

«لا يجوز رفع أي دعوى أو إجراء .. (من أجل) مصادرة ممتلكات..إلا إذا بدأت هذه الدعوى أو الإجراء خلال خمس سنوات من الوقت الذي اكتشف فيه الفعل المجرم المزعوم، أو في حالة المصادرة، خلال سنتين عقب اكتشاف تورط الممتلكات في الفعل المجرم المزعوم، أيهما حدث بعد الآخر، وفيما عدا أن... وقت غياب الشخص الخاضع للجزاء أو المصادرة عن الولايات المتحدة، أو وقت إخفاء أو عدم وجود الممتلكات لا يجوز احتسابه ضمن فترة التقادم الخمسية».

وهذا الحكم يعلق أساسا فترة التقادم أثناء رفع دعوى المصادرة عندما تكون الممتلكات موجودة خارج حدود الولايات المتحدة. وكمثال على ذلك، سمح للمدعين العموميين في الولايات المتحدة برفع دعوى مصادرة ضد عوائد مخدرات موضوعة في بلد آخر حتى على الرغم من مرور أكثر من خمس سنوات منذ اكتشافها. قضية الولايات ضد جميع الأرصدة المودعة في الحسابات أرقام ٢٧٨-٠٣٤ ٧٤٧، و ٢٧٨/٠٠٩-٧٤٧ و ٢١٨/٧١٤ – ٧٤٧ لدى بنك الائتمان الأسباني، أسبانيا US v. All Funds in Account Nos. 747.034/278, 747.009/278 and 747.714/278 in Banco Espanol de Credito, Spain, 295 F.3d. 23 (D.C. Cir.2002)..

١٢٥ يعرف الأشخاص المفضوحون سياسيا بأنهم ، أصحاب وظائف عامة مرموقة، وأفراد أسرهم والأشخاص وثيقو الصلة بهم (المادة ٥٢(١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). انظر أيضا مسرد التوصيات الأربعين لفريق عمل الإجراءات المالية المعني بغسل الأموال الذي يعرف الأشخاص المعرضين للخطر سياسيا بأنهم «الأفراد الذين يناط بهم، وظائف عامة أو سبق إناطتهم بها. في بلد أجنبي، مثل رؤساء الدول أو الحكومات، أو كبار رجال السياسة، أو كبار رجال الحكومة، أو المسؤولين القضائيين أو العسكريين، والرؤساء التنفيذيين الأقدم للمؤسسات المملوكة للدولة، ومسؤولي الأحزاب السياسية المهمة. وعلاقات العمل مع أفراد عائلة شخص مفضوح سياسيا أو الأشخاص الوثيقي الصلة به تنطوي على مخاطر تتعلق بالسمعة مماثلة لتلك المترتبة على العلاقة مع الشخص المفضوح سياسيا. ولا يقصد بالتعريف أن يغطي الأفراد متوسطي المرتبة أو الأقل من ذلك في الفئات الآنفة.»

فترة ما، ربما ٢٠ سنة، بعد اكتشاف الحكومة للأفعال المفضية إلى إجراء المصادرة. وبالنسبة لإجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة الخاضعة لفترة تقادم، ينبغي أن تتضمن القوانين أحكاما ملائمة لاستبعاد الفترات الزمنية التي تكون : (١) الحكومة تنتظر فيها إبراز دليل من سلطة أجنبية استجابة لطلب رسمي[١٢٦]، (٢) والشهود خارج سلطة المحكمة في الاستدعاء؛ (٣) والأصول الخاضعة للمصادرة وضعت خارج حدود سيطرة المحكمة[١٢٧]. وينبغي أن تقضى التشريعات بجواز إنفاذ أحكام المصادرة على الدوام وبلا حدود زمنية.

١٢٦ انظر العنوان ١٨ من مدونة الولايات المتحدة، المادة ٣٢٩٢: «بناء على طلب من الولايات المتحدة يقدم قبل صدور الإدانة، يبين دليل ارتكاب فعل مجرم في بلد أجنبي، تقوم المحكمة الجزئية،التي تشكل أمامها هيئة محلفين كبرى للتحقيق في الفعل المجرم، بتعليق سريان قانون التقادم بالنسبة للفعل المجرم إذا ما وجدت المحكمة بواسطة رجحان الأدلة أنه تم تقديم طلب رسمي بشأن هذا الدليل وأنه يبدو بشكل عقلى أو كان يبدو عقلا وقت تقديم الطلب، أن ذلك الدليل موجود، أو كان موجودا، في ذلك البلد الأجنبي.»

١٢٧ تشترط المادة ٢٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تحدد البلدان فترات تقادم طويلة، أو حتى فترات تقادم أطول بكثير أو تعليق قانون التقادم إذا كان المدعي عليه المزعوم قد هرب من وجه العدالة.

أطراف الإجراءات القضائية واشتراطات الإخطار

المفهوم الرئيسي ١٨

يحق لكل من لهم مصلحة قانونية محتملة في ممتلكات خاضعة للمصادرة أن يتلقوا إخطارا بشأن الإجراءات القضائية

تشترط المبادئ الأساسية بشأن الإجراءات القانونية الواجبة والعدالة الأساسية أن يكون من حق أي شخص له مصلحة محتملة في ممتلكات خاضعة لإجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة الحصول على إخطار بشأن هذه الدعوى. وينبغي أن يصف قانون عدم الاستناد إلى حكم إدانة، الكيفية التي يقدم بها الإخطار بإجراء المصادرة إلى تلك الأطراف ومن هو المسؤول عن تقديم ذلك الإخطار[١٢٨]. وقد تقع المسؤولية عن الإخطار على عاتق المدعي العام أو المحكمة. والمعهود أن يرسل نوع ما من الإخطارات إلى الأفراد الذين تعتقد الحكومة أن لهم مصلحة قانونية في الممتلكات الخاضعة للمصادرة. وفي حين لا تشترط معظم مخططات المصادرة تسليم إخطار رسمي بالدعاوي المدنية، فإن الإخطار يجب أن يكون ملائما بحسب الظروف[١٢٩]. فمثلا، إذا كان الشخص الذي احتجزت منه الممتلكات مسجونا، يجب إرسال الإخطار إلى السجن المحتجز فيه الشخص.

وحيث إن المصادرة تسقط جميع الحقوق في الملكية، فإنه يتم تقديم شكل إضافي من الإخطار إلى السكان بصفة عامة. وقد تطور شكل هذا الإخطار العام على مر السنين مع إدخال العمل بطرائق جديدة للاتصال ونشر المعلومات. وفي كثير من الولايات القضائية، يقدم إخطار عام بواسطة النشر في الصحف اليومية أو لمجلات قانونية؛ وقد حل هذا الشكل من الإخطار محل تعليق الإخطار في مقر المحكمة، أو مركز الشرطة أو – في حالة العقارات- على الممتلكات ذاتها. وقد بدأت السلطات القضائية أخيرا في استخدام الإنترنت لنشر جميع الإخطارات بشأن إجراء المصادرة (انظر الإطار ١٨). والإخطارات المنشورة على الإنترنت يسهل الاطلاع عليها بشكل عام وتوفر فيما يحتمل إخطارا أفضل للجمهور لأنها متاحة على مدى ٢٤ ساعة يوميا من أي مكان في العالم. وبالإضافة إلى ذلك فإنها تكلف أقل من النشر في الصحف اليومية.

وفي تايلند، تصف اللائحة الوزارية رقم ١٠ (٢٠٠٠) لقانون مكافحة غسل الأموال كيفية تقديم الإخطار. فيجب على المسؤول المختص أن يرسل إخطارا شخصيا بأمر الحجز إلى المالك أو الأشخاص الذين يدعون

---

١٢٨ انظر، مثلا، التشريع النموذجي للكمنولث، المادة ٦، (الملحق لام في القرص المغنط المدمج).

١٢٩ المملكة المتحدة لديها قواعد واضحة بشأن ما يشكل تسليما للإخطار في القواعد الإجرائية المدنية، ١٩٩٨.

مصلحة في الأصل. فإذا لم يتم العثور على هؤلاء الأشخاص، يرسل الإخطار إلى حائزي الأصل أو فرد من أسرة حائز الأصل. وبالإضافة إلى ذلك، يقوم المسؤول المختص بتعليق إخطار الحجز حيث توجد الممتلكات غير المنقولة وفي مكتب مكافحة غسل الأموال، أو مكتب الأراضي، أو مكتب منطقة العاصمة أو مكتب المنطقة المحلية التي توجد فيها الممتلكات غير المنقولة[١٣٠].

الإطار ١٨ تبليغ الإخطارات مقابل تكلفة مخفضة

تنشر وحدة مصادرة الأصول في الولايات المتحدة الإخطارات على موقع على الشبكة العنكبوتية: www.forfeiture.gov . وتوضع الإخطارات لمدة ٣٠ يوما ويحدد محرك بحث لسهولة الاستخدام. وتوفر هذه الطريقة ٥ ملايين دولار سنويا بالمقارنة مع الطريقة السابقة (الإخطارات في الصحف اليومية).

وفي كولومبيا، يفرض القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ على المدعي العام أن يحدد الأفراد الذين لهم حقوق في الممتلكات أو الذين لهم مصلحة مشروعة وأن يقدم إخطارا في شكل تكليف بالحضور ينشر في صحيفة واسعة الانتشار ويعلن في الإذاعة في المنطقة المحلية[١٣١].

كما يجب أن تدرس السلطات القضائية الأطراف التي تندرج تحت تعريف «المصلحة القانونية» وكيفية تبليغ الإخطارات إلى الكيانات الموجودة خارج الولاية القضائية للبلاد. فمثلا، في لختنشتاين، يعرف مفهوم المصلحة القانونية بشكل ضيق. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة قانون مقترح يشترط أن تعين الكيانات الموجودة خارج نطاق الولاية القضائية للبلاد شخصا موجودا داخل لختنشتاين إذا ما أرادت موافاتها بإخطار.

المفهوم الرئيسي ١٩

ينبغي تفويض أحد المدعين العامين أو إحدى الوكالات الحكومية بالاعتراف بالدائنين المضمونين دون مطالبتهم بتقديم مطالبة رسمية بذلك.

غالبا ما تكون الممتلكات الخاضعة للمصادرة مثقلة بامتياز أو بغير ذلك من مصالح ضمان الرهون التي يملكها شخص أو كيان ليسا ضالعين في النشاط الإجرامي أو ليس لديهما علم بالاستخدام غير القانوني للممتلكات. فمثلا، يجوز لإحدى مؤسسات الإقراض التجاري، كأحد المصارف مثلا أن يحوز، رهنا على منزل

١٣٠ قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند)، اللائحة الوزارية رقم ١٠ (٢٠٠٠)، المادة ٩:

المادة ٩: يقوم المسؤول المختص عند الحجز على ممتلكات منقولة، بإصدار إخطار كتابي لصاحب الممتلكات والملاك المجمعين أو الأشخاص الذين لهم حق في الممتلكات. فإذا لم يتيسر إخطار الأشخاص المذكورين، يعلق إخطار الحجز في مركز شرطة الجهة الذي تم توقيع الحجز فيه على تلك الممتلكات وفي أماكن عمل المكتب، في المناطق المركزية والمحلية على حد سواء.

وفي حالة توقيع الحجز على ممتلكات منقولة لها سجل ملكية، مثل سفينة، أو سفينة، تبلغ حمولتها ستة أطنان فما فوق، أو سفينة بخارية، أو قارب بمحرك تبلغ حمولتهما من خمسة أطنان فما فوق، أو قارب سكني (عوامة) أو آليات أو طائرات، يقوم المسؤول المختص بإخطار مسجل تلك الممتلكات بالحجز ويقوم المسجل بقيد هذا الحجز.

١٣١ القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ (كولومبيا)، المادة ١٣ (٤): «يتم التحديد في شكل تكليف بالحضور يظل معلقا في مكتب المحضرين لمدة خمسة (٥) أيام علاوة على النشر خلال نفس الفترة في صحيفة وطنية واسعة الانتشار ويعلن بواسطة الإذاعة في المنطقة الموجود فيها الممتلكات».

استخدمه مالكه في تخزين مواد مخدرة. فالمصرف لم يكن يعلم أن صاحب الممتلكات استخدمها بطريقة غير قانونية ولم يكن لديه ما يدعوه إلى العلم بأن المالك كان يتجر في المخدرات وقتما منحه القرض. ومتى ما تمكن المصرف أو صاحب الامتياز أو المرتهن أو الدائن المضمون من التدليل على أنه تصرف بحسن نية ومارس الحيطة والحذر الواجبين اللازمين، وجب أن تكون هناك آلية للاعتراف بالمطالبات دون الاضطرار إلى إيداع مطالبة رسمية بذلك والمشاركة في الإجراءات القضائية.

والمعهود أن يتم إثبات الأدلة على وجود مصلحة لمؤسسة الإقراض التجاري في الضمان بقيد الوثائق الملائمة في سجلات الأراضي أو لدى وكالة حكومية ما. فإذا ما استطاع الدائن أن يقدم هذا النوع من الإثبات إلى المدعي العام ليثبت وجود مصلحة له في الضمان واطمأن المدعي العام إلى أن الدائن ليس ضالعا في النشاط غير القانوني، وجب أن تكون هناك إجراءات للاعتراف بهذه المصلحة دون إثبات إضافي. وبإيجاد عملية تتماشى مع التشريعات أو اللوائح للاعتراف بمطالبات المرتهن أو صاحب الامتياز الشرعيين كملاك أبرياء، يمكن لتلك الأطراف المعنية أن تحفظ مصالحها في الممتلكات، وتستطيع الحكومة أن تبسط إجراءات المصادرة وتتجنب التقاضي غير الضروري. وما إن تستكمل إجراءات المصادرة وتتم مصادرة الممتلكات وبيعها، يمكن التسديد للدائنين من إجمالي العوائد ويمكن للحكومة أن تستولي على ما يتبقى.

المفهوم الرئيسي ٢٠

ينبغي عدم السماح لهارب يرفض العودة إلى البلاد لمواجهة تهم جنائية لم يتم البت فيها بأن يطعن في إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

قد يرحب معظم المدعي عليهم جنائيا ممن تهربوا من المحاكمة الجنائية بالفرار من الولاية القضائية للبلاد بفرصة للطعن في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ذى صلة في نفس الولاية القضائية من خلال محامين محليين. بيد أنه ينبغي عدم السماح لصاحب الممتلكات الهارب باستغلال فرصة إجراءات المحكمة في الطعن في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة فيما يرفض في نفس الوقت المثول في قضية جنائية ذات صلة[١٣٢].

لقد سنت الولايات المتحدة قانون حرمان الهارب من الحقوق (انظر الإطار ١٩). ويمنع هذا القانون الأساسي المدعى المطالب من المثول رسميا أمام الإجراءات القضائية بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وتقديم دفوع ضد الدعوى. وعلى الحكومة أن تثبت أن المدعى هارب من دعوى جنائية تتصل بدعوى المصادرة ولديه علم فعلي بالتهم الجنائية العالقة، أو قد يعزى مثل هذا العلم أن يكون استنادا إلى كلية الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، يجب التدليل على أن المدعى ليس معتقلا في بلد آخر، بل إنه تجنب عن عمد الملاحقة القضائية بمغادرة الولايات المتحدة قاصدا، رافضا الدخول أو العودة إلى الولايات المتحدة، أو متهربا بخلاف ذلك من الولاية القضائية للمحكمة التي لا تزال الدعوى الجنائية منظورة أمامها ضده.

ويحتفظ الكثير من المجرمين بثرواتهم غير المشروعة بأسماء شركات لإخفاء الملكية الحقيقية لتلك

١٣٢ قد لا يكون حرمان الهارب من الحقوق ملائما أو ضروريا في التشريعات التي تسمح بالمحاكمات الجنائية غيابيا. كما أن جزاءات معينة قد تمثل مشاكل في التعاون الدولي مع بعض البلدان، وعلى وجه الخصوص، حيث قد تحول الجزاءات دون الإجراءات القانونية الواجبة.

الأصول. ويأخذ قانون حرمان الهارب من الحقوق ذلك في اعتباره ويمنع الهارب من الطعن في إجراء المصادرة باسم الشركة التي يسيطر عليها الهارب والتي تملك حقوق ملكية في الممتلكات القابلة. وبهذه الطريقة، يحظر القانون الأساسي على الهارب أن يستخدم هيئات اعتبارية لمصادره في الحصول على فرصة بالوكالة للنفاذ إلى المحكمة في الأمور المتعلقة بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، فيما يرفض التقدم كفرد إلى محكمة جنائية من أجل مسائل جنائية ذات صلة[١٣٣].

ويمنع التشريع النموذجي للكمنولث الهارب من العدالة من الحصول على أمر حماية لمصلحته في الممتلكات[١٣٤].

الإطار ١٩ قانون حرمان الهارب من الحقوق (الولايات المتحدة)

ينص العنوان ٢٨، مدونة الولايات المتحدة، المادة ٢٤٦٦ على أنه:

(أ) يجوز لأي مسؤول قضائي أن يحرم شخصا ما من استخدام موارد محاكم الولايات المتحدة في تعزيز أية مطالبة في أية دعوى مدنية للمصادرة متصلة بذلك أو أية مطالبة في إجراءات قضائية لطرف ثالث في أي إجراء مصادرة جنائية له صلة بذلك عند اكتشاف أن هذا الشخص:

(١) عقب تلقيه إخطارا أو علمه بحقيقة أنه تم إصدار أمر تنفيذ أو عملية بشأن توقيفه، قام بغرض تجنب الملاحقة القضائية:

(أ) بمغادرة الولاية القضائية للولايات المتحدة متعمدا؛

(ب) أو رفض الدخول أو العودة إلى الولايات المتحدة لتقديم نفسه لولايتها القضائية؛

(ج) أو تهرب بخلاف ذلك من الولايات القضائية للمحكمة التي تكون ثمة قضية جنائية رهن الفصل مرفوعة أمامها ضد هذا الشخص

(٢) ليس معتقلا أو محبوسا في أي ولاية قضائية أخرى بلد آخر بسبب اقتراف سلوك إجرامي في تلك الولاية القضائية ذلك البلد.

(ب) يجوز تطبيق المادة الفرعية (أ) على دعوى مقدمة من شركة ما، إذا كان أصحاب أسهم الأغلبية، أو الأفراد الذين رفعوا الدعوى نيابة عن الشركة عبارة عن شخص تسرى عليه المادة الفرعية (أ).

١٣٣ U.S. v. $ 6,976,65 Plus Interest. 520 F.Supp.2nd 188 (D.D.C. 2007), appeal pending No. 07.5383

١٣٤ التشريع النموذجي للكمنولث، المادة ١٣ (٤) ، الملحق دال في القرص المغنط المدمج.

المفهوم الرئيسي ٢١

ينبغي التفويض للحكومة بإبطال عمليات نقل الملكية في حالة نقل ملكية الممتلكات إلى أطراف عليمة ببواطن الأمور (أطراف داخلية مطلعة) أو إلى أي شخص على علم بالسلوك غير القانوني الأساسي

ثمة مشكلة شاملة تواجه في قضايا المصادرة هي أن المجرمين عادة ما يمنحون حقوق ملكية ممتلكات قابلة للمصادرة بأسماء أطراف عليمة ببواطن الأمور، من بينهم أصدقاء وثيقو الصلة وأفراد من الأسرة، كطريقة لتجنب الاكتشاف والمصادرة. وفي بعض الحالات، يقوم الجاني بتحويل حقوق الملكية في الأصول مقابل شيء قليل القيمة أو عديمها. وفي الحقيقة، إذا ما كان الجاني يملك أصولا باسمه فقد يدلل ذلك على أنه احتاز قدرا مفرطا من الثروة يتناقض مع دخله المشروع.

وتستطيع التشريعات أن تحبط التحويلات إلى العليمين ببواطن الأمور وأن تعمل بالترافق مع عدد من المفاهيم الرئيسية الأخرى في هذا الدليل. وكما ورد في المفهوم الرئيسي ١٤، يستطيع القانون أن يفرض قرينة تفيد بأن هذه التحويلات مشبوهة؛ ومن شأن ذلك أن يحول عبء الإثبات إلى كاهل صاحب الملكية حتى يثبت أن تلك الملكية كانت موضع معاملة محايدة تضمنت تسديد القيمة السوقية العادلة لممتلكات مشتراة من الجاني. وقد يسمح القانون أيضا بالاستدلال على افتقاد طرف ثالث إلى حسن النية استنادا إلى الدليل الظرفي أو الظروف الموضوعية للحالة (انظر المفهوم الرئيسي ١٦)[١٣٥]. وبالإضافة إلى ذلك، يستطيع القانون عند تحديد الدفوع القانونية للمصادرة أن يشترط على المالك البريء وجوب الإثبات بأنه استحوذ على الممتلكات كمشتر حسن النية للقيمة دون علم بمصدرها غير القانوني (انظر المفهوم الرئيسي ١٥)[١٣٦].

ومن المفاهيم المفيدة الأخرى إدراج حكم في القانون مماثل لذلك المستخدم في الولايات المتحدة، والمشار إليه بأنه «عقيدة رجعية العلاقة» التي ترتئي أن حق تملك في أصول مصادرة يئول إلى الحكومة منذ الوقت الذي حدث فيه الفعل غير القانوني الذي أفضى إلى المصادرة (انظر الإطار ٢٠). فلو نقلت ملكية الممتلكات بعد ذلك، فإنها تظل خاضعة للمصادرة ما لم يثبت الطرف المنقولة إليه الملكية أنه كان مشتريا حسن النية للقيمة دون أن يعلم بأن الممتلكات كانت خاضعة للمصادرة. وقد قبلت المحاكم في الولايات المتحدة هذه العقيدة واعترفت بأهميتها في إحباط عمليات نقل الملكية إلى الأطراف العليمة ببواطن الأمور والشركاء. وفي قضية الولايات المتحدة ضد لازارينكو *United States v. Lazarenko* [١٣٧] ارتأت المحكمة أن مصلحة الحكومة في الأصول تئول في الوقت الذي يرتكب فيه المجرم المدعى عليه جنائيا الجريمة بموجب عقيدة رجعية العلاقة، «وإلا لشرع المدعى عليه في تجنب المصادرة الجنائية بنقل ملكية ممتلكاته إلى شخص آخر قبل إدانته». وفي قضية الولايات المتحدة ضد جيلبرت *United States v. Gilbert* [١٣٨]، ارتأت المحكمة أن مصلحة الحكومة

---

١٣٥ التشريع النموذجي لمنظمة الدول الأمريكية (التذييل زاي في القرص المغنط المدمج)، تسمح المادة ١٠(٣) للمحكمة أو السلطة المختصة بأن تستدل على افتقاد طرف ثالث لحسن النية من الظروف الموضوعية للحالة.

١٣٦ في كولومبيا، في حالة نقل ملكية الأصول أو بيعها لطرف ثالث، وجب على الطرف الثالث أن يثبت حسن نية خالصة من اللوم. وقد طبق ذلك في حالة أصول محولة إلى وصي حيث ارتأت المحكمة أنه كان ينبغي للكيان المستأمن أن يكون على علم أفضل.

١٣٧ United States v. Lazarenko, 476 F.3d. 642.674 (9th Cir. 2007) (كان السيد لازا رينكو رئيسا سابقا للوزراء في أوكرانيا).

١٣٨ United States v. Gilbert, 244 E.3d 888, 902 n.38 (11th Cir.2001).

ترجع إلى وقت الفعل الذي جعل الممتلكات تخضع للمصادرة، مضيفة أن الكونغرس أدرج الحكم بغرض منع المدعى عليه جنائيا من محاولة نقل ملكية الممتلكات إلى طرف الغير قبل إدانة المجرم. ومن شأن السماح للحكومة بتأكيد مصلحتها بموجب عقيدة رجعية العلاقة أن يحبط مطالبات أي مالك اكتسب مصلحة في ممتلكات خاضعة للمصادرة بعد وقوع الجريمة وقبل إصدار المحكمة لحكم المصادرة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العقيدة تمكن الحكومة من إلغاء عمليات نقل الملكية اللاحقة إلى شركاء الجاني الذين قد يساعدون الجاني في ستر الممتلكات عن المصادرة بإدعاء الحق في الملكية بدون دفع القيمة الصحيحة لها.

الإطار ٢٠ عقيدة رجعية العلاقة (الولايات المتحدة)

ينص العنوان ٢١، مدونة الولايات المتحدة، المواد ٨٥٣ (ج) و ٨٨١ (ح) والعنوان ١٨، مدونة الولايات المتحدة، المادة ١٩٦٣ (ج) على ما يلي:

> تئول جميع الحقوق وحقوق الملكية والمصالح في الممتلكات (الخاضعة لإجراءات المصادرة) إلى الولايات المتحدة عند ارتكاب فعل يفضي إلى المصادرة بموجب هذه المادة. وأية ممتلكات من هذا القبيل يتم نقل ملكيتها في وقت لاحق إلى شخص آخر خلاف المدعى عليه يجوز إخضاعها لقرار مصادرة خاص، ومن ثم يؤمر بمصادرتها لحساب الولايات المتحدة ما لم يثبت المنقول إليه الملكية في جلسة ما.. أنه اشترى تلك الممتلكات بحسن نية مقابل قيمة لم تكن لديه في وقت الشراء ما يدعو عقلا إلى الاعتقاد بأن الممتلكات كانت موضع مصادرة.

المفهوم الرئيسي ٢٢

ينبغي أن يحدد إلى أي مدى يجوز للمدعى بأصول قابلة للمصادرة استخدام تلك الأصول بغرض الطعن في إجراء المصادرة أو من أجل المطالبة بنفقات المعيشة.

تعتبر مسألة منح المدعى فرصة للنفاذ إلى أصول قابلة للمصادرة (تلك التي سبق تجميدها أو الحجز عليها) لكي يدفع نفقات معيشته أو أتعاب المحامين موضوعا مثيرا للجدل. إذ يعتمد النفاذ إلى تلك الأصول على عدد من القوانين الداخلية واعتبارات السياسات العامة، مثل الطابع الملوث للأموال المقيدة، ومنع التبديد العمدي للأموال[١٣٩]، ومنافسة مصالح الغير، ووجود نظام للمساعدة القانونية أو كفايته، والإجراءات القانونية المقررة، والحق في الاستشارة. وفيما يتعلق بالحق في التماس المشورة، مثلا، تشمل الاعتبارات ما إن كان الحق يمتد إلى إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة التي لا تكون فيها المصلحة في الحرية معرضة للخطر (أي عدم احتمال الحكم بالسجن)؛ وما إن كان هناك نظام لتعيين محام من قبل المحكمة أو المساعدة القانونية ممولة من الحكومة متاحة للمعوزين في قضايا مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة؛ وما إن كانت الهيئات الاعتبارية مخولة باستئجار محام على نفقة الحكومة.

١٣٩ لو أمكن للمجرم الجنائي أن ينفق العوائد دون حدود في الطعن في إجراء المصادرة مع العلم بأنه عندما يخسر الدعوى فإن ما قد يتبقى ستتم مصادرته لحساب الدولة، فلن يكون لدى الجاني حافز للقيام بأي شيء بخلاف مناهضة المصادرة حتى يتم استنفاد جميع الأموال المقيدة. وقد يكون ذلك محبطا على وجه الخصوص في دعاوى التدليس والفساد التي يكون الهدف العام منها عودة الأصول للضحية، ولكن بدلا من ذلك يقوم الجاني بتبديد ذلك المبلغ.

وتكون النتيجة أن هناك نظما وسياسات شتى فيما يتعلق باستخدام الأصول القابلة للمصادرة من أجل سداد الأتعاب القانونية أو نفقات المعيشة. فمن ناحية، تسمح بعض الولايات القضائية للمدعى بأن ينفق من تلك الأصول دون حد من أجل استئجار محامين للطعن في المصادرة وتوفير نفقات المعيشة للمدعى، بل ولأسرة المدعى. وعلى النقيض من ذلك، لا تسمح بعض الولايات القضائية للمدعى باستخدام المدعى تلك الأصول في أي غرض تأسيسا على الفكرة القائلة إنه ينبغي عدم السماح للمجرم بإنفاق عوائد الجريمة والاستفادة من الجريمة، بغض النظر عن الاستخدام المقصود (انظر الإطار ٢١).وفيما بين هذين النقيضين، هناك بلدان تسمح بالنفاذ إلى الأموال المقيدة بموجب إطار تنظيمي يحمي الطريقة التي تصرف بها الأصول (انظر الإطار ٢٢).

الإطار ٢١ استخدام الأصول المقيدة من أجل التمثيل القانوني غير مسموح به في بعض الولايات القضائية

في قرار بالغ الأهمية بخصوص دستورية حق مجرم متهم في استخدام عوائد الجريمة في استئجار محام للدفاع في وقت كانت فيه تلك الأصول رهن المصادرة، شبهت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الحالة بسارق مصرف يلتمس استخدام تلك الأموال التي سرقها توا من المصرف في استئجار محام، وخلصت إلى أنه لا توجد حماية دستورية لاستخدام عوائد الجريمة، حتى ولو لم يكن الجاني قد أدين بعد.

ومن ثم فإن حرص الحكومة على الفوز بمصادرة غير منقوصة يشمل هدف إعادة الممتلكات بالكامل إلى هؤلاء الذين حرموا أو جردوا منها بالباطل. وحيثما تسع الحكومة إلى تحقيق هذا الهدف المتمثل في إعادة الحقوق إلى أصحابها، فإن حرص الحكومة على المصادرة لا يمكن فصله فعليا عن حرصها على إعادة عوائد سرقة المصرف إليه؛ وإدعاء المدعى عليه في المصادرة بالحق في استخدام تلك الأصول لاستئجار محام، عوضا عن إعادتها إلى أصحابها الحقيقيين، لا تقنع بأكثر ما تقنع مطالب سارق المصرف المماثلة. قضية كيلين ودرايزديل ضد الولايات المتحدة (١٩٨٩)

Caplin & Drysdale v. United States, 491. U.S. 617, 629 (1989)

في كولومبيا، لا تسمح عملية المصادرة بدفع أتعاب قانونية أو مصاريف معيشية من العوائد المحجوز عليها. بيد أنه كانت هناك ثلاث قضايا استخدم فيها الطالبون وسائل قانونية أخرى، خارج إطار عملية المصادرة، من أجل تغطية نفقاتهم. ففي إحدى الحالات، استخدمت الأموال لتغطية نفقات طبية. وفي قضيتين أخريين، استخدمت العوائد لتمويل نفقات المعيشة لأطفال قصر. وتمثلت القضية الرئيسية في أن الأمر لم يكن يتعلق بالحد الأدنى الحيوي بل بمبلغ يتناسب مع مستوى المعيشة الذي تعودوا عليه.

الإطار ٢٢ استخدام الأصول المقيدة من أجل التمثيل القانوني (المملكة المتحدة)

في المملكة المتحدة، منعت الحكومة في أول الأمر النفاذ إلى الأصول المقيدة من أجل التمثيل القانوني في دعاوى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لمنع التبديد العمدي للأصول في أتعاب قانونية. وكان التمثيل مكفولا من خلال المخطط المدني للمساعدة القانونية؛ بيد أن الخبرة التشغيلية أثبتت أن المخطط ملائم لدعاوى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بسبب نطاق المخطط، ولاسيما حدود الأهلية المالية والقواعد المحيطة بتلك الحدود. وبالإضافة إلى ذلك، فقد تضمنت الدعاوى أمورا مالية معقدة أخرت عملية المساعدة القانونية بسبب الاشتراطات القانونية بالتحقيق في قدرة الطالب المالية.

وقامت الحكومة، بغية معالجة تلك القضايا، بتعديل قانون عوائد الجريمة للسماح للمحكمة العليا بأن تستثنى الممتلكات من أمر تجميد بغرض الوفاء بالنفقات القانونية واستحداث إطار تنظيمي يضمن الإفراج عن الأصول. وتظل المساعدة القانونية متاحة في حالات استثنائية تعجز فيها المحكمة عن الإفراج عن الأصول لتغطية التكاليف القانونية، مثلا، بسبب مصالح منافسة للغير. انظر الملحق نون في القرص المغنط المدمج للاطلاع على نص اللائحة؛ والمذكرة التفسيرية، وعينة من الطلبات وشهادة الشهود، وأمر دفع نفقات قانونية من الأموال المقيدة. انظر أيضا المادتين ٥ باء و ٧ ألف من توجيه الممارسة- إجراءات الاسترداد المدنية، في التذييل زاي في القرص المغنط المدمج.

وفي البلدان التي يجوز فيها للمدعى أن يتقدم بطلب من أجل النفاذ إلى أصول قابلة للمصادرة لدفع أتعاب قانونية نفقات المعيشة، ينبغي أن يكون استخدام الجاني لأموال ملوثة بمثابة الملاذ الأخير، وينبغي للقانون أن يفرض شروطا وأن يحد من النفاذ[١٤٠]. ويمكن تحقيق هذا الهدف بعدد من الطرق. وعلى المدعى أن يدلل أو يثبت أنه لا يملك أي أصول ملوثة يمكن له أن يستأجر بها محاميا أو يدفع نفقات المعيشة حتى قبل أن يجري النظر البتة في طلب لاستخدام تلك الأصول. وينبغي أن يكون هذا الشرط المسبق إلزاميا في أي نظام يسمح باستخدام الأموال المقيدة. وما إن يتم الوفاء بهذا الشرط المسبق، ينبغي أن يقدم محامي المدعى إلى المحكمة لائحة بالتكاليف حتى يقرر القاضي مدى معقولية الأتعاب التي تم تكبدها أو سيتم تكبدها، وضرورتها[١٤١]. وبالإضافة إلى هذا، يمكن للسلطة القضائية أن تنظر فيما إن كانت تضع حدا أعلى قانونيا للأتعاب التي يجوز لهؤلاء المحامين أن يطالبوا بها.

ومن الاعتبارات ذات الصلة التي ينبغي أن يعالجها التشريع ما إذا كان للمجرم المدعى عليه استخدام أصول قابلة للمصادرة في استئجار محام، وتحت أي ظروف، إذا كانت هناك دعوى جنائية ذات صلة قيد النظر في نفس الوقت مع إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وقد عالجت بعض النظم القضائية هذه القضية بالفعل وخلصت إلى انعدام الحق في استخدام الأصول القابلة للمصادرة في استئجار محام، وقد تسمح نظم قضائية أخرى باستخدام الأصول القابلة للمصادرة إلا إذا ما أثبت الطالب فقط أنه لا

١٤٠ انظر أيضا المادة ٥ من التشريع النموذجي للكمنولث (الملحق دال من القرص المغنط المدمج)؛ وقانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا)، المواد ٤٤- ٤٥ يجوز للمدعى أن يتقدم بطلب إلى المحكمة من أجل الإفراج عن نفقات قانونية معقولة حيثما يتم الوفاء بشروط معينة. وفي أونتاريو بكندا حيث يجوز للمدعى عليه أن يتقدم أيضا بطلب إلى المحكمة من أجل الإفراج عن نفقات قانونية معقولة، تخضع المدفوعات للحدود المنصوص عليها في اللائحة ٠٢/٩١ لقانون التعويضات المدني. ويحتسب الحد الأقصى للمبلغ المتاح للنفقات القانونية كنسبة مئوية من مجموع الأموال. وبالإضافة إلى ذلك هناك حدود وحسابات لأجر المحامي بالساعة وتكاليف وقت السفر، والنثريات.

١٤١ في سويسرا، أيدت المحكمة العليا أمرا يطلب إلى المحامين أن يفصحوا عن خدماتهم التي قدمت إلى الجاني. وقد عمل ذلك على تمكين الإدعاء من الحجز على جزء من الأموال التي دفعها الجاني كمقدم أتعاب (١٥/٥/ ٢٠٠٦).

توجد مصادر أموال أخرى لاستئجار المحامي، ومع ذلك قد تسمح نظم أخرى باستخدام الأموال المقيدة حتى ولو كانت هناك أموال أخرى متاحة. وكحد أدنى، يجب على المدعين ممن لديهم الفرصة للنفاذ إلى أصول غير قابلة للمصادرة (أصول غير محجوز عليها أو غير مجمدة) أن يستخدموا تلك الأموال أولا في الدفاع ضد المصادرة أو الملاحقة القضائية الجنائية. وإذا ما كان المدعى عليه معوزا بخلاف ذلك، ينبغي أن تكون هناك رقابة مشددة على الأتعاب المصرح بها. ولولا ذلك، سرعان ما تصير دعوى المصادرة غير ذات معنى إذا ما كان الضحية (الدولة في حالات الفساد) يدفع التكاليف الكاملة للمدعي الذي ليس لديه ما يخسره في التقاضي حتى تستنفد الأموال المقيدة بالكامل.

وبعض البلدان لديها نظام «الخاسر يدفع» الذي يشترط أن يقوم الطرف الخاسر بدفع الأتعاب القانونية للخصم. وهذا النظام مصمم لردع الاعتراضات العابثة من قبل المدعين على المصادرة، ولردع سوء السلوك الحكومي في رفع دعوى المصادرة بدوافع سياسية أو غير سليمة. بيد أن هذه المخططات نادرا ما تسفر عن تحصيل الحكومة للأتعاب عندما تنجح في مسعاها لأن جميع أصول الجاني عادة ما تصادر.

وينبغي ألا يسمح تشريع مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة باستخدام الأصول القابلة للمصادرة في دفع نفقات معيشة الجاني وأسرته إلا إذا أثبت الجاني فقط أنه لا يملك أصولا متاحة خلاف الأصول المقيدة لدفع نفقات المعيشة. وبدون هذا التحديد، فإن الجاني يكون لديه كل حافز لتأخير البت في دعوى المصادرة حتى تتبدد الأصول المحتجزة. ومن المفاهيم المزعجة على وجه الخصوص في بعض البلدان مفهوم مفاده أن الجاني وأسرته لهم الحق في الاحتفاظ بنمط الحياة الذي تعودوا عليه. ويتجاهل مثل هذا التصور حقيقة أن الجاني وأسرته لم يتعودوا على نمط الحياة الذي يلتمسون المحافظة عليه بعد بدء إجراء المصادرة إلا من خلال الجريمة. فإذا ما سمح البتة بنفقات معيشة، فينبغي السماح بدعم على مستوى الكفاف فقط.

إجراءات إصدار الأحكام

المفهوم الرئيسي ٢٣

النظر في الإذن بالقيام بإجراءات إصدار حكم غيابي عندما يتم إرسال إخطار صحيح وتبقى الأصول دون أن يطالب بها أحد.

ينبغي أن تشترط الإجراءات السارية في تشريع مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة على المحكمة أن تودع فورا حكما غيابيا بالمصادرة لصالح الحكومة حال تلقى الشخص الملائم إخطارا صحيحا بشأن إجراء المصادرة،وتكون فترة التقدم برد على إجراء المصادرة قد انقضت، ولم يرد أي رد. وينبغي مطالبة الحكومة بإثبات أنه قد تم استيفاء جميع اشتراطات الإخطار السارية وأن تثبت أنه لم يتم إيداع أي مطالبات. ويجوز عادة إنجاز ذلك عندما يقدم المدعي العام إفادة مكتوبة (تحت طائلة عقوبة شهادة الزور) يبين فيها أين وكيف تم إرسال الإخطار الخاص بإجراء المصادرة إلى الأطراف المعنية، ويقرر أن مراجعة ملفات المحكمة توضح أنه لم يتم إيداع مطالبة بالممتلكات في حدود الفترة المقررة[١٤٢].

ويكفل السماح بإجراء بشأن إصدار حكم غيابي إمكانية البت الفوري في القضايا التي لا نزاع بشأنها. ومثل تلك العملية من شأنها أن تعزز كفاءة القضاء بإعفاء الحكومة من الاضطرار لإثبات قضية المصادرة والمحكمة من الاضطرار إلى سماع القضية عندما لا يكون ثمة من ينازع في المصادرة.

المفهوم الرئيسي ٢٤

النظر في السماح للأطراف بقبول المصادرة دون محاكمة والإذن للمحكمة بإيداع حكم مصادرة مشروط عند موافقة الأطراف على هذا الإجراء.

ينبغي لقانون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، بغية تجنب تقاضٍ لا داعي له، أن يسمح للمدعين بالقبول بمصادرة الأصول دون محاكمة من خلال عملية تشرف عليها المحكمة[١٤٣]. وفي النظم القضائية التي

١٤٢ في الولايات المتحدة على سبيل المثال تقضي القاعدة ٥٥ من القواعد الاتحادية للإجراءات المدنية بأنه عندما يعجز طرف يلتمس ضده حكم مساعدة إيجابية عن المرافعة أو الدفاع عن نفسه بغير ذلك من الوسائل وأن تكون هذه الحقيقة قد أظهرتها إفادة مكتوبة أو غيرها، يجب على كاتب المحكمة غياب الطرف ويجوز أن تودع المحكمة بعد ذلك حكما غيابيا.

١٤٣ يجوز أن تكون المحاكمات إلزامية في بعض دوائر القانون المدني، حتى ولو وافق كلا الطرفين على التنازل. وقد سمحت بعض دوائر القانون المدني باستثناءات من المحاكمات الإلزامية في ظروف معينة (مثلا، المادة ٢٥ من مدونة الإجراءات الجنائية (غواتيمالا)؛ والمادة ١٧٠ من مدونة الإجراءات الجنائية (شيلي)). ويجب على البلدان أن تنظر في هذا المفهوم في سياق تشريعاتها الداخلية.

تسمح بالسلطة التقديرية للادعاء العام، واتفاقات الدفوع الجنائية، يجوز أن يكون النص على مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة جزءا من الفصل الشامل في القضية[١٤٤]. وفي ظل مثل هذه الظروف، تكون الأطراف مطالبة بأن تقدم أساسا وقائعيا صحيحا،وبمجرد اقتناعها بأن هناك أساسا صحيحا وأن الاتفاق ليس قسريا، وتقوم المحكمة بإيداع أمر المصادرة بدون الدخول في محاكمة[١٤٥]. وينبغي ألا يطالب الأطراف بإجراء محاكمة وينبغي عدم السماح للمحكمة برفض مشارطة بشأن المصادرة اتفقت عليها الحكومة والمدعى عليهم، شريطة استيفاء جميع الشروط القانونية والشروط التي أمرت بها المحكمة.

المفهوم الرئيسي ٢٥

تحديد ما يتاح للمدعى من تعويضات في حالة عجز الحكومة عن ضمان حكم بالمصادرة

ينبغي أن تنظر السلطات القضائية فيما ينبغي إتاحته للمدعى من إنصاف لو لم تنجح الحكومة في ضمان حكم بالمصادرة. وفي حين أنه ينبغي أن يلزم القانون بإعادة الممتلكات المحتجزة فورا، فإنه يجب أن يعالج أيضا ما إن كان ينبغي السماح للمدعى بتعويض عما لحق من أضرار بالممتلكات أو أية تبعية نتيجة لتجميدها أو الحجز عليها عندما لا تسفر الدعوى عن حكم بالمصادرة. وفى حالة وجود مفهوم الحصانة السيادية والرسمية[١٤٦] ، يجب أن تنظر البلدان فيما إن كانت هناك ظروف يتم بموجبها التنازل عن الحصانة (مثلا، المطالبات المستندة إلى ما يلحق بالممتلكات من أضرار)، أو ما إن كانت تتمسك بها في جميع الحالات، ما دام المدعي العمومي والمحقق وغيرهما من الموظفين المسؤولين يتصرفون بحسن نية وفي نطاق واجباتهم الرسمية.

وفى حالة بيع الممتلكات قبل الحكم، فإنه ينبغي أن يحصل المدعى على ما تحقق من أموال من البيع. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يقرر القانون إلى أي مدى يجوز إقرار حكم بمنفعة بأي سعر وبدءا من أي وقت (أي وقت توقيع الحجز أو وقت الحكم). وينبغي للقانون أيضا أن يحدد ما إذا كانت الحكومة مسؤولة عن الأتعاب القانونية للمدعى، وما هي حدود هذه المسؤولية (مثلا، حالات سوء النية، أو الحالات التي يحكم فيها القاضي بوجود سبب محتمل للحجز الابتدائي)، ونوع الأتعاب التي يمكن استردادها (مثلا، الرسوم الفعلية أو الرسوم المقررة).

إن السماح بالمطالبات التعويضية يرد للمدعى أمواله بشكل عادل وقد يردع أيضا الحكومة عن سوء التصرف، ولاسيما سوء استخدام المصادرة لأغراض سياسية أو غير ذلك من الدوافع غير السليمة. وسوء

١٤٤ حيثما تكن المحاكمات إجبارية، لا توجد عادة إجراءات لتسوية دعوى أو اختتامها بواسطة الإقرار بالذنب. وقد سمحت دوائر القانون المدني القضائية بتنويعات في إجراء مقايضة الاعتراف بالذنب- بشأن أفعال مجرمة محددة في كثير من الأحيان- وهو ما يسمح بمفاوضات بين الإدعاء والدفاع ويسمح بإدانة المدعى عليه دون محاكمة. وتشمل هذه الولايات القضائية إيطاليا (مدونة الإجراءات الجنائية، المواد ٤٤٤- ٤٨) وفرنسا (مدونة الإجراءات الجنائية، المواد ٤١- ٤٢) والأرجنتين (مدونة الإجراءات الجنائية، المادة ٤٣١) وبيرو (القانون ٢٧-٧٣٨).

١٤٥ بالإضافة إلى الوقائع التي يتلوها الإدعاء ويوافق عليها الدفاع، قد تكون هناك دعاوى قد ترغب المحكمة فيها أن تستمع إلى شهادة من شاهد معين لكفالة الأساس الوقائعي الصحيح.

١٤٦ بموجب الحصانة السيادية أو حصانة التاج أو الحصانة الرسمية، لا يجوز للحاكم أو الدولة وعمالها ارتكاب خطأ قانوني وهم محصنون من المحاكمة المدنية أو الجنائية.

التصرف الحكومي يمثل مشكلة على وجه الخصوص في دعاوى المصادرة المتصلة بالفساد، حيث تكون الحكومة الموجودة في السلطة في وضع يمكنها من إساءة استخدام قانون المصادرة لملاحقة أصول خصومها السياسيين.

كما ينبغي مراعاة تقييد التبعة الشخصية لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامّين وغيرهم من المسؤولين عن المصادرة. وقد تصبح قضايا التعويضات التي ترفع ضد موظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين بصفتهم الشخصية أداة قوية للمجرمين الساعين إلى ردع متابعة إحدى دعاوى المصادرة. ومما يوصى به بشدة أن توجد التشريعات آلية لتعويض الحكومة كمدعى عليه في إحدى قضايا التعويض وتحصين المسؤولين الحكوميين بصفتهم الشخصية، ما لم يكن التصرف قد تم بسوء نية.

وتسرى ذات هذه الاعتبارات في الدعاوى التي تفوز فيها الحكومة جزئيا فحسب في دعوى المصادرة.

كما ينبغي أن يتوقع نظام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بأنه قد يتعين أن يكون طلب الحصول على مساعدة أجنبية مشفوعا بتعهد بدفع التكاليف والتعويضات (انظر الإطار ٢٣).

الإطار ٢٣ التعهدات بدفع التكاليف والتعويضات

تلتزم البلدان التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمد نطاق المساعدات الفنية والمالية على السواء إلى بلدان أخرى تلتمس الدعم لاسترداد الأصول التي احتجزت عقب أنشطة عرفت في الاتفاقية بأنها أفعال مجرمة (انظر المواد ٤٦(١) و ٥١ و ٥٧(٤) من الاتفاقية).

ورغما عن ذلك، تشترط بعض السلطات النظم القضائية الالتزام بدفع التكاليف والتعويضات كشرط مسبق للمساعدات القانونية المتبادلة. ومن بين الأسانيد المنطقية لذلك أن البلد المتلقي للطلب قد يتخذ إجراءات ويعرض نفسه للمسؤولية وقد تعجز الدولة الطالبة عن المضي في تقديم الإثبات الموعود، أو قد يتبين أن الوقائع ليست قاطعة بحسب ما زعمته الدولة الطالبة. وقد تواجه الدولة المتلقية للطلب، دون أن يكون هناك خطأ من جانبها، بصدور أمر ضدها بدفع التكاليف.

وبالنسبة للسلطات القضائية التي لا تملك موارد لقطع التعهد، هناك حالات قد تسترد فيها هذه التكاليف من الأصول المقيدة. وعوضا عن ذلك، قد يستطيع بلد لديه صندوق لمصادرة الأصول أن يستخدم هذا الصندوق في شراء سند يغطي التكاليف التي قد تستحق في حالة صدور حكم في غير صالحه. وكحد أدنى، تلتزم السلطات القضائية بتزويد بعضها البعض بأوسع قدر من تدابير المساعدة دون إقامة حواجز أو قيود.

وبينما لا توجد إجابات سهلة على هذا العائق المحتمل، فإنه ينبغي لنظام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أن يتوقع أن الطلب المسبق للتكاليف المرتبطة بطلب مساعدات أجنبية قد يكون بمثابة عائق أمام الحصول على تلك المساعدات، وينبغي أن تسعى جاهدة إلى تضمين القانون بعض الآليات لمعالجة هذه القضية.

المفهوم الرئيسي ٢٦

ينبغي أن يكون الحكم النهائي بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة كتابة

كل حكم نهائي ينبغي أن يكون كتابة وأن يتضمن الأساس القانوني للمصادرة وأن يبسط في مطلعه موجز بما تم التوصل إليه من وقائع واستنتاجات قانونية تؤيد قرار المحكمة لصالح المصادرة (انظر الإطار ٢٤ للاطلاع على متضمنات الحكم المهمة). فالحكم الصادر كتابة الذى يفسر النتائج التي استخلصتها المحكمة يعد مهما لأسباب كثيرة. فهو يزود الأطراف بتفسير لاستدلالات المحكمة وتطبيق الوقائع على القانون بحيث يتعرفون على المحصلة الدقيقة للقضية. ويوفر القرار التحريري أساسا تعتمد عليه محكمة الاستئناف في النظر في الإجراءات في دعوى استئناف. وأخيرا، يعتبر الحكم التحريري الذي يحتوى على تفاصيل كافية حاسما في الإنفاذ في أية سلطة ولاية قضائية أجنبية. إذ تطلب تلك السلطة الولاية القضائية الأجنبية في جميع الأحوال تقريبا ما هو أكثر من مجرد تفاصيل الأمر، بما في ذلك الوقائع التي تمثل أساس القرار، والقوانين المطبقة، والإجراءات المتبعة. فسويسرا، مثلا، تبحث في الحكم الأجنبي عن الصلة بين الأصول والفعل المجرم المرتكب.[١٤٧] وحيث إن المحكمة تنظر في نتائج القانون والوقائع وتصدر الأمر النهائي، فهي التي تكون في أفضل وضع يسمح بتقديم هذا الوضوح اللازم.

الإطار ٢٤ بنود مهمة في أي حكم تحريري

- ✓ الوقائع مشفوعة بوصف قانوني للممتلكات وتفاصيل محددة للأصول وموقعها (مثلا، تفاصيل الحسابات المصرفية، والقيمة النقدية).
- ✓ الأفعال المجرمة والقوانين وثيقة الصلة (مثلا، أحكام عدم الاستناد إلى حكم إدانة).
- ✓ الإجراءات العامة (مثلا، عبء الإثبات، الطرف المتحمل للعبء، الدفوع) وأية قرارات إجرائية.
- ✓ اشتراطات الإخطار، بما في ذلك إخطار الغير، وما إن كان المدعى قد حضر.
- ✓ تطبيق القانون على الوقائع.
- ✓ الصلة بين الأصول والنشاط غير القانوني الذي قام به أشخاص مشتبه فيهم، أو متهمون أو مدانون أدينوا بارتكاب فعل مجرم.

١٤٧ للاطلاع على مزيد من المعلومات عن المصادرة في سويسرا، انظر «الممارسات الجيدة في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة : منظور سويسري» في الباب جيم.

الاعتبارات التنظيمية وإدارة الأصول

المفهوم الرئيسي ٢٧

تحديد أي الوكالات التي لها اختصاص قضائي في التحقيق ومباشرة الدعوى في أمور المصادرة تحديدا دقيقا.

ينبغي إعطاء سلطة التحقيق في مسائل المصادرة لجميع وكالات إنفاذ القانون المسؤولة عن التحقيق في الجرائم المالية. بيد أنه نظرا إلى الطابع التقني للمصادرة والمهارات المالية الخاصة المطلوبة لمتابعة الأموال وإنشاء رابطة مع الفعل المجرم الأساسي، فقد يكون وجود نوع من التخصص ملائما لكفالة تناول محققين مقتدرين لدعاوى المصادرة. وقد اعتمدت بعض النظم القضائية، حيثما لا يكون من العملي أو الكفء تدريب جميع موظفي الشرطة على مصادرة الأصول، نظام السلطات المتخصصة[١٤٨] أو وحدات المصادرة الإقليمية المزودة بمحققين مدربين بشكل خاص ليدعموا العديد من وكالات الشرطة (انظر الإطار ٢٥). وبعض البلدان لديها بالفعل غرف مقاصة للجرائم المالية، أو وكالة لمكافحة غسل الأموال، أو وحدة مباحث مالية، قد تملك مهارات التحقيق اللازمة لدعم دعاوى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وهكذا قد تستطيع الوكالات القائمة أن توفر الموارد التحقيقية لدعم نظام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بغير الحاجة إلى إنشاء وكالة جديدة.

الإطار ٢٥ الفرق الإقليمية لاسترداد الأصول في المملكة المتحدة

يتمثل هدف فرقة ويلز الإقليمية لاسترداد الأصول في تعظيم الفرص بموجب قانون عوائد الجريمة. وتسعى الفرقة إلى تقديم مساهمات لها شأنها في الحد من الجريمة وكفالة التنفيذ الفعال للقانون بواسطة:

- جعل استرداد الأصول من خلال المصادرة جزءا لا يتجزأ من التحقيقات الجنائية؛
- واستخدام سلطات مصادرة النقود؛
- وزيادة العمل المتخذ لتعطيل المنخرطين في غسل الأموال؛
- وإحالة الدعاوى المناسبة إلى وكالة الجريمة المنظمة الخطيرة حيث يمكن تطبيق الأحكام المدنية أو الضرائبية؛
- وتعظيم فرص التحري المالية.

١٤٨ في قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند)، تأذن المادة ٤١ بإنشاء مكتب مكافحة غسل الأموال باعتباره سلطة متخصصة: «ينشأ مكتب مكافحة غسل الأموال...تكون له سلطة... (٦) القيام بوظائف أخرى وفقا لأحكام هذا القانون والقوانين الأخرى.»

وبالمثل، تحتاج الملاحقة القضائية في دعاوي المصادرة إلى خبرة تقنية ودراية بتشريعات المصادرة، وهو ما لا يكون من الواقعي التوقع بأن يملكه جميع المدعين العامين. وتنزع السلطات القضائية التي تستخدم مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بفعالية إلى أن يكون لديها وحدات خاصة داخل مكاتب المدعين العموميين لتناول مسائل المصادرة وقد ثبت أن ذلك أكثر فعالية من محاولة تدريب جميع المدعين العموميين على هذا المجال المتخصص من القانون.

وتجاهد الكثير من السلطات القضائية لجعل المصادرة جزءا معتادا من كل تحقيق جنائي للأفعال المجرمة التي تتاح بشأنها المصادرة. وهكذا، ففي النظم القضائية التي لديها وكالات إنفاذ قوانين جيدة التدريب وقادرة على مباشرة التحقيقات المالية، قد تتقوض الجهود المبذولة نتيجة لقصر التحقيق أو الملاحقة القضائية على عناصر متخصصة مثل وحدات الشرطة والإدعاء الخاصة. وينبغي أن تدرس السلطات النظم القضائية شتى النماذج وتختار النموذج الذي يعمل أفضل من غيره.

المفهوم الرئيسي ٢٨

مراعاة تكليف القضاة والمدعين العموميين أصحاب الخبرة أو التدريب الخاصين في المصادرة بتناول دعاوى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

من الواضح أنه يجب أن يكون هناك تدريب كاف ومصادر مالية مادية وبشرية كافية على جميع المستويات لكفالة التناول الكفء والفعال لدعاوي المصادرة. كما قد تكون هناك ظروف، لاسيما إذا كان البلد لا يملك خبرة في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، ينبغي فيها للبلد أن ينظر في تخصيص قضاة ومدعين عموميين خاصين للتعامل مع دعاوى المصادرة (انظر الإطار ٢٦ مثلا بشأن التخصص في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة والمصادرة الجنائية). وفي حين أن تكليف قضاة ومدعين عموميين متخصصين لمعالجة دعاوى عدم الاستناد إلى حكم إدانة يعتبر غير ضروري أو ملائم في معظم السلطات القضائية، فإن له مميزاته. وحتى يتم تنمية الخبرة في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بشكل أوسع نطاقا، فإن التخصص والتدريب يمكن أن يساعدا في كفالة أن يكون القضاء والإدعاء مستعدين لتناول دعاوى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، وتطبيق القانون بشكل موحد، وتكوين مجموعة ملائمة من السوابق القضائية. وقد يكون التخصص مفيدا أيضا إذا كان هناك كم تراكمي من الدعاوى المعروضة أمام المحاكم[١٤٩]، أو كان القضاة يفتقدون إلى الخبرة الفنية في تطبيق قوانين المصادرة في البلاد بكفاءة، أو كان فساد القضاء عقبة أمام الإنفاذ الصحيح.

وينطوي التخصص على تكاليف قد تكون بعيدا عن متناول البلدان الأقل نموا من النواحي المالية أو التشغيلية. ويجب أن تنظر السلطة القضائية في إيجاد آلية تمويل لكفالة الموارد المالية الكافية (انظر المفهوم

١٤٩ في الحالات التي تكون المحاكم فيها مثقلة بأنواع أخرى من الدعاوى، قد تتأخر دعاوى المصادرة سنوات. والتأخير لا يمثل مشكلة فقط بالنسبة للإجراءات القانونية الواجبة، وإنما قد تسفر أيضا عن تبديد للأصول في صرف النفقات القانونية والمعيشية (انظر المفهوم الرئيسي ٢٢). ومن الطرق الأخرى لمعالجة قضية تراكم الدعاوى العالقة سن إجراءات «مسار سريع أو مستعجل» خاصة تحدد مهلا زمنية يجب على القاضي أن يقضي خلالها في الدعاوى. وتحدد المادتان ١٣ (٩) و ١٣ (١٠) من القانون رقم ٧٩٣ (٢٠٠٢) (كولومبيا) مهلا زمنية لصدور الأحكام القضائية، وهي على وجه التحديد ١٥ يوما في محاكم الدرجة الأولى و ٣٠ يوما في الاستئناف.

الرئيسي ٣٠). وينبغي ألا تدفع رواتب القضاة من الأصول المصادرة؛ وينبغي عدم استخدام الأصول المحتجزة قيد المصادرة في هذا الغرض، لأن من شأن ذلك أن يخلق مظهر تضارب المصالح، إن لم يكن ذلك حقيقيا. بيد أنه يمكن للأصول المصادرة أن تمول بشكل مناسب أوجها أخرى من البنية التحتية للمصادرة والقضاء دون التأثير على حيدة العملية.

الإطار ٢٦ خبرة البلدان بشأن القضاة والمدعين العامين المتخصصين في مكافحة الفساد

كولومبيا: بغية علاج تراكم الدعاوى العالقة، كلف مجلس القضاء الأعلى عددا من القضاة بتولي الإجراءات القضائية الخاصة بالمصادرة على وجه الحصر. وقد كون هؤلاء القضاة خبرة في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة.

المملكة المتحدة: كانت دعاوى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة تناط في البداية بشعبة معينة من المحكمة العليا تم تدريب قضاتها وامتلكوا خبرة خاصة بهذا الشأن. وفي نهاية المطاف، ومع القيام بتدريب المزيد من القضاة واكتسابهم للخبرة، انتقلت الدعاوى إلى شعبة مجلس الملكة.

بنغلاديش: هناك «قضاة خاصون» يناط بهم دعاوى الفساد، رغم أنهم يظلون جزءا من النظام القضائي بأكمله.

بيرو: أنشأت الحكومة لمعالجة فساد Montesinos and Associates ست محاكم لمكافحة الفساد (على مستوى تجريبي) ومحكمة للاستئناف. وقام المدعي العام بتعيين مدعين متخصصين وتم تعيين مكتب للمدعين الخاصين من أجل الدعاوي التي تجتذب اهتماما أكبر.

إندونيسيا: أنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٣ محكمة لجرائم الفساد ترافق لجنة استئصال الفساد، وهي وكالة لديها محققون ومدعون متخصصون.

الولايات المتحدة: لدى وزارة العدل في الولايات المتحدة وحدة متخصصة هي قسم مصادرة الأصول وغسل الأموال.

المفهوم الرئيسي ٢٩

ينبغي أن يكون هناك نظام للتخطيط لما قبل الحجز وللاحتفاظ بالأصول والتصرف فيها بطريقة تتسم بالسرعة والكفاءة.

لا يتطلب إنشاء نظام فعال لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة سن قانون شامل فحسب، بل يتطلب أيضا بنية تحتية تنظيمية أيضا لمواجهة ألوف مؤلفة من القضايا العملية التي تحدث عند التعامل مع ممتلكات محتجزة ومصادرة، بما في ذلك حفظ تلك الممتلكات على سبيل الأمانة، وتخزينها على نحو آمن، وإدارتها، والتصرف فيها[١٥٠]. ويجب على الحكومة بادئ ذي بدء أن تنظر في تحديد الهيئة الوطنية التي ستتحمل مسؤولية إدارة الممتلكات المشمولة في عملية المصادرة. وقد تكون واجبات مدير الأصول معقدة، وتتطلب الدراية

١٥٠ للاطلاع على معلومات بشأن برامج إدارة أصول معينة، انظر «تدابير إدارة الأصول في تايلند» و «إدارة الأصول في كولومبيا» في الباب جيم.

بالقضايا القانونية والمالية والمتعلقة بنشاط الأعمال والعقارات. وينبغي أن يمكن المدير، من جملة مسؤوليات أخرى، من حيازة الأصول؛ وإدارتها؛ والتعاقد مع مقاولين ومستشارين وغيرهم من الخبراء؛ والتعاقد مع شركات للسمسرة ومرافق للتخزين؛ وتشغيل نشاط الأعمال؛ وتوظيف العاملين وفصلهم؛ واستثمار الأموال؛ ومباشرة التقاضي وتولي الدفاع فيه. انظر الأطر ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ للاطلاع على أمثلة عما قد يتم الحجز عليه وما هي الإجراءات التي قد يتطلبها ذلك.

وينبغي أن يشمل أي برنامج ناجح للمصادرة تخطيطا لما قبل الحجز للنظر في الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لوضع ممتلكات معينة تحت التحفظ والنظر فيما إن كان ينبغي الحجز على الممتلكات في المقام الأول[١٥١]. وتوجد لدى حكومة كولومبيا وكالة مخصصة مسؤولة عن إدارة الأصول في الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات، الوحدة الإدارية الخاصة. وسعيا منه لوضع ممارسات متسقة بشأن معالجة أنواع من الأصول قد يثير الاحتفاظ بها أو التصرف فيها مشاكل، ولوضع حد للدعاوى القانونية الناتجة عن الحجز على الأصول وإدارتها بصورة غير نظامية، أصدر المدعى العام في كولومبيا توجيها في ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧ بعنوان «مبادئ توجيهية للتخطيط لما قبل الحجز كجزء من إجراءات المصادرة»[١٥٢]. وما إن يوقع الحجز على الممتلكات، ينبغي تقدير قيمتها وإدارتها بحرص بحيث يتم المحافظة على قيمتها إلى أن تكتمل إجراءات المصادرة.

الإطار ٢٧ الاستعداد لجميع أنواع الحجز

منازل	فنادق
مزارع هوايات (مثلا، تماسيح)	مزارع تجارية
أصناف خاصة بهواة جمع التحف	تحف أثرية
منتجعات للتزلج	ملابس مقلدة
طائرات، قوارب، إلى آخره	مصانع

الإطار ٢٨ أمثلة من إدارة الأصول: الفلبين

المواد 20 -19 و A.M No. 05-11-04-8C ، قواعد الإجراءات في دعاوى المصادرة المدنية، والحفاظ على الأصول وتجميد عوائد جرائم غسل الأموال.

يجوز بيع الممتلكات القابلة للتلف المعرضة للتدهور أو التي يعتبر الاحتفاظ بها مكلفا بما لا يتناسب مع قيمتها في أي مرحلة من الإجراءات القضائية وإيداع عوائد البيع تبعا للحكم النهائي.

أما العقارات فلا يجوز الحجز عليها عينيا أو طرد شاغليها قبل صدور أمر نهائي بمصادرتها.

١٥١ انظر «دليل للتخطيط السابق على الحجز» في الملحق السادس؛ «استمارة ملف البيانات المالية» في الملحق الرابع؛ و «التحقيقات المالية: قائمة مراجعة» في الملحق كاف في الاسطوانة المغنطة المدمجة.

١٥٢ التوجيه رقم ٠٠٠١ ، ١٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧. للاطلاع على نص التوجيه، انظر الملحق ميم في القرص المغنط المدمج. انظر أيضا نص «مبادئ توجيهية لسياسة التخطيط لما قبل الحجز» (وزارة العدل في الولايات المتحدة، دليل عملي لسياسة مصادرة الأصول)» في الملحق ميم في القرص المغنط المدمج.

وقد قام كل من مجموعة البلدان الثمانية ومنظمة الدول الأمريكية بدراسة إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة والتصرف فيها بشكل فعال. ففي عام ٢٠٠٥، أصدرت مجموعة البلدان الثمانية "الممارسات المثلى بشأن إدارة الأصول المحتجزة" و "مبادئ وخيارات من أجل التصرف في عوائد الفساد الكبير المصادرة وتحويلها"[١٥٣]. ففي عام ٢٠٠٦، أصدرت منظمة الدول الأمريكية لائحة نموذجية تضم مادة محددة بشأن إدارة الأصول المحتجزة[١٥٤]. ويبين توجيه مجموعة البلدان الثمانية تفصيلا للمبادئ التي ينبغي إدراجها ضمن قانون المصادرة. ويوجه كثير من المبادئ إلى تشغيل برنامج المصادرة على نحو يتسم بالنزاهة والقابلية للمحاسبة والشفافية (انظر الإطار ٢٩). وبالإضافة إلى ذلك، تركز المبادئ على ممارسات الإدارة الجيدة، مثل التخطيط لما قبل الحجز، والمحافظة على الممتلكات، وبيع الممتلكات القابلة للتلف ومتناقصة القيمة قبل المصادرة. وكما تشير إليه مجموعة البلدان الثمانية: «في حين أن الهدف الرئيسي للمصادرة هو تجريد المجرمين من مكاسبهم التي تحصلوا عليها بالباطل والأدوات والوسائل التي تمكن من اقتراف الجرائم، فإن القرارات الضرائبية الجيدة تعتبر عاملا مهما أيضا؛ وينبغي الحجز على الأصول وليس الالتزامات من أجل مصادرتها.»

وبالإضافة إلى ذلك، يشجع توجيه مجموعة الثمانية البلدان على الاستفادة من نظم تقنية المعلومات في إدارة الأصول. ويتعين إخضاع الوكالة القائمة بالإدارة للمحاسبة ويجب أن تمسك دفاتر جرد دقيقة لجميع الأصول، وأن تسجل مكانها وقيمتها وظروفها ووضعها في عملية التقاضي، وذلك لما فيه فائدة المحكمة والمدعي العام والمدعين، وليس فقط لفائدة الجهة المتصرفة في الأصول. وتقوم وزارة العدل في الولايات المتحدة، من خلال وكالتها لإدارة الأصول، الجهاز الأمريكي للحراس القضائيين، بتشغيل النظام المجمع لتتبع الأصول، وهو بمثابة قاعدة بيانات لإدارة الأصول الخاضعة للحجز وتبلغ قيمتها أكثر من ٢ مليار دولار.

الإطار ٢٩ كفالة النزاهة والمحاسبية والشفافية في برنامج المصادرة

من بين المبادئ التي تدعو إليها مجموعة البلدان الثمانية من أجل إدارة الأصول المحتجزة مبادئ موجهة إلى النزاهة والقابلية للمحاسبة والشفافية.

- ✓ ينبغي أن يكون هناك فصل واضح بين الواجبات بحيث لا يكون لشخص واحد سيطرة كاملة على جميع أوجه إدارة الأصول.
- ✓ ينبغي أن تخضع الإدارة لفحص سنوي من قبل مراجعي حسابات مستقلين.
- ✓ ينبغي ألا يحصل أي أحد على منافع شخصية أو يستخدم الممتلكات المحتجزة لأغراض شخصية.
- ✓ ينبغي ألا يحصل أي شخص مسؤول رسميا عن توقيع الحجز على الأصول على جائزة مالية شخصية متصلة بقيمة الحجز.

١٥٣ الفريق الفرعي المعني بالشؤون القانونية الجنائية التابع لفريق ليون/ روما التابع لمجموعة البلدان الثمانية، « الممارسات المثلى بشأن إدارة الأصول المحتجزة»(٢٧ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥)؛ مبادرة استرداد الأصول الخاصة بمجموعة البلدان الثمانية، «مبادئ وخيارات من أجل التصرف في عوائد الفساد الكبير المصادرة ونقلها» (٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٥). وللاطلاع على النص، انظر الملحق هاء في القرص المغنط المدمج.

١٥٤ المادة ٧ من اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية. للاطلاع على نص اللائحة النموذجية، انظر الملحق زاي من القرص المغنط المدمج.

بنود ضبطتها الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات (كولومبيا) ومكتب مكافحة غسل الأموال (تايلند). صور لنعام وبيض وتماسيح بتصريح من ماجور جنرال بيرفان بريمابهوتي؛ صورة الفيلا بتصريح من كلارا غاريدو

تناولت اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية بشأن إدارة الأصول المحتجزة كثير من الشواغل ذاتها التي اعترف بها توجيه مجموعة البلدان الثمانية. وبالإضافة إلى ذلك، تعالج اللوائح النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية القضية المثيرة للجدل المتمثلة في الاستخدام الرسمي المؤقت للأصول المحتجزة وتخلص إلى أنه ينبغي للمسؤولين الحكوميين ألا يستخدموا ممتلكات تم توقيع الحجز عليها، وإن لم تكن قد صودرت بعد. وبمجرد صدور أمر نهائي بالمصادرة تكون الدولة في حل من استخدام الممتلكات أو التصرف فيها بأي طريقة ينص عليها القانون، بما في ذلك تخصيصها للاستخدام في إنفاذ القانون. إن استخدام ممتلكات قبل إيداع المحكمة لأمر مصادرة من شأنه أن ينقص من قيمة الممتلكات ويعتبر غير لائق لأنه يشير إلى الجمهور بأن الشرطة يمكنها أن تستهدف ممتلكات ما بعجرفة وتستولي عليها وتستخدمها بدون إذن رسمي من المحكمة. وتدرك منظمة الدول الأمريكية أنه قد تأتي في أوقات يكون الاستخدام المؤقت أمرا لا فكاك منه، وأنه يجب في هذه الحالات أن تكون هناك ضوابط صارمة على الغرض من الاستخدام والحد الزمني له.

الإطار ٣٠ صعوبات في إدارة الأصول: مصادرة «مشروع مصارعة الحيوانات»

في الولايات المتحدة، تنص المادة ٢١٥٦ (و) من العنوان ٧ من مدونة الولايات المتحدة على تطبيق مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة على الحيوانات التي تدخل ضمن أي «مشروع لمصارعة الحيوانات». وقد ضبط مسؤولو إنفاذ القوانين لدى تنفيذهم أمر تفتيش في أحد منازل رياضي محترف على أشياء ومعدات شتى مرتبطة بمشروع غير قانوني لمصارعة الحيوانات، بما في ذلك زهاء ٥٣ كلبا شرسا. وتنطوي مثل هذه المشاريع على تدريب الكلاب على المصارعة وتستمر المصارعة عموما حتى يُقتل الكلب الخاسر. والرهان على الكلاب أمر شائع.

وتم تقديم شكوى بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة قبل صدور قرار الاتهام الجنائي للجاني وشركائه. وتمثل الجزء السهل من الأمر في الحصول على أمر مصادرة؛ أما المشكلة الأصعب فقد كانت تحديد كيفية التصرف في الكلاب عند المصادرة. وعلى العكس من معظم قوانين المصادرة الأساسية في الولايات المتحدة، التي تسمح للحكومة بتقرير التصرف في الممتلكات المصادرة، فإن القانون الأساسي المعنى يقضي بأن تقرر المحكمة التصرف. وقد أدرك المدعون العامون بأن البت في الأمر سيمثل قضية صعبة وحساسة بالنسبة للقاضي، ولذلك فقد التمسوا تعيين خبير قانوني خاص لتقييم الكلاب ومزاجهم وأحوالهم الطبية من أجل تقرير الخيارات الأخرى بخلاف قتلهم رحمة بهم.

ويتكلف إيواء الكلاب لمدة ستة أشهر ورعايتهم زهاء ١٠٠٠٠٠ دولار، لدفع نفقات التقييم الطبي والسلوكي، ولدفع تكاليف الخبير القانوني الخاص، وهو أستاذ في كلية للقانون متخصص في قانون الحيوان. وتبين من الفحص إمكانية الاحتفاظ بشكل آمن بجميع الكلاب ما عدا واحدا منهم. وقد أوصى الخبير القانوني الخاص بقتل كلب واحد سلوكه عدواني لدرجة أنه يجب ألا يكون قريبا من البشر أو الكلاب الأخرى، وأن بعض الكلاب تحتاج إلى البقاء في ملجأ للكلاب حيث لا يتاح لها الاحتكاك بالجمهور العام، ولكن فئة ثالثة يمكن وضعها في نهاية الأمر في المنازل بعد استيفاء معايير سلوكية معينة. وقدرت تكلفة الرعاية على المدى البعيد، وبخاصة رعاية الملجأ، بمبلغ ٢٠٠٠٠ دولار للكلب الواحد.

وقد تم تغطية تكاليف هذه الرعاية المؤقتة بواسطة صندوق مصادرة الأصول. وفي وقت لاحق وافق المدعى على دفع تعويض للولايات المتحدة كجزء من اتفاق إقراره بالذنب في المسألة الجنائية ذات الصلة. وقام في نهاية الأمر بدفع زهاء ٩٥٠٠٠٠ دولار لتعويض صندوق مصادرة الأصول عن التكاليف التي تكبدها من أجل الرعاية المؤقتة والتكاليف المتوقعة «للمنح» المقدمة للمنظمات التي تبنت الكلاب.

وفي النهاية، أنقذ ٥٠ كلبا من القتل رحمة. وقد تيسر هذا النجاح لأن (١) قانون المصادرة الاتحادي نص على المصادرة في حالات مشاريع مصارعة الحيوانات؛ (٢) وكان صندوق مصادرة الأصول لديه من الموارد ما يكفي لتغطية التكاليف المؤقتة البالغة ١٠٠٠٠٠ دولار، (٣) وتم نقل التكاليف في نهاية الأمر إلى كاهل المدعى الذي قام بتعويض صندوق مصادرة الأصول من خلال اتفاق تعويض في الدعوى الجنائية ذات الصلة. ولولا وجود تمويل كاف ونصوص قانونية محددة تسمح بالمصادرة، لكان من المحتمل أن تواجه الكلاب مصير القتل رحمة.

المفهوم الرئيسي ٣٠

إنشاء آليات لكفالة تمويل يمكن التنبؤ به ومستمر وواف لتشغيل برنامج مصادرة فعال والحد من التدخل السياسي في أنشطة مصادرة الأصول.

يتعين تخصيص موارد لجميع مراحل مصادرة الأصول، بما في ذلك تعقب الأصول المصادرة وتجميدها، والحجز عليها وإداراتها. وقد تكون القضايا التي تنطوي على توقيع الحجز على أصول يتعين صيانتها أو أنشطة أعمال يتوجب تشغيلها حتى تكتمل عملية المصادرة، باهظة التكلفة. وبالإضافة إلى ذلك، ففيما يتعلق بالقضايا التي تنطوي على جريمة متعدية القوميات قد توجد تكاليف أخرى مثل السفر لاستجواب الشهود وترجمة الوثائق وغير ذلك من النفقات المتصلة بالتحقيقات. والوفاء بهذه الاحتياجات من الموارد يعتبر ضروريا لتنفيذ برنامج ناجح لمصادرة الأصول. ولذلك، من المهم للغاية أن تنشئ السلطات القضائية آليات لكفالة التمويل الوافي والقابل للتنبؤ.

ومن منظور المالية العامة، تمول برامج الحكومة على أفضل وجه من الميزانية العامة بحيث يمكن تخصيص الأموال المتاحة من جميع المصادر لأعلى استخداماتها أولوية. وتودع الأموال المصادرة في الخزانة العامة وتخصص الموارد لإنفاذ القوانين من خلال الميزانية العامة.

ومن المؤسف أن تمويل أنشطة مصادرة الأصول يكون دون المستوى بصورة مزمنة في الكثير من البلدان. وقد يرجع ذلك إلى صعوبات في التنبؤ بتحقيق تقدم في قضايا مصادرة الأصول ونتائجها، وهو ما يسفر عن تهوين الوكالات من احتياجاتها من الميزانية. وحيث إن صناع القرارات ليسوا على اطلاع تام على معلومات عن احتمال إنفاذ القانون والفوائد الاقتصادية من القضايا الجارية، فقد يخصصون استثمارات دون المستوى في إنفاذ القوانين بصفة عامة وفي برامج مصادرة الأصول على وجه الخصوص. وفي بعض الحالات قد يلجأ صناع السياسات عمدا إلى توفير تمويل دون المستوى لأنشطة مصادرة الأصول لتعويق التحقيقات، أو قد يستخدمون سلطتهم في التحكم في الموارد للتأثير على تلك الأنشطة. وحيثما يكن تمويل مصادرة الأصول دون المستوى، لا تتحقق بالكامل إمكانات المصادرة كمصدر للأموال العامة وكوسيلة للردع، وقد تضيع الفوائد الاقتصادية بالكامل في بعض الحالات مع تدهور الأصول المصادرة.

وحيث أن أي برنامج مستقر للمصادرة غالبا ما يدر أموالا كافية لدفع تكاليف البرنامج، بل وربما يدر فائضا تخصصه الهيئة التشريعية لاحتياجات أخرى، فقد سعت النظم القضائية إلى تسوية الشواغل المشار إليها آنفا وكفالة تمويل واف لمصادرة الأصول بإنشاء صندوق لمصادرة الأصول. وعادة ما تنشأ صناديق المصادرة من خلال تشريعات نوعية تخصص جميع عوائد مصادرة الأصول، أو جزء منها، لأغراض مسماة لإنفاذ القانون تتعلق بنفقات القضايا والبرامج، بما في ذلك تكاليف شراء المعدات والتدريب ونفقات التحريات، وتكاليف أنشطة الإدعاء، وتكاليف إدارة الممتلكات وتصفيتها. كما يمكن تخصيص عوائد مصادرة الأصول لنفقات أخرى ذات صلة (انظر الإطار ٣٠). ومن شأن تخصيص عوائد مصادرة الأصول لجهود إنفاذ القوانين أن يساعد في ضمان التمويل الذاتي لأي برنامج معين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه ينقل رسالة رمزية في سبيل الكفاح ضد الجريمة والفساد عندما تستخدم ثمار جرائم المجرمين ضدهم.

وربما يكون أقدم صناديق المصادرة عهدا هو ذلك الذي أنشأته وزارة العدل في الولايات المتحدة الذي يعمل منذ عام ١٩٨٦. وتتجاوز ودائعه السنوية ١,٥ مليار دولار. ويرد ذكر البلدان الأخرى التي تدير صناديق في الإطار ٣١. وتمثل صناديق مصادرة الأصول مكانة بارزة على وجه الخصوص في البلدان التي تجرى فيها عمليات للاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة على نطاق واسع.

الإطار ٣١ صناديق مصادرة الأصول

البلد	اسم الصندوق	التشريع المنشئ
أنتيجوا وبربادوس	صندوق المصادرة	قانون منع غسل الأموال لسنة ١٩٩٦ (AM 2001)، المادة ٢٠ (ألف)
الأرجنتين	صندوق المصادرة	القانون رقم ٢٥٢٤٦ لسنة ٢٠٠٠، المادة ٢٧
جزر البهاما	صندوق الأصول المصادرة	قانون عوائد الجريمة (٢٠٠٠)، المادة ٥٢
البرازيل	الصندوق الوطني لمكافحة المخدرات	القانون رقم ٧٥٨٠ لسنة ١٩٨٦
كندا	حساب عوائد الممتلكات المحتجزة	قانون إدارة الممتلكات المحتجزة، S.C. 1993 c.37، المادة ١٣
شيلي	الصندوق الوطني للتنمية الإقليمية	القانون رقم ١٩٣٦٦، المادة ٢٨
كولومبيا	صندوق إعادة التأهيل والاستثمارات الاجتماعية ومكافحة الجريمة المنظمة	القانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٦، المادة ٢٥ والقانون رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٠، المادة ١٢
كوستاريكا	حساب المركز الوطني لمنع المخدرات	القانون رقم ٧٧٨٦، المادة ٨٤
جمهورية الدومينيكان	صندوق المجلس الوطني للمخدرات	القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨، المادة ٧٨
غرينادا	صندوق الأصول المصادرة	قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢، المادة ٥٧
غويرنساي	صندوق الأصول المحتجزة- المخدرات صندوق الأصول المحتجزة- عوائد الجريمة	لا يوجد حكم قانوني
غواتيمالا	صندوق المصادرة	قانون مكافحة الأنشطة المتصلة بالمخدرات، المادة ١٨
هايتي	الصندوق الخاص لمكافحة المخدرات (للجرائم المتصلة بالمخدرات وغسل الأموال)	مراقبة ومنع الاتجار في المخدرات، المادة ٨٨
إسرائيل	صندوق المصادرة	قانون حظر غسل الأموال، المادة ٢٣، ويطبق الأمر التشريعي الخاص بالعقاقير الخطيرة، المادة 63H(a)

الإطار ٣١ صناديق مصادرة الأصول (تابع)

البلد	اسم الصندوق	التشريع المنشئ
لكسمبرغ	صندوق مكافحة الاتجار بالمخدرات	قانون ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٣
باراغواي	صندوق المصادرة	القانون رقم ١٠١٥ لسنة ١٩٩٦، المادة ٣٧
سانت كيتس ونيفيس	صندوق المصادرة	قانون عوائد الجريمة (٢٠٠٠)، المادة ٦١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	صندوق الأصول المتحجزة	قانون عوائد الجريمة (٢٠٠٠)، المادة ٥٨
جنوب أفريقيا	حساب استرداد الأصول الإجرامية (لكل من مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى حكم إدانة والمصادرة الجنائية)	قانون منع الجريمة المنظمة (Am)، ١٩٩٨، المادة ٦٣
سويسرا	لا يوجد صندوق وطني، يوجد صندوق في جنيف (للأفعال المجرمة المتصلة بالمخدرات)	
تايلند	صندوق مكافحة غسل الأموال	قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (Am رقم ٢-٢٠٠٨)
ترنداد وتوباغو	صندوق الأصول المحتجزة	القانون ٥٥ لسنة ٢٠٠٠، المادة ٥٨
توركيس وكايكون	صندوق المصادرة	الأمر التشريعي لسنة ١٩٩٨ بشأن عوائد الجريمة (AM ٢٠٠٧)
المملكة المتحدة	مخطط لمصادرة الأصول، لا توجد أحكام قانونية	
الولايات المتحدة	صندوق مصادرة الأصول التابع لوزارة العدل	العنوان ٢٨، مدونة الولايات المتحدة، المادة ٥٢٤ (ج)

البلدان التي ليس لديها صندوق: المكسيك، ولختنشتاين، نيجيريا والفلبين. وقامت حكومة المكسيك، عوضا عن صندوق المصادرة، بتوزيع صناديق للمصادرة بحصص متساوية على الوزارات المسؤولة عن الصحة وإنفاذ القوانين والعدل.

أوصت البلدان الأعضاء في المجموعة العالمية لمكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب والبالغ عددها ١٨١ بلدا (فريق العمل المعني بالإجراءات المالية، والأعضاء المنتسبون، وغيرها من الهيئات الإقليمية المناظرة لفريق العمل المعنية بالإجراءات المالية والمجموعة اللا إقليمية للمشرفين المصرفيين الأخرى) في المذكرات التفسيرية للتوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال بإنشاء صناديق للمصادرة. وتنص المذكرة التفسيرية للتوصية رقم ٣٨ على ما يلي «ينبغي للبلدان أن تنظر في..إنشاء صندوق لمصادرة الأصول في بلدانها بحيث

تكون جميع الممتلكات المصادرة، أو جزء منها، مودعة من أجل إنفاذ القوانين أو الصحة أو التعليم، أو غير ذلك من الأغراض الملائمة..» وتتكرر هذه الفقرة في «منهجية تقييم الامتثال لتوصيات الفريق الأربعين وتوصيات الفريق الخاصة التسع» في ٤, ٨٣ من المعايير الأساسية[١٥٥] التي أصدرها الفريق. ويمكن العثور أيضا على أحكام بشأن صناديق المصادرة في التشريع النموذجي للكمنولث[١٥٦]، واللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية[١٥٧] و«دليل الممارسات الفضلى وإدارة الأصول المحتجزة»[١٥٨] الذي أصدرته مجموعة الدول الثماني.

وفي حين قد توفر صناديق مصادرة الأصول مصدرا مكرسا لإيرادات مصادرة الأصول، فإن اختيار هذه الأداة بالذات يعتمد على السياق القطري وينبغي أن يأخذ في اعتباره المخاطر المحتملة. فإذا كانت تشريعات المالية العامة تحظر تخصيص الإيرادات وتشترط توجيه جميع الإيرادات والمصروفات من خلال حساب واحد في الميزانية، فإن صندوق المصادرة لا يكون خيارا. وسواء تقرر إقامة صندوق للمصادرة أم لا، فإن صناع القرارات قد يقللون ببساطة من مبلغ الأموال المعتمدة من خلال الميزانية، تاركين لبرنامج المصادرة قدرا قليلا من التمويل الإضافي أو لا شيء منه. وقد لا يتسنى تحقيق التوافق الزمني بين الإيرادات المتحققة من الاحتجاز والمصروفات على الدعاوى، مما يؤدى إلى حرمان برنامج المصادرة من الموارد لفترات ممتدة تتلوها زيادة ضخمة في الموارد تتجاوز الحاجات الآنية. كما أن البرنامج قد يدر حوافز تشوه من أولويات إنفاذ القوانين، وتشجع على السعي وراء القضايا التي تعظم من الموارد، وليس تلك التي تشكل أكبر المخاطر للمجتمع دون أن توفر سوى آفاقا قليلة لإدرار الإيرادات. ويحدد الإطار ٣٢ الحلول الممكنة لبعض هذه المشاكل.

وتتعلق الاعتبارات الرئيسية بالنسبة للبلدان التي تقرر أن تنشئ صندوقا للمصادرة بتصميم ترتيبات الإدارة المالية وتعيين الإيرادات والمصروفات. وينبغي أن تكفل ترتيبات الإدارة المالية أن تستخدم الأموال بكفاءة وشفافية، وبشكل يحترم إطار القابلية للمحاسبة لجميع الأموال العامة. والوضع المثالي، أن يتم إنشاء صندوق المصادرة في إطار نظام الإدارة المالية العامة وهو ما قد يتطلب إنشاء حساب خزانة خاص في المصرف المركزي تودع فيه عوائد المصادرة، وتسدد فيه المصروفات المحددة. ويتعين أن تتبع في استعمال هذه الأموال إجراءات الميزانية ذات الصلة. وإذا تجاوزت مصروفات البرنامج ما هو متاح من موارد من خلال صندوق المصادرة، فسوف تنشأ الحاجة إلى اعتمادات تكميلية للميزانية، وهو الأمر الذي يمكن النظر فيه من خلال مراجعات الميزانية والتصاريح بمصروفات استثنائية. وينبغي تنظيم المصروفات بناء على مبادئ توجيهية ينبغي أن تكون خاضعة للإبلاغ والتدقيق على النحو المطلوب في جميع المصروفات العامة. وبالإضافة إلى هذه الترتيبات المالية، ينبغي أن يكفل صندوق المصادرة الشفافية والقابلية للمحاسبة من خلال نشر تقارير الأداء والتقارير الإحصائية الدورية- سنويا على الأقل- وتقديمها إلى الهيئة التشريعية من أجل المراجعة العلنية.

وينبغي أن تحدد التشريعات التي تنشئ صندوق المصادرة مصدر الودائع (مثل، عوائد بيع الممتلكات المصادرة، بما في ذلك التسويات، أو الأحكام الخاصة بالأموال، أو تقاسم الأصول الواردة من ولايات قضائية أخرى)؛ وما هي الوكالة التي تخول لها سلطة إدارة هذه الأموال؛ وما هي الوكالة التي تتحمل مسؤولية إدارة

١٥٥ FATF (Financial Action Task Force). «Methodology for Assessing Compliance with the FATF 40 Recommendations and the FATF 9 Special Recommendations» (FATF/OECD, Paris, 2006).

١٥٦ التشريع النموذجي للكمنولث،المادة ٣٤ (الملحق دال في القرص المغنط المدمج).

١٥٧ اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية، المادة ٧(١) (الملحق زاي في القرص المغنط المدمج).

١٥٨ «G8 Best Practices for Administration of Seized Assets" (27 نيسان/ أبريل ٢٠٠٥)، المبدأ العام ٤ (الملحق هاء في القرص المغنط المدمج).

البرنامج. وفي بعض الحالات، قد يرغب البلد في تقسيم الودائع بحيث تذهب حصة منها فقط إلى صندوق المصادرة ويذهب جزء إلى الخزانة العامة أو الميزانية الوطنية، أو ينص على تحويل الرصيد المتبقي من صندوق المصادرة إلى الميزانية العامة. كما ينبغي أن يعين القانون ما هي المصروفات التي يمكن تسديدها من صندوق المصادرة. فمثلا، يمكن أن تكون المدفوعات المسموح بها من أجل المصروفات المتصلة بالقضايا؛ وإدارة الممتلكات ونفقات التصرف فيها؛ ورسوم حارس قضائي أو ناظر قضائي أو المدير أو غيرهم من المهنيين الذين يساعدون في استرداد الممتلكات وتصفيتها؛ومدفوعات الرهونات العقارية والامتيازات على الممتلكات؛ والتكاليف المرتبطة بإدارة صندوق المصادرة.[١٥٩]. كما يمكن أن يتضمن القانون سلطة تقاسم الممتلكات المصادرة مع حكومات أجنبية (مع مراعاة اللوائح والتشريعات المساعدة القانونية المتبادلة). ويجوز للقانون أن يصرح بالبيع العارض كوسيلة للحد من نفقات إدارة الممتلكات (مع الاحتفاظ بالعوائد في صندوق المصادرة حتى نهاية القضية؛ انظر المفهوم الرئيسي ٢٩). ويجوز أن يحدد متى يمكن استخدام عوائد المصادرة من صندوق المصادرة لدفع مبالغ لضحايا الجريمة (انظر المفهوم الرئيسي ٣٥).

الإطار ٣٢ المخاطر والحلول المحتملة في إدارة صناديق مصادرة الأصول

المخاطر المحتملة	الحلول
استهداف غير سليم للأفراد بغرض توقيع الحجز على الأصول لتحقيق مكاسب شخصية أو لأغراض مؤسسية.	إشراف على مستوى رفيع على مباشرة الدعاوى وإقرار توقيع الحجز. عدم دفع رواتب المحققين والمدعين العامين المشتركين في عملية الحجز بصورة مباشرة. تدفع رواتب مدراء الممتلكات والمحللين وموظفي الدعم من إيرادات الصندوق على النحو الملائم. عدم تقديم حوافز شخصية أو مكافآت من الأصول المحتجزة.
إساءة استخدام الصندوق في البلدان التي لديها إدارة مالية ضعيفة، وبخاصة في البلدان التي تعانى من فساد مزمن.	تدقيق مالي خارجي، ورفع تقارير تتسم بالشفافية، ومبادئ توجيهية للممارسة، وتقارير إحصائية دورية، تكون كلها متاحة علنا.
تخفيض الأموال المعتمدة تحسبا لإيرادات المصادرة	ينبغي أن ينص التشريع المواتي لصندوق المصادرة على استخدام الأصول المصادرة في استكمال الأموال المعتمدة لا أن تحل محلها.
تشغيل صندوق المصادرة يلقي بتكاليف إضافية على كاهل الحكومة.	من شأن برنامج المصادرة الممول بشكل واف أن يعوض التكاليف التي تتكبدها الحكومة. ومن بين الفوائد الإضافية للصندوق المنفصل وجود إشراف أفضل وفرص أكبر للحماية من سوء الاستخدام.

١٥٩ تنص المادة ١٩ من القانون رقم ٧٩٣ (كولومبيا) على : «التكاليف الناشئة عن إجراءات المصادرة، بالإضافة إلى تلك الإدارة الناشئة عن الممتلكات في صندوق إعادة التأهيل والاستثمارات الاجتماعية ومكافحة الجريمة المنظمة، يتم تسديدها بواسطة المكاسب التي تدرها الأصول التي أودعت في الصندوق المذكور». ومن الناحية العملية، لا ينص القانون على نسبة مئوية، وهو ما يعني أن من الضروري تفسير الكيفية والسبب الذي يتعين من أجلهما تخصيص أموال لكل سنة مالية، مما يجعل النظام أكثر اعتمادا على الإرادة السياسية.

التعاون الدولي واستعادة الأصول

المفهوم الرئيسي ٣١

ينبغي استخدام مصطلحات لغوية سليمة، ولاسيما عندما ينطوي الأمر على تعاون دولي

يعتبر اختيار المصطلحات وتعريفها مهما في جميع أوجه تشريع المصادرة، ويعتبر ذلك أمرا حاسما بشكل مطلق في سياق التعاون الدولي. وقد بينت التجارب السابقة أن استخدام مصطلحات معينة أسفر عن خلط وتأخير لهما شأنهما، بل وإلى رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وينبع هذا الخلط بالدرجة الأولى عن اختلافات في المصطلحات اللغوية بين الاختصاصات القضائية للقانون المدني والقانون العام، علاوة على أن مصطلحات معينة ليس لها مصطلحات مقابلة في اللغات المختلفة (مثلا، confiscation v. forfeiture (المصادرة (التجريد) مقابل المصادرة).

ومن أمثلة هذه المصطلحات اللغوية التي يساء فهمها مصطلح «المصادرة المدنية»، وهو المصطلح الذي تستخدمه الكثير من الاختصاصات القضائية للقانون العام لوصف ما يشير إليه هذا الدليل بعبارة «مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة». إن استخدام مصطلح «مدني» هو الذي تكتنفه المشاكل على وجه الخصوص لأن بعض الاختصاصات القضائية للقانون المدني ساوت بين المصادرة المدنية و «الإجراء المدني»، وهو إجراء للقانون الخاص لا توفَر له المساعدة القانونية المتبادلة التي توفَر من أجل «الإجراء الجنائي» (انظر الإطار ٣٣). ومما يضاعف من هذا الخلط أن معايير الإثبات المطلوبة من أجل المصادرة الجنائية للأصول ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة تختلف فيما بين البلدان، وذلك أن بعض الاختصاصات القضائية للمصادرة الجنائية على وجه الخصوص تشترط إدانة جنائية- تنشأ على معيار أعلى «لا محل فيه للشك المعقول» في حين أن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة تشترط إثباتا للفعل المجرم على أساس المعيار الأدنى «لتوازن الاحتمالات» فحسب (انظر المفهوم الرئيسي ١٤ بشأن معيار الإثبات).

بيد أن من الواضح، عندما ننظر إلى جوهر الإجراءات متجاوزين المصطلحات اللغوية والعناوين - أن إجراءات المصادرة المدنية في إحدى النظم القضائية القائمة على القانون العام يمكن أن تكون مماثلة إلى حد كبير لإجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في نظم قضائية قائمة على القانون المدني. وبعض النظم القضائية القائمة على القانون المدني توجد لديها مصادرة للأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، ولكنها توجد تحت مظلة مدونة قانونها الجنائي وتعتبر إجراء «جنائيا» تسري عليه قوانين الإجراءات الجنائية. وتوفر هذه النظم القضائية مساعدات في إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، بما في ذلك تجميد الأصول، والحصول على السجلات المصرفية، وإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، استنادا إلى قوانينها الداخلية بشأن المساعدات القانونية المتبادلة أو المعاهدات الثنائية. بيد أن ذلك يتم عادة بموجب

شرط مسبق بأن تكون الإجراءات الأجنبية إجراءات جنائية، بمعنى أن تعمل الدولة ضد الأصول وأن تستوفى معايير إجرائية معينة.

الإطار ٣٣ مثالان توضيحيان لصعوبات المصطلحات اللغوية: إنفاذ أحكام المصادرة «المدنية» في النظم القضائية القائمة على القانون المدني

في استئناف مرفوع من جان أمريكي كان يحوز أصولا ملوثة أمام إحدى السلطات القضائية القائمة على القانون المدني، ارتأت محكمة عليا في بلد قائمة على الاختصاص القضائي للقانون المدني أن حكومتها لا تستطيع تقديم مساعدة إلى الولايات المتحدة بشأن أمر مصادرة ضد عوائد المخدرات، رغم كونها ناشئة عن مسألة إجرامية أسفرت عن إدانة جنائية، لأن أمر الولايات المتحدة كان معنونا أمر مصادرة «مدني»، تم الحصول عليه من محاكمة مدنية وليست جنائية، وهو ما ارتأت المحكمة أن معاهدة المساعدة القانونية المشتركة المبرمة بين البلدين لا تغطيه.

في قضية شركة – أ ضد المكتب الاتحادي للعدل (الولايات المتحدة) A-Company v. Federal Office of Justice (U.S.A.) (أ)، ارتأت المحكمة العليا لسويسرا أن اسم الإجراء القانوني الأجنبي (مصادرة «مدنية») لا يعتبر حاسما فيما إن كانت سويسرا تستطيع أن تقدم مساعدة إلى الولايات المتحدة في قضية مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أم لا. وارتأت المحكمة، في تأييدها لقدرة سويسرا على تجميد الأصول استجابة للطلب، أنه قد تحدث ظروف يمكن فيها ربط إجراء المصادرة بقضية ما ذات «طابع جنائي» حتى في حالة عدم وجود إجراءات قضائية جنائية.

(أ) IA.32612005, ATF 132.II.178 (للاطلاع على نص القرار، انظر الملحق جاء في القرص المغنط المدمج.

وحتى يتسنى لتشريع مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أن يدعم الإنفاذ الشامل للأحكام، وبخاصة في المساعدات القانونية المتبادلة، من المهم أن تستخدم قوانين المصادرة مصطلحات لغوية تعزز، ولا تحبط، إنفاذها خارج بلد المنشأ. ومن المهم استخدام مصطلح «مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة» لوصف الدعاوى العينية ضد الممتلكات. و يمكن بذلك تجنب مشكلة عجز الدولة الأجنبية عن إنفاذ أمر مصادرة صادر عن دولة أخرى يبدو كما لو كان، بسبب المصطلح اللغوي، شيئا آخر مختلفا عن حقيقته. ومن المستصوب أن تتجنب الولايات القضائية استخدام المصطلح «مصادرة مدنية» بقدر الإمكان، ويفضل أن تستخدم مصطلح «مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة» الذي ينبغي أن يساعد في إنجاز أقصى قدر من المساعدات القانونية المتبادلة، بما في ذلك القابلية للمصادرة، في بعض الاختصاصات القضائية القائمة أساسا على القانون المدني.

وأفضل ما يدل على مجال الخلط الثاني والذي يتمثل في أن تعريفات بعض المصطلحات ليست لها تعريفات مقابلة في اللغات المختلفة، مثل استخدام مصطلح «مصادرة/ تجريد» في بعض البلدان واستخدام المصطلح (Forfeiture) «مصادرة/ الاستيلاء على» في بلدان أخرى (انظر الإطار ٣٤). وتنص المادة ٣ (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على « يقصد بتعبير «المصادرة Confiscation» التي تشمل التجريد (Forfeiture) حيثما انطبق، الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر من محكمة أو سلطة

مختصة أخرى». وقد استخدم نفس التعريف في اتفاقية فيينا، رغم أنه تم تقديم مزيد من التفسير والتوضيح في تعليق الاتفاقية على التعريف:

> أشير إلى تعبير «التجريد Forfeiture» للوفاء بحاجات بعض النظم القانونية الوطنية التي يعتبر هذا التعبير فيها مصطلحا أنسب من «المصادرة Confiscation». ولا تحتوي النسختان الفرنسية والأسبانية (من الاتفاقية) عبارة «التي تشمل التجريد حيثما انطبق»، حيث إن مصطلح *"confiscation"* في اللغة الفرنسية ومصطلح "*decomiso*" في اللغة الأسبانية يعتبران المصطلحين الملائمين الوحيدين. وقد تم التشديد على وجه الخصوص على أنه ينبغي تجنب استخدام المصطلح "*confiscation*" بالأسبانية[١٦٠].»
>
> وينبغي للبلدان أن تستخدم المصطلح الأكثر اتساقا مع نظمها القانونية.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات الاصطلاحية اللغوية، فمن المهم أن تضع البلدان نصب أعينها أنها ملتزمة بتزويد بعضها البعض بأوسع تدابير التعاون والمساعدة بشأن مصادرة الأصول[١٦١]. وينبغي تشجيع الدول المتلقية للطلب على القيام بتقييم موضوعي للطلب بدلا من التركيز على المصطلح اللغوي.[١٦٢] بيد أنه لما كانت الممارسات الفضلى لا تتبع على الدوام، فإنه ينبغي للبلدان الطالبة أن تحرص على تفهم المصطلح المتبع في البلدان التي توجه إليها طلبات الحصول على مساعدة قانونية متبادلة.

الإطار ٣٤ «التجريد» مقابل «المصادرة»

يفضل في المكسيك مصطلح «التجريد» (forfeiture)؛ الذي يشير إلى عوائد الجريمة وأدواتها، في حين أن مصطلح «المصادرة» (confiscation) يشير إلى كامل أصول فرد ما.

وفي جيرسي، يتعلق مصطلح «التجريد» بأدوات الجريمة، في حين أن «المصادرة» تتعلق بعوائد الجريمة.

المفهوم الرئيسي ٣٢

ينبغي أن تُمنح المحاكم اختصاصات قضائية خارج حدود الإقليم.

تحتاج المحاكم إلى اختصاص قضائي خارج حدود الإقليم، إلى اختصاصات قضائية لكي تصل إلى الأصول الموضوعة تحت مظلة ولاية قضائية لبلدان أخرى. والاختصاص القضائي خارج حدود الإقليم يتمثل في قدرة

١٦٠ الأمم المتحدة، - Commentary on United Nations Convention against Illicit Traffic in Narcotic Drugs and Psych tropic Substances, 1988 (نيويورك، الأمم المتحدة، ١٩٩٩)، ص: ٣٠- ٣١).

١٦١ المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة ٧ من اتفاقية فيينا.

١٦٢ للاطلاع على النماذج التي ركزت فيها المحاكم على الموضوع وليس على المصطلح اللغوي الأساسي، انظر «إنفاذ أوامر التقييد المستندة إلى أوامر أجنبية بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة قبل إدخال تشريعات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في إنجلترا وويلز والأراضي التابعة للتاج» في الباب جيم. انظر أيضا In re Al Zayat [2008] EWHC 315 (ما إن كانت المحكمة الأجنبية تشكل «سلطة خارجية مختصة») في التذييل حاء من القرص المغنط المدمج.

المحكمة على ممارسة الاختصاص القضائي على الأفراد أو الممتلكات الموضوعة خارج النطاق الجغرافي المعلوم للولاية القضائية التي توجد فيها المحكمة. والمعهود أن تلك القوانين تسمح بممارسة اختصاص قضائي خارج حدود إقليمها إذا تم الوفاء بشروط معينة مثل أن تكون الأفعال التي أدت إلى المصادرة داخل الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة وأن ثمة صلة مؤكدة راسخة بين الولاية القضائية والأصول[١٦٣].

كما يعتبر منح الاختصاص القضائي خارج حدود الإقليم مفيدا للسماح لحكومة ما بالتماس تقييد الأصول عندما تكون موضوعة تحت مظلة ولاية قضائية لبلدان أخرى، حتى ولو كان التقييد أو الإنفاذ الفعليان خاضعين لقانون الدولة التي توجد فيها الأصول (انظر الإطار ٣٥). وتقوم البلدان بشكل متزايد بسن قوانين لتمكينها من إنفاذ أوامر التقييد والمصادرة الأجنبية[١٦٤]. وقد راعت أحكام استرداد الأصول في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسيما المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٧، أن يكون بمقدور البلدان الضحية أن تمارس الولاية القضائية على الأصول الموضوعة خارج ولايتها القضائية العينية استنادا إلى حكم نهائي في الولاية القضائية الطالبة[١٦٥]. كما أن قدرة البلد الضحية على الحصول على حكم مصادرة ضد ممتلكات في ولاية قضائية لبلدان أخرى، وقدرة الولاية القضائية للبلد الذي التي توجد فيها الممتلكات على تنفيذ هذا الحكم، تيسر إلى حد كبير من تنفيذ أحكام إعادة الأصول الإلزامية التي تشمل الأموال العامة المختلسة التي تغطيها المادة ٥٧ (٣) (أ). وهكذا، من الضروري، بغية إقامة نظام فعال لاسترداد الأصول، تخويل محاكم البلدان الضحية سلطة إصدار أوامر تؤثر على عوائد الجرائم الموضوعة خارج حدودها.

الإطار ٣٥ الاختصاص القضائي خارج حدود الإقليم: قضايا التنفيذ في سويسرا وكولومبيا

في سويسرا، يجوز للمحكمة أو المدعي العام أن يصادرا أصولا موضوعة في الخارج ما دام أن هناك اختصاص قضائي إقليمي للملاحقة القضائية للأفعال المجرمة الأساسية. وقد كان هذا هو مقتضى حكم المحكمة الاتحادية في تفسيرها للفقرة ١ من المادة ٧٠ من المدونة الجنائية لسويسرا، التي تنص على «يأمر القاضي بمصادرة الأصول الناتجة عن فعل مجرم». وحيث إنه لا توجد قيود في القانون بشأن موقع الأصول، فقد ارتأت المحكمة جواز مصادرة الأصول، حتى ولو كانت موضوعة في الخارج. (أ)

وفي كولومبيا، لم يستطع القاضي أن يصادر مبلغا لا بأس به موضوعا في حساب مصرفي في الولايات المتحدة بسبب الافتقار إلى سلطة إصدار أمر مصادرة في ولاية قضائية مختلفة.

(أ) SJ 1988 520 (٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨٦)

١٦٣ انظر: ٢٨ مدونة الولايات المتحدة، المادة ١٣٥٥ (ب) و ٢١ مدونة الولايات المتحدة، المادة ٨٥٣ (ياي) (تنشئ ولاية قضائية على الممتلكات» بغض النظر عن موقع الممتلكات») انظر أيضا قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند)، المادة ٦ التي تمدد نطاق الولاية القضائية خارج البلاد على النحو التالي: «كل من يرتكب جريمة غسل الأموال، حتى ولو ارتكب الفعل المجرم خارج المملكة، يتلقى الجزاء في المملكة، على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، في حالة:

(١) ما إن كان الجاني أو شريكه مواطنين تايلنديين أو يقيمان في المملكة؛

(٢) أو كان الجاني أجنبيا وقام بإجراء لارتكاب الفعل المجرم في المملكة أو ينتوي تحمل العواقب الناجمة عن ذلك في المملكة، أو كانت حكومة مملكة تايلند طرفا متضررا؛

(٣) أو كان الجاني أجنبيا يعتبر الإجراء الذي قام به فعلا مجرما في الدولة التي ارتُكب فيها الفعل المجرم بموجب ولايتها القضائية، وإذا ظهر هذا الفرد في المملكة ولم يتم تسليمه بموجب قانون تسليم المجرمين، فإن المادة ١٠ من المدونة الجزائية تنطبق مع ما قد يلزم من تعديلات».

١٦٤ قانون استرداد الأصول المدني (التعاون الدولي) (جيرسي) لسنة ٢٠٠٧.

١٦٥ يجوز للدول الطرف المتلقية للطلب أن تستبعد اشتراط الحكم النهائي (المادة ٥٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

المفهوم الرئيسي ٣٣

ينبغي أن يكون للبلدان سلطة إنفاذ الأوامر الأجنبية المؤقتة

تلزم المعاهدات الثنائية والاتفاقيات متعددة الأطراف، مثل اتفاقية فيينا واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأطراف باعتماد تدابير لتقديم المساعدة في تجميد الأصول والحجز عليها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف[١٦٦]. وبالنظر إلى السرعة التي قد تنتقل بها الأصول من ولاية قضائية لبلد ما إلى بلدان أخرى، فقد تتضمن الطلبات في المعهود على ملابسات عاجلة، إذ قد تتطلب بصورة حاسمة التحفظ على الأصول قبل تبديدها أو إخفائها (انظر الإطار ٣٦). ومن المهم أن تتوافر لدى النظم القضائية قدرة متطورة على تقييد الأصول المصادرة وأن تقبل نتائج محكمة البلد الذي حدث فيه النشاط الإجرامي الأساسي.

وحيث أن تنفيذ أمر محكمة أجنبية من شأنه أن يتفادى الحاجة إلى الشروع في إجراءات قضائية محلية، فمن المستصوب أن تقضي الهيئة التشريعية بتسجيل وإنفاذ أوامر التقييد الأجنبية، بما في ذلك تلك التي أصدرت في قضايا مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة[١٦٧]. ومع وجود مثل هذا الحكم، يستطيع أي بلد أن يعالج تلك الأوامر كما لو كانت صادرة من محكمة محلية. وبالإضافة إلى كفاءة استخدام الوقت، فإن التسجيل يحفظ موارد الإدعاء العام.

الإطار ٣٦ قائمة اتصالات النقاط المحورية المشتركة بين مبادرة استرداد الأصول المسروقة ومنظمة الشرطة الدولية (الإنتربول)

بغية مساعدة البلدان المتقدمة والنامية فيما تبذله من جهود لاسترداد الأصول المنهوبة، تعمل مبادرة استرداد الأصول المنهوبة ومنظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) على إنشاء قائمة من حلقات الاتصال التي تعمل ٢٤ ساعة في الأسبوع ومؤلفة من مسؤولين وطنيين يمكنهم الرد على الطلبات الطارئة من أجل المساعدة الدولية. وستكون هذه القائمة الأولى من نوعها، قائمة عالمية من المسؤولين الوطنيين المتاحين طوال ٢٤ ساعة يوميا وطوال أيام الأسبوع لمساعدة البلدان في دعاوي الأصول المنهوبة، وبخاصة تلك التي تشمل أشخاصا مفضوحين سياسيا، ورشوة المسؤولين العموميين. وللاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر التذييل الثالث

وفي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، يصرح للمحاكم الاتحادية، وفقا للعنوان ٢٨ من مدونة الولايات المتحدة، المادة ٢٤٦٧ (د) (٣)، بأن تنفذ أوامر التقييد الأجنبية للتحفظ على الممتلكات تحسبا لتسلم أمر

١٦٦ البلدان التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ملزمة بتقييد الأصول وتوقيع الحجز عليها بناء على طلب بلد آخر، وبالسماح بإنفاذ أوامر أجنبية مؤقتة. انظر المواد ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٦٧ لدى جيرسي أحكام تسمح للمدعي العام بأن يوفر مساعدة قانونية متبادلة لبلدان أخرى منخرطة في تحقيقات أو محاكمات بشأن استرداد الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ما دامت قد توافرت لدى المحامي العام أسس معقولة للشك في أن الدليل عبارة عن عوائد من سلوك غير قانوني ومن أدوات استخدمت فيه: قانون استرداد الأصول المدني (التعاون الدولي) (جيرسي) لسنة ٢٠٠٧، الباب ٢. كما أن هناك أحكاما بشأن أوامر التقييد بما في ذلك أوامر من طرف واحد في المادة ٦. ويجوز الحصول على أمر بتقييد الممتلكات إذا ما كانت المحاكمات قد بوشرت أو على وشك ذلك، ولم تختتم، وهناك أسباب معقولة بأن أمرا خارجيا لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة قد يصدر.

مصادرة أجنبي قابل للإنفاذ من السلطة القضائية الطالبة[١٦٨]. ويجوز لأي محكمة في الولايات المتحدة عند إصدارها أمر تقييد من هذا القبيل، إما أن تعتمد على معلومات من إفادة خطية» تبين مبررا معقولا للاعتقاد بأن الممتلكات المقرر تقييدها ستذكر بالاسم في حكم المصادرة» أو أن تسجل وتنفذ أمر تقييد أجنبي. ويمكن إنفاذ أمر تقييد أجنبي إذا (١) كانت الولايات المتحدة البلد الأجنبي الذي صدر فيه الأمر أطرافا في اتفاق دولي رسمي يقضي بالمساعدات المتبادلة في أمور المصادرة، (٢) وكان أمر التقييد قد صدر من محكمة اختصاص قضائي مختص في البلد الأجنبي، (٣) وكان انتهاك القانون الأجنبي الذي أفضى إلى المصادرة يشكل انتهاكا أو فعلا مجرما قد يفضي إلى مصادرة إذا ما ارتكب في الولايات المتحدة، (٤) وقرر المدعى العام أن من صالح العدالة أن يصدق على أمر الإنفاذ.

المفهوم الرئيسي ٣٤

ينبغي أن يكون للبلدان سلطة إنفاذ أوامر مصادرة أجنبية وينبغي أن تسن تشريعات تعظم من إمكانية إنفاذ أحكامها في البلدان الأجنبية

إن من شأن السهولة والسرعة التي يمكن نقل الأصول بها من بلد إلى آخر تقتضي أن تتسم قوانين المصادرة بنفس القدر من رشاقة الحركة التي يتسم بها المجرمون الذين ولدوا عوائد الجريمة. ووجود قانون لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في بلد ما يعتبر أمرا ضروريا بالنسبة لقدرته على استعادة حصائل الجرائم. وتمنح الأحكام القوية المساعدات الدولية للولايات القضائية قدرة على تقديم المساعدات للبلدان الأخرى عن طريق التحفظ على الأصول وإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية (انظر الإطارين ٣٧ و ٣٨). كما أن وجود نظام للمصادرة يمتثل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الأخرى وثيقة الصلة بها من شأنه أن يكفل على نحو أفضل قابلية أحكام المصادرة للإنفاذ خارج حدود السلطة الطالبة[١٦٩].والحقيقة أن الالتزام الإجباري بالإعادة الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إنما ينشأ عند تنفيذ حكم المصادرة النهائي الصادر عن السلطة القضائية الطالبة من جانب السلطة القضائية المتلقية للطلب[١٧٠]. ومن ثم، فمن الضروري أن يتوافر لدى البلدان كل من القدرة على الحصول على حكم مصادرة ضد الممتلكات الموضوعة فيما وراء حدودها عندما تكون هى البلد الطالب، والقدرة على إنفاذ حكم أجنبي لبلد آخر عندما تكون هى البلد المتلقي الطلب.

١٦٨ للاطلاع على نماذج لتطبيقات وأوامر التجميد الأجنبية، انظر: بخصوص تقييد جميع الأصول المملوكة باسم ألين جانيون وبخصوص تقييد المملوكة باسم ماريو ماريان فارو شركة لاب كيروسبلايز وشركة ميدى سيانتيفيك. In re Restraint of All Assets Held in the Name of Alain Gagnon, and In re Restraint of Assets Held in the Name of Mario Mariane Faro, Labcare and Supplies Corporation, and Mediscientific Corporation في الملحق الأول في القرص المغنط المدمج.

١٦٩ تقضى المادتان ٥٤ و ٥٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن تعترف الدول الأطراف «إلى أقصى مدى ممكن» بأمر المصادرة الأجنبي وتنفذه أو تنفذ تطبيقاتها بشأن أمر داخلي على أساس المعلومات المقدمة من دولة طرف أخرى. وتحتوي اتفاقيات أخرى أحكاما مماثلة: اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ١٣ واتفاقية فيينا، المادة ٥.

١٧٠ المادتان ٥٧ (٣) (أ) و ٥٥ (١) (ب) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومن الطرق الأخرى للتذرع بأحكام إعادة الأصول الإلزامية بموجب المادة ٥٧ (٣) (أ) أن يتم ذلك وفقا للمادة ٥٥ (١) (أ) التي تتقدم الولاية القضائية المتلقية للطلب بمقتضاها بطلب أمر مصادرة والحصول عليه إضافة للطلب المقدم من الولاية القضائية الطالبة.

الإطار ٣٧ قضايا الإنفاذ والحلول التشريعية

رغم أن قانون مكافحة غسل الأموال في تايلند ينص على سلطة مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، فإن التعاون الدولي وتقاسم الأصول من أجل الدعاوى الأجنبية مقصور على المصادرة الجنائية.

وحلا لذلك، اقترح مكتب المدعى العام تعديلات على قوانين المساعدات القانونية المشتركة من شأنها، إذا ما سنت، أن تصرح لتايلند بتقديم المساعدات في كل من القضايا الجنائية وقضايا مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، علاوة على التصريح باسترداد الأصول وتقاسمها. وقد أقرت هذه التعديلات من مجلس الوزراء وما زالت في انتظار موافقات أخرى.

وتنفذ بعض البلدان حكما أجنبيا بالمصادرة بطريقة الإنفاذ الحرفي، (أي وضع أمر المصادرة الأجنبي موضع التنفيذ)، المعروف باسم «التنفيذ المباشر». إن وضع حكم مصادرة صادر عن ولاية سلطة قضائية أخرى موضع التنفيذ بدلا من معاودة التقاضي بشأن تجديد قابلية الأصول للمصادرة، من شأنه أن يحافظ على الموارد، ويسمح بالقيام بالإجراءات القضائية الخاصة بالمصادرة في البلد الذي وقع فيه الفعل المجرم الأساسي. ومن الخيارات الأخرى أن تقوم الحكومة الأجنبية بتوطين أو «بإضفاء الطابع الداخلي» على الأمر الأجنبي (أي التقدم بطلب أمر داخلي استنادا إلى المعلومات المقدمة) وإنفاذ أمر المصادرة الأجنبي باسم البلد الذي توجد فيه الأصول وذلك الذي ينفذ الأمر.

ومن المهم، عند صياغة قانون يسمح بإنفاذ أحكام المصادرة الأجنبية، التحسب لإنفاذ أحكام الأموال الأجنبية لأن أحكام المصادرة ليست كلها موجهة إلى ممتلكات محددة. فإذا كانت الأصول الإجرامية قد أنفقت أو لا يمكن تحديد موقعها، فإن بعض البلدان تتحسب بإيداع أحكام ضد أصول بديلة أو حكم نقدي (انظر المفهوم الرئيسي ٦). وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يتحسب القانون لإنفاذ أحكام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة[١٧١]. كما ينبغي صياغة القانون بشكل يسمح بإنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية حتى في الحالات التي قد تقوم فيها الحكومة بعد حصولها على أمر فيما بعد بدفع الأموال المستردة إلى ضحايا الجريمة (بعد خصم التكاليف الحكومية المرتبطة بالمصادرة وتصفية الممتلكات واستعادتها).

وعندما يحصل بلد ما على حكم مصادرة ضد ممتلكات موضوعة في بلد آخر، فإنها لا تستطيع ببساطة تنفيذ هذا الحكم. وإنما يتعين على السلطة القضائية الطالبة أن تحول هذا الحكم إلى السلطة المختصة في البلد الذي توجد فيه الممتلكات بناء على طلب للمساعدة القانونية يلتمس إنفاذ الحكم. وتقرر الدولة المتلقية للطلب ما إن كان حكم المصادرة صالحا للتنفيذ بموجب القانون المحلي[١٧٢]. والمعهود، هو وجوب التصديق على الحكم من إحدى المحاكم، ويتعين على السلطة القضائية المتلقية للطلب أن تتحقق من نهائية

١٧١ في الحالات التي لا تنص فيها القوانين تحديدا على جواز إنفاذ أحكام عدم الاستناد إلى حكم إدانة، يجوز للمحاكم التي لا يجوز لها مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أن تنظر فيما إن كان يمكن إصدار أمر تقييد «جنائي» أو أمر مصادرة استنادا إلى أمر لا يستند إلى حكم إدانة. وفي المملكة المتحدة، في جزيرة الإنسان وفي جيرسي اعترفت المحاكم بأوامر لا تستند إلى حكم إدانة رغم عدم وجود مرجعية قانونية صريحة . وللاطلاع على مناقشة أكثر تفصيلا بشأن هذه الدعاوى، انظر «إنفاذ أوامر التقييد استنادا إلى أوامر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة قبل إدخال تشريعات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في إنجلترا وويلز والأراضي التابعة للتاج» في الباب جيم.

١٧٢ كحل بديل، يجوز للدولة المتلقية للطلب أن تباشر تحقيقاتها ومحاكماتها بشأن الفعل المجرم الذي وقع داخل ولايتها القضائية، مثل غسل الأموال.

الحكم وعدم جوازية الطعن عليه بالاستئناف، أو اقتضاء مهلة رفع دعوى الاستئناف، فى حالة رفع دعوى استئناف.

كما يجب أن يدلل طلب المساعدة القانونية على أن الأطراف المعنية كان أمامها فرصة للطعن في دعوى المصادرة. وهكذا، ينبغي أن يؤكد الطلب أن الأطراف المعنية: (١) تم إعلانها بالإجراءات القضائية وفقا للقانون المحلى؛ (٢) وأتيحت لها الفرصة للمشاركة في الإجراءات؛ (٣) وأنها إما أن تكون قد شاركت ولم تكلل جهودها بالنجاح أو رفضت المشاركة. وفيما يتعلق بالإعلان، ليس من المتيسر دوما ضمان أن تلقى الجاني الذي فر من وجه العدالة إخطارا فعليا بدعوى المصادرة. وتصرح الكثير من الولايات النظم القضائية بأشكال من الإخطارات تكون أقل من الإعلان الفعلي (مثل تعليق إخطار على الممتلكات، وإرسال إخطار على آخر عنوان معروف للمالك، وإعلان الأقارب أو المحامي أو ما شابه). وتشترط الإجراءات القانونية الواجبة بصفة عامة توجيه إخطار ملائم، وإن لم يكن بالضرورة فعليا. وينبغي صياغة القانون بحيث لا يكون الشكل البديل للإخطار عقبة أمام الإنفاذ خارج بلد المنشأ[١٧٣]. ومن المهم توخي العناية الدقيقة في صياغة أنواع الإخطار هام بحيث تستطيع السلطة القضائية القائمة بالإنفاذ أن تقرر ما إن كان الإخطار ملائما في ظل الظروف القائمة.

كما ينبغي للقانون أن يفصل الإجراءات السارية للإنفاذ، مثل الدفوع التي يعتد بها وما إذا كان يسمح لمالك الممتلكات بالطعن خلال إجراءات المصادرة ضد قرار القابلية للمصادرة الأساسي. وتمنع بعض النظم القضائية هذا النوع من الطعون على أساس أن مالك الأصول كانت لديه الفرصة لتقديم هذا الطعن في البلد الذي صدر فيه الحكم أصلا. وإذا قامت الحكومة على توطين «إضفاء الطابع الداخلي» على الأمر الأجنبي، تبرز الحاجة إلى اتفاق لتقاسم الأصول بحيث تستطيع السلطة القضائية التي أصدرت حكم المصادرة أن تحصل على جزء من العوائد حالما تتحقق (انظر المفهوم الرئيسي ٣٦).

الإطار ٣٨ قضايا الإنفاذ: المحظورات على الملكية الأجنبية

في قضية في الولايات المتحدة، أدين الجاني بتهمة اختلاس زهاء ٥٩٠٠٠٠ دولار من أبرشية. وقد تم تحويل معظم الأموال برقيا إلى الفلبين واستخدمت في شراء عقارات. وقد حكم على الجاني بالتجريد من عدد من الممتلكات؛ بيد أن الحكومة الفلبينية،فيما كانت على استعداد للمساعدة في الإنفاذ، وقعت في حرج بسبب الحظر الدستوري على امتلاك الحكومات الأجنبية للعقارات.

وحيث إن هذا الجاني بالذات كان يرغب في التعاون مع الولايات المتحدة، فقد أتيحت خيارات أخرى أنجزت نفس الهدف وهو تصفية الممتلكات التي تمت حيازتها بشكل غير قانوني لمصلحة الضحايا. ويتم بيع الممتلكات، بعد موافقة الجاني، وتحول العوائد إلى حساب لحكومة الولايات المتحدة. وما كان ذلك ليصبح بمثابة خيار لو أن الجاني رفض التعاون.

١٧٣ فمثلا، تسمح المادة ٢٤٦٧ (د) من العنوان ٢٨ من مدونة الولايات المتحدة بإنفاذ أمر مصادرة أجنبي. وتنص في الجزء الوثيق الصلة على:
تودع المحكمة الجزئية مثل هذه الأوامر بحسب ما يكون ضروريا لإنفاذ الحكم بالنيابة عن الدولة الأجنبية ما لم تجد المحكمة أن:
(ألف) صدر الحكم بموجب نظام يوفر محاكم أو إجراءات غير متوافقة مع اشتراطات قانون الإجراءات الواجب؛
(باء) أو ليس للمحكمة الأجنبية اختصاص قضائي موضوعي؛
(جيم) أو ليس للمحكمة الأجنبية اختصاص قضائي على موضوع المحاكمة؛
(دال) أو لم تتخذ الدولة الأجنبية خطوات لإعلان الشخص صاحب المصلحة في الممتلكات بالإجراءات، وفقا لمبدأ الإجراءات القانونية الواجبة في موعد يكفى لتمكينه من الدفاع عنها.
(هاء) أو تم الحصول على الحكم بالتدليس.

المفهوم الرئيسي ٣٥

ينبغي استخدام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة من أجل إعادة الأصول للضحايا

ينبغي لأي نظام للمصادرة أن يأخذ مصالح ضحايا الجريمة في الاعتبار. فضحية الاحتيال يقدم المال دون أن يدرى إلى محتال جنائي يقوم بشراء سيارة أو منزل بتلك الأموال[١٧٤]. ولا يكون للضحية أي مصلحة في الممتلكات، ومن ثم فإنه لا يستطيع في المعهود أن يجزم بادعاء في هذه الممتلكات لو صارت موضع مصادرة. والحقيقة أن السماح لجميع الضحايا أو الدائنين غير المشمولين بضمان بالطعن في المصادرة من شأنه أن يحول المصادرة إلى دعوى إفلاس. ورغما عن ذلك، فحتى لو لم يتسن تتبع أثر أموال الضحية بشكل مباشر إلى أصول الجاني، فإنه ينبغي للحكومات أن تتحلى بالمرونة، بحيث تسمح برد الحقوق إلى أصحابها[١٧٥]، لو تمكن الضحية من التدليل على تكبده خسارة[١٧٦]. وما إن تتم مصادرة أصول الجاني، ينبغي أن تمتلك الحكومة سلطة تشريعية لإعادة الأموال المصادرة إلى ضحية (أو ضحايا) الفعل المجرم الذي أفضى إلى المصادرة، أو في بعض الحالات، إلى ضحية (أو ضحايا) أفعال مجرمة مماثلة أو ذات صلة بها. ويعتبر ذلك مسألة إنصاف ويتفق مع الالتزامات الدولية[١٧٧].

وعند معالجة عمليات الاسترداد من أجل الضحايا في القانون، فإن النموذج المفضل هو التصريح بتوزيع الأموال المستعادة بشكل نسبي. وأي مخطط للتوزيع آخر قد يكافئ من يتصرفون بشكل أسرع، أو يستطيعون، عرضا، أن يتتبعوا أثر خسائرهم إلى الممتلكات المحتجزة فيما قد لا يستطيع ضحايا آخرون تتبع أثر أموالهم. وهم عادة ما يكونون ممن انخرطوا في وقت مبكر،

كما ينبغي لتشريعات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أن تتدبر في كيفية معاملة الضحايا الأجانب. فمثلا، تحدث عملية احتيال في البلد الذي يوجد فيه الضحايا، ولكن الجاني يحول العوائد إلى ولاية قضائية أخرى بلد آخر. فإذا لم يستطع البلد الذي توجد فيه الممتلكات أن ينفذ حكم مصادرة أجنبي وإعادة الممتلكات لتسديدها للضحايا، فقد يُترك الضحايا دون إنصاف ما لم يرفعوا دعوى مدنية في الولاية القضائية الأجنبية البلد الأجنبي، وهو أمر لا يكون عمليا في معظم الحالات.

---

١٧٤ بالنسبة لهذا المفهوم الرئيسي وغرض ونطاق هذا الدليل بوجه خاص، يستخدم تعبير «الضحية» بحيث يشمل جميع الضحايا الذين يمكن تحديدهم (مثل، الأفراد، أو الشركات، أو البلدان)، وهو ما يتجاوز تعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٧٥ يستخدم تعبير «رد الحقوق إلى أصحابها» حيثما يكن هناك ضحية يمكن تحديدها (فردا، حكومة، شركة) مثلا ويتم إصدار أمر برد الحقوق لوضع الضحية في الوضع الذي كان من الممكن أن يوجد فيه لولا تصرف الجاني غير الصائب.

١٧٦ تنص المادة ٣٠١ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة) على الإفراج عن النقد للضحية. وتتعلق المادة الفرعية (٣) بمن يدعي أن بعض النقود أو كلها تخصه، وأنه جرد منها من خلال سلوك غير قانوني. ومن أمثلة ذلك من يدعي أن النقود سرقت منه. فإذا اطمأنت المحكمة، جاز لها أن تأمر بالإفراج عن نقود الطالب له. وتتعلق الفقرة الفرعية (٤) بحالة أي مالك حقيقي آخر غير الشخص الذي احتجزت منه النقود. ومن هنا فإذا اطمأنت المحكمة، جاز الإفراج عن النقود، وذلك فقط إذا لم يعترض الشخص الذي احتجزت منه النقود. انظر أيضا التشريع النموذجي للكمنولث، المادة ٣٥ (٢) (الملحق دال، القرص المغنط المدمج).

١٧٧ تلزم المادة ٥٧ (٣) (ج) الدول الأطراف أن تنظر على وجه الأولوية في تعويض ضحايا الجريمة. انظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تلزم الدول الأعضاء أن تنظر على وجه الأولوية إلى إعادة عوائد الجريمة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة بحيث يمكن لها تعويض ضحية الجريمة.

وتنظم المعاهدات الدولية إعادة الأصول إلى الضحايا؛ بيد أن الطرائق أو الأحكام قد تتفاوت تبعا للفعل المجرم الكامن وراء الحالات. وينبغي أن تستند المبادئ الموصى بإدراجها في قوانين المصادرة إلى الالتزامات التالية:

- المادة ١٤ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: «عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة ١٣ من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدولة على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.»
- المادة ٥٧ (٣) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: «على الدولة الطرف متلقية الطلب... في حالة اختلاس أموال عمومية أو غسل أموال عمومية مختلسة على النحو المشار إليه في المادتين ١٧ و ٢٣ من هذه الاتفاقية، عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة ٥٥ واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعده، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة.
- تنظر الدول متلقية الطلب الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على وجه الأولوية في ظروف معينة في تعويض ضحايا الجريمة مباشرة. وتنشأ تلك الظروف عن أفعال الفساد المجرمة الموجزة في الاتفاقية، فيما عدا حالات اختلاس الأموال العامة (الموجزة آنفا) أو الحالات التي تنشئ فيها الدولة ممتلكات أو أضرارا سابقة[١٧٨]. كما قد تنظر الدول في مطالبات الملاك الشرعيين السابقين أو الاتفاقات المبرمة بين الدول المعنية عند التفاوض في هذه الظروف[١٧٩].
- "يجوز للدول الأطراف (في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) أيضا أن تنظر بوجه خاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات متبادلة متفق عليها، تبعا للحالة، من أجل التصرف نهائيا في الممتلكات المصادرة[١٨٠].» ويمكن استخدام هذه الترتيبات لإعادة الأصول إلى الضحايا.

وثمة قضية ذات صلة، رغم أنها خارج نطاق مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، هي التقاضي الفردي أو الإجراءات القضائية المدنية.[١٨١] وفيما يتعلق بطلبات الاكتشاف المتصلة بموقع الأصول، ينبغي أن تكون هذه الطلبات عامة بقدر الإمكان في إطار ملابسات كل حالة[١٨٢].

١٧٨ المادة ٥٧ (٣) (أ) و (ب).

١٧٩ المادة ٥٧ (٣) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٨٠ المادة ٥٧ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٨١ للاطلاع على مناقشة للخيارات المتاحة للتقاضي الفردي، انظر: «استرداد عوائد الفساد في المملكة المتحدة: مساعدة إنفاذ القانون وأدوات التقاضي الخاص» في الباب جيم. وللاطلاع على نماذج حالة، انظر: Attorney General of Zambia v. Meer Care & Desai & Ors [2007] EWHC 952 (Ch) and Banco Central de Paraguay v. Paraguay Humanitarian Foundation and Tulac, 1 Civ.9694 United States District Court, Southern District of New York (٦ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥) (دعوى مدنية ناجحة لاسترداد ١٦ مليار دولار من مصرف ولاية) في الملحق جاء في القرص المغنط المدمج.

١٨٢ في قضية Banco Central de Paraguay v. Paraguay Humanitarian Foundation and Tulac, 1 Civ.9694 United States District Court, Southern District of New York ، ذكر القاضي كينان ما يلي:

وينبغي للنظم القضائية أن تكفل منح الضحايا الحق في رفع دعاوى قضائية خاصة ضد أولئك المسؤولين عن الضرر الذي عانوا منه. ففي سياق جرائم الفساد، تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة منح الأفراد والكيانات الذين أصابهم ضرر أن يرفعوا تلك الدعاوى القضائية[١٨٣]. وعلاوة على ذلك، تسمح الاتفاقية للدولة برفع دعوى خاصة في المحاكم المدنية للبلدان الأجنبية التي توجد فيها أصول مكتسبة عن طريق الفساد[١٨٤].

المفهوم الرئيسي ٣٦

ينبغي التصريح للحكومة بتقاسم الأصول مع السلطات القضائية المتعاونة أو إعادتها إليها.

يتعين على البلدان أن تقرر ما الذي تفعله بالعوائد المتحققة من خلال المصادرة. وإذا كان هناك ضحايا أو ملاك شرعيون سابقون، ينبغي إعادة الأصول وفقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٨٥]. وعلاوة على ذلك، ففي حالات اختلاس الأموال العمومية أو غسل الأموال العمومية المختلسة التي أنفذ فيها أمر المصادرة بواسطة الولاية القضائية التي للبلد الأجنبي الذي تحتفظ بالأصول، تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعادة الأصول[١٨٦]. وفي جميع هذه الحالات، يجوز للدول الأطراف أن تراعي إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن التصرف النهائي في الأصول[١٨٧] وقد تخصم نفقات معقولة تكبدتها في التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية[١٨٨].

... حتى ولو كان طلب الاكتشاف عبارة عن «حملة صيد»... فقد اعترفت هذه المحكمة منذ زمن بعيد بأن من حق «الدائن المحكوم له» أن ينقب عن أصول المدين المحكوم عليه» (Capital Co v. Fox, 15 F. Supp. 677,678 (S.D.N.Y. 1936) وبنكو سنترال له الحق كدائن محكوم له بالقيام بتحريات واسعة جدا بشأن موقع وهوية أصول المدعي عليه الرئيسي. انظر British International Ins. Co, 2000 U.S. Dist. LEXIS 7509 at 16 (بالإشارة إلى أن الدائن المحكوم له «مخول بشكل عادي بفحص دقيق لمدين محكوم عليه بالنسبة لأصوله، بما في ذلك اكتشاف هوية وموقع أي أصول للمدين المحكوم عليه، أينما كان موقعها».

١٨٣ المادة ٣٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٨٤ المادة ٥٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٨٥ المادة ٥٧ (٣) (ج) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة ١٤ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٨٦ المادة ٥٧ (٣) (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

١٨٧ المادة ٥٧ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والمادة ١٤ (٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. تعيد بعض البلدان الأصول إلى الضحايا أو الملاك الشرعيين السابقين من خلال تقاسم التشريعات.

١٨٨ المادة ٥٧ (٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الإطار ٣٩ اتفاقات تقاسم الأصول

يجوز للبلدان أن تتفق على استخدامات محددة للأموال المعادة إلى بلدانها. ومن النماذج التي تنطوى على مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في اتفاق بين الولايات المتحدة وسويسرا وكازاخستان عقب دعوى ضد ٨٤ مليون دولار في حساب مصرفي في سويسرا. وكانت الأموال موضع مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة كعوائد يرجع أصلها إلى رشوة لثلاثة من كبار المسؤولين في كازاخستان بواسطة رجل أعمال أمريكي مقابل حقوق في النفط والغاز في كازاخستان.

وأنشأ الاتفاق ثلاثة برامج:

- مشروع لإفادة الأطفال الفقراء تتولى إدارته مؤسسة بوتا الخيرية، وهي منظمة غير حكومية شهيرة، ويشرف عليه البنك الدولي.
- برنامج حكومي كازاخستاني مدته خمس سنوات لتحسين إدارة ماليات العامة
- تنفيذ خطة عمل شاملة للشفافية في صناعات النفط والغاز والتعدين في كازاخستان. وكان ذلك جزءا من مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية، وهي مبادرة يساعد البنك الدولي في تنفيذها.

وفي الحالات التي لا تكون إعادة الأصول إلزامية فيها، ينبغي لقانون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أن يأذن للحكومة بأن تتقاسم تلك الأصول المصادرة مع الولايات القضائية البلدان التي سهلت جهود المصادرة الناجحة (انظر الإطار ٣٩)[١٨٩]. وتشجع العديد من اتفاقيات الأمم المتحدة على تقاسم الأصول، بما في ذلك اتفاقية فيينا[١٩٠]، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب[١٩١]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[١٩٢]. وتشجع الاتفاقات متعددة الأطراف الأخرى الدول الأعضاء على الدخول في اتفاقات متعددة الأطراف بشأن تقاسم الأصول[١٩٣]. وفي بعض البلدان، تستخدم تشريعات التقاسم

١٨٩ على سبيل المثال، ينص قانون التقاسم في الولايات المتحدة، في العنوان ٢١ من مدونة الولايات المتحدة، المادة ٨٨١ (E) (1) (e) على ما يلي: «كلما تمت مصادرة ممتلكات بشكل مدني أو جنائي بموجب هذا الباب، يجوز للمدعى العام أن...يحول الممتلكات الشخصية المصادرة أو عوائد بيع أي ممتلكات أو عقارات شخصية مصادرة إلى أي بلد أجنبي قد يكون شارك بشكل مباشر أو غير مباشر في ضبط الممتلكات ومصادرتها، إذا كان هذا التحويل...«١» وافق عليه وزير الخارجية؛ «٢» ومصرح به بموجب اتفاقية دولية بين الولايات المتحدة والبلد الأجنبي؛ «٣» تم إلى بلد مصدق عليه بموجب المادة (b) j 2291 من العنوان ٢٢، إذا كان ذلك ينطبق عليه».

١٩٠ تشجع المادة ٥ (٥) (ب) («٢») من اتفاقية فيينا الأطراف على أن «تنظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن... اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف التي أبرمتها لهذا الغرض.»

١٩١ تنص المادة ٨ (٣) من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب على «يجوز لكل دولة طرف معنية أن تنظر بعين الاعتبار في إبرام اتفاقات بشأن اقتسام الأموال المستمدة من المصادرة المشار إليها في هذه المادة مع دول أخرى على أساس منتظم أو في كل حالة على حدة».

١٩٢ تنص المادة ١٣ (٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على: «تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة»ز وتنص المادة ١٤ (٢) من هذه الاتفاقية على أنه يجوز للدولة الطرف عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين ١٢ أو ١٣ من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن...(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات هذه الجرائم أو الممتلكات، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.»

١٩٣ عزز مكتب الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة وضع «اتفاق ثنائي نموذجي بشأن تقاسم عوائد الجريمة المصادرة أو الممتلكات التي تغطيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير القانوني في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨» والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة كجزء من قرار بشأن تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار رقم A/RES/60/175) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

للامتثال لاشتراطات معاهدات أخرى بشأن إعادة الأصول، سواء أعيدت للضحايا أو لملاكها الشرعيين السابقين أو في الحالات التي تنطوي على فساد.

وإذا قام البلد الذي توجد فيه الممتلكات، عند مصادرتها، بالاحتفاظ بجميع العوائد المصادرة دون اعتبار للجهود التي قام بها البلد الذي تعاون في جهود المصادرة، أو دون مراعاة لكون العوائد المحتجزة تولدت نتيجة لارتكاب جريمة ضد قوانين بلد آخر، فإن نتيجة مثل هذا النظام هي مكافأة ذلك البلد على العمل كملاذ للثروة الإجرامية. وهذه النتيجة مناقضة لروح التعاون العالمي في الحرب ضد الجرائم الدولية.

بيد أن الاقتسام المتبادل للأصول ينهض بالتعاون الدولي. وتوافق البلدان على اقتسام نتائج إجراءات المصادرة الناجحة دون مراعاة للمكان الذي وجدت فيه الممتلكات، ودون مراعاة لماهية البلد الذي اضطلع بالمصادرة. ومع العلم بذلك، تعمل نتائج المصادرة الناجحة في النهاية على دعم الكفاح ضد الجريمة الدولية ولا تكافئ البلدان المتخذة ملاذات، وتشجع وكالات إنفاذ القوانين على التعاون مع نظرائها عبر الحدود.

الباب جيم

مساهمات خاصة

الممارسات الحسنة في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة: منظور من سويسرا

إيف أيكليمان*

الخلفية: القانون الجنائي في نظام القانون المدني

القانون الجنائي أمر يتعلق بالقانون الاتحادي في سويسرا. والمصدر الأساسي للقانون هو المدونة الجنائية لسويسرا التي اعتمدت في عام ١٩٣٧. وتستند المدونة الجنائية إلى مبدأ الشرعية الذي يعني عدم جواز اعتبار المرء مذنبا إلا بالاستناد إلى فعل مجرم مدرج في المدونة الجنائية. والقول اللاتيني ينص على nullum crimen nully poena sine lege (لا فعل مجرم ولا عقوبة إلا بقانون). ويجب فهم ذلك على أنه «حائط صد» ضد التعسف في استخدام السلطة القضائية؛ ويعطي للبرلمان سلطة تقرير ما إن كان السلوك فعلا مجرما من عدمه، وما هي العقوبة التي ينبغي توقيعها على الجاني (إما حكم بالسجن أو بجزاءات أخرى).

وفي الوقت الراهن، في جنيف والمحاكم الاتحادية، يتولى المدعي العام تسيير الإدعاء ويجوز للمدعى عليه أن يختار محاميا للدفاع عنه. ويتناول قاضي التحقيق في الوقائع، جنبا إلى جنب مع قوة الشرطة، القيام بالتحريات في الدعوى المطروحة. وهما ليسا طرفا في الإجراءات القضائية، ويفترض أن يكونوا موضوعيين بقدر الإمكان. وأثناء التحقيق على قاضي التحقيق أن يتوصل إلى الحقيقة. ويجب على قاضي التحقيق أن يمحص الوقائع، ويتوصل إلى دليل على الفعل المجرم، ويجب عليه، إن كان هناك فعل مجرم، أن يحاول العثور على الجاني، وأن يوجه الاتهام إلى الجاني، ويقبض عليه إن لزم الأمر. وخلال التحقيقات، إذا ما وجه الاتهام إلى الجاني، يجوز له أن يحصل على مساعدة من محام يجب أن يكون حاضرا في أي وقت يدلي فيه شاهد أو خبير بشهادته أمام قاضي التحقيق. وإذا ما ظل الجاني مجهولا، ولكن توجد عوائد لفعل مجرم مزعوم، يواصل قاضي التحقيق تحرياته لإثبات أن الأصول عبارة عن عوائد فعل مجرم.

وفي عام ٢٠١١، لن يعود هناك وجود لقاضي التحقيق. فسيكون المدعي العام مسؤولا عن التحقيقات من البداية حتى النهاية.

المصادرة بموجب المدونة الجنائية في سويسرا

يوجد في سويسرا نظامان للمصادرة أحدهما يستند والآخر لا يستند إلى حكم إدانة. ويستند الاثنان إلى نفس الأحكام في المدونة الجنائية لسويسرا، المواد (٧٠ حتى ٧٢) (انظر الإطار ٤٠)، وتسري عليهما نفس الإجراءات. وتنص الفقرة ١ من المادة ٧٠، والتي تتعلق بوجه خاص بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى

حكم إدانة على: «على القاضي أن يأمر بمصادرة الأصول الناجمة عن فعل مجرم أو التي كان يستهدف بها أن تستميل أو تكافئ الجاني، شريطة ألا يتعين إعادتها إلى الطرف المتضرر لكي يستعيد حقوقه». وهكذا فإن المصادرة تقع حتى دون إدانة.

وتطبق سويسرا معايير الإثبات الجنائية في جميع دعاوى المصادرة وليس معيار إثبات «توازن الاحتمالات» المدني الذي يطبق في الكثير من اختصاصات القانون العام القضائية. ويدعى هذا المعيار الجنائي «الاقتناع أو الاطمئنان الكامل» ويعني أنه بعد أن تعرض جميع الاتهامات على القاضي، يجب أن يكون القاضي «مقتنعا ومطمئنا بشكل كامل» بأن الأصول حصيلة فعل مجرم. وقد يقتنع المرء ويطمئن بشكل كامل حتى دون برهان، لكن بواسطة «تراكم الأدلة» (faisceau d'indices). والمصادرة، كما هي عليه في الاختصاصات القضائية الأخرى، عبارة عن إجراء عيني، ويقصد بها أن تكون «تدبيرا» وليس «عقوبة».

وفي جميع الحالات، يجب أن تثبت المحاكمة حدوث فعل مجرم وأن الأصول حصيلة الفعل المجرم أو كان ينتوى استخدامها في اقتراف فعل جنائي أو كأجر مقابل اقترافه[١٩٤].

ويجب أن يكون مصطلح «أصول» مفهوما بشكل واسع. فقد تكون عبارة عن أغراض أو قيم أو أي نوع من المزايا الاقتصادية التي يمكن تقييمها، إما بزيادة الأصول أو بتناقص الالتزامات[١٩٥].

ولكي تصادر الأصول، يجب أن تكون حصيلة فعل مجرم. وقد تنشأ الحصيلة عن أي نوع من الأفعال المجرمة، طالما كان منصوصا عليها في المدونة الجنائية لسويسرا أو أي أحكام جنائية في القوانين السويسرية الأخرى (مثل، القانون الاتحادي بشأن المخدرات). وتفهم كلمة الحصيلة على أنها العوائد المباشرة للفعل المجرم أو أصول تم شراؤها بعوائد الفعل المجرم. وحتى ما تمكن المرء من تتبع أثر العوائد، جاز مصادرتها (أي، يجب أن تكون الأصول متصلة بالفعل المجرم). وبمجرد انقطاع هذه الصلة، صارت المصادرة غير ممكنة. وجاز للمدعي العام حينئذ أن يطلب «مطالبة تعويضية» وفقا للفقرة ١ من المادة ٧١ من المدونة الجنائية لسويسرا.

كما تتطلب مصادرة الأصول أن يكون لسلطات العدالة الجنائية في سويسرا اختصاص قضائي في محاكمة الفعل المجرم، باستثناء العوائد الناتجة عن فعل مجرم متصل بالمخدرات[١٩٦]. ويتقرر الاختصاص القضائي إذا تم ارتكاب كامل الفعل المجرم أو جزء منه في أراضي سويسرا أو إذا كان الجاني أو الضحية مواطنا سويسريا. ويعتبر الفعل المجرم في حكم المقترف في المكان الذي اقترف فيه الجاني الفعل المجرم وفي المكان الذي وقعت فيه نتائجه[١٩٧].

وحيث إن المصادرة تعتبر تدبيرا عينيا، فإنه يجوز تقريرها بغض النظر عمن يكون المالك الفعلي للأصول، حتى ولو لم يكن المالك منخرطا في اقتراف الفعل الإجرامي[١٩٨]. وإذا كانت الأصول قد تم نقل ملكياتها للغير، جاز إخضاع الطرف الثالث للمصادرة أو أمره بدفع مبلغ تعويضي، ما لم يكن الغير قد احتازوا الأصول دون

١٩٤ هناك استثناء واحد بشأن المنظمات الإجرامية، انظر المادة ٧٢ من المدونة الجنائية (سويسرا). وفي هذه الحالة، يتعين على المدعي العام أن يثبت وجود منظمة إجرامية وأن المنظمة لها القدرة على التحكم في الأصول. ولا يلزم إثبات حدوث فعل مجرم محدد وأن الأصول عبارة عن عوائده.

١٩٥ FF 1993 II, n. 223.1.

١٩٦ وفقا للمادة ٢٤ من القانون الاتحادي بشأن المخدرات (سويسرا)، يمكن مصادرة الأصول حتى عندما لا يكون لسلطات العدالة الجنائية السويسرية اختصاص قضائي بمحاكمة الفعل المجرم.

١٩٧ المواد ٣- ٧ من المدونة الجنائية (سويسرا).

١٩٨ FF.1993.III. 300,n.223.3.

علمهم بالوقائع المسوغة للمصادرة، ومادام الغير قد دفعوا قيمة وافية مقابلها أو لو تبين أن المصادرة تعتبر قاسية بشكل مفرط في هذه الحالة (الفقرة ٢ من المادة ٧٠ من المدونة الجنائية لسويسرا).

وبسبب هذا الإجراء المحدد للمصادرة، لا مجال في النظام السويسري لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وفقا لإجراء مدني يتصرف بموجبه المدعي العام كواحد من الآحاد ويطالب بحقه في الأصول. ويجوز لضحية الفعل المجرم المطالبة بحقه من خلال دعوى مدنية، تستند بصفة عامة إلى الالتزام الأكويلي (Aquilian liability) للجاني أو التزامه التعاقدي - أي كل من أوقع ضررا بآخر، سواء عن مقصد أو عن إهمال، مفضية لتعويضه. غير أنه يتعين أن يكون هناك مدعى عليه في تلك الدعاوى بحيث لا يوجد تناظر مع «المصادرة المدنية».

المساعدات القانونية المتبادلة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

في سويسرا، يسترشد التعاون الدولي في الأمور الجنائية بمبادئ المعاملة بالمثل، وازدواجية الفعل الإجرامي، والتخصص، والتناسب في تنفيذ أي طلب للمساعدات القانونية المتبادلة. وتنفذ المساعدات القانونية المتبادلة بموجب ثلاثة نظم: الاتفاقيات الدولية، والمعاهدات الثنائية، والقانون الداخلي.

ويبين القانون الاتحادي بشأن المساعدات الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية وإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بشأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. ووفقا لهذا القانون، يجوز للسلطات السويسرية، كقاعدة، أن تسلم الأصول المحتجزة أو تعيدها، بناء على طلب من سلطة أجنبية، إلى الشخص المستحق تنفيذا لقرار محكمة أجنبية[١٩٩]. وعلى أن تكون الأصول التي يجوز تسليمها عوائد جريمة ما، أو قيمتها البديلة[٢٠٠]، أو مساهمات لعبت دورا في التحريض على الفعل المجرم أو على مكافأة الجاني[٢٠١]. ولا يشترط أن يكون الشخص مدانا إدانة نهائية بالجريمة في الدولة الطالبة أو في أي مكان آخر. وإذا كانت إعادة الأصول مستندة إلى قرار أجنبي سار، صار الأمر الأجنبي باتا في تحديد ما إذا كانت الأصول التي يتعين إعادتها إلى أصحابها هي عوائد الجريمة[٢٠٢].

ويجوز الاحتفاظ بالأصول في سويسرا إذا:

- كان الضحية يقيم في سويسرا ويتعين إعادة الأصول إلى الضحية؛
- أو جزمت سلطة ما بالحقوق في الأصول؛
- أو أثبت شخص ما لم ينخرط في الفعل المجرم ولم تكن مطالباته مضمونة من قبل الدولة الطالبة اثباتا مقنعا أنه اكتسب بحسن نية حقوقا في الأصول في سويسرا، أو اكتسبها في بلد أجنبي؛وهو يقيم في سويسرا.
- أو كانت الأغراض أو الأصول ضرورية في الدعاوى الجنائية القائمة في سويسرا أو يحتمل أن تكون، بسبب طابعها، خاضعة للمصادرة في سويسرا[٢٠٣].

---

١٩٩ المساعدة الدولية المتبادلة في الأمور الجنائية (سويسرا)، الفقرة ١ من المادة ٧٤أ.

٢٠٠ لا يتعين فهمها على أنها أصل بديل لأنه بالنسبة للقيمة البديلة يجب أن تظل الصلة بين الفعل المجرم والقيمة قائمة (الأثر الورقي).

٢٠١ المساعدات الدولية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية (سويسرا)، الفقرة ٢ من المادة ٧٤أ.

٢٠٢ ATF 131 II 169 consid.6, p. 175.

٢٠٣ القانون الاتحادي للمساعدة الدولية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية (سويسرا) الفقرة ٤ من المادة ٧٤أ.

وفقا للفقرة، من المادة ٧٤ (أ) من القانون الاتحادي بشأن المساعدات الدولية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية، إذا ادعى شخص ما أن له حقوقا في أصول بموجب الفقرة ٤، يتم تعليق التسليم إلى الولاية السلطة القضائية الطالبة حتى يتم توضيح الموقف القانوني. ويجوز تسليم الأغراض أو الأصول إلى الشخص المستحق، إذا:

- وافقت الدولة الطالبة على ذلك؛
- أو في حالة الفقرة ٤ (ب)، أبدت السلطة موافقتها؛
- أو تم إقرار ذلك من إحدى المحاكم السويسرية.

وتنطبق قواعد قانون المساعدات الدولية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية المعنية بالمساعدات القانونية المتبادلة على المادة ٢٧ من المدونة الجنائية لسويسرا، بحسب ما قررته المحكمة الاتحادية العليا في دعوى ضد الجنرال ساني أباتشا النيجيري[٢٠٤].

إعادة الأصول استنادا إلى حكم قيمة نقدية

في حالة إتمام التصرف في العوائد الإجرامية الخاضعة للمصادرة، يجوز للقاضي أن يأمر بدفع مبلغ تعويضي معادل يسمى «حكم قيمة نقدية». وقد ارتأت المحكمة الاتحادية العليا أن من غير الممكن إعادة أصول إلى بلد أجنبي استنادا إلى حكم قيمة نقدية لأنه لا توجد صلة وثيقة بين الجريمة والأصول[٢٠٥]. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إعادة أصول لم تربط بفعل مجرم من شأنه أن يسمح للولاية القضائية الأجنبية للبلد الأجنبي بالالتفاف حول الإجراء المعتاد الخاص بإنفاذ المطالبات التعويضية الداخلية الصادرة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧١ من المدونة الجنائية لسويسرا. وتقضي هذه المادة بإنفاذ الحكم وفقا للقانون الاتحادي السويسري بشأن تحصيل الديون والإفلاسات، وإجازته، عند الضرورة، دعوى مدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية، كما هو الحال بالنسبة لأي دائن فرد.

وينبغي للسلطة القضائية الطالبة، بغية إنفاذ حكم قيمة نقدية، أن تطالب بإجراء براءة تنفيذ استنادا إلى المادة ٩٤ من قانون المساعدات الدولية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية. والإجراء معقد ولا يبدو أنه استخدم من قبل[٢٠٦]. ورغما عن ذلك، لو تم تنفيذ هذا الإجراء، وتم إصدار براءة تنفيذ بشأن حكم قيمة نقدية أجنبي، جاز للدولة الطالبة أن تتبع حينئذ الإجراء المعتاد لإنفاذ حكم ما (الموجز آنفا).

وقد تكون هناك ملابسات لا تتوافق فيها المصطلحات اللغوية التي تستخدمها الولاية القضائية الأجنبية مع المصطلحات اللغوية السويسرية. فمثلا، قد يسمى الحكم «حكم قيمة نقدية» حتى ولو تيسر إظهار الصلة الوثيقة بين الجريمة والأصول. وفي هذه الحالات، ينبغي أن تتبع الولاية القضائية إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة الوارد في المادة ٧٤أ من قانون المساعدات الدولية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية وليس الإجراء المقترح لحكم قيمة نقدية بموجب المادة ٩٤ من ذات القانون. والسلطات السويسرية ليست ملزمة بالمصطلحات اللغوية وستنظر في فحوى المصطلحات.

---

٢٠٤ ATF 131 II 169.

٢٠٥ ATF 133 IV 215p ATF 129 II 453.

٢٠٦ مثلا، قد يختلف القاضي المختص بإجازة حكم أجنبي تبعا للقانون الإجرائي للكانتون.

إعادة الأصول استنادا إلى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

وكما بينا آنفا، لا يشترط النظام السويسري للمصادرة الجنائية الإدانة لكي يصادر أصول الجريمة. كما لا تشترط السلطات السويسرية الإدانة لمساعدة ولاية قضائية أجنبية. بيد أنه لا يجوز منح التعاون القضائي الجنائي إلا عندما تكون الدولة الطالبة تتناول إجراء جنائيا[٢٠٧]. ولا يعني ذلك اشتراط وجود قرار اتهام، بل يشترط وجود تحقيقات جنائية جارية. وبالإضافة إلى ذلك، لا يمكن استخدام التعاون القضائي الجنائي في الدعاوى المدنية[٢٠٨].

وقد عالجت المحكمة الاتحادية العليا قضية التعاون القضائي الجنائي في مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في قضية شركة أ- ضد مكتب العدل الاتحادي *A__ Company v. Federal Office of Justice* [٢٠٩] . وفي هذه الحالة، كانت الدولة الطالبة (الولايات المتحدة) تواصل مباشرة دعوى مصادرة أصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بدون نية الشروع، في ذلك الوقت، في إجراءات جنائية. وطلبت الولايات المتحدة، استنادا إلى مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، من سويسرا بيانات عن حساب مصرفي. وقامت المحكمة الاتحادية العليا بتمحيص مدى جوازية أن تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة مناظرة للإجراءات الجنائية من عدمه. وقامت المحكمة بالبت في المسألة وفقا للمبادئ القانونية السويسرية بإثبات أن المصطلحات اللغوية المستخدمة من قبل الولايات المتحدة ليست ملزمة.

وفي سبيل التوصل إلى قرار مهم أوجزت المحكمة الاتحادية العليا، إجراءات المصادرة الجنائية ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في الولايات المتحدة، علاوة على نظام المصادرة الجنائية في سويسرا (العيني). وتبين للمحكمة أن تدابير المصادرة في كل من سويسرا والولايات المتحدة بمثابة أدوات لمكافحة النشاط الإجرامي، أي لتعزيز مفهوم «الجريمة لا تفيد». وكلاهما يعتبران تدابير عينية لا يتعين فيهما فحص جرم الجاني. وفضلا عن ذلك، فعندما تتم إجراءات المصادرة بشكل مستقل عن الإجراءات الجنائية ضد الجاني، لا يمكن التذرع بافتراض البراءة.

وارتأت المحكمة الاتحادية العليا أن إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في الولايات المتحدة مشابه بشكل كاف لإجراءات ضبط «القضايا الإجرامية» بموجب القانون السويسري (قنوات المساعدات الدولية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية). بيد أن المحكمة أضافت أنه يجب أن يكون للدولة الطالبة اختصاص قضائي في إنزال العقوبات، حتى لو لم تكن السلطات تنوي فعليا أن تمارس هذا الاختصاص. وفي هذه النقطة لم يكن هناك دليل كاف في الملف وأعيدت الدعوى إلى المكتب المركزي لمطالبة الولايات المتحدة بالمعلومات المطلوبة المتصلة بالاختصاص الجنائي للسلطات الأمريكية.

ويُبنى على هذه القضية المبدأ الذي يفيد بأنه عندما تطلب منك المساعدة في قضية تتعلق بالتعاون القضائي الجنائي، ينبغي للسلطة ألا تقصر تحليلها على المصطلحات اللغوية التي تستخدمها الدولة الطالبة، وإنما يجب أن تفحص ما إن كان التعاون يفي بالاشتراطات القانونية أم لا.

---

٢٠٧ ATF 126 II 258.

٢٠٨ ATF 113 Ib 257 consid. 5 p. 270.

٢٠٩ ATF 132 II 178 ، انظر الملحق حاء في القرص المغنط المدمج بشأن *A__ Company v. Federal Office of Justice*.

الإطار ٤٠ مصادرة الأصول في سويسرا

المدونة الجنائية السويسرية – المواد ٧٠ - ٧٢

المادة ٧٠

١- يأمر القاضي بمصادرة الأصول الناجمة عن فعل مجرم أو التي كان يقصد بها أن تغوي أو تكافئ الجاني، شريطة ألا يتعين إعادتها إلى الطرف المتضرر لكي يستعيد حقوقه.

٢- لا يحدد الأمر بالمصادرة في الحالات التي يكون الغير قد اكتسبوا الأصول دون علم بالوقائع التي قد تبرر المصادرة، وطالما أنه دفع قيمة مقابلة وافية أو تبين أن المصادرة قاسية بشكل مفرط في هذه الحالة.

٣- يخضع الحق في الأمر بمصادرة الأصول لفترة تقادم قدرها سبع سنوات، ما لم تكن محاكمة الفعل المجرم المقصود تخضع لفترة تقادم أطول تكون سارية حينئذ.

٤- يكون أمر المصادرة موضع إخطار رسمي. وتنقضي مطالبات الأطراف المتضررة أو الغير بعد مضى خمس سنوات من الإخطار الرسمي بالمصادرة.

٥- إذا لم يتيسر تحديد المبلغ الإجمالي للأصول موضع المصادرة بدقة، أو إذا ما استلزم هذا التحديد نفقات غير متناسبة، يجوز للقاضي أن يقدر المبلغ.

المادة ٧١

١- في الحالات التي لم تعد فيها الأصول المراد مصادرتها متاحة بعد، يأمر القاضي بمطالبة تعويضية لصالح الدولة بمبلغ مساو. ويمكن منحه في مواجهة الغير فقط طالما لم يتم استيفاء الشروط التي تنص عليها الفقرة ٢ من المادة ٧٠.

٢- يجوز للقاضي أن يلغي المطالبة التعويضية كلها أو جزءا منها إذا كان من المحتمل عدم استعادتها أو إذا كان ذلك سيعوق رد اعتبار الشخص المعني بشكل جسيم.

٣- يجوز لسلطة التحقيق أن تحتبس جزءا من ممتلكات الشخص المعني من أجل ضمان إنفاذ مطالبات التعويض. ولا ينشىء الاحتباس حقا تفضيليا لصالح الدولة عند إنفاذ المطالبة التعويضية.

المادة ٧٢

يأمر القاضي بمصادرة جميع الأصول التي تملك أية منظمة إجرامية سلطة التصرف فيها. ويفترض أن تكون الأصول المملوكة لشخص شارك في المنظمة الإجرامية أو دعمها (المادة ٢٦٠ مكرر ٣) تحت تصرف المنظمة حتى يثبت العكس.

الإطار ٤٠ مصادرة الأصول في سويسرا (تابع)

المادة ٢٦٠ مكرر ٣

١- كل من شارك في منظمة ما يحاط هيكلها وتشكيلها الشخصي بالسرية وتسعى إلى تحقيق أهداف تتمثل في اقتراف جرائم العنف أو الحصول على مكاسب بأساليب إجرامية، وكل من يدعم مثل هذه المنظمة في أنشطتها الإجرامية، يعاقب بالحبس التحفظي لفترة لا تتجاوز خمس سنوات أو بغرامة نقدية.

٢- يكون للقاضي السلطة التقديرية في تخفيف الجزاء المفروض (المادة ٤٨أ) في حالة ما إن بذل الجاني جهدا لإحباط الأنشطة الإجرامية التي تقوم بها المنظمة.

٣- تسري الجزاءات آنفة الذكر أيضا على كل من يرتكب فعلا مجرما خارج سويسرا شريطة أن تقوم المنظمة تقوم بأنشطتها الإجرامية، أو تنوي القيام بها. كلها أو جزء منها في سويسرا. وتسري في ذلك الفقرة ٢ من المادة ٣(١).

القانون الاتحادي بشأن المساعدات الدولية المتبادلة بشأن المسائل الجنائية، المادة ٧٤أ

يجوز، بناء على طلب، تسليم الأغراض أو الأصول الخاضعة لحجز احترازي إلى الولاية القضائية المختصة بعد إتمام إجراءات المساعدات المتبادلة (المادة ٨٠د) بغرض مصادرتها أو إعادتها إلى الشخص المستحق:

١- تشمل الأغراض أو الأصول المشار إليها في الفقرة ١ ما يلي:

أ- الأدوات المستخدمة في ارتكاب الفعل المجرم

ب- منتجات أو أرباح الفعل المجرم، وقيمتها البديلة ومميزاتها غير القانونية

ج- المنح أو التبرعات المستخدمة في التحريض على الفعل المجرم أو تعويض الجاني، علاوة على قيمتها البديلة.

٢- يجوز للتسليم أن يتدخل في أي مرحلة من المصادرة الأجنبية، ويستند كقاعدة على أمر نهائي أو قابل للتنفيذ صادر عن الدولة الطالبة

٣- بيد أنه يجوز احتجاز الأغراض أو الأصل في سويسرا، إذا:

أ- كانت الإقامة المعتادة للضحية في سويسرا ويتعين إعادتها إليه؛

ب- جزمت سلطة ما بحقه فيها؛

ج- أو أبدى شخص ما، لم ينخرط في الفعل المجرم ولم تكن مطالباته مضمونة من قبل الدولة الطالبة، سببا وجيها بأنه اكتسب بحسن نية حقوقا في تلك الأغراض والأصول في سويسرا، أو اكتسبها في بلد أجنبي، وهو يقيم إقامة معتادة في سويسرا.

د- كانت الأغراض أو الأصول ضرورية في الدعاوى الجنائية القائمة في سويسرا، أو تبدو بسبب طابعها أنها خاضعة للمصادرة في سويسرا.

٤- إذا ادعى شخص ما أن له حقوقا في الأغراض أو الأصول بموجب الفقرة ٤، يعلق تسليمها للدولة الطالبة حتى يتم توضيح الموقف القانوني. ويجوز تسليم الأغراض أو الأصول إلى الشخص المستحق إذا:

أ- وافقت الدولة الطالبة؛

ب- أو في حالة الفقرة ٤ ب، أعطت السلطة موافقتها؛

ج- أو تم إقرار المطالبة من إحدى المحاكم السويسرية.

٥- تسرى المادة ٦٠ على الامتيازات المالية.

استرداد عوائد الفساد في المملكة المتحدة: مساعدات هيئات إنفاذ أحكام القانون الإنفاذ وأدوات التقاضي الخاص

تتسم الجريمة المنظمة والمسؤولون الفاسدون بالجرأة فيما يقومون به من مغامرات. والكثير منهم يخترقون شبكات الشركات الدولية أو ينشئون شبكات منها؛ ويُكونون احتكارات عائلية؛ ويستخدمون مكاسبهم التي حصلوا عليها بالباطل في الاستثمار في صكوك مالية أخرى أو شرائها، فيراكمون، مثلا، عقارات، ويودعون أموالا بأسمائهم أو بأسماء أفراد من عائلاتهم أو شركائهم.

وعلى الساحة المالية الدولية، تصدر لندن من الخدمات المالية بأكثر مما تستورده بزهاء ١٩ مليار جنيه إسترليني (نحو ٢٦,٩ مليار دولار) ، وتدعم صناعة تدر زهاء ٨,٥ بالمائة من اقتصاد المملكة المتحدة ومليون وظيفة[٢١٠].ولذلك فليس من المستغرب أن تكون المملكة المتحدة أيضا هدفا للجريمة المنظمة والمسؤولين الفاسدين، بنفس الطريقة التي تجتذب بها نشاط الأعمال المشروع، وعلاوة على شهرة القطاع المالي بالمملكة المتحدة بالطابع الابتكارى، فإنه يعتمد على شهرته الدولية بالنزاهة والتعامل المنصف[٢١١]. وفي سبيل وفائها بالتزاماتها بالمعايير والاتفاقات الدولية، وحرصا على ضمان ازدهار المملكة المتحدة وتأمين المستقبل، وضعت الحكومة إستراتيجية لمعالجة الجريمة والإرهاب، والتي يمكن الاطلاع عليها في التحدي المالي للجريمة والإرهاب (لندن، وزارة الخزانة البريطانية) The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007). ويتضمن جزء من هذه الإستراتيجية التعامل مع الشركاء الدوليين.

وقد صدقت المملكة المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتمتلك المملكة المتحدة، تماشيا مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، نظاما لمصادرة الأصول المستندة إلى إدانة ونظاما لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة معا، والذي يمكن للدول الأجنبية بموجبها أن تلتمس مساعدات قانونية متبادلة. بيد أن هذه المسارات ليست مناسبة أو متاحة في كل حالة. فقد لا تكون الإجراءات القضائية الجنائية متيسرة، مثلا، لأن المسؤول الفاسد قد توفى أو هرب من الملاحقة داخل الولاية القضائية البلد المعني، أو قد لا يمتلك بلد المنشأ نظاما لمصادرة الأصول يستند إلى الإدانة أو لا يستند إليها.

وهناك عدد من الطرق التي يمكن للدول الأجنبية أن تلتمس بها استرداد عوائد الفساد في المملكة المتحدة. وتبعا للظروف، قد يتم ذلك إما بمساعدة من أجهزة إنفاذ القانون في المملكة المتحدة أو قيام دولة ما برفع قضية أمام محكمة مدنية في إنجلترا وويلز (المحكمة) كمتقاض فردى. وتطرح هذه المساهمة الخاصة موجزا

٢١٠ الحكومة التحدى المالى للجريمة والإرهاب (لندن، وزارة الخزانة البريطانية) ص: ٥.

٢١١ الحكومة التحدى المالى للجريمة والإرهاب (لندن، وزارة الخزانة البريطانية) ص: ٣.

مقتضبا لما يمكن للمملكة المتحدة أن تقدمه من مساعدات للدولة الأجنبية، يتلوه نظرة عامة على الصلاحيات الموضوعة تحت تصرف المتقاضي الفردي الذي يلجأ إلى المحاكم المدنية.

المساعدات التي تقدمها أجهزة إنفاذ القانون في المملكة المتحدة

عندما تحاول دولة أجنبية تعقب المكاسب غير المشروعة التي حققها مسؤول فاسد وتجميدها واستردادها، وتبين أنها موجودة في المملكة المتحدة أو تم غسلها من خلال المملكة المتحدة، يجوز لها أن تتبع أيا من الإجراءات التالية:

- الاستعانة بآليات المساعدات القانونية المتبادلة والعمل مع وكالة إنفاذ القانون في المملكة المتحدة، إما من أجل:
  - تقييد الأصول[٢١٢] (أثناء التحقيقات الجنائية) وإنفاذ أمر الاسترداد الخاص بها في إنجلترا وويلز[٢١٣]، بعد الحصول على إدانة جنائية في الدولة الأجنبية،
  - أو تجميد الأصول وبعد الحصول إما على أمر باسترداد الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أو بالاستناد إلى حكم إدانة في بلد أجنبي، القيام بوضع هذا الأمر موضع التنفيذ من خلال أمر لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في إنجلترا وويلز (معروف في المملكة المتحدة باسم الاسترداد المدني)[٢١٤].
- دعوة إحدى وكالات إنفاذ القانون في المملكة المتحدة إلى تبني القضية من أجل إجراء تحقيق بهدف القيام في إنجلترا وويلز بما يلي:
  - ملاحقة قضائية جنائية في المملكة المتحدة (إذا كان ذلك ممكنا من الناحية العملية)، والتماس أمر مصادرة جنائية إذا تم الحصول على إدانة؛
  - أو احتجاز النقد ومصادرته (إذا كان ذلك منطبقا)؛
  - أو إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة (استرداد مدني) والتماس أمر استرداد مدنية.

في حالة الحصول على أمر مصادرة جنائية، يجوز أيضا إصدار أمر تعويض (لصالح الضحية) في نفس القضية. ولذلك يجوز للدولة الأجنبية أيضا أن تتدخل في إجراءات المصادرة الجنائية والتماس أمر تعويض. ويتطلب أمر المصادرة الجنائية قيام المدعى عليه بتسديد قيمة المنافع المتحصلة من جريمة معينة (العوائد)[٢١٥]

٢١٢ توجه الطلبات من خلال هيئة المملكة المتحدة المركزية (باستثناء الطلبات التي تلتمس إنفاذا من خلال مسار عدم الاستناد إلى حكم إدانة، والذي ينبغي أن يوجه من خلال المحكمة العليا لانجلترا وويلز)، والتي ستقوم بتمريره إلى وكالة إنفاذ القانون الملائمة، مثل وكالة الجريمة المنظمة الجسيمة، أو مصلحة قضاء التاج،أو مصلحة إيرادات وجمارك صاحبة التاج، أو مكتب الاحتيال الجسيم.

٢١٣ قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)، الباب ١١ وأمر مجلسي لسنة ٢٠٠٥/ ٣١٨١، الأبواب ٢ و ٣ و ٤ بشأن التعاون في الاعتراف بأوامر أجنبية باسترداد الأصول المستندة إلى حكم إدانة وإنفاذها.

٢١٤ قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)، الباب ١١ وأمر مجلسي لسنة ٢٠٠٥/ ٣١٨١، الباب ٥ بشأن التعاون في الاعتراف بأوامر أجنبية باسترداد الأصول المستندة إلى حكم إدانة وإنفاذها.

٢١٥ قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)، المادة ٦ والتحدي المالي للجريمة والإرهاب (لندن: وزارة الخزانة البريطانية، ٢٠٠٧ The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007)، ص: ٢٤. وليس من الضروري في قضايا المصادرة ربط جريمة معينة بفائدة معينة. ولذلك يجوز للمحكمة أن تفترض أن جميع ممتلكات المدعى عليه المحتجزة طوال السنوات الست السابقة تعتبر عوائد للجريمة. ويعرف ذلك بخيار «مصادرة السلوك الإجرامي العام». ويجوز الحصول، قبل وضع أمر مصادرة، على أمر تقييد من المحكمة لمنع تبدد الأصول التي قد يتعين بيعها فيما بعد لاستيفاء أمر المصادرة.

فإذا لم يتوافر من الأموال ما يكفى لاستيفاء أمر المصادرة الجنائي وأمر التعويض، جاز للمحكمة أن تشترط استخدام جزء من الأصول المتحققة بموجب أمر المصادرة الجنائي في إبراء أمر التعويض[٢١٦]. وتقديم نظرة تفصيلية عن هذا المجال أمر يخرج عن نطاق هذه المساهمة.

وفي المحاكمات المتعلقة بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، يحق للمالك الحقيقي للممتلكات أن يلتمس إقرارا من المحكمة المدنية بأن لديه حقا صحيحا في الممتلكات (أو الممتلكات التي تمثلها) لأنها أخذت منه بشكل غير قانوني[٢١٧].

وفى حالة تسجيل أمر مصادرة استنادا إلى إدانة أو أمر مصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة وإنفاذه في إنجلترا، فإن الممتلكات المستردة (أو مقابلها النقدي) لا تحول تلقائيا إلى الدولة الأجنبية، ولا تملك المحاكم الإنجليزية سلطة رد الممتلكات إلى البلد الأجنبي. وإنما توضع عوائد الممتلكات المستعادة (أو المقابل النقدي) في الصندوق المجمع لحكومة المملكة المتحدة. وقد دخلت بعض البلدان في اتفاقات لتقاسم الأصول مع المملكة المتحدة بالنسبة لحالات المصادرة استنادا إلى إدانة. بيد أنه لا يعتقد أن هذه الاتفاقات تسري على مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وتتخذ المملكة المتحدة خطوات للدخول في معاهدات ثنائية أو مذكرات تفاهم مع دول أجنبية بخصوص مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. ويجوز الدخول أيضا في اتفاقات لتقاسم الأصول على أساس حالة بحالة. وفيما يتعلق بحالات الفساد، فقد صادقت حكومة المملكة المتحدة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن ثم فإنها تعي بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

التقاضي المدني الخاص

في حالة عدم جدوى الاستعانة بآلية المساعدة القانونية المتبادلة أو تبني أجهزة إنفاذ القانون في المملكة المتحدة للدعوى أمرا ممكنا من الناحية العملية، يكون للدولة الأجنبية الخيار في رفع قضايا أمام المحاكم المدنية. وليس من بين أغراض هذه المساهمة الخاصة أن تستكشف فيض المطالبات المحتملة المتاحة في المملكة المتحدة عند التماس استرداد المكاسب التي حصل عليها المسؤولون الفاسدون بالباطل.. بيد أنه يجوز لدولة أجنبية، بصفتها متقاضيا فردا، أن تتقدم بطلب إلى المحكمة بشأن ضرب من الأوامر، مثل:

- أمر تجميد (يشمل العالم بأكمله)؛
- وإفصاح الغير عن معلومات؛
- وأوامر رهون لضمان الديون؛
- وأوامر تفتيش وضبط؛
- وتعيين مصف مؤقت لشركة ما.

ومن شأن سرعة نشر الأدوات وتنوعها في التقاضي المدني في إنجلترا وويلز أن يجعلها النظام القضائي المفضل للاختيار عند محاولة تجميد أصول منهوبة وتعقبها وتجميدها. بيد أنه ليس من غير العادي أن يكون هناك عنصر من خارج البلاد، حتى يمكن تقديم طعن، إلى النظام القضائي المختص لمحكمة إنجليزية. بيد أن المحاكم الإنجليزية تختص في البت في القضايا في أي من الحالات على سبيل المثال:

٢١٦ قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)، المادة ١٣ (٥)- (٦).

٢١٧ المادة ٢٨١ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة).

- إذا كان المدعى عليه موجودا في إنجلترا؛
- أو سلم المدعى عليه نفسه إلى الاختصاص القضائي؛
- أو كانت الأصول المعنية كائنة داخل حدود الاختصاص القضائي أو مرت من خلاله؛
- أو وقعت أعمال الفساد داخل حدود الاختصاص القضائي.

وينبغي أن يكون غسل عوائد الفساد من خلال إنجلترا مبررا كافيا لكي يكون للمحكمة اختصاص قضائي[٢١٨].

أدوات التقاضي للمتقاضي الخاص

أمر التجميد الزجري (بما في ذلك السريان خارج أراضي الدولة)

يمكن استخدام أمر التجميد الزجري[٢١٩] (ويعرف في الوقت الحالي بأمر تجميد) في تجميد الأصول والأموال المشتبه في كونها عوائد فساد، ريثما تظهر نتيجة المطالبة[٢٢٠]. ويعتبر ذلك أمرا زجريا مؤقتا، ويمكن للمحكمة أن تصدره كلما كان ذلك من باب «العدالة والملاءمة» أن تفعل ذلك. وعادة ما يصدر دون إخطار، وغالبا ما يكون ذلك قبل تقديم المطالبة. وهناك عدد من الاشتراطات لإصدار أمر تجميد:

المدعى العام لزامبيا ضد ميركير وديساوى وأورسى

- أن يكون لدى المدعى *(plaintiff)*[٢٢١] دعوى وجيهة يمكن الدفاع عنها؛
- أن يتمكن المدعى من الاستشهاد بأدلة كافية على وجود ومكان الأصول التي قد يسري عليها الأمر الزجري إذا ما أصدر؛
- أن يكون هناك خطر حقيقي بتبديد الأصول قبل التمكن من إنفاذ الحكم؛
- على مقدم الدعوى أن يقدم تعهدا مقابلا في حالات التعويضات.

وحسبما ورد ذكره آنفا، يجب أن يكون لدى المدعي مطالبة موضوعية يجوز رفعها أمام المحاكم الإنجليزية إذا ما أريد استصدار أمر زجري (والذي يوفر انتصافا مؤقتا فحسب ويعتبر تبعيا للقضية الرئيسية للدعوى).[٢٢٢] بيد أن المحاكم الإنجليزية لها سلطة منح انتصاف مؤقت (بما في ذلك أوامر التجميد) فيما تكون الإجراءات القضائية فيما بين نفس الأطراف قيد النظر في محاكم دولة أخرى طرف في اتفاقية[٢٢٣].

---

٢١٨ من بين الأمثلة التوضيحية للموضع الذي تعتبر فيه المحكمة الإنجليزية أن لديها اختصاصا قضائيا كافيا للبت في الأمر قضية المدعي العام لزامبيا ضد مير كير وديساي وأورس Attorney General of Zambia v. Meer Care & Desai & Ors [2007] EWHC 952 (Ch) الواردة في الملحق حاء في القرص الممغنط المدمج.

٢١٩ المادة ٣٧ (١) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨١.

٢٢٠ عرف في وقت من الأوقات باسم أمر ماريفا Mareva Injunction نسبة لقضية Mareva Compania Naviera SA v. International Bukcarries SA [1975] 2 Lloyd's Redp 509.

٢٢١ لم يعد مصطلح "plaintiff" يستخدم في إنجلترا وويلز. فعقب الإصلاحات التي أدخلت على القواعد الإجرائية المدنية في عام ١٩٩٨ (المعروفة باسم «إصلاحات وولف»)، تغيرت اللغة القانونية الإنجليزية من استخدام مصطلح "plaintiff" (المدعى) إلى «المطالب claimant» عند الإشارة إلى الطرف رافع الدعوى في محاكم إنجلترا وويلز.

٢٢٢ Siskina v. Distos Compania Naviera SA,[1979] 2 AC 210, HL.

٢٢٣ المادة ٢٥ من قانون الأوامر الزجرية والأحكام المدنية لسنة ١٩٨٢.

ويتعلق الاشتراط بطرح أسباب وجيهة يمكن الدفاع عنها لجوهر المطالبة الموضوعية ضد المدعى عليه[٢٢٤].

وفي العادة، يتعين على المدعى أن يثبت أن المدعى عليه لديه بعض الأصول داخل نطاق الولاية القضائية. بيد أن معنى «الأصول» واسع، ويمكن أن يشمل المركبات الآلية، والأعمال الفنية، والمجوهرات، واللوازم الشخصية، علاوة على النقود.

وفى حالة انكشاف الحساب المصرفي للمدعى عليه في إنجلترا، قد تستطيع المحكمة مع ذلك أن تستدل على وجود أصول داخل نطاق الاختصاص القضائي. وبالمثل يجوز للمحكمة مع ذلك أن تجمد حسابا مشتركا مع شخص آخر ليس طرفا في الدعوى[٢٢٥].

وفيما يخص الأراضي، لا يجوز تسجيل إجراء تجميد زجري في سجل الأراضي كقيد ضد الممتلكات[٢٢٦]. بيد أنه يجوز تسجيله كقيد من شأنه الحيلولة دون بيع الأصل إلى الغير ممن يكونون حسنى السمعة أو يجرى تمويله من مؤسسة مالية حسنة السمعة.

ويجوز للمحكمة، في ظروف معينة، أن تكون مستعدة لاختراق حجاب الشركة والنظر إلى ما وراء هيكل الشركة لمنح إنصاف زجري.[٢٢٧]

ويجوز منح أوامر التجميد في ظروف استثنائية بواسطة محكمة تغطي الأصول في كل من إنجلترا وويلز والخارج. ويمكن للمحكمة أن تمنح أمر تجميد على أصول في الخارج حيثما لا تكن هناك أصول كافية في إنجلترا وويلز، رغم أن ذلك ليس شائعا[٢٢٨]. بيد أنه لا يجوز إصدار مثل هذا الأمر إذا كانت هناك أصول كافية داخل نطاق الاختصاص القضائي من أجل الوفاء بحكم في صالح المدعى[٢٢٩]. وتصاغ تلك الأوامر العالمية النطاق بحيث لا تمس الغير إلا إذا تمكنت من إنفاذها محكمة الدولة التي توجد فيها الأصول[٢٣٠].

ولا يشترط أن يكون المدعى عليه مقيما في نطاق الولاية القضائية لإنجلترا وويلز لكي يصدر أمر تجميد ضده[٢٣١]. بيد أن من الأرجح أن تستدل المحكمة على أن هناك خطرا بتبديد الأصول إذا كان المدعى عليه يقيم بالخارج. لكن إذا كان المدعى عليه «مستقرا» داخل نطاق تلك الولاية القضائية، بمعنى أنه يملك أصولا هنا لا يمكنه تبديدها أو لن يبددها أو يرغب في تبديدها، لمجرد تفادى بعض الأحكام التي يحتمل صدورها ضده»[٢٣٢]، فليس من المحتمل حينئذ أن تستدل المحكمة على أن هناك خطرا بالتصرف في الأصول بحكم إقامة المدعي عليه في الخارج.

وتمنح الأوامر الزجرية المؤقتة قبل المحاكمة، ومن ثم قبل تحديد الأسس الحالة الموضوعية للقضية. ولهذا

---

٢٢٤ The Niedersachsen [1983] 2, Lloyds Rep 600, 605.

٢٢٥ SCF Finance Ltd v Masri, [1985] 1WRL 876.

٢٢٦ بالنسبة لأغراض المادة ٦ (١٩ (أ) من قانون اتهامات الأراضي لسنة ١٩٧٢، انظر Stockler v. Fourways Estates Ltd, [1984] 1 WLR 25.

٢٢٧ TSB Private Bank Ltd International SA v. Chabra, [1992] 1 WLR 231.

٢٢٨ Derby v. Weldon (No. 2), [1989] I ALL ER 1002, CA.,

٢٢٩ Derby v. Weldon (No. 1), [1990]CH. 48 CA.

٢٣٠ Derby v. Weldon (No. 2), [1989] I ALL ER 1002, CA, و Babanaft Int. Co. SA v. Bassatine [1990] Ch 13, CA.

٢٣١ المادة ٣٧ (٣) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨١.

٢٣٢ Per Denning MR in Z Ltd. V. A-Z [1982] 2 QB 558, at 585.

السبب، يلزم المدعى بتقديم تعهد مقابل بدفع التعويضات، أي وعد بأن يدفع المدعي للمدعي عليه تعويضا إذا ما عجز عن إثبات حق في الأمر الزجري. ويكون التعهد في العادة غير محدود، رغم إمكانية تحديد المبلغ في بعض الظروف. بيد أن إنفاذ التعهد لا يتم إلا بعد التحري عن الخسارة التي تكبدها المدعي عليه والناجمة عن الأمر الزجري. ويقدم التعهد إلى المحكمة وليس إلى المدعى عليه، ويكون للمحكمة السلطة التقديرية في إنفاذه من عدمه. وما لم تكن هناك ظروف خاصة، فثمة افتراض بأن التعهد سينفذ[٢٣٣].

ويجوز للمحكمة أن تمنح أمر تجميد إذا كان «عادلا وملائما»[٢٣٤]. بيد أنه حتى إذا ما استوفى المدعي جميع العناصر المبدئية الضرورية لإصدار أمر التجميد، يجوز للمحكمة أن ترفض مع ذلك منح الأمر. وفي سبيل ممارستها سلطتها التقديرية، تقوم المحكمة، مثلا، بتقييم ما إن كانت أصول المدعي عليه تفي، بأي طريقة موضوعية، بأي حكم قد يحصل عليه المدعي. وفي دعوى *Rasu Maritima SA v. Perusahaan Pertambangan Minyak Dan Gas Buni Negara*[٢٣٥]، التمست شركة ليبيرية أمر تجميد، كانت مطالبتها الكامنة وراء الأمر مقابل الإخلال بمشارطة رحلات عارضة ضد شركة إندونيسية مملوكة للدولة. وكان أمر التجميد يتعلق بجزء من مصنع أسمدة إندونيسي تبلغ قيمته زهاء ١٢ مليون دولار. بيد أن قيمته كمخلفات (كخردة) تبلغ زهاء ٣٥٠٠٠٠ دولار. ووصف اللورد ديننيح، قاضي قضاة المحكمة المدنية في إنجلترا، في حكمه قيمة المخلفات (خردة) بأنها «قطرة في محيط»[٢٣٦] بالمقارنة مع حجم المطالبة.

ويتحفظ أمر التجميد على الأصول التي منح بشأنها ويلزم الأطراف الموجه لهم. ويتحمل هؤلاء الأطراف، جنبا إلى جنب مع أي أطراف ثالثة على علم بذلك بواجب تجاه المحكمة بأن تمتثل لأحكام الأمر. ويخاطر أي شخص يسمح بالإخلال بالأمر، أو يساعد في ذلك عن علم، بأن يتهم بازدراء المحكمة.[٢٣٧]

ويجوز للمحكمة أن تعين حارسا قضائيا[٢٣٨] كلما كان ذلك من قبيل « الصواب أو العدالة»[٢٣٩]، إما دعما لقرار التأييد أو بشكل مستقل.

نفقات المعيشة والتكاليف القانونية

يتضمن أمر التجميد عادة أمرا بدفع قيمة نفقات المعيشة المعتادة للمدعى عليه. وتأخذ المحكمة في اعتبارها عند تحديد نفقات المعيشة المعتادة نمط حياة المدعى عليه.

وفيما يتعلق بالتكاليف القانونية، تكون المحكمة سخية إلى حد معقول في السماح بالصرف على النفقات القانونية بغرض الدفاع عن المتقاضي الحالي[٢٤٠]. وكثيرا ما يكون الرصد الحريص لنفقات المعيشة والتكاليف القانونية بمثابة نقطة ضغط عند التقاضي.

وإذا كان المدعى عليه شركة ما، فإن الأمر يقضي عادة بالتعامل مع الأصول والتصرف فيها في إطار

٢٣٣ Lunn Poly Ltd and Ors v. Liverpool and Lancashire Properties Ltd. [2006] EWCA Civ 430.

٢٣٤ المادة ٣٧ (١) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨١.

٢٣٥ [1987] QB 644, CA

٢٣٦ Rasu Maritime SA v. Perusahaan Perambangan Myhdak Dan Gas Bumi Negara, [1978] QB 644.

٢٣٧ HM Customs and Excise v. Barclays Bank plc, [2006] ALL ER (D) 215 (Jun)..

٢٣٨ المادة ٣٧ (١) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨١.

٢٣٩ Derby v. Weldon (nos 3 &4) [1990] Ch 65.

٢٤٠ Furylong Ltd v. Masterpiece Technology [2004] EWHC 3103 (Ch).

المسار المعتاد لإدارة الأعمال. بيد أنه ينبغي أن تكون الديون التجارية عبارة عن مبالغ مدفوعة بحسن نية في إطار المسار المعتاد لإدارة الأعمال[٢٤١].

الأوامر التبعية[٢٤٢]

من بين الأوامر الأخرى التي يمكن أن تصاحب أمر التجميد ما يلي:

- أمر تسليم جواز سفر المدعي عليه، إذا كان المدعي داخل نطاق الولاية القضائية لإنجلترا وويلز[٢٤٣]؛
- وأمر بإعادة الأصول الموجودة خارج الولاية القضائية إلى إنجلترا وويلز[٢٤٤]؛
- وأمر يمنع الغير من إخبار المدعي عليهم بوجود أمر تجميد (انظر أوامر تقييد الإفصاح أدناه)؛
- وأمر يشترط على المدعي عليه (المدعي عليه المتوقع) الإفصاح عن هوية أصوله وموقعها؛ [٢٤٥] بيد أنه لا يمكن استخدام ذلك على أنه «مهمة تصيد»؛
- وفي الظروف الاستثنائية والمبررة، أمر باستجواب المدعي عليه من جانب محامي الخصم بشأن إقرار المدعي عليه المتوقع خطيا تحت القسم الزجري للمدعى عليه المتوقع؛[٢٤٦] (بيد أنه لا يمكن الحصول على هذا الأمر إلا للغرض المشروع المتمثل في استجواب المدعى عليه بشأن إقراره خطيا تحت القسم بالإفصاح لإثبات مدى أصوله؛ ولن يُمنح هذا الأمر حيثما يكن من المعروف وجود أصول كافية للوفاء بالمطالبة)[٢٤٧]؛
- وأمر يطلب من المدعى عليه أن يسلم أصولا معينة لمحامي المدعي.[٢٤٨]

ويتعين على مقدم الدعوى، عند إصدار أمر التجميد، أن يقدم التعهدات التالية إلى المحكمة، والتي ستقوم بدورها بتضمينها في أمر التجميد:

- التعهد المقابل بشأن التعويضات، على النحو المبين آنفا؛
- وإخطار المدعى عليه توا بأحكام الأمر، وإعلان المدعى عليه نسخة منه، تتضمن الأدلة المؤيدة، إضافة إلى الطلب، ومذكرة شاملة عن المحاكمة من طرف واحد، واستمارة المطالبة؛
- وإخطار أي طرف ثالث متضرر من الأمر بحقوقه في التقدم بطلب إلى المحكمة للحصول على توجيهات أو تبديل الأمر؛
- وتعويض أي طرف ثالث عما تكبده في سبيل الامتثال للأمر، مثلا، التكاليف المعقولة التي تكبدها مصرف ما في الامتثال لأمر تجميد حساب مصرفي[٢٤٩].

---

٢٤١ Iraqi Ministry of Defence v. Arcepey Shipping Co SA [1981] QB 65.

٢٤٢ المادة ٣٧ (١) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨١.

٢٤٣ Bayer AG v. Winter (No.1) [1986] IWLR 497 and B v. B [1997] 3 ALL ER 258.

٢٤٤ Derby v. Weldon (nos. 3 & 4) [1990] Ch 65.

٢٤٥ A.J. Bekhor and Co Ltd v. Bilton [1981] QB 923 .

٢٤٦ قضية A.J. Bekhor and Co Ltd v. Bilton [1981] QB 923 .

٢٤٧ قضية Great Future Ltd. V.Sealand Housing Corporation, [2001] CPLR 293.

٢٤٨ المادة ٣٧ (١) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨١، وقضية CBS United Kingdom Ltd v. Lambert [1983] CJ 37.

٢٤٩ قضية Searose Ltd v. Seatrain Ltd [1981] 1 WLR 894.

وجوب الإفصاح عن جميع الحقائق المادية

على مقدم الطلب، عند التقدم للإنصاف من جانب واحد، أن يفصح للمحكمة عن جميع الوقائع الموضوعية[٢٥٠] بحيث يمكن للمحكمة أن تأخذها في اعتبارها عند البت في منح الإنصاف المطلوب. ويعتبر هذا الواجب بالإفصاح الكامل والصريح واجبا مستمرا وتطبقه المحكمة بصرامة على طلبات أوامر التجميد أو التفتيش بسبب الأضرار الجمة التي قد تلحقها هذه الأوامر بالمدعى عليه أو الأطراف الأخرى.

ولذلك، فإذا ما نمى إلى علم المدعي في أي وقت من الأوقات بعد إصدار أمر التجميد، أن ثمة وقائع موضوعية (بما في ذلك وقائع ليست في صالحه) لم يكن قد تم الإفصاح عنها للمحكمة وقت إصدار الأمر، وجب استرعاء انتباه الحكمة إليها في أقرب فرصة حتى ولو أدى ذلك إلى إلغاء أمر التجميد. وستعقد جلسة الاستماع المخصصة للامتناع عن الإفصاح الموضوعي بعد الإعلان وفي حضور المدعى عليه.

وإذا ما تم إثبات الامتناع عن الإفصاح الموضوعي، جاز للمحكمة حسب تقديرها إما أن ترفض تمديد أمر التجميد أو أن تلغيه. وتوازن المحكمة، لدى ممارستها لهذه السلطة التقديرية بين الهدف الغالب والحاجة إلى التناسب[٢٥١]. وتنظر المحكمة، لدى تقديرها لجسامة عدم الإفصاح وعواقبه، في جميع الظروف، مثل:

- جسامة الإخلال (وما إن كان متعمدا)؛
- واستحقاق المدعي ومحاميه للوم؛
- والضرر الذي يلحق بالمدعى عليه؛
- والضرر الذي يلحق بمقدم الطلب إذا ما خسر الإنصاف الزجري
- ومدي إمكانية تدارك الإخلال، وإذا كان الأمر كذلك، ما إن كان الإخلال قد تم تداركه وبأي سرعة.

وأخيرا، قد يؤدي الامتناع عن الإفصاح الموضوعي إلى مطالبة بتعويض بموجب التعهد المقابل بشأن التعويضات. وإذا ما قررت المحكمة أن تنحي الأمر الاحترازي، فإنها تنظر فيما إن كان ينبغي منح أمر زجري آخر.

إلغاء أمر التجميد أو تبديله

إذا ما تمكن المدعى عليه أن يثبت أن المدعي ليس لديه دعوى وجيهة يمكن الدفاع عنها على أساس وقائعها الموضوعية، أو أنه لا تتوافر مخاطر كافية بشأن تبديد الأصول، قد ينجح المدعي عليه في إلغاء أمر التجميد. كما يجوز الحصول على إلغاء لأمر التجميد إذا ما قام المدعى عليه بتقديم ضمان للمطالبة قد يأخذ شكل إيداع مبالغ في حساب مصرفي بأسماء مشتركة لمحامى الأطراف؛ أو إيداع مبالغ في المحكمة. وبدلا من ذلك، يمكن فرض رسم على ممتلكات المدعى عليه.

الحسابات المصرفية

يحتوي أمر التجميد على أمر ينص صراحة على أنه لا يمنع المصرف الذي يمسك الحساب من ممارسة ما

٢٥٠ قواعد الإجراءات المدنية، توجيه الممارسة ٢٥، الفقرة ٣-٣.

٢٥١ Memory Corp Ltd. V. Sidhu (No.1) [2000] I WLR, 1443, CA.

قد يكون له من حق في المقاصة[٢٥٢] بالنسبة إلى التسهيلات المقدمة له من قبل المدعى عليه قبل تاريخ الأمر. بيد أنه ما إن يعلن الأمر فإنه ينبغي للمصرف أن يسحب أية بطاقة ائتمانية أصدرها من قبل للمدعى عليه[٢٥٣]. وقد يغطي أمر التجميد أصولا اكتسبها المدعى عليه بعد إصدار الأمر الزجري ولكن قبل تنفيذ أي حكم بالنسبة للمطالبة الموضوعية. والغرض من هذا النوع من الأوامر هو تغطية الأحوال التي لا يكون للمدعى عليه فيها أصول كافية وقت إصدار أمر التجميد يستطيع أن يفي بها بمطالبة المدعي. وفي مثل هذه الظروف، لا يشترط أن ينص أمر التجميد على حد أقصى للمبلغ[٢٥٤].

أوامر تقييد الإفصاح

يجوز أن تصدر المحكمة لفترة محدودة «أمرا لتقييد الإفصاح»[٢٥٥] يمنع الغير (بما في ذلك المصارف) من إبلاغ المدعى عليه بوجود أمر تجميد أو غيره من الأوامر، مثل أمر إفصاح.

وإذا كان أمر الإفصاح من شأنه مثلا أن يسفر عن تسليم بيانات مصرفية تكشف في نهاية الأمر عن وجود أصول أو حسابات أخرى في مؤسسات مالية أخرى أو في ولايات قضائية أخرى، قد يكون لأمر تقييد الإفصاح مميزات خاصة، ويرجع ذلك إلى أنه يمنع «الإفشاء والتنبيه بمعلومات سرية» ويحد من مخاطر تبديد أو تدمير الدليل الحيوي.

أوامر الإفصاح

تعتبر أوامر الإفصاح الصادرة[٢٥٦] ضد الغير أداة قوية للحصول على أدلة تتعلق بالحسابات المصرفية وغيرها من الأصول من مؤسسات مالية ومستشارين مهنيين، تم من خلالهم غسل الأموال أو الحصول على الأصول. ومن الممكن أن يكون أمر الإفصاح قويا على وجه الخصوص عندما يعترف به وينفذ خارج الحدود. وتمنح أوامر التجميد وأوامر الإفصاح الإنجليزية عالمية النطاق اعترافا في المعتاد إما في الكمنولث أو بلدان الكمنولث السابقة. وقد يكون ذلك مساعدا على وجه الخصوص إذا ما كانت الأموال قد أودعت في حسابات خارج البلاد، أو تم غسلها من خلال ولايات قضائية خارج الحدود.

ويجوز منح أوامر الإفصاح من قبل محكمة يحتمل أن تؤدي فيها المستندات المطلوبة إلى دعم قضية واحد من الأطراف الثالثة الأخرى في الإجراءات القضائية أو تؤثر عليها سلبا[٢٥٧]. ولا يستطيع طرف أن يشرع في «حملة تصيد»، ومن ثم يتعين على المدعى أن يحدد المستندات أو فئات المستندات التي يلتمس الإفصاح بشأنها. كما يلزم أمر الإفصاح الطرف الذي صدر بحقه الأمر أن يحدد ما هي المستندات التي تعد تحت أمره[٢٥٨] وان يبين ما الذي حدث للوثائق التي لم تعد تحت أمره[٢٥٩].

---

٢٥٢ يمكن أن تحدث المقاصة المصرفية إذا كان لدى العميل حسابان أو أكثر في نفس المصرف، أحد الحسابين حساب مدين والآخر دائن. ويستطيع المصرف، رهنا بعدد من الاشتراطات، أن يستخدم الأموال في الحساب الدائن لمقاصتها مع الحساب المدين.

٢٥٣ Z.Ltd v. A-Z [1982] I QB 558 at 591 per Lord Denning MR.

٢٥٤ Z.Ltd v. A-Z [1982] I QB 558 at 591 per Lord Denning MR.

٢٥٥ المادة ٣٧ (١) من قانون المحكمة العليا لسنة ١٩٨١.

٢٥٦ المادة ٣١-١٧ من الباب ٣١ من القواعد الإجرائية المدنية.

٢٥٧ المادة ٣١-١٧ (٣) (أ) من الباب ٣١ من القواعد الإجرائية المدنية.

٢٥٨ المادة ٣١-١٧ (٤) (أ) من الباب ٣١ من القواعد الإجرائية المدنية.

٢٥٩ المادة ٣١-١٧ (٤) (ب) («١») من الباب ٣١ من القواعد الإجرائية المدنية.

كما أن المحكمة لها سلطة أمر من ليس طرفا بأن يفصح عن هوية مرتكب الخطأ[٢٦٠]؛ويعتبر ذلك أداة تقاضي قوية على وجه الخصوص عندما تمارس في الظروف الصحيحة. ويرد المبدأ الذي يقوم عليه هذا النوع من أوامر الإفصاح في بيان اللورد ريد في قضية شركة نورويتش فارماكال ضد مفوضى الجمارك والرسوم Norwich Pharmacal Co v. Customs and Excise Commissioners[٢٦١]:

> يبدو لي أن (السلطات) تشير إلى مبدأ معقول جدا مفاده أنه إذا ما تم الزج بشخص ما، عن غير خطأ من جانبه، في أفعال تنطوي على إيذاء للغير ارتكبها آخرون، وذلك لتيسير ارتكابهم الخطأ، فإنه لا يتحمل أية مسؤولية شخصية، لكن يتوجب عليه أن يساعد الشخص الذي وقع عليه الأذى بإعطائه معلومات كاملة وبالإفصاح عن هوية مرتكبي الخطأ. ولا أعتقد أنه يهم ما إن كان قد زج به بهذا الشكل من خلال فعل طوعي من جانبه أو لأنه كان من واجبه أن يفعل ما فعله. وذلك لأنه لو كان هذا الأمر قد كلفه نفقات فإنه يتعين على الشخص الآخر الذي يلتمس المعلومات أن يعوضه عنها. غير أن العدالة تقتضى منه أن يتعاون في تدارك الخطأ إذا كان قد يسر ارتكابه دون علم منه.

لذلك فإن الغرض من أمر نورويتش فارماكال هو الكشف عن هوية مرتكب الخطأ المزعوم. ويُصدر الأمر ضد الشخص الذي يسر ارتكاب الخطأ، بغض النظر عما إن كان قد قام بذلك دون علم منه أم لا.

ويمكن الحصول على أمر نورويتش فارماكال من أجل الإفصاح عن المعلومات والمستندات المتصلة بجريرة شخصية محتملة، حتى وإن لم يتسر (دون المعلومات التي يجرى التماسها) إثبات ما إذا كان الشخص قد ارتكب الجريرة فعليا أم لا. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القدرة على التقدم بطلب بشأن الحصول على هذا الأمر وإصداره ليست مقصورة على مطالبات بشأن هذه الجريرة[٢٦٢].

كما لن يمنح أمر إفصاح بشأن نورويتش فارماكال لمجرد القيام بحملة تصيد. إذ ينبغي أن تكون هناك مطالبة حقيقية ولم يتم اقتضاؤها ضد مرتكب خطأ مجهول الهوية، ويجب الكشف عن هوية مرتكب الخطأ إذا ما كان يتعين مواصلة السير في المطالبة[٢٦٣]. وإصدار أي أمر إفصاح مسألة تقديرية. ومن ثم، قد يتم رفض الإنصاف، حتى ولو تم استيفاء شروط إصدار الأمر، ما لم يكن الأمر في الصالح العام. وبالإضافة إلى ذلك، يجب استنفاد جميع المسارات المشروعة الأخرى لاكتشاف المعلومات قبل منح الإنصاف[٢٦٤].

وعند إعداد أمر الإفصاح ينبغي إقامة توازن دقيق بين من يعتبر مجرد شاهد (ويجوز إلزامه بالحضور لتقديم الدليل وإبراز المستندات، عن طريق توجيه أمر استدعاء شاهد إليه لحضور المحاكمة) ومن ثم توريطه في فعل خطأ قام به شخص آخر وسهل له ذلك[٢٦٥]. بيد أنه لا يجوز إصدار أمر إفصاح ضد شخص ما لمجرد أنه على علم بهويات مرتكبي الخطأ المزعومين.

وقد يمكن استرداد التكاليف المرتبطة بالحصول على أمر إفصاح من مرتكب الخطأ. إذا تم إثبات

---

٢٦٠ Norwich Pharmacal Co v. Customs and Excise Commissioner [1974] AC 133, 175, HL قضية شركة نورويتش فارماكال ضد مفوضي الجمارك والرسوم، والمادة ٣١-١٨ من الباب ٣١ من قواعد الإجراءات المدنية.

٢٦١ [1974] AC 133, 175, HL.

٢٦٢ قضية Ashworth Hospital Authority v. MGN Ltd [2002] 1 WLR 2033.

٢٦٣ قضية British Steel Corporation v. Granada Television Ltd, [1981] AC 1096, HL.

٢٦٤ قضية Mitsui & Co Ltd v. Nexen Petroleum Ltd, [2005] 3, ALL ER 511.

٢٦٥ قضية Ricci v. Chowe, [1987] 1 WLR 1685 CA.

المسؤولية بيد أنه يتعين على المدعي التدليل على إمكانية التنبؤ بضرورة الحصول على الأمر حتى يمكن رفع الإجراءات القضائية الموضوعية[٢٦٦]. فإن لم يتيسر ذلك، فسوف يضطر المدعون عادة إلى تسديد ليس فقط ما تكبدوه من نفقات قضائية، بل أيضا ما تكبده الخاضع لأمر الإفصاح أو الطرف فيه من نفقات ومصاريف قضائية.

أمر التفتيش والضبط

أمر التفتيش (المعروف فيما سبق باسم أمر أنطون بيلار)[٢٦٧] هو تدبير شديد الصرامة لا يمنح إلا كملاذ أخير فقط[٢٦٨]. ويسمح أمر التفتيش والضبط[٢٦٩] لمحامي المدعي بأن يلازم المباني المسماة في الأمر بغرض التحفظ على الدليل الذي قد يتم تدميره لولا ذلك.

الاشتراطات

ينبغي استيفاء الشروط الثلاثة الأساسية التالية قبل أن يتيسر للمحكمة أن تمنح مثل هذا الأمر:

- يجب أن تكون هناك دعوى ظاهرة الوجاهة استنادا إلى وقائعها الجوهرية[٢٧٠]؛
- ويجب أن تسبب أنشطة المدعى عليه أضرارا محتملة أو فعلية جسيمة جدا لمصالح المدعي؛
- ويجب أن يكون هناك دليل واضح بأن المستندات المجرّمة أو غيرها من الأشياء موجودة في حوزة المدعى عليه، وأن هناك احتمالا حقيقيا باتلاف تلك المواد قبل تقديم أي طلب أو إخطار .

التعهدات

من الجدير بالذكر أن تقديم طلب من أجل أمر تفتيش وضبط يجب أن يشفع بتعهد من جانب المدعي. ويوفر هذا التعهد حماية للمدعى عليه، ويمكن تقسيمه إلى فئتين: الأولى، تعهدات يقدمها المدعي شخصيا، والثانية، تعهدات يقدمها محامو المدعي. بيد أنه يتعين تقديم تلك التعهدات في المعتاد بواسطة المدعي شخصيا[٢٧١]. ويجوز أن تشمل التعهدات الشخصية[٢٧٢] ما يلي، على سبيل المثال:

- أن يتقيد بأمر بشأن التعويضات؛
- أن يقسم ويرسل إفادة خطية مشفوعة بقسم تأييدا لطلب مقدم للمحكمة له يتسم بطابع الاستعجال لدرجة أنه تم تقديم الدليل شفاهة أو دون قسم؛
- أن يبلغ أمر تفتيش بواسطة محام، مشفوعا بنسخ من الأدلة المؤيدة، بالإضافة إلى طلب بجلسة لسماع محضر التبليغ بعد أيام قليلة من الإبلاغ؛

---

٢٦٦ قضية Totalise plc v. Motley Fool Ltd, [2002] I WLR 1233 CA.

٢٦٧ قضية Anton Piller KG v. Manufacturing Process [1976] 1 Ch 55, CA, per Ormrod LJ.

٢٦٨ ينبغي، حيثما أمكن، استخدام أمر عارض أقل صرامة، مثلا تطبيق بعد إخطار لأمر بدخول مقر المدعى عليه للتفتيش على الممتلكات.

٢٦٩ المادة ٢٥-١ (١) (ح) من الباب ٢٥ من القواعد الإجرائية المدنية.

٢٧٠ وهو اشتراط أقوى من الاشتراط الخاص بأمر التجميد.

٢٧١ لا يعطي المحامون تعهدات متصلة بأمور ليس لهم سيطرة عليها.

٢٧٢ انظر: توجيه للممارسة، الباب ٢٥- أمر زجري مؤقت، المرفق: عينه من أمر بحث، الجدول جيم «تعهدات مقدمة إلى المحكمة من المطالب»: http://www.justice.gov.uk/civil/procrules_fin/cntents/practice_directions/pd_part25.htm#IDAIQY3B

- أن يؤدي قسما ويقدم إفادة خطية مشفوعة بقسم بدون تأخير وبصفة فورية ويصدر استمارة طلب، وذلك حيثما يكن الطلب مستعجلا؛
- ألا يستخدم مواد مضبوطة، بخلاف الأغراض الخاصة بالطلب بدون إذن المحكمة؛
- أن يؤمن على المتعلقات المنقولة من مقار المدعى عليه.

ويتعهد محامو المدعي عادة بالمحافظة على سلامة جميع المواد والمستندات المضبوطة والاحتفاظ بها، وتسليم المستندات والمواد الأصلية المحتجزة خلال يومين إلى محامى المدعى عليه، باستثناء مستندات أصلية تخص المدعي.

ويقدم المحامي المستقل المشرف عددا من التعهدات تشمل، مثلا، أن يعلن المدعى عليه بتقرير خطي بشأن تنفيذ أمر التفتيش، وأن يودع نفس التقرير لدى المحكمة لكي تنظره في جلستها التالية.

كما يحتوي أمر التفتيش على تعهد ضمني بعدم استخدام المواد المضبوطة في أغراض الرهن[٢٧٣].

طابع الصرامة الشديدة

لعل أفضل ما يصور طابع الصرامة الشديدة لأمر التفتيش هو رسالتها اللاشعورية- بأنه لا يمكن الوثوق بالمدعى عليه. ولذلك فإنه إذا ما استخدم بحق شركة ما، لاسيما إذا ما اقترن بأمر تجميد تعلن به المصارف التي يتعامل معها المدعي عليه، فقد يسفر عن رفض منحه ائتمانا، وقد يؤدى ذلك إلى إغلاق نشاط المدعى عليه[٢٧٤]. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان هذا التأثير عند تقديم التعهد المقابل بشأن التعويضات المشار إليه آنفا.

الضمانات

يجب أن يشرف على تنفيذ أمر التفتيش محام مستقل مسمى خبير بأعمال أوامر التفتيش. ويتم تسمية المحامي المشرف في أحكام الأمر وفي الإفادة الخطية المشفوعة بقسم دعما لطلب الأمر. كما يحتوي الأمر في المعتاد على قيود بشأن الوقت والكيفية اللذين قد ينفذ بهما الأمر؛ مثلا، إذا كان المدعى عليه امرأة تعيش بمفردها، يجب أن تصحب امرأة من ينفذون الأمر؛ ويمكن تقييد عدد الناس الذين يجوز لهم دخول المقار؛ ويجب الإعلان بالأمر في أحد أيام العمل أثناء ساعات العمل العادية (لإعطاء المدعى عليه وقتا لالتماس مشورة قانونية)؛ وهلم جرا.

وتيسيرا لتنفيذ الأمر، يؤمر المدعى عليه في كثير من الأحيان بأن يقوم، مثلا، بطباعة المواد المحفوظة في الحاسوب في شكل واضح أو صالح للقراءة من خلال الحاسوب، وأن يفتح أي خزائن أو أدراج مغلقة بالمفاتيح موجودة في المقر.

ولا تسمح أوامر التفتيش للمحامين أو للمدعي أو شركائه مقدم الدعوى باستخدام القوة في الدخول إلى المقر. وغالبا ما يتم إبلاغ الشرطة قبل تنفيذ التفتيش في حالة ما إن كان هناك إخلال بالسلم. ويقوم المحامي المشرف باستبعاد أي مواد يزعم المدعي عليه أن له حقا امتيازيا فيها أثناء التفتيش، ويقوم المحامي بالاحتفاظ بها إلى حين تلقي أوامر أخرى بشأنها من المحكمة. كما يحتفظ محامو المدعي، وليس المدعي ذاته، بالمواد المضبوطة وفقا للأمر.

---

٢٧٣ Crest Homes plc. V. Marks, [1987] AC 829 HI.

٢٧٤ Columbia Pictures Industries v. Robinson [1986] Ch 38.

عدم الامتثال

قد يرقي عدم امتثال المدعى عليه لأمر التفتيش إلى حد اتهامه بازدراء المحكمة، مع إمكانية الحكم على المدعى عليه، بناء على طلب من المدعي للمحكمة، بالسجن. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة أن تتوصل إلى استدلالات في المحكمة من رفض المدعى عليه الامتثال لأمر التفتيش[٢٧٥].

التغييرات الجوهرية

يعتبر الواجب حيال المحكمة المتمثل في تقديم إفصاح كامل وصريح واجبا صارما ومستمرا على حد سواء (بما في ذلك ما يتم بعد تنفيذ الأمر). وكما هو الحال في أوامر الإفصاح وأوامر التجميد، فإنه يجب استرعاء نظر المحكمة إلى ما قد يحدث من تغييرات جوهرية بعد منح أمر التفتيش وتنفيذه بحيث يمكن لها أن تنظر في الطلب في ضوء المعلومات الجديدة.

إلغاء أمر تفتيش أو تبديله

وكما هو الحال مع أوامر التجميد، يجوز للمدعى عليه أن يطلب تبديل أو إلغاء أمر التفتيش بموجب إخطار قصير الأجل. ويجوز إلغاء الأمر في حالة حدوث عدم إفصاح جوهري بشأن الطلب بدون إخطار، أو في حالة عدم استيفاء شرط أو أكثر من الشروط.

الأوامر التبعية

يجوز للمحاكم الإنجليزية، بناء على طلب، أن تأمر المدعى عليه بتقديم بيان بالأصول والدخل، ومصدر الثروة، وأي معاملات تشمل هذه الأصول أو الدخل. وفي أحيان كثيرة يتذرع المدعى عليهم بالحق في عدم تجريم الذات لكي يحبطوا هذه الأنواع من الطلبات والأوامر. ومن الممكن أن تكون هذه الأوامر التبعية أساليب تقاض فعالة جدا. ويمكن أن تنبه هذه الأوامر المدعي إلى تقييم ما لم يكن المدعي على وعي به مسبقا أو يتم استخدامها لتجريح سمعة المدعى عليه أمام المحكمة إذا ما أمكن فيما بعد إثبات أن المدعى عليه يملك أصولا لم يفصح عنها في بيان الأصول.

المصفون المؤقتون

غالبا ما ينطوي الفساد على استخدام هيئات اعتبارية، قد يكون مديروها مرشحين وقد يكون مساهموها إما هيئات اعتبارات أخرى أو اتحادات شركات. وقد تمثل السيطرة على إدارة تلك الشركات لتتبع العوائد وتحديد مكانها واستعادتها ضرورة إستراتيجية. ومن الممكن أن يكون تعيين مصف مؤقت للشركة فعالا جدا.

الاشتراطات

ولتعيين مصف مؤقت في إنجلترا وويلز، يتعين تقديم التماس إلى محكمة الشركات في المحكمة العليا من أجل تصفية الشركة. وعادة ما يستند التقدم بطلب لتصفية شركة ما إلى دين لا نزاع فيه لا يقل عن ٧٥٠ جنيها

٢٧٥ Anton Piller KG v. Manufacturing Process Ltd [1976], 1 CH 55. CA.

إسترلينيا (زهاء ١٠٦٠ دولارا)، أو أن من قبيل «العدل والإنصاف» أن يتم تصفية الشركة[٢٧٦]. وفي حالات التدليس، قد يستند الالتماس إلى مبدأ العدل والإنصاف، بغرض أن يقوم المصفي بتعقب الأصول المنهوبة، ولكن يوصى أيضا،من قبيل الحذر، بأن يقترن ذلك بدين لا نزاع فيه إن أمكن.

وعادة ما يتم تعيين مصف مؤقت إذا كان هناك خطر جسيم بتبديد الأصول، أو إبعاد الأصول عن قبضة الدائنين. ودائما ما تقدم طلبات تعيين مصف مؤقت بصفة مستعجلة، وفي غياب المدعى عليه (من جانب واحد)، مثلما هو الحال في أوامر التجميد. وأسانيد تقديم أي من الطلبين متماثلة جدا في الحقيقة.

الشركات المسجلة في الخارج

إذا ما كانت شركة ما مسجلة أو قائمة في الخارج،وأمكن إثبات أن الشركة لديها «صلة كافية بالولاية القضائية»، جاز للمحكمة الإنجليزية أن تصدر أمرا بتصفية الشركة. وعادة ما يكون الدليل على وجود صلة كافية بواسطة امتلاك الشركة لأصول في إنجلترا أو ويلز. وقد تكون هذه الأصول موجودة في الولاية القضائية للمحكمة على أساس مؤقت، بما في ذلك أن الأموال تمر من خلال مصرف في لندن. ويمكن أن تحقق الصلة الكافية إذا ما تبين أن أحد المديرين له مسكن (حتى ولو بيتا ثانيا) داخل الولاية القضائية، أو أن تأمينا متصلا بالشركة تمت إقامته من خلال سوق لندن.

وتشمل سلطات المصفي المؤقت استحصال أصول الشركة والتحفظ عليها، وتمتد لكي تشمل قدرته على تكليف المحامين بتعقب الأصول في إنجلترا وفي الخارج. والمصفون المؤقتون مستقلون وتقوم المحكمة بتعيينهم. وهكذا فإن الكثير من الولايات القضائية تعترف بتعيينهم وسلطاتهم. والمصفون المستقلون لهم سلطات متينة غير متاحة للمدعي العادي، في الإلزام بتقديم معلومات وتسليم الأصول. ولذلك فكثيرا ما يكون مسار المصفي المؤقت مفضلا في الأغراض المتعلقة باسترداد الأصول المنهوبة.

والمصفون المؤقتون لهم الحقوق الممنوحة للشركة في طلب السجلات المصرفية للشركة. وقد لا تكون هذه السجلات جاهزة فورا، غير أن المصارف ملزمة في الوقت الحالي بأن تحتفظ بالسجلات لعدة سنوات، وتخزنها إما في شكل ميكروفيش أو في شكل رقمي. وقد تشمل تلك السجلات قوائم التحويلات فيما يتعلق بتحركات الأموال المهمة، وفتح الحسابات، ومعلومات عن مكافحة غسل الأموال. وتشمل القدرة على المطالبة بسجلات الشركة الإفصاح عن الملفات التي تحتفظ بها الشركة التي يعمل لحسابها المدير المرشح. فإذا كان المدير المرشح في ولاية قضائية مختلفة عن البلد المسجلة فيه الشركة قيد التصفية، جاز طلب تسليم المستندات والسجلات بصفة مستعجلة وبتكلفة رخيصة نسبيا، دون الحاجة إلى الحصول على مزيد من أوامر الإفصاح أو استخدام خطابات مطالبة. وينبغي أن تشمل هذه السجلات صورا من التعليمات الخاصة بإنشاء الشركة التي يمكن أن تربط طرفا رئيسيا بشركة حيث كان يستحيل من قبل إظهار هذه الصلة.

الإجراءات القضائية المدنية: المميزات والعيوب

يتمثل العيب الرئيسي للتقاضي في إنجلترا وويلز، وعلى وجه الخصوص أداة تتبع الأصول، في التكاليف

٢٧٦ المادة ١٢٢ (و) و (ز) من قانون الإفلاس لسنة ١٩٨٦.

القانونية، لاسيما عند تبليغ أوامر التجميد والإفصاح خارج البلاد. وهناك صعوبة، سيئة السمعة، في التنبؤ بالتكاليف المرتبطة بتتبع الأصول بسبب سلسلة التحريات التي تنشأ عن المستندات موضع الإفصاح. بيد أن التكاليف قد تمثل جزءا ضئيلا من قيمة الأصول المستردة، وقد يكون تنفيذ أدوات التقاضي سريعا للغاية. لذلك من الممكن تقسيم التقاضي إلى أجزاء مكونة تستخدم أحد الاكتشافات في تمويل المجموعة التالية من الدعاوى. وغالبا ما ينظر إلى التكاليف المرتبطة بتتبع الأصول على أنها تعجيزية. بيد أن ترتيبات الرسوم المتطورة، بما في ذلك الاستعانة بالممولين التجاريين من الغير، يمكن استخدامها في القضايا الملائمة.

وبالإضافة إلى السرعة التي يمكن بها نشر أدوات التقاضي، تتميز الإجراءات القضائية المدنية بانخفاض عبء الإثبات. إذ يبت في الدعاوى على أساس معيار توازن الاحتمالات، الذي يعتبر مفيدا على وجه الخصوص في دعاوى الفساد التي يكون الدليل فيها ناقصا ويتعين استنباط الاستدلالات من الدليل المتاح.

وعلى خلاف ما يجري في المساعدات القانونية المتبادلة، تكون الدولة الأجنبية بمثابة المدعي في الإجراءات المدنية الخاصة ويكون لها سيطرة أكبر على الإجراءات القضائية، ولاسيما على الإستراتيجية.

وأخيرا، لا تزال الأحكام الإنجليزية موضع اعتراف وإنفاذ واسعي النطاق من قبل الولايات القضائية الأخرى.

إستراتيجية المملكة المتحدة لاسترداد الأصول

تتسبب الجريمة المنظمة في إلحاق أضرار اجتماعية واقتصادية بالمجتمعات المحلية في بريطانيا كل سنة تقدر بنحو ٢٠ مليار جنيه إسترليني[٢٧٧] (زهاء٢٨,٣ مليار دولار) ، والتمويل هو قوام الحياة لهذه التهديدات[٢٧٨]. وقد اعتاد المجرمون الذين تحركهم الرغبة في الربح، أن يعتمدوا على النظام المالي؛ ومن ثم فإن النظام المالي والمعلومات الموجودة داخله توفر فرصة جيدة للتصدي لهذه التهديدات. وتمثل القدرة على حرمان المجرمين من إمكانية النفاذ إلى النظام المالي مسارا جديدا يمكن من خلاله إضعاف شبكاتهم. وتماما مثلما يغطى نطاق النظام المالي والجريمة العالم بأسره، فإنه يجب أن يكون التحدي المالي عالميا أيضا- إذ يقدر ما يتم تحويله من المملكة المتحدة بمبلغ ٣ مليارات من الجنيهات الاسترلينية (زهاء ٤,٢٤ مليار دولار) سنويا[٢٧٩]. ومثلما ينبغي ألا يكون هناك مخبأ للمجرمين، ينبغي ألا يكون هناك مخبأ لتلك الأرباح الناجمة عن جرائمهم. بيد أنه لكي ينجح التحدي المالي للجريمة ، فإنه ينبغي أن يشمل المشرعين، والشركات الشرعية في القطاع المالي، ووكالات إنفاذ القانون، والمجتمع الدولي.

واستنادا إلى المعايير والاتفاقات الدولية، علاوة على التهديدات المحددة التي تواجه المملكة المتحدة، جاءت وثيقة «التحدي المالي للجريمة والإرهاب» (٢٠٠٧) التي اشترك في وضعها كل من وزارتي الخزانة والداخلية، لكي تحدد الإستراتيجية الجامعة للمملكة المتحدة بشأن استخدام أدوات وروافع مالية في الحرب ضد الجريمة والإرهاب. ويتعين أن تستخدم الإستراتيجية الجامعة أدوات من أجل ما يلي:

- ردع الجريمة- بزيادة المخاطر وتخفيض المكاسب؛
- واكتشاف الجريمة عند وقوعها؛
- وتعويق المسؤولين عنها، ومحاسبتهم عن أعمالهم.

كما يجب أن يتجنب هذا التحدي للمجرمين من خلال استخدام النظام المالي فرض تكاليف غير متناسبة على بقية قطاعات الاقتصاد والمجتمع[٢٨٠]. ولذلك، يتعين أن يكون نهج المملكة المتحدة:

- **فعالا**، ويحدث أقصى تأثير ممكن على التهديدات الإجرامية الكامنة؛

---

٢٧٧ The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007), p.3.

٢٧٨ الإشارات الواردة في هذه المساهمة الخاصة إلى المملكة المتحدة أو إلى إستراتيجية المملكة المتحدة لا تمتد بالضرورة إلى اسكتلندا.

٢٧٩ The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007), p.3 .

٢٨٠ The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007), p.9.

- **ومتناسبا**، بحيث تكون منافع التدخلات مبررة وتفوق التكاليف؛
- **وناجحا** عند الاشتباك، بحيث يعمل جميع أصحاب المصلحة في الحكومة والقطاع الخاص، في المملكة المتحدة وخارجها، معا في شراكة تآزرية[٢٨١].

الأسس القانونية

سعت المملكة المتحدة إلى أن تضع موضع التنفيذ إطارا تنجز به أهدافها وتفي به بمسؤولياتها الدولية، ولكن في حدود مبادئها المتمثلة في الفعالية، والتناسب والاشتباك الناجح. ويمكن إيجاز الإطار على أنه:

- إطار قانوني متين يجرم غسل الأموال؛
- وإجراء وقاية مالية تطبقه الصناعة، مدعم بإشراف وتوجيه قانونيين، ويسهم في التعرف على الأموال غير القانونية وتتبعها؛
- وتدابير لتعظيم القيمة الاستقصائية والاستخبارية للمعلومات المالية التي يولدها المجرمون أثناء نقلهم الأموال من خلال النظام المالي، وترسانة مسلحة من الأدوات لتعويق تدفق أصول الجريمة ومحاسبة المسؤولين عنها[٢٨٢].

ويرد تشريع المملكة المتحدة لمكافحة غسل الأموال في الوقت الحالي ضمن قانون عوائد الجريمة لعام ٢٠٠٢، وينطبق على عوائد جميع الجرائم. ولذلك فلم تعد وكالات إنفاذ القانون في حاجة إلى إثبات أن الأموال غير المشروعة مستمدة من نوع معين من الجرائم[٢٨٣].

وتعني الآثار المتخلفة أثناء انتقال الأموال من خلال النظام المالي أن المعلومات المالية أصبحت أداة قوية للتحريات والاستخبارات، تمكن من التعرف على المسؤولين وتحديد موقع عوائد الجريمة التي يمكن استعادتها.

وثمة عدد من الأدوات القوية متاح حاليا أمام المحققين في قضايا غسل الأموال وإجراءات المصادرة الجنائية، وإجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة:

- أوامر الإبراز، والتي يؤمر بموجبها مؤسسة أو شخص (مثل المصرف أو المحامي) ممن يملكون مواد بإبرازها أو إتاحة الاطلاع عليها (مثل البيانات المصرفية وملفات نقل الملكية)[٢٨٤]؛
- وأوامر الإفصاح (التي كانت متاحة فيما سبق لوكالة استرداد الأصول فقط، ولكنها صارت متاحة لوكالة الجرائم المنظمة الخطيرة وغيرها من وكالات إنفاذ القانون منذ أول نيسان/ أبريل ٢٠٠٨)[٢٨٥]؛

---

٢٨١. The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007), p.17

٢٨٢. The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007), p.17.

٢٨٣. The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007), p.17.

٢٨٤ انظر المادة ٣٤٥ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٧ (المملكة المتحدة) و The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007), p.21.

٢٨٥ انظر المادة ٣٥٧ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٧ (المملكة المتحدة)، حيث يمكن أن يطلب بموجبها من أي شخص الإجابة عن أسئلة أو توفير معلومات أو إبراز وثائق.

- والأوامر المتعلقة بمعلومات العملاء[٢٨٦]؛
- وأوامر رصد الحسابات[٢٨٧].

وفيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، يتم تدعيم الصلاحيات المذكورة آنفا من خلال قيام القطاع الخاص بتحديد، والإبلاغ عن، الإشارات التحذيرية عن نشاط إجرامي محتمل بموجب نظام «الإبلاغ عن النشاط المشبوه». كما أن مسك سجلات «اعرف عميلك» بموجب إطار مكافحة غسل الأموال من شأنه أن يدعم ليس فقط دعم تحريات غسل الأموال، بل يدعم أيضا تحريات استرداد الأصول، ويعتبر نموذجا طيبا لقيام أحد أجزاء إطار المملكة المتحدة بتغذية الأجزاء الأخرى بالمعلومات ودعمها فيما تقوم به من حرب ضد الجريمة.

وتشمل المقترحات الإستراتيجية الجامعة للمملكة المتحدة، من جملة أمور، «القيام بخطوات جديدة لجعل الأدوات المالية جزءا «من المسار الرئيسي» لنهج المملكة المتحدة في التصدي للجريمة والإرهاب، بما في ذلك ما يتم من خلال إعطاء سلطات جديدة لزيادة تأثيرها، وتحقيق زيادة كبيرة في أهداف استعادة الأصول الإجرامية، وخطوات لكفالة استخدام وكالات إنفاذ القانون لبيانات مجلس الشركات استخداما كاملا.[٢٨٨]» وتعكس المقترحات الأخرى نهج المملكة المتحدة الأكثر كلية في التصدي للجريمة المنظمة، وتشمل مزيدا من تقاسم البيانات فيما بين القطاعين العام والخاص، وتجميع أفضل للاستخبارات فيما بين مختلف الهيئات العامة، وتدابير للتصدي لسوء استخدام نشاط أعمال الخدمات النقدية، والقيام بخطوات أخرى لتمديد نطاق النهج المستند إلى المخاطر إزاء مكافحة غسل الأموال.

ولذلك فإن استرداد الأصول يعتبر مجرد تدبير من التدابير التي تعمل بها المملكة المتحدة للوصول إلى أهدافها. وتدلل الزيادة الكبيرة في أهداف استرداد الأصول الإجرامية (٢٥٠ مليون جنيه إسترليني [زهاء ٣٥٣,٦ مليون دولار] بحلول ٢٠٠٩- ٢٠٢٠) على ما توليه المملكة المتحدة من أولوية لهذه القضية[٢٨٩].

استرداد المملكة المتحدة للأصول

بالإضافة إلى توفير الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال، فإن قانون عوائد الجريمة يوفر أيضا صلاحيات من أجل استهداف أموال الجريمة في أربعة مجالات مهمة:

- صلاحيات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة (معروفة في المملكة المتحدة باسم الاسترداد المدني)؛
- وإجراءات المصادرة القضائية الجنائية؛
- وتوقيع الحجز على النقود ومصادرتها؛
- فرض الضرائب.

٢٨٦ انظر المادة ٣٦٣ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٧ (المملكة المتحدة) التي تطلب من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى أن تقدم تفاصيل عن أي حسابات يملكها شخص متصل بعملية تحريات.

٢٨٧ انظر المادة ٣٧٠ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٧ (المملكة المتحدة) التي تطلب من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى أن تقدم معلومات عن أي حساب مشبوه أو حسابات مشبوهة لفترة محددة من الزمن.

٢٨٨ The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007), p.4.

٢٨٩ The Financial Challenge to Crime and Terrorism (London: HM Treasury, 2007), p.61.

وسيتم تناول كل صلاحية من صلاحيات استرداد الأصول هذه في سياق دورها في استراتجية المملكة المتحدة لاسترداد الأصول.

ويتلاءم دور استرداد الأصول في المملكة المتحدة (وفي داخل استرداد الأصول، استخدام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة) بشكل مريح في إطار جميع أهداف المملكة المتحدة الثلاثة في مجال الحرب ضد الجريمة والإرهاب[٢٩٠].وتعتبر استرداد الأصول لتجريد المجرمين من أموالهم وممتلكاتهم، وتعرض للخطر ليس فقط حريتهم، بل أيضا شرايين حياتهم، وتستخدم الأموال المستردة في تمويل المزيد من أعمال مكافحة الجريمة وتعويض الضحايا.

واسترداد الأصول ليس إلا واحدا من تدابير الردع التي تستخدمها المملكة المتحدة، أو تعمل على ذلك،كجزء من إستراتيجيتها الشاملة. ومن بين التدابير الأخرى نظام تقارير النشاط المشبوه، الذي يشكل جزءا من إطار المملكة المتحدة لمكافحة غسل الأموال، ويشترط على أي شخص يرغب في تجنب ارتكاب جرم غسل الأموال[٢٩١] أن يقدم تقارير النشاط المشبوه إلى وحدة التحريات السرية المالية في وكالة الجرائم المنظمة الخطيرة. وبالإضافة إلى ذلك فإن خطوات «اعرف عميلك» التي تتخذها المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات، مقرونة بما تمسكه من سجلات كجزء من إطار المملكة المتحدة لمكافحة غسل الأموال، تعين المسؤولين عن إنفاذ أحكام القانون في النظر في كل الاتجاهات الخلفية والجانبية (لتحديد وتأكيد الصلات ما بين الأفراد والأنشطة، في المملكة المتحدة وفي خارجها على حد سواء)، وفي النظر إلى الأمام (لتحديد إشارات التحذير من أنشطة إجرامية قيد التحضير).

ويسهم كل من نظام استرداد الأصول وإطار مكافحة غسل الأموال في إيجاد بيئة معادية للمجرمين، ويحدان من الأنشطة المتاحة لهم[٢٩٢].

ومن بين العناصر الرئيسة لاسترداد الأصول، ولاسيما مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، قدرتها على توفير بديل لخيار قد يكون، لولا ذلك، محدودا، بين الملاحقة القضائية والامتناع عن أي إجراء. إن اتساع نطاق الأدوات المتاحة الآن للقائمين بإنفاذ القانون في المملكة المتحدة تقلص من نطاق الجوائز المتوقعة للمجرمين، وتزيد من احتمال كشفهم[٢٩٣].

بيد أن صلاحيات استرداد الأصول لن تساعد المملكة المتحدة في إنجاز أهدافها إلا إذا استخدمت تلك الصلاحيات بشكل فعال ومتناسب، والإشراك الكامل للأطراف المعنية المشروعة. ولكي تكون تلك السلطات فعالة، ينبغي استخدامها في تعظيم أثرها. وبناء عليه، وبغية تحقيق مزيد من التوغل في اقتصاد الجريمة، فإن المملكة المتحدة:

- قامت بإدماج وكالة استرداد الأصول (التي تركزت فيها صلاحيات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وترعرت خلال الفترة من ٢٠٠٢ حتى ٢٠٠٧) في وكالة الجرائم المنظمة الخطيرة،

٢٩٠ لردع الجريمة والإرهاب؛ واكتشاف المجرمين أو الإرهابيين؛ وتعويق النشاط الإجرامي والإرهابي.

٢٩١ المواد ٣٢٧- ٣٢٩ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة).

٢٩٢ *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.10.

٢٩٣ *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p11..

ونقلت الصلاحيات بالتدريج إلى وكالات إنفاذ القانون الأخرى، بالإضافة إلى وكالة الجرائم المنظمة الخطيرة. وبعد خمس سنوات وبعد عديد من الطعون القانونية (بما في ذلك ما رفع أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)، ونجحت وكالة استرداد الأصول في الدفاع عنها جميعا، اعتبر التشريع والسلطات ناضجة بما يكفي لمد نطاقهما كي تستخدمهما وكالات إنفاذ القانون الأخرى؛

- تقوم حاليا بتحديد مدى إمكانية إلزام المحكمة بالنظر في استرداد الأصول[٢٩٤] في كل محاكمة جنائية.

وينبغي توخي التناسب في تطبيق الصلاحيات والتدابير القائمة لمساعدة المملكة المتحدة في تحقيق أهدافها، مع الموازنة بين ضرورة حماية خصوصية المواطنين وحقوقهم الأساسية من جهة، وكفالة أمنهم من جهة أخرى. بيد أنه لكي ينجح ذلك، لا بد أن يكون هناك مشاركة، وتنسيق وثيق، بين جميع أصحاب المصلحة، سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص. ويتطلب ذلك الإصغاء بحرص، وتغذية مرتدة، وتقاسم للمعلومات بين الحكومة والقطاع المنظم، وأدوار واضحة لأصحاب المصلحة، ومشاركة بين الشركاء الدوليين[٢٩٥].

إن الاعتماد على التمويل يعتبر أكبر مواطن ضعف المجرمين، وقد وضعت موضع التنفيذ تشريعات لتوفير فرص جديدة للقبض على المتورطين في الجريمة ومحاكمتهم.

مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

استحدث قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وبموجب هذه الصلاحية، فإن إصدار أمر استرداد (باستخدام عبء الإثبات بناء على توازن الاحتمالات) بعد إجراءات قضائية في المحكمة العليا من شأنه أن يمكن وكالة إنفاذ القانون من استرداد الأصول، التي تعتبر، أو التي تمثل، «ممتلكات تم الحصول عليها من خلال سلوك غير مشروع»[٢٩٦].

وقد جرى العرف على عدم استخدام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة إلا إذا لم يتيسر الشروع في إجراءات قضائية جنائية أو في الحالات التي لم تنجح فيها إجراءات المصادرة بعد الإدانة. بيد أن قوتها تتمثل في قدرتها على تعويق النشاط غير القانوني. إن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة مجرد أداة من أدوات استرداد الأصول العديدة المتاحة للقائمين بإنفاذ القانون في المملكة المتحدة. ويفعل الأثر التعويقي لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، إلى جانب أدوات أخرى متاحة لاسترداد الأصول[٢٩٧]، فعله من أجل فرض ضغوط مالية من خلال تجميد الأموال غير المشروعة والمطالبة بها، والحد من قدرة الهدف على مواصلة العمليات، وإجبار الهدف على نقل النشاط إلى مجالات قد تكون أكثر تعرضا للخطر وكان الهدف ليتجنبها لولا ذلك، وإضعاف معنوياتهم[٢٩٨].

---

٢٩٤ مصادرة الأصول عند الإدانة (المعروفة في المملكة المتحدة باسم المصادرة الجنائية).

٢٩٥ *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.13.

٢٩٦ المادة ٢٤٠ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)، و *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.24.

٢٩٧ مثلا، تقييد الأصول ومصادرتها اللاحقة عند الإدانة وتوقيع الحجز على الأموال ومصادرتها.

٢٩٨ *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), pp.10- 11.

فرض الضرائب

تمتلك المملكة المتحدة أيضا صلاحية فرض ضرائب على عوائد الجريمة، وتستخدم صلاحية فرض الضرائب إلى جانب إجراءات الاستعادة المدنية، وقد تستخدم «عندما يكون هناك أساس معقول للشك في أن شخصا ما قد حصل على دخل أو أرباح من سلوك إجرامي»[٢٩٩].

المصادرة الجنائية

المصادرة الجنائية هي مصادرة الأموال بعد إدانة جنائية يكلف الجاني بموجبها بتسديد قيمة ما حصل عليه من منافع من جريمة معينة (العوائد)[٣٠٠]. وليس من الضروري ربط جريمة معينة بمنافع معينة. لذلك يجوز للمحكمة الافتراض بأن جميع ممتلكات المدعى عليه التي تحصل عليها على مدى السنوات الست السابقة هي عوائد للجريمة. ويعرف هذا باسم خيار «مصادرة السلوك الإجرامي العام»[٣٠١]. ويجوز الحصول من المحكمة، قبل إصدار أمر المصادرة الجنائية، على أمر تجميد لمنع تبديد الأصول التي قد يتعين بيعها فيما بعد لاستيفاء أمر المصادرة الجنائية.

الحجز على النقود ومصادرتها

يمكن توقيع الحجز على النقود والتحفظ عليها بواسطة ضابط إنفاذ قانون يجوز له بعد ذلك أن يلتمس مصادرة تلك النقود (١٠٠٠ جنيه إسترليني أو ما يزيد، أي زهاء ١٤٠٠ دولار)[٣٠٢].

يعتبر استرداد عوائد الجريمة أولوية رئيسة من أولويات المملكة المتحدة– فهي تحرم المجرمين من قدرتهم على تمويل مزيد من الأنشطة غير القانونية؛ وتزيد ما يتهددهم من مخاطر فيما تقلل مما يحصلون عليه من جوائز؛ وتزيد من عدد الأفعال المجرمة المقدمة للعدالة من خلال التوسع في استخدام صلاحيات قانون عوائد الجريمة وتعيد أموالا كثيرة لدافعي الضرائب، أو تستخدم تلك الأموال للاستفادة منها كحافز للمزيد من أعمال استرداد الأصول[٣٠٣].

التدريب

تحتاج التحقيقات المالية المعقدة إلى مهارات متخصصة ومن ثم إلى تدريب. وتتحمل وكالة استرداد الأصول، في إطار حرب المملكة المتحدة ضد الجريمة وإستراتيجيتها لاسترداد الأصول، بمسؤولية قانونية بموجب قانون

---

٢٩٩. *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.24.

٣٠٠ انظر المادة ٦ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٠ (المملكة المتحدة)؛ و *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.24.

٣٠١ المادة ٦ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٠ (المملكة المتحدة)؛ و *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.24.

٣٠٢ انظر المادة ٢٩٤ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٠ (المملكة المتحدة)؛ و *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.24.

٣٠٣ *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.29.

عوائد الجريمة عن تدريب المحققين الماليين واعتمادهم. وقد تم استيعاب مركز التميز القائم داخل الوكالة ضمن وكالة تحسين الشرطة الوطنية عقب دمج وكالة استرداد الأصول في وكالة الجرائم المنظمة الخطيرة في عام ٢٠٠٨. وقد دربت وكالة استرداد الأصول ليس فقط محققيها الماليين، بل أيضا المحققين الماليين في كافة أنحاء البلاد وعلى الصعيد الدولي. وحتى آذار/ مارس ٢٠٠٦، ارتفع عدد المحققين الماليين المعتمدين بنسبة ٨٢ بالمائة منذ بدء برنامج التدريب في عام ٢٠٠٣[٢٠٤]. وخلال الفترة ٢٠٠٧- ٢٠٠٨، تم تنفيذ ١١٧ دورة أخرى بالتنسيق مع شركاء الوكالة في مجال التدريب و ٨ دورات داخل المجتمع الدولي[٢٠٥].

الأولويات الإستراتيجية

يشمل التحدي المالي الذي تشنه المملكة المتحدة ضد الجريمة أولويات إستراتيجية من أجل:

- بناء المعرفة بالمشكلة وما للبلاد من تأثير على معالجتها؛
- إدماج القدرات المالية ضمن المسار العام للاهتمامات (لتحقيق أفضل استفادة ممكنة من الأدوات المالية، بما في ذلك تلك المستخدمة في استرداد الأصول الإجرامية، وهو ما لا يزال العمل جاريا به بالفعل)؛
- ترسيخ النهج المستند إلى المخاطر؛
- التقليل قدر الإمكان من الأعباء على نشاط الأعمال؛
- وإشراك الشركاء في الداخل؛
- وإشراك الشركاء على الصعيد الدولي لتعميق ثقافة المشاركة دوليا، وتوفير حل عالمي لتحد عالمي[٢٠٦].

موجز

لا بد للتدابير المستخدمة في محاربة الجريمة المالية واسترداد عوائد الجريمة أن تتطور باستمرار. وبينما يسود الاعتقاد بأن الصلاحيات القائمة في المملكة المتحدة كافية لإنجاز الهدف المتمثل في استعادة أصول تبلغ قيمتها ٢٥٠ مليار جنيه إسترليني (زهاء ٣٥٣,٦ مليار دولار)، وهو هدف يثير التحدي، إلا أن البلاد تواصل المراجعة المستمرة لتشريعاتها. وقد تم تحديد تحسينات أخرى قد تقوي وتحسن النظام، مثل، تمديد فترة تقادم الاسترداد المدني أو إلغائها، وهي حاليا ١٢ سنة. وهناك حجة قوية مفادها أن الصالح العام يتطلب وجود قرينة مختلفة إذا ما كانت الأصول قد تحققت من خلال الجريمة، وقد طرح هذا التغيير المحتمل وغيره من التغييرات في نظام استرداد الأصول للتشاور مع أصحاب المصلحة.

أما ثاني التدبيرين الراميين لتحقيق الأولوية الإستراتيجية للمملكة المتحدة المتمثلة في زيادة فعالية الإجراءات المتخذة ضد ممولي الجريمة والإرهاب. فهو يتمثل في الاستفادة على أفضل وجه ممكن من الأدوات

٢٠٤. *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.23.

٢٠٥. *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.61.

٢٠٦. *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.37.

المالية الموضوعة تحت تصرف المملكة المتحدة، والتأكد من استفادة جميع أصحاب المصلحة من الفرص التي توفرها تلك الأدوات المالية، ومنها تلك المطلوبة لاسترداد الأصول الإجرامية[٣٠٧]، ويلعب الاسترداد الناجع للأصول دورا مهما باعتباره تدبيرا من بين طائفة واسعة ومنسقة من التدابير للتصدي لكل من الجريمة المالية، واسترداد عوائد الجريمة.

٣٠٧. *The Financial Challenge to Crime and Terrorism* (London: HM Treasury, 2007), p.61.

تجنب المزالق الكامنة في الحصول على مساعدات قانونية متبادلة: منظور من ولاية غيرنزى التابعة للتاج البريطاني

فريدريك رافراي*

جزر القنال الإنجليزي عبارة عن مجموعة من الجزر الواقعة في القنال الإنجليزي داخل خليج سانت مالو شمال غربي ساحل فرنسا. ورغم أن الجزر تشكل من الناحية الجغرافية جزءا من الجزر البريطانية، إلا إنها من الناحية السياسية ليست جزءا من المملكة المتحدة. والجزر مقسمة إلى ولايتي غيرنزى وجيرزى التابعتين للتاج البريطاني. وتتألف ولاية غيرنزى الإقليمية («الولاية التابعة») من الجزر الرئيسة: غيرنزى (سكانها ٦٢٠٠٠ نسمة)، وألديرني (سكانها ٢٠٠٠ نسمة)، وسارك (سكانها ٦٠٠ نسمة)، جنبا إلى جنب مع جزر أخرى أصغر حجما.

علاقة الولاية التابعة للتاج البريطاني بالمملكة المتحدة

كانت الولاية جزءا من دوقية نورماندي خلال فترة الغزو النورماندي لإنجلترا. وفيما بعد، عندما فقد أدواق نورماندي، الذين كانوا ملوك إنجلترا، معظم ممتلكاتهم في فرنسا، اختار شعب الولاية البقاء على ولائهم للتاج الإنجليزي. ومن الواضح إذن أن جزر القنال لم تتعرض أبدا للفتح على يد التاج البريطاني، ولا كانت مستعمرات. ولم يحدث في أي وقت منذ الفتح النورماندي أن تضمن تطور دستور الجزيرة اندماجا مع حكومة المملكة المتحدة أو خضوعا لها. وتقوم علاقة الجزيرة مع المملكة المتحدة من خلال التاج الإنجليزي- فصاحبة الجلالة الملكة هي خليفة الأدواق النورمانديين.

وبموجب مواثيق الملوك والملكات الإنجليز المتعاقبين، حافظت هذه الجزر على سلطتها القضائية الخاصة وحقها في الاحتفاظ بقانونها الجنائي، وأن يكون لها نظامها الضريبي الخاص. وليس للجزر ممثلون في برلمان المملكة المتحدة.

العلاقة الدستورية مع الاتحاد الأوروبي

الجزر ليست عضوا في الاتحاد الأوروبي وليس لها علاقة انتساب به.

* محامي التاج، بهيئة المسؤولين القضائيين في غيرنزي التابعة للتاج البريطاني، يكتب هذه المساهمة بصفته الشخصية.

وللجزر علاقة خاصة محدودة جدا بالمفوضية الأوروبية على النحو المنصوص عليه في البروتوكول ٣ لقانون انضمام المملكة المتحدة إلى الجماعة الأوروبية في عام ١٩٧٢. ولا يجوز تغيير هذه العلاقة مع المفوضية الأوروبية إلا باتفاق جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالإجماع.

وبموجب البروتوكول ٣، تعتبر الجزر جزءا من الإقليم الجمركي للاتحاد الأوروبي. ولذلك تسري التعريفات الجمركية المشتركة، والرسوم، وتدابير الواردات الزراعية الأخرى على التجارة بين الجزر والبلدان غير الأعضاء، وهناك حرية حركة للسلع في التجارة بين الجزر والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. بيد أن ولاية غيرنزى التابعة ليست مطالبة بتنفيذ تدابير القانون الجنائي الصادر في الاتحاد الأوروبي ولا التدابير التي تصدرها مديرية العدل والشؤون الداخلية التابعة للاتحاد الأوروبي.

النظام القانوني

نظام القانون الجنائي

لا يتطابق القانون الجنائي للولاية الإقليمية لغيرنزى مع القانون الإنجليزي، ولكنه متماثل معه إلى حد كبير. وتتبع الكثير من قوانين غيرنزى تلك السارية في إنجلترا لأن من المعتاد لغيرنزى أن تتطلع إلى القانون الإنجليزي عندما تسن قوانين جنائية جديدة.

المحاكم الجنائية

تنقسم السلطة القضائية في غيرنزى إلى ثلاثة أجزاء: المحاكم الجزئية (ولها اختصاص قضائي محدود)، والمحكمة الملكية (ولها اختصاص قضاء جنائي غير محدود)، ومحكمة استئناف غيرنزي، وفي ألديرني، توجد محكمة ألديرني، وفي سارك توجد محكمة سينيشال، ولهما اختصاص قضائي محدود. وتنظر القضايا والدعاوي الأكثر خطورة في هاتين الجزيرتين أمام المحكمة الملكية في غيرنزي. وتحول قضايا الاستئناف من قضايا ألديرني إلى المحكمة الملكية لغيرنزي.

وتحول قضايا الاستئناف من المحكمة الملكية إلى محكمة استئناف غيرنزي، ومعظم قضاتها من مستشاري ملكة إنجلترا. ويقوم التاج بتعيين جميع القضاة. ويرسل الاستئناف من محكمة استئناف غيرنزى إلى اللجنة القضائية لمجلس الملكة الخاص في لندن.

والقضاة في ولاية غيرنزي التابعة مستقلون عن حكومات الجزر. ورئيس المحكمة الملكية في غيرنزي هو قاضي قضاة غيرنزي، ويقوم التاج بتعيينه هو ونائبه. وكبار القضاة في الجزر الأخرى هم رئيس محكمة ألديرني ورئيس محكمة سارك.

موظفو التاج القضائيون

يوجد مسؤولان قضائيان في ولاية غيرنزى التابعة، ويقوم التاج بتعيينهما. والمسؤول القضائي الأقدم هو الوكيل العام لصاحبة الجلالة (المدعي العام لصاحبة الجلالة) والمسؤول القضائي الأصغر هو المراقب العام لصاحبة الجلالة (المحامي العام لصاحبة الجلالة).

وغرفة المسؤولين القضائيين تعتبر فعليا بمثابة «وزارة عدل» غير سياسية للولاية التابعة بأكملها. وتشمل واجباتهم أعمالا يتولاها في إنجلترا وزير الداخلية والمحامي العام ومدير الملاحقات القضائية العمومية ومدير مكتب التدليس الخطير.

ويشرف المسؤولون القضائيون على جميع الملاحقات القضائية في كافة أنحاء الولاية التابعة. ويعمل المسؤولون القضائيون عند اتخاذهم قرارات بشأن الملاحقة القضائية كموظفين مستقلين- مستقلون عن المجالس النيابية للجزر ومستقلون عن المحاكم التي يمارسون الإدعاء أمامها. وترفع جميع القضايا في الولاية القضائية لغيرنزي باسم المسؤولين القضائيين.

ويملك المسؤولون القضائيون بموجب أجزاء معينة من التشريعات صلاحية إصدار إخطارات أو أوامر تقضي بإبراز معلومات.وفي الدعاوى التي تكون فيها أوامر المحكمة ضرورية، يقومون باعتماد المستندات الضرورية المقرر تقديمها إلى المحكمة.

كما يعمل المسؤولون القضائيون كسلطة مركزية في الولاية تتعامل مع وكالات في المملكة المتحدة والبلدان الأخرى وطلب المساعدة في التحقيق في الجرائم ومحاكمتها. وكثيرا ما تقدم مثل هذه الطلبات بعد إجراء اتصالات أولية في مرحلة مبكرة من التحقيقات وعقب مشورة تقدمها الشرطة والجمارك والمكوس أو جهاز الاستخبارات المالية. ويجري التشجيع على إجراء تلك الاتصالات الأولية.

ويجب إرسال الطلبات الرسمية للحصول على مساعدات، والتي يتعين تقديمها إلى المسؤولين القضائيين، مباشرة وليس من خلال سلطة المملكة المتحدة المركزية بشأن المساعدات القانونية المتبادلة.

نظرة عامة عن المساعدة القانونية المتبادلة في الولاية التابعة

يعمل المسؤولون القضائيون في غيرنزي على أساس أن يتولوا بأنفسهم، أو المحكمة الملكية، تقديم المساعدات القانونية المتبادلة إلى الدولة الطالبة، شريطة استيفاء اشتراطات تشريعات الولاية التابعة.

ويمكن تقسيم المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة في الولاية التابعة في السياق القانوني إلى عدد من المجالات الرئيسية:

- توفير الدليل على التحقيق في ولاية قضائية أخرى لبلد آخر؛
- وتوفير الدليل على المحاكمة في ولاية قضائية أخرى لبلد آخر؛
- وتقييد الأصول لحين القيام بإجراءات المصادرة؛
- وتسجيل أوامر المصادرة الأجنبية وإنفاذها؛
- وتقاسم الأصول المصادرة.

وينطوي كل مجال من هذه المجالات على احتمال خلق صعوباته الخاصة، بيد أنه يمكن تفسير هذه الصعوبات بإيجاز شديد دون الحاجة إلى عرض تفصيلي من قانون غيرنزي. وفي قلب كل مجال من هذه المجالات الرئيسية يوجد خطاب طلب أو نموذج طلب.

الإطار القانوني لتقديم المساعدات القانونية المتبادلة في المجالات الرئيسية

على الصعيد الدولي، تم مد نطاق الاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية لسنة ١٩٥٩ بحيث يشمل غيرنزي. وهي حاليا تنتظر تمديد عدد من اتفاقيات مكافحة الفساد الأخرى،بناء على طلبها، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن مكافحة رشوة المسؤولين العموميين الأجانب، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن الفساد/ بروتوكول لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن الفساد. كما تشارك غيرنزي في مخطط هراري بشأن المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية.ولا تملك غيرنزي مجموعة واسعة من معاهدات المساعدات القانونية المتبادلة.

وعادة ما تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بناء على خطاب طلب من خلال عدد من القوانين الداخلية، مثل:

- قانون العدالة الجنائية (التحقيق في التدليس) (ولاية غيرنزي التابعة) لسنة ١٩٩١ بصيغته المعدلة؛
- وقانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (ولاية غيرنزي التابعة) لسنة ٢٠٠١ بصيغته المعدلة؛
- وقانون العدالة الجنائية (عوائد الجريمة) (ولاية غيرنزي التابعة) لسنة ١٩٩٩ بصيغته المعدلة؛
- وقانون الاتجار في المخدرات (ولاية غيرنزي التابعة) لسنة ٢٠٠٠ بصيغته المعدلة.

كما أن هناك أحكاما بشأن المساعدات المتبادلة بموجب قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات القضائية المدنية (ولاية غيرنزي التابعة) لسنة ٢٠٠٧، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨.

خطابات الطلب

يتمثل السبب الأساسي للمشكلة التي تنشأ بناء على خطاب الطلب عادة في رداءة نوعيته. وتتجلى رداءة النوعية في العجز عن عرض الوقائع بوضوح، وربط الوقائع بموضوع الطلب، وتحديد وربط أسس الشك بالمستندات المطلوبة، وربط الدليل المطلوب بالفعل المجرم موضع التحقيق. وفي أكثر الأحيان، يعكس ذلك نقصا في الاهتمام أو الحرص من جانب السلطة القضائية الطالبة بشأن ما هو المطلوب للحصول على المساعدات من غيرنزي. كما يمكن أن ينتج سوء النوعية عن عدم ملاءمة الترجمة.

توفير الدليل من أجل التحقيق في بلد أجنبي

يتطلب إبراز دليل من أجل التحقيقات إما دعوى قضائية أو أمرا من المدعي العام. وأيا كان المسار المتبع، فإنه يتعين الوفاء بحدود دنيا معينة من الأدلة والإجراءات[٣٠٨].

وبعض الطلبات لا تستوفي الحد الأدنى من الشروط، حتى على الرغم من وجود دليل إليكتروني على موقع

٣٠٨ هناك دليل إليكتروني متاح على موقع المسؤولين القضائيين على الشبكة العنكبوتية وهو: www.gov.gg/ccm/navigation/government/law-officers/advice/.

المسؤولين القضائيين على الشبكة العنكبوتية. وحتى لو تم استبقاء الحد الأدنى، قد تكون هناك قيود إضافية إذا ما طلبت مستندات موضوعية. ويتعين استعراض المستندات وقد يتعين نسخها إذا ما كانت هناك إمكانية حقيقية بإجراء تحقيق في غيرنزي (مثلا، بشأن العجز عن الامتثال لأمر إبراز). ونتيجة لذلك، يكون من الصعب عادة تحويل كميات كبيرة من المستندات خلال فترة زمنية قصيرة.

وقد يتراوح إعداد المستندات بشأن الإفصاح من مستندات مباشرة إلى مستندات يصعب بشدة الحصول عليها. ويمكن تعظيم مدى المشكلة تبعا للموارد المتاحة فعليا للقيام بالعمل. وكلما ضاقت الولاية القضائية زادت المسائل المحتملة في هذا المجال.

وللتغلب على هذه المسائل، ينبغي النظر في نطاق الطلب وتوضيحه في مرحلة مبكرة (مثل، ما إن كانت هناك حاجة إلى مواصلة السير عن طريق إذن تفتيش، وما إن كان يتعين الاستعانة بخبرة متخصصة للتعامل مع الحواسيب، وما إلى ذلك). وبالإضافة إلى هذا، ينبغي أن تجري السلطة القضائية الطالبة اتصالا مبكرا مع غيرنزى لتفسير أي صعوبات أو قيود قد تعمل في ظلها في تحقيقاتها المحلية.

توفير الدليل من أجل الملاحقة القضائية في بلد أجنبي

إذا كان الدليل مطلوبا من أجل الملاحقة القضائية في بلد آخر، فيتعين النظر في عدد من العوامل، بما في ذلك:

- قواعد الإثبات في السلطة القضائية الطالبة وقواعد الإثبات في غيرنزي؛
- وجوازية المستند، وإعداده، وتنظيمه[٣٠٩] لاستخدام المحاكم؛
- وقضايا اللغة والنسخ الخطي؛
- وحقوق المقابلة المتاحة للمحامي القادم إلى غيرنزي والذي يتعين أن يصاحَب بمحامٍ من غيرنزي؛
- وتخصيص وقت واف من المحكمة (لأن الهيئة القضائية صغيرة نسبيا)، وتوافر الشهود، علاوة على توافر المستشارين القانونيين في كلتا الولايتين القضائيتين،
- وإمكانية عقد الجلسة بالهاتف أو مباشرة بواسطة وصلة تلفزيونية، واللوجستيات الخاصة بذلك[٣١٠].

الدعاوى المعقدة (التي قد تتناولها أيد متعددة أم لا) التي تنطوي على قدر كبير من العمل في تجميع الأدلة واستجواب للشهود في غيرنزي، قد تتطلب قدرا لا بأس به من الإعداد المسبق. ويتعين تقديم إخطار واقعي بشأن الحاجة إلى مساعدة ونطاق المساعدات المطلوبة. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون للدعاوى المعقدة غطاء تكتيكي فمثلا، قد يسعى شاهد إلى تجنب الحضور لتأخير الدعوى. والمطلوب توفير الاتصالات والتعاون والتحضير الجيد من جانب كل من الدولة المتلقية للطلب والدولة الطالبة للتمكين من مواصلة السير في الدعوى بسلاسة.

٣٠٩ حزم المستندات، وترقيمها وفهرستها.

٣١٠ قانون العدالة الجنائية (التعاون الدولي) (ولاية غيرنزي التابعة) لسنة ٢٠٠١ بصيغته المعدلة.

تقييد الأصول لحين القيام بإجراءات المصادرة

المطلوب تحديد الحسابات وإجراء اتصالات مبكرة مع غيرنزى ولاسيما إذا كان هناك استعجال حقيقي.

وإذا كانت الدعوى تتضمن مبالغ ضخمة أو هياكل معقدة فمن شأن ذلك أن يؤدي إلى قضايا معينة تتصل بإدارة الحسابات أو الهياكل إلى حين تقرير المحاكمة وإجراءات المصادرة. وقد تشمل هذه القضايا التحفظ على الأصول أو تحسين قيمتها، مثلما تكون هناك عمليات تجارية جارية تحت مظلات اتحادات الشركات، أو يتم دفع الأتعاب استنادا إلى تعليمات صادرة قبل التقييد. وكما يتعين البت في الأساس المقرر أن تدفع بموجبه أتعاب المؤسسة، وكذلك إمكانية المضي قدما[٣١١]. كما أن هناك مخاطر معينة متصلة بخسارة القيمة في هيكل أو حساب ما والمخاطر الناجمة عن الأفعال التي تتسم بالإهمال التي يتعين وضع حد لها.

كما تبرز قضايا متصلة بتسديد الأتعاب القانونية، ولاسيما، المدى الذي يجوز في حدود سحب المبالغ من الأموال المقيدة لتسديد الأتعاب القانونية، وكيفية تسوية ذلك، ومراجعته وإجازته.

ويمكن تسوية بعض هذه القضايا باستخدام أوامر ضمن السلطة القضائية الطالبة لخلق قرينة فعلية (على النقيض من القرينة القانونية) بشأن الكيفية التي قد ترغب المحكمة في غيرنزي فى تناول القضية بها في غيبة حكم قانوني صريح أو سابقة قانونية بهذا الشأن.

تسجيل وإنفاذ أوامر أجنبية بالمصادرة

يتطلب تسجيل وإنفاذ الأوامر الأجنبية في غيرنزي إلى إذن بالإعلان خارج الولاية القضائية؛ وبعد الحصول عليه يتعين قيام السلطة القضائية الطالبة بالإعلان عن ذلك. وقبل بدء الجلسة، يجب القيام بالإعلان والتدليل عليه من قبل السلطة القضائية الطالبة، مما يسفر عن إجراء مستنفد للوقت.

تقاسم الأصول المصادرة

في دعاوى الاتجار في المخدر ات تحتجز غيرنزي الأصول في غياب اتفاقية أو اتفاق سار لتقاسم الأصول. وفي جميع الدعاوى الأخرى، دأبت غيرنزي تاريخيا على إعادة أية أصول إلى ضحايا الجريمة. وتتمثل القضية في تحديد الضحايا. ولا يوجد ما يدعو إلى الافتراض بأن هذه السياسة ستتغير.

٣١١ مع أنه لم تظهر سوابق بعد من المحكمة الملكية، فقد جرى قدر لا بأس به من مناوشات التقاضي في هذا المجال.

الأوامر الأجنبية لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة: استعراض تاريخي للإنفاذ في بلدان ليس لديها تشريع لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة على أساس المعاملة بالمثل

فردريك رافراي*

في السنوات الأخيرة قامت كل من إنجلترا وويلز وغيرنزى وجزيرة الإنسان بسن تشريعات لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، أو استحداثها، وهي تشريعات تشمل أحكاما للمساعدات القانونية المتبادلة تتعلق بإنفاذ أوامر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة (أوامر مدنية أو عينية)[٣١٢]. وقبل استحداث هذه التشريعات في هذا المجال، طرحت على المحاكم قضية إنفاذ الأوامر المدنية أو العينية الأجنبية. وكان على المحاكم في كل اختصاص قضائي أن تنظر في إمكانية إصدار أوامر تقييد بموجب ما كان يتصور أنه «صلاحيات تشريعية جنائية» إذا اعتبر الأمر الأجنبي وثيق الصلة حكما مدنيا أو عينيا. لقد نشأت كثير من السوابق القضائية فيما يتعلق بمحاولات من قبل الولايات المتحدة لإنفاذ أوامر تقييدها ومصادرتها العينية في هذه الولايات القضائية.

والغرض من هذه المساهمة الخاصة التدليل من خلال نماذج حالات على أنه، رغما عن الافتقاد إلى سلطات تشريعية محددة لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، فقد تكون صلاحيات السلطات القانونية القائمة واسعة بما يكفي في بعض الاختصاصات القضائية للقانون العام لاستيعاب أحكام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وما كان يتصور بأنه أحكام مدنية أو عينية وإعطائها قوة التنفيذ.

إنجلترا وويلز

في دعوى أمر تقييد – أمر مصادرة خارجي *In re S-L* (Restraint Order: External Confiscation Order)[٣١٣] نظرت محكمة الاستئناف الإنجليزية فيما إن كان أمر مصادرة خارجي في إطار قانون جرائم الاتجار

* محامي التاج، في هيئة المسؤولين القضائيين لغيرنزى التابعة للتاج البريطاني، يكتب هذه المساهمة بصفته الشخصية.

٣١٢ الباب الخامس من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)؛ وقانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزي التابعة) لسنة ٢٠٠٧؛ قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٨ (جزيرة الإنسان) في الباب الأول؛ قانون الاستردادات المدنية للأصول (التعاون الدولي) (جيرسي) لسنة ٢٠٠٧؛ (ينص على الاعتراف بأوامر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أجنبية)؛ وقانون عوائد الجريمة (الحجز على النقود) (جيرزى) لسنة ٢٠٠٨.

٣١٣ [1996] QB 272 Evans, Otton and Pill LJJ.

في المخدرات لسنة ١٩٨٦ يشمل إجراءات مدنية عينية. وفي ذلك الوقت،لم يكن لدى المحاكم الإنجليزية صلاحية إصدار أمر مدني عيني.

وقد استهلت الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة وصنفت على أنها مدنية عينية لأنها كانت ضد الممتلكات ذاتها وليس ضد شخص ما. وبالإضافة إلى ذلك، لم تكن هناك إجراءات جنائية – فلم يكن قد تم القبض على المدعى عليه وكان يعتقد بأنه بعيد عن متناول الولايات المتحدة.

وأمام محكمة الاستئناف، لم يعول محامي المستأنف كثيرا على حقيقة أن الإجراءات القضائية في الولايات المتحدة كانت مدنية وليست جنائية بقدر تعويله على التمييز بين إجراءات الدعوى الشخصية (ضد شخص مسمى) والإجراءات العينية (ضد الممتلكات)[٣١٤].

وقضت محكمة الاستئناف بما يلي:

- بمقتضى التأويل الصحيح لقانون جرائم الاتجار في المخدرات لسنة ١٩٨٦ وأمر (البلدان والأراضي المسماة) لسنة ١٩٩٠، يكون للمحكمة العليا، بموجب المادة ٨(١)، صلاحية إصدار أمر تقييد في الحالات التي تم فيها إصدار أمر مصادرة خارجي يحظر التعامل في عوائد الاتجار في المخدرات، أو يحتمل أن يصدر، في إجراءات مدنية عينية في بلد مسمى لم يتم فيه تسمية أي شخص بوصفه مدعى عليه.
- إن الإشارات إلى «شخص ما» وإلى المدعى عليه في المادة ١ (٣) لا تحول دون إمكانية إصدار أمر مصادرة خارجي بموجب المادة ١ (١) بدون تسمية «شخص» على أنه المدعى عليه كما أن التعريف الوارد في المادة ١ (٣) لا يعتبر تعريفا حصريا بشأن «المدعى عليه».
- تحدد المادة ٧ مرحلة الإجراءات القضائية التي يجوز عندها إصدار أمر التقييد ولم تشترط شكلا معينا للإجراءات، ولا استخدمت «المدعى عليه» بالمعنى الضيق الوارد في المادة ١ (٣).
- وأخذا في الاعتبار بغرض الأمر لسنة ١٩٩٠، فإن تعبير «المدعى عليه» لم يكن ليؤول على أنه يشترط إجراءات دعوى شخصية.
- وبناء عليه، يتعين تأويل «إجراءات ضد المدعى عليه» على أنها تشمل إجراءات مدنية عينية يعترف فيها بمركز الأشخاص أصحاب المصلحة المالية في نتيجة الإجراءات.

جيرسي

في دعوى مسألة تمثيل بطلاً – إيسكفال- *In the Matter of the Represntation of Batalla-Esquival* [٣١٥] سعى المدعي إلى تنحية أمر تقييد (saisie judiciare) لممتلكات كانت له مصلحة فيها. وكان المحامي العام قد حصل على الممتلكات بموجب لائحة جرائم الاتجار في المخدرات (البلدان والأراضي المسماة) (جيرسى) لسنة ١٩٩٧ على أساس أنه كان يتعين أن تستهل الإجراءات القضائية ضد ممتلكات

٣١٤ Per Evans LJ at 282 B-C.

٣١٥ [2001] JLR 160 Royal Court (Bailhache, Bailiff). See also In re Garden Trust Royal Court (Samedi Division) 2 May 2003.

المدعى في الولايات المتحدة وأنه كان يتعين إصدار أمر مصادرة أجنبي. وبموجب قانون الولايات المتحدة، يكون لمحكمة الولايات المتحدة اختصاص قضائي فقط في إصدار أوامر مصادرة خارجية على الأصول الموجودة في جيرسى إذا كانت الأصول قد أخضعت أولا لأمر تقييد من قبل محكمة جيرسي، ومن ثم تضعها في إطار السيطرة التقديرية لمحكمة الولايات المتحدة.

وحاج المدعى بأن (١) الاختصاص القضائي للمحكمة ينحصر فقط في الحالات، التي تكون فيها الإجراءات شخصية على التضاد من الإجراءات العينية، وأن هناك خطأ في القرار في دعوى S-L بشأن هذه النقطة؛ (٢) وأنه لم يكن هناك أمر تقييد سار يمنح سيطرة تقديرية على الممتلكات في محكمة الولايات المتحدة؛ (٣) وكان هناك تأخير لا مبرر له.

وقضت المحكمة الملكية بأن لها اختصاصا قضائيا بمنح أمر تقييد، سواء كانت الإجراءات القضائية الأجنبية عينية أم شخصية. واعتبرت المحكمة أن مقصد التشريع هو الحد من الاتجار في المخدرات، ووجدت أن من غير المستصوب انتهاج رؤية تقييدية للتشريع.. ووجدت المحكمة الملكية، في سبيل توصلها إلى قرارها، أن في دعوى S-L سلطة تبعث على الاقتناع فاتبعتها. وعلاوة على ذلك، وجدت المحكمة الملكية، من باب التأويل، أن لائحة جزيرة جيرسي لا تتضمن أي شرط بضرورة أن يكون للمحكمة الأجنبية أي اختصاص قضائي معين.

جزيرة الإنسان

في دعوى مسألة بوياديس *In the Matter of Poyiadjis* [٣١٦] نظرت هيئة الشعبة الحكومية في محكمة العدل العليا في جزيرة الإنسان في إمكانية تسجيل أمر مصادرة عيني خارجي باعتباره أمر مصادرة خارجيا بموجب قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٩٠ الخاص بالجزيرة. وحاج المدعى بأنه لا يمكن تسجيل سوى الأحكام الشخصية أمام القانون العام وأنه لو كانت الهيئة التشريعية تنوى الخروج على هذا النهج لكانت قد حددت ذلك بالتفصيل. واتبعت المحكمة الابتدائية ما انتهت إليه دعوى *S-L* على أساس أن تشريعات جزيرة الإنسان مماثلة للتشريعات الإنجليزية التي روعيت في تلك الدعوى. وقد أيدت محكمة جزيرة الإنسان العليا الحكم في دعوى استئناف.

ولاية غيرنزي التابعة

لا توجد حالة تذكر عن تلك النقطة في قانون غيرنزي. وقد تناولت السلطات في غيرنزى هذه القضية على أساس أن المحكمة الملكية لغيرنزى ستعتمد نفس النهج الذي اتبعته الولايات القضائية المشار إليها آنفا، بالنظر إلى أوجه التماثل في الأحكام التشريعية.

هونج كونج، الصين

توصلت المحكمة الابتدائية التابعة للمحكمة العليا لهونج كونج (الصين)، محكمة الإقليم الإداري الخاص، إلى

٣١٦. Unreported 17 February 2005 Tattersall QC JA, Newey QC Acting Deemster at parpa. 78- 86.

نفس الاستنتاج، وبخاصة أن إجراءات التجريد في الولايات المتحدة كانت نافذة بموجب الأحكام التشريعية لهونج كونج بشأن استرداد» أوامر المصادرة الخارجية»[٢١٧].

الخلاصة

تبين الحالات الآنفة كيف ركزت المحاكم في مختلف الولايات القضائية على الموضوع وليس الشكل عند تقرير ما إن كانت تعترف بأوامر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وأوامر التقييد من بلدان أجنبية. ورغم النظرة إلى الأحكام التشريعية على أنها جنائية في طابعها، فإن ذلك لم يحل دون قيام المحاكم بالنظر في التأثير الموضوعي في الأمر العيني. ولم تكن المحاكم معنية بالطابع الجنائي أو المدني للإجراءات بقدر اهتمامها بالمسألة الموضوعة المتمثلة في مفعول الأوامر الشخصية والعينية.

٢١٧ Anson Garment Ltd, HCAL 187/2002, HKCU LEXIS 625 2003, [2OO3] 627 HKCU 1; Re the Link Trading Co Ltd, HCAL 187/ 2002, HKCU LEXIS 626 2003 [2003] 628 HKCU 1. See Ian Smith, Tim Owen and Andrew Bodnar, Smith, Owen and Bodnar on Asset Recovery: Criminal Confiscation and Civil Recovery, 2nd edition (Oxford University Press, 2007) at para, 13.34.

استهداف عوائد الجريمة : منظور أيرلندي

فرانسيس هـ. كاسيدي*

تمتلك أيرلندا تدابير قانونية جد متطورة تستهدف مصادرة الأصول الإجرامية. وتشمل تلك التدابير كلا من نظام المصادرة الجنائية ونظام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وكان الدافع الأساسي من وراء سن تدابير أكثر طموحا (أي، إنشاء وكالة متعددة التخصصات تتمثل وظيفتها الوحيدة في استهداف تلك الأصول وسن نظام لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة) عبارة عن رد سياسي على الزيادة المفاجئة في الجريمة المنظمة واغتيال مخبر سري وصحفية استقصائية هي فيرونيكا غيرن. كما كان هناك إدراك بأن بعض المجرمين قد أبعدوا أنفسهم عن منال القانون الجنائي المدونة الجنائية العادي عن طريق تجنب التورط مباشرة في ارتكاب الفعل المجرم وبالإنفاذ الصارم لقوانين السرية فيما بين المجرمين. وبغية النجاح في مكافحة تلك الجريمة المنظمة، تعين اتخاذ خطوات لحرمان المتورطين في النشاط الإجرامي من منافع هذا النشاط.

وقد استحدثت أيرلندا أوامر المصادرة الجنائية ضد الأشخاص المدانين بالاتجار في المخدرات وغير ذلك من الجرائم الجسيمة من خلال قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٩٤. ويحتوي هذا القانون على عدد من الأحكام المستجدة ويشكل أداة قوية لردع النشاط الإجرامي. بيد أن الضغوط السياسية تصاعدت في غضون السنة التالية من أجل سن تدابير أكثر طموحا للتصدي للاتجار في المخدرات والجريمة المنظمة، وذلك عقب عمليات اغتيال لشخصيات من مستويات رفيعة. وشملت التشريعات التي تم سنها عقب ذلك قانون مكتب أصول الجريمة لسنة ١٩٩٦ وقانون عوائد الجريمة لسنة ١٩٩٦. وأسفرت تلك الحزمة التشريعية عما يلي:

- إنشاء نموذج لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة؛
- وإنشاء وكالة مستقلة، باستخدام مفهوم تعدد التخصصات،كلفت بالمسؤولية عن استهداف عوائد السلوك الإجرامي ومصادرتها؛
- واستخدام قانون الضرائب في جمع عوائد السلوك الإجرامي؛
- وأحكام محددة تسمح بتقاسم المعلومات السرية.

نموذج مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

يطبق قانون عوائد الجريمة مفاهيم القانون المدني، وهي في الواقع تدبير الانتصاف الزجري القديم، على عوائد الجريمة. وباختصار، يستطيع مكتب أصول الجريمة («المكتب») أن يطمئن المحكمة، بناء على توازن

* مسؤول قانوني في مكتب أصول الجريمة، يكتب هذه المساهمة بصفته الشخصية.

الاحتمالات، بأن أصولا بعينها هي عبارة عن عوائد لجريمة، ويجوز للمحكمة أن تصدر أمرا مؤقتا بشأن الممتلكات يمنع أي شخص من التعامل عليها. ويظل هذا الأمر ساريا لمدة ٢١ يوما، يتم بعدها تقديم طلب لعقد جلسة تمهيدية، بعد إعلان أي شخص له مصلحة في تلك الممتلكات. فإذا ما ظهر للمحكمة أن تلك الممتلكات عوائد لجريمة، رغم ما يدعيه أي مدعى عليه، يتم إصدار أمر مؤقت يسري لمدة سبع سنوات. وفي غضون ذلك الوقت، يجوز لأي شخص يمكنه طمأنة المحكمة إلى أن الممتلكات ليست عوائد لجريمة، أن يلتمس رفع الأمر، فإن لم يكن قد صدر أمر بهذا المعنى خلال تلك السنوات السبع، يجوز للمكتب أن يلتمس أمرا بالتصرف يسقط فعليا حقوق أي شخص في الممتلكات ويحولها إلى الخزانة المركزية. ومن بين بعض السمات المحددة لقانون عوائد الجريمة فيما يتعلق منه بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، ما يلي:

- يسري القانون على الممتلكات التي لا تقل قيمتها عن ١٢٧٠٠ جنيه إسترليني (زهاء ١٦٧٠٠ دولار) تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر عوائد جريمة.
- ويشكل القانون تدبيرا للقانون المدني يفعل فعله بموجب إجراءات القانون المدني في المحكمة العليا. وتتحدد قضايا الإثبات «على أساس توازن الاحتمالات».
- ويجوز للمحكمة العليا أن تمنح أمرا مؤقتا من طرف واحد ضد الممتلكات بناء على طلب من أحد أفراد قوة الشرطة الوطنية (An Garda Siochana) لا تقل رتبته عن كبير مأموري الشرطة، بمجرد اقتناعها بأن الممتلكات تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر عوائد جريمة (المادة ٢).
- ويجوز للمحكمة أن تمنح بعد ذلك أمرا مؤقتا على الممتلكات بناء على طلب لمدة ٢١ يوما، إذا ما ظهر للمحكمة أن الممتلكات تشكل بشكل مباشر أو غير مباشر عوائد جريمة (المادة ٣) وتم تقديم إخطار بذلك. وثمة تمييز بين الإثبات المطلوب عند التماس أمر بحكم المادة ٢ باعتباره مغايرا للأمر بحكم المادة ٣، ألا وهو أن الأمر الأخير يصدر مشفوعا بإعلان. ويجوز لكل من يدعي أن له حقا في الممتلكات أن يتقدم بطلب إلى المحكمة من أجل إلغاء هذا الأمر الزجري (المادة ٣(٣))[٢١٨]. وفي هذه المرحلة، ينتقل عبء إثبات الملكية المشروعة للممتلكات إلى الطالب.
- وما أن يدخل الأمر المؤقت بحكم المادة ٣ إلى حيز التنفيذ لمدة سبع سنوات، تخول المحكمة بإصدار أمر بالتصرف ينقل جميع تلك الممتلكات لصالح الخزانة المركزية (المادة ٤).
- كما تخول المحكمة بتعديل الأمر بغرض الإفراج عن أموال لسداد النفقات القانونية والتجارية والمعيشية الضرورية (المادة ٦). بيد أنه ثبت أنه من الصعب إقرار الطلبات المقدمة بموجب المادة ٦ لأنه يتعين على الطالب أن يقنع المحكمة بأن التعديل كان «ضروريا». ونتيجة لذلك، أنشأت وزارة العدل مخططا للمساعدات القانونية على أساس خاص يكفل إتاحة الفرصة أمام جميع المدعى عليهم، حتى ولو كانت أصولهم مجمدة، للحصول على مساعدات قانونية. وكان ذلك يعنى من الناحية الفعلية أنه نادرا ما احتاج الأمر إلى تقديم طلبات بموجب المادة ٦ بشأن الإفراج عن الأموال بتسديد النفقات القانونية الضرورية،
- يقضى القانون أيضا بتعيين حارس قضائي لإدارة الممتلكات أو لبيع الممتلكات وإيداع عوائدها في حساب مصرفي بفوائد إلى حين صدور أوامر أخرى من المحكمة (المادة ٧) كما هو المعتاد في حالات

٢١٨ في حين أن المادة ٣ (٣) مصممة بالدرجة الأولى للسماح للمدعي عليه بالاحتجاج بأن دعوى المكتب غير دقيقة وبأن الممتلكات المستهدفة جاءت من مصدر مشروع، فقد فسرت على أنها تسمح للضحايا بالتقدم بمطالبة بشأن الممتلكات المستهدفة. ومن أمثلة ذلك دعوى ماثيو شاختر حيث أعيدت عوائد تبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ دولار تقريبا من أيرلندا إلى الولايات المتحدة لصالح ضحايا عملية تدليس واسعة النطاق في مجال التأمين.

أكثر. ويتم دائما تعيين المسؤول القانوني في المكتب، وهو محام، حارسا قضائيا. ويتم بيع الأغراض ذات القيمة المتناقصة، مثل المركبات الآلية أو الماشية. وتباع العقارات عادة، رغم أن هذا البيع يتوقف على حالة السوق. وفي بعض الأحيان، يتصرف المسؤول القانوني في المكتب كصاحب عقار ويقوم بتحصيل الإيجارات.

- وينص القانون على أن اقتناع أحد أفراد قوة الشرطة الوطنية ممن لا تقل رتبته عن كبير مأموري شرطة أول يعتبر في حكم «الدليل» (المادة ٨) ولقد تعرضت طبيعة هذا الدليل السماعي (نقلا عن الغير) للافتقاد، إلا أنه ظل مقبولا من المحاكم، التي يتوجب عليها أن تقرر ما ينبغي إعطاؤه من وزن لهذا الدليل.
- يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا يوجه المدعى عليه بموافاتها تفاصيل عن مكاسب المدعى عليه على مدى السنوات الست الماضية وأن يعرض أصوله بإيجاز (المادة ٩)[٣١٩].
- وتخول المحكمة بإصدار أمر يعوض أي مدعى عليه إذا ما تبين أن أمرا صادرا بموجب القانون كان ظالما له (المادة ١٦). ولهذا السبب، من الضروري أن تقدم الحكومة تعهدا بمنح تعويضات بحسبما يطالب به المدعى عادة مقابل الأمر الزجري.

التمييز بين المصادرة الجنائية ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

- الأولى تتطلب إدانة في أيرلندا
- تنفذ الأولى بشكل شخصي ضد شخص مدان بينما تنفذ الثانية بشكل عيني، فتنصب على الممتلكات التي تشكل عوائد الجريمة.
- تنفذ الأولى على منفعة أو ربح، بينما تنفذ الثانية على ممتلكات
- يشكل التعويض الممنوح للأولى دينا حكميا لصالح مدير النيابات العامة، يجوز تنفيذه فورا، بينما تمنح الثانية أمرا زجريا فقط يجب أن يظل ساريا لمدة سبع سنوات قبل منح أمر بالتصرف.
- تنشأ الأولى عن إجراءات قضائية جنائية، بينما تنفذ الثانية بعزل عن هذه الإجراءات.

مواطن القوة في نموذج مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

- لا يوجد دليل على الاتجاه الانتقائي.
- جميع العوائد توجه إلى الصندوق المركزي.
- حيث إن عملياته ممولة من الصندوق المركزي فإنه لا توجد «دوافع للربح لدى الوكالات».
- المساعدة القانونية متاحة، حسب الاقتضاء.
- لا يمكن إصدار أمر إذا ما اقتنعت المحكمة بإمكانية وقوع ظلم جسيم.
- يكون التعويض متاحا إذا ثبت خطأ أوامر المحكمة في منحها أوامر التجميد المبدئية.
- لا يجور على حقوق الملكية القائمة الصحيحة.
- يشكل تصديا متناسبا لاعتلال اجتماعي جسيم.

---

٣١٩ في دعوى M v. D (شباط/ فبراير ١٩٩٧)، درس القاضي موريارتي في جوازية أن يكون في هذا الأمر ما يخل بحق المدعى عليه في عدم التجريم الذاتي في الأمر الجنائي ذي الصلة. وقضت المحكمة بأن الأمر يتطلب ضمان عوض من مدير النيابات العامة بعدم استخدام ما ينتج من إفصاح في غضون المحاكمة الجنائية. وقضى تعديل قانوني لاحق بأن البيان المعد بموجب توجيه من المادة ٩ لا يمكن استخدامه كدليل في محاكمة جنائية.

الطعون على مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في أيرلندا

في إطار الطلبات التي قدمت بموجب قانون عوائد الجريمة، طعن عدد من المدعى عليهم في صحة القانون من الناحية الدستورية. ويعكس كثير من الحجج الدستورية حججا كان يمكن أن تثار بموجب الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لو أن الاتفاقية كانت جزءا من التشريعات الداخلية (كما هو الحال في الوقت الحالي).

وقد عالجت المحكمة العليا جميع النقاط الوثيقة الصلة تقريبا في قضية جاليجان ضد أيرلندا، والمدعى العام ومكتب الأصول الناتجة عن الجريمة، وآخرين، وميرفى ضد جى إم، بى، بى بي سي ليمتد، وجى إتش *Gilligan v. Ireland, Attorney General, Criminal Assets Bureau and Others and Murphy v. GM, PB, PC Ltd and GH* المستأنفة أمام المحكمة العليا واللتين نظرتا معا[٣٢٠]. وفيما يلي بعض الحجج المطروحة وقرار المحكمة بشأنها:

١- القانون ينتهك المادة ٣٨ من الدستور لأنه يشكل إجراء جنائيا باسم آخر (ersatz Civil Law) (القانون المدني الاصطناعي)، والإجراءات المدنية المطبقة لا تكفل الحماية المطلوبة «في سياق الإجراءات القانونية الواجبة» مثل افتراض البراءة، ومعيار الإثبات الجنائي «الذي لا محل فيه لشك معقول» والحق في المحاكمة أمام محلفين[٣٢١].

وقد ارتأت المحكمة: إن إجراءات المصادرة هذه مدنية في طابعها وليست جنائية. « أي أنه لا يوجد حكم بشأن القبض على أي شخص أو اعتقاله، وإخلاء سبيل الأشخاص بكفالة، أو بشأن حبس شخص ما لعدم دفعه الغرامة، وبشأن شكل ما من أشكال المحاكمة الجنائية تم الشروع منه بموجب استدعاء أو قرار إدانة، أو بشأن تسجيل إدانة من أي شكل من الأشكال أو إيداع أمر بعدم الملاحقة القضائية كليا أو جزئيا في أي مرحلة من المراحل، وكلها عناصر تبين أن القانون يخلق فعلا مجرما جنائيا.» «وبصفة عامة، فإن مثل هذه المصادرة ليست بعقوبة وتنفيذها لا يتطلب إجراء جنائيا.» وأشكال الحماية بموجب المادة ٣٨ (١) لا تنطبق حيث إن إجراءات المصادرة مدنية وليست جنائية.

٢- إن القانون يشكل رجعة عن عبء الإثبات. (المعيار).

وقد أرتأت المحكمة أن: الرجعة لا تسرى إلا بعد أن تطمئن إلى إقرار المحكمة قضايا معينة. وعلاوة على ذلك، هناك حق استجواب الشهود. وأخيرا، لا يوجد عوار دستوري في مطالبة الشخص المطالب بالممتلكات بدحض الاستدلال إلى ارتكاب فعل مجرم جنائي.

٣- إن القانون ينتهك حقا ضد تجريم الذات بموجب المادة ٣٨ من الدستور (الإجراء العادل)[٣٢٢].

وقد أرتأت المحكمة ما يلي: اتفقت المحكمة في الرأي مع ج. موريارتي (Moriarty J) في دعوى *M.v.D*. (شباط/ فبراير ١٩٩٧). فقبل إصدار أمر بموجب المادة ٩ من القانون، يُطلب من مدير

---

٣٢٠ IESC 92 [2001] (المحكمة العليا لأيرلندا). للاطلاع على نص القرار، انظر الملحق حاء في القرص المغنط المدمج.

٣٢١ طرحت حجة مماثلة في سياق «الحق في محاكمة عادلة» بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دعوى Welsh v. Director of Assets Recovery Agency [2005] NICA 6 (محكمة استئناف أيرلندا الشمالية). وللاطلاع على القرار، انظر الملحق حاء في القرص المغنط المدمج. انظر أيضا المفهوم الرئيسي ١٤ في الباب باء.

٣٢٢ أثيرت حجة مماثلة في سياق «الحق في محاكمة عادلة» بموجب المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دعوة Saunders v. United Kingdom, [1996] 23 EHRR 313. انظر أيضا المفهوم الرئيسي ٢ في الباب باء.

النيابات العامة تقديم ضمان عرض بأن ما يفصح عنه من معلومات نتيجة للأمر لن تستخدم في غضون المحاكمة الجنائية. وتمنح المادة ١١ من قانون عوائد الجريمة المعدل تأثيرا قانونيا معقولا لهذا الحكم.

٤- أن القانون بتنفيذه للمادة ٦ يقيد حق المدعى عليه في اللجوء إلى المحكمة

وقد أرتأت المحكمة أن: هيكل المادة ٦ لا يختلف عن أي تطبيق للمساعدات القانونية. وحتى بموجب حكم القاضي. غانون (Gannon J.) في دعوى *State (Healy) v. Donoghue* [1976 IR 325]، لا يحق لأي شخص تلقائيا الحصول على مساعدات قانونية؛ إذ يتعين عليه أن يثبت الضرورة ونقص الإمكانيات على حد سواء.

٥- أن القانون يخل بسريانه بالحق في الملكية الخاصة[٣٢٣].

وقد أرتأت المحكمة أن: قانون عوائد الجريمة لسنة ١٩٩٦ يقضي بجزاءات وعمليات مصادرة شديدة الوطأة وبعيدة المدى، إلا أنها متصلة مباشرة بالقيام، بإثبات أن الممتلكات المعنية تعتبر عوائد الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر على النحو الذي تطمئن إليه المحكمة. والدولة لها مصلحة مشروعة في مصادرة عوائد الجريمة. ولا يجوز أن يحتل الحق في الملكية الخاصة موقعا بارزا في الهيكل الهرمي للحقوق بحيث يحمي وضع الأصول المكتسبة أو المحتفظ بها بشكل غير قانوني.

٦- القانون ينتهك المادة ١٥ (٥) من الدستور نظرا لكونه رجعي الأثر[٣٢٤].

وقد أرتأت المحكمة أن: حيازة أصول مستمدة من الجريمة كان يمثل نشاطا غير قانوني قبل إصدار القانون ولم يصر كذلك بسبب القانون.

٧- إن صدور أمر تجميد على نطاق عالمي من شأنه أن ينتهك «مجاملة التوقير» فيما بين الدول، ألا وهي أن تمنع أية دولة عن التصرف على نحو فيه إخلال واضح لسيادة دولة أخرى.

وقد أرتأت المحكمة أنه: لم يحدث إخلال بمفهوم مجاملة التوقير لأن الأمر يسري بصفة شخصية في دعوى داربى ضد ويلدون (رقم ٢) *Darby v. Weldon (No.2)*[٣٢٥]

وفي دعوى دى بى بى ضد كارل ديمبسى *DPP v. karl Dempsey* حاج المدعى بأن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة تشكل سوء استخدام نظرا لوجود إجراءات قائمة بموجب قانون عوائد الجريمة بشأن نفس الممتلكات. وقضت المحكمة بأن ذلك لم يكن إساءة استخدام للإجراءات القانونية المعتادة، وركزت على المادة ٣ (٧) من قانون عوائد الجريمة التي تنص على أنه حيثما كان الأمر متعلقا مصادرة بممتلكات مجمدة بموجب ذلك القانون، اعتبر هذا الأمر التحذيري في حكم النقض.

وأخيرا، عالجت المحكمة العليا في دعوى ماك ضد دى McK v. D[٣٢٦] قضية من قضايا التفسير القانوني المتمثلة فيما إذا كانت عبارة «عوائد الجريمة» تشمل أفعالا مجرمة جنائيا ارتكبت في الخارج دون وجود حكم

---

٣٢٣ أثيرت حجة مماثلة في سياق حقوق الملكية بموجب البروتوكول ١ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في دعوى Philips v. United Kingdom, Eur.Ct.H.R. No. 41087/98 (5 تموز/ يوليه ٢٠٠١).

٣٢٤ أثيرت حجة مماثلة في سياق المادة ٧ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي دعوى Dassa Foundation v. Liechtenstein, Eur. Ct.H.R.. Application no. 696/05 (10 تموز/ يوليه ٢٠٠٧). للاطلاع على نص القرار، انظر الملحق حاء في القرص المغنط المدمج. انظر أيضا المفهوم الرئيسي ٨ في الباب باء.

٣٢٥ 1 All E.R.. 1002/101 [1989] (المملكة المتحدة). انظر أيضا الإطار ١٤.

٣٢٦ IESC [2004] 2 ILRM 419. [2004] ٣١ (١٧ أيار/ مايو ٢٠٠٤) (المحكمة العليا لأيرلندا)، انظر أيضا الإطار ١٠.

صريح بشأن الجرائم الأجنبية. وقارنت المحكمة قانون عوائد الجريمة بعدد من القوانين الأخرى التي أصدرها البرلمان، وارتأت أن قانون عوائد الجريمة لا ينطبق على أفعال مجرمة ارتكبت في الخارج. وقد تم تصحيح هذه الفجوة منذ ذلك الحين بموجب تعديل قانوني.

مكتب الأصول الناتجة عن الجريمة

مكتب الأصول الناتجة عن الجريمة هو هيئة متعددة الوكالات تتألف من أعضاء من الشرطة الوطنية ومسؤولين من مفوضي (الضرائب والجمارك معا)، ومسؤولين من وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمع والأسرة (الرفاه الاجتماعي)، إلى جانب مسؤول قانوني من المكتب، وموظفين إداريين وفنيين (انظر الشكل البياني). ويتمثل أكبر مواطن قوة المكتب في قدرته على تبادل المعلومات والتعاون،وبالتالي تجنب الصعوبات البيروقراطية المعتادة التي تؤثر على معظم الوكالات الحكومية الكبيرة. ويتم إنجاز هذا التعاون من خلال تشريع يسمح بالإفصاح عن معلومات ومواد معينة فيما بين موظفي المكتب، وكذلك فيما بين المكتب وأفراد قوة الشرطة الوطنية، ومفوضي الإيرادات، ووكالات حكومية أخرى لمواصلة السعى لتحقق أهدافه القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن جميع مسؤولي المكتب وموظفيه (محامين ومحاسبين) يعملون معا في مبنى واحد، وهو ما ييسر أيضا من التعاون والحصول على مشورة قانونية ومحاسبية قضائية داخلية.

والمكتب هيئة قانونية ومطلوب منه أن يقدم تقريرا سنويا عن أنشطته من خلال مفوض فرقة الشرطة الوطنية إلى وزير العدل والمساواة وإصلاح القانون الذي يعرض التقرير حينئذ على البرلمان. ويتم تمويل المكتب من الخزانة على وجه الحصر وليس له أهداف مالية متوخاة مسبقا يتعين عليه الوفاء بها، ويعيد جميع الأموال الناتجة إلى الخزانة.

وأهداف المكتب واختصاصاته منصوص عليها في المادتين ٤ و ٥ من قانون مكتب الأصول الناتجة عن الجريمة (انظر الإطار ٤١). ووظيفة المكتب الأولية هي استخدم جميع وسائل الانتصاف القانونية المتاحة للدولة في ملاحقة المجرمين الخطيرين المستهدفين. والوسيلة الأساسية المستخدمة في تحقيق هذا الهدف هي قانون عوائد الجريمة لسنة ١٩٩٦[٣٢٧]؛ بيد أن المكتب يستخدم أيضا مدونة للقانون الجنائي، ومدونة قانون الضرائب، ومدونة قانون الرفاه الاجتماعي. ولقد ثبت أن مدونة قانون الضرائب على وجه الخصوص تعتبر أداة قيمة بسبب فعالية التشريع وإنشاء مكتب الأصول الناتجة عن الجريمة. ويجوز بحكم القانون فرض ضرائب على الأرباح المحققة من السلوك الإجرامي. ويتمتع مفوضو الإيرادات بصلاحيات واسعة في التحريات والتفتيش والتحصيل. وقبل إنشاء المكتب، كان مفوضو الإيرادات أقل استعدادا لمتابعة الدعاوي الجنائية خوفا على سلامتهم. بيد أن إنشاء المكتب زاد من أمن العملية، مع توفير أشكال إضافية من الحماية للموظفين، وإخفاء الهوية والإطلاع على معلومات الشرطة. وينطبق نفس الشيء على موظفي مكتب الرفاه الاجتماعي الذين أبدوا القليل من التردد في وقف استحقاقات الرفاه الاجتماعي ومواصلة الحصول على مدفوعات زائدة.

٣٢٧ في حين يتم تنفيذ قانون عوائد الجريمة بصفة عامة بواسطة مكتب الأصول الإجرامية، فإنه متاح أيضا لأي عضو في قوة الشرطة الوطنية لا تقل رتبته عن مأمور شرطة أول.

هيكل مكتب الأصول الإجرامية في أيرلندا

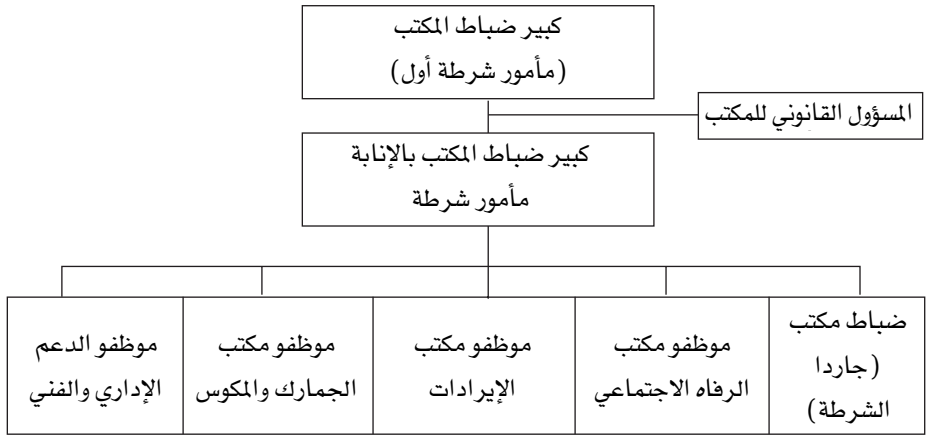

المصدر: المؤلف

والضباط لا يتقيدون بهذه الأحكام لأنهم يحتفظون بصلاحياتهم كضباط في وكالاتهم الأصلية[٣٢٨]. فمثلا، يواصل أفراد قوة الشرطة ممن يعتبرون مسؤولين في المكتب تحرياتهم ، ويقدمون الأدلة، ويحاكمون الأفعال المجرمة عند الضرورة. وقد تم تأييد ذلك بناء على مراجعة قضائية[٣٢٩].

التدابير المؤقتة

المادة ١٤ من قانون مكتب الأصول الناتجة عن الجريمة تمنح المكتب القدرة على الحصول على إذن تفتيش، وهو حكم تبنت فعاليته الكبيرة.

٣٢٨ المادة ٨ (٢) من قانون مكتب الأصول الإجرامية (أيرلندا)

٣٢٩ دعوة مكتب الأصول الناتجة عن الجريمة ضد جيمز جانتلى Criminal Assets Bureau v. James Gantley (اختصاصات الضابط، التي كان يتولاها في وزارة الرفاه الاجتماعي، كمسؤول رفاه اجتماعي، كان لا يزال يمارسها عند الحاجة بالعمل لدى المكتب).

الإطار ٤١ صلاحيات مكتب الأصول الناتجة عن الجريمة (أيرلندا) واختصاصاته

أهداف المكتب

٤- مع مراعاة أحكام هذا القانون،تتمثل أهداف المكتب فيما يلي:

(أ) تحديد الأصول، التي استمدها أشخاص، أو يشتبه في أنهم استمدوها، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، من نشاط إجرامي، أينما كان موقعها.

(ب) اتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب القانون لتجريد هؤلاء الأشخاص من تلك الأصول أو منافع تلك الأصول أو حرمانهم منها، كليا أو جزئيا، بحسب ما يكون ملائما؛

(ج) القيام بأي تحقيقات أو أي أعمال تمهيدية أخرى لها صلة بما قد ينشأ من إجراءات قانونية، عن الأهداف المذكورة في الفقرتين (أ) و (ب).

اختصاصات المكتب

٥- (١) دون الإخلال بعمومية المادة ٤، تتمثل اختصاصات المكتب، التي يقوم بها من خلال موظفي المكتب، في القيام بجميع الإجراءات الضرورية-

(أ) وفقا لاختصاصات الشرطة الأيرلندية، بغرض مصادرة الأصول التي يتحدد أنها مستمدة من نشاط إجرامي، أو يشتبه في كونها مستمدة منه بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو تقييد استخدامها، أو تجميدها أو التحفظ عليها أو الحجز عليها؛

(ب) وفقا لقوانين الإيرادات أو أي أحكام في أي قوانين مشرعة أخرى، سواء كانت قد أصدرت قبل صدور هذا القانون أو بعده، والتي تتصل بالإيرادات، لكفالة إخضاع عوائد النشاط الإجرامي أو النشاط الإجرامي المشتبه فيه للضرائب وتطبيق قانون الإيرادات بالكامل، حيثما كان ذلك ملائما، فيما يتعلق بتلك العوائد أو الأنشطة، حسب الأحوال.

(ج) وفقا لقانون الرفاه الاجتماعي من أجل التحقيق والبت، بحسب ما يكون ملائما، في أي مطالبة من أجل، أو بشأن ما يتحقق من مزايا لكل من يتوسط لأي شخص في نشاط إجرامي؛

(د) وبناء على طلب من وزير الرفاه الاجتماعي، بالتحقيق والبت، بحسب ما يكون ملائما، في أي مطالبة من أجل أو بشأن مزايا، في حدود مقصود المادة ٢٠٤ من قانون الرفاه الاجتماعي (المجمع) لسنة ١٩٩٣، في الأحوال التي يشهد فيها وزير الرفاه الاجتماعي بوجود ما يدعو إلى الاعتقاد عقلا، في حالة تحقيق معين، بإمكانية تعرض موظفي وزير الرفاه الاجتماعي لتهديدات أو لأشكال أخرى من الترهيب.

حيثما يكن ذلك ملائما، ومع مراعاة أي اتفاق دولي، وتشمل هذه الإجراءات، التعاون مع أي قوة شرطة، أو أي سلطة، سواء كانت سلطة ضرائب أو سلطة ضمان اجتماعي، تابعة لأراض أو دولة أخرى غير هذه الدولة .

(٢) وفيما يتصل بالأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية (١)، ليس في هذا القانون ما يؤول على أنه يؤثر أو يقيد بأي طريقة من الطرق:

(أ) صلاحيات أو واجبات قوة الشرطة الوطنية أو مفوضي الإيرادات، أو وزير الرفاه الاجتماعي؛ أو

(ب) وظائف المدعي العام، أو مدير النيابات العمومية، أو كبير محامي الدولة.

١٤. (١) يجوز لقاضي المحكمة الجزئية، بعد سماع معلومات يقدمها، بعد حلف اليمين، موظف من المكتب يكون عضوا في قوة الشرطة الوطنية،إذا ما اطمأن إلى وجود أسباب معقولة للشك في وجود دليل بشأن أصول أو عوائد، أو متصل بها، مستمدة من أنشطة إجرامية، أو بهويتها أو بمكانها، في أي مكان، أن يصدر إذنا بتفتيش ذلك المكان وأي شخص يوجد فيه.

وفي حالات الطوارئ، يجوز لأي مسؤول في المكتب، يكون عضوا في الشرطة الوطنية، ولا تقل رتبته عن مأمور شرطة، أن يصدر إذن تفتيش إذا كان مقتنعا بأن الظروف تسوغ إصدار إذن تفتيش وأن الظروف تجعل من غير العملي التقدم بطلب بهذا الشأن إلى قاضي المحكمة الجزئية[٣٣٠]. ويكون الإذن الصادر عن القاضي الجزئي صالحا لمدة سبعة أيام، والإذن الصادر من مأمور الشرطة صالحا لمدة ٢٤ ساعة.

وعلاوة على ذلك، يصدر المكتب أيضا أوامر إبراز خاصة به. ويمكن إصدار أمر، بعد تقديم طلب إلى محكمة جزئية، بتمكين شخص ما بتقديم مواد معينة. وعادة ما تطبق مثل هذه الأوامر على المؤسسات المصرفية، وفي بعض الأحيان تطبق على مكاتب المحاسبين أو المحامين.

إخفاء الهوية

ونظرا إلى الجانب الأمني المتوقع في اختصاصات المكتب، فقد تضمن القانون أحكاما مصممة لحماية ستر هوية موظفين معينين في المكتب. ولا ينطبق ذلك على كبير ضباط المكتب والمسؤول القانوني للمكتب، وأي فرد من الشرطة الوطنية أو محامي المكتب. وينص الحكم على:

> يجب توخي كل الحرص المعقول لكفالة عدم الكشف عن هوية أي من مسؤولي المكتب يكون موظفا في مفوضية الإيرادات، أو موظفا في وزارة الشؤون الاجتماعية والمجتمعية والعائلية، أو عضوا في هيئة موظفي المكتب[٣٣١].

ويقضى القانون كذلك بضرورة أن يرافق الضباط هؤلاء عند ممارستهم سلطاتهم أو واجباتهم مسؤول يكون عضوا في الشرطة الوطنية، وهم ليسوا مطالبين بأن يعرفوا أنفسهم. وعلاوة على ذلك، فعند ممارستهم أية صلاحيات أو واجباتهم كتابة، ينبغي أن تكون هذه الممارسة باسم المكتب. وفي إجراءات المحاكم، لا يتم الكشف عن هوية هؤلاء المسؤولين. وإذا تعين عليهم أن يقدموا شهادة، جاز للقاضي، بناء على طلب من كبير ضباط المكتب، أن يعطي توجيهاته بشأن المحافظة على ستر هويتهم – ورغم وجود حكم بجواز تقديم شهادة من وراء ستار فلم يحدث أبدا أن طلب ذلك أو منحه. وعموما، تقدم تلك الشهادة علنيا في الجلسة، مع عدم الكشف فقط عن اسم موظف المكتب وعنوانه.

وأي انتهاك لهذه الأحكام يعتبر فعلا جنائيا مجرما. وهناك أفعال مجرمة أخرى بشأن التعدي على مسؤولى المكتب أو اعتراضهم أو ترهيبهم.

---

٣٣٠ المادة ١٤ من قانون مكتب الأصول الإجرامية (أيرلندا).

٣٣١ المادة ١٤ من قانون مكتب الأصول الإجرامية (أيرلندا).

النتائج

منذ عام ١٩٩٦، تم تجميد ما يزيد على ٧٠ مليون جنيه إسترليني (زهاء ٩٢,٣ مليون دولار) وتحصيل إيرادات ضريبية تزيد على ١٠٠ مليون جنيه إسترليني (زهاء ١٣١,٨ مليون دولار). وما من شك في أن هذه الجهود كان لها أثرها على الأعمال الإجرامية داخل الولاية القضائية. وينظر إلى استرداد الأصول على أنها رادع لأولئك الذين يأملون في التربح من جرائمهم، ومن ثم تقليل عدد الأفعال المجرمة القابلة للإدانة. كما أنها فعالة في القضاء على الأموال المطلوبة للعمليات الإجرامية، ومن ثم تقويض نفوذ مجرمين معينين.

وربما غطى نجاح نموذج مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بداءة على النموذج الإجرامي، الأمر الذي أدى إلى تدنى استخدام النموذج الإجرامي؛ بيد أنه تمت معالجة ذلك. ومع أن مختلف وكالات الدولة تنفذ نماذج مختلفة، إلا أن ثمة مسارات معلومات وبروتوكولات موضع تنفيذ لتيسير التعاون المشترك بين تلك الوكالات بما يكفل الاستخدام الأنجح لكلا التدبيرين التعويضيين.

وهناك اعتراف دولي بفعالية النموذج الأيرلندي. ونتيجة لذلك، رحب المكتب بزيارات من الوكالات النظيرة من ولايات قضائية أخرى وسيواصل مساعدة الولايات القضائية التي تبدى اهتماما باستحداث تدابير تعويضية مماثلة لصالح استهداف ثمار النشاط الإجرامي بفعالية.

استرداد الأصول المنهوبة: حالة من الكويت

د. محمد القاطى*

راحت الحكومة الكويتية خلال فترة أربع سنوات فيما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢ ضحية لنهب الأموال وسوء تخصيصها واختلاسها. فقد خسر مكتب الاستثمارات الكويتية، وهو جزء من هيئة الاستثمار الكويتية (وهى منظمة استثمار حكومية شهيرة) ٥ ملايين من الدولارات من استثماراته في أسبانيا من خلال مكتبه في لندن. وأعلن مكتب الاستثمار الكويتي عن خسائر بلغت ٣,٨ مليار دولار نتيجة لمؤامرة إجرامية شملت، على سبيل المثال لا الحصر، استثمارات سيئة؛ واسترداد أسعار أسهم نتيجة لإصدار أسهم جديدة، وسوء تخصيص تلك الاستثمارات أو سوء تناولها من قبل بعض من كبار مسؤولي الإدارة العليا.

واعتبرت أموال غير مدرجة في الميزانية بلغ مجموعها ١,٢ مليار دولار في حكم المفقودة (أي مسروقة أو مختلسة أو سيئة التخصيص). ووقعت غالبية الخسائر المفصح عنها أثناء الغزو العراقي للكويت (آب/ أغسطس ١٩٩٠ حتى شباط/ فبراير ١٩٩١). وكان هناك اشتباه في تعرض هذه الأموال المفقودة للسرقة أو الاختلاس من قبل بعض من مسؤولي الإدارة العليا في مكتب الاستثمار الكويتي، منهم أفراد من الأسرة المالكة ممن يديرون المكتب. كما اعتبرت مصارف ومحاسبون ومحامون من بين المدعى عليهم في المؤامرة أو قضايا الاختلاس المتعلقة بالمبالغ المفقودة وقدرها ١,٢ مليار دولار.

وفي الفترة من نيسان/ أبريل حتى آب/ أغسطس ١٩٩١، تولى المسؤولية فريق جديد لإدارة المكتب واكتشف الخسائر التي تحققت في عهد الإدارة السابقة، ونتيجة لهذا الاكتشاف، بدأت الإدارة تحقيقا بشأن الأصول المفقودة. وتم تعيين مستشار قانوني لتقديم المشورة القانونية وقيادة وضع عملية قانونية للتوسط في القضية.

الإجراء المقترح

اعتبرت الدعوى القضائية المرفوعة ضد المدعى عليهم المشتبه فيهم خطوة حاسمة لحماية أموال الدولة والمحافظة على صورتها. وقد أرتئى أن هذه الدعوى القضائية تعتبر خطوة حاسمة لمنع جرائم سرقة الأموال من الدولة. وكان من المهم بمكان وضع الاشتراطات الضرورية للتعامل مع الموقف لأن أمورا ذات حساسية سياسية وتتعلق بصورة الوطن كانت على المحك.

* أستاذ القانون، كلية القانون في الكويت، والمستشار القانوني السابق لهيئة الاستثمار الكويتية/ منسق الفريق القانوني الكويتي ويكتب هذه المساهمة بصفته الشخصية.

وتم التوصل إلى الاتفاقات التالية لكفالة نجاح المبادرة:

- تشكيل فريق وطني لديه القدرات الضرورية على وضع وإيجاد سياسات ناجحة للتوسط في القضايا المثارة؛
- اكتساب وتأمين الإرادة السياسية والدعم الوطني حتى يتمكن من مواصلة الدعوى القضائية طوال إجراءاتها؛
- تأكيد أن الحكومة والبرلمان والفريق الوطني سيقاومون جميع الضغوط والتدخلات في العملية؛
- القبول بأن تلك الجهود ستكون مكلفة ومستنفدة للوقت، ولكنها سوف تضر بصورة البلاد لو تم التخلي عن هذه الدعوى في مراحلها الأولى؛
- إستراتيجية للتعامل مع وسائط الإعلام والقضايا المثيرة للحرج العام الناشئة عن الدعوى القضائية والتحقيقات.

أولويات مهام الفريق الوطني

تم تشكيل فريق مؤلف من أربعة كويتيين لديهم جميعا خبرة واسعة ومؤهلات قانونية رفيعة. وقد اشترط أن يكون أعضاء الفريق قادرين على التحدث بطلاقه باللغتين العربية والإنجليزية، على أن يقيم ثلاثة منهم في لندن طول الوقت (في المكاتب التابعة لمكتب الاستثمار الكويتي) للقيام بما يلي:

- وضع رؤية هيكلية لإدارة القضية على النطاق العالمي وتوجيه مكاتب المحاماه ومكاتب المحاسبة الدولية المشاركة في القضية؛
- وضع وتنفيذ الخطوات التالية في الإجراءات القضائية:
  - البدء في إجراءات هجومية بدلا من التزام المواقف الدفاعية. وتطلب ذلك قصر أي جراء دفاعي على الحالات الملحة؛
  - تحديد طابع الدعاوى القضائية المقرر رفعها عند التعامل مع دعاوى الاختلاس أو التآمر واسترداد الأموال، بما في ذلك الدعاوى الجنائية والمدنية والعارضة، والتسويات؛
  - تحديد الاختصاص القضائي للدعاوى القضائية؛
  - وتوزيع وتخصيص المهام والمسؤوليات على الفريق القانوني؛
  - تحديد دور مكاتب المحاماة في تناول القضايا ورفع الدعاوى؛
  - الحصول على مساعدات فنية (مالية وقانونية) بحسب ما يتطلبه الأمر؛
  - تحديد القضايا القانونية الرئيسية التي يتعين معالجتها أو مواجهتها، بما في ذلك:
    - التنازل عن حصانة الدولة؛
    - قوانين التقادم المسقط؛
    - اختيار المدعى عليهم؛
    - وتجميع قائمة الشهود، ولاسيما فيما بين المدعى عليهم المحتملين؛
    - التعامل مع مخاطر الاكتشاف، بما في ذلك الضغوط السياسية والحرج العام، التي قد تنشأ نتيجة للكشف عن وثائق حساسة؛
- والتعاون في الإجراءات القضائية (المساعدة القانونية الفنية).

نطاق الدعاوى القضائية

ونظرا إلى تعقيد القضية، وسرعة حركة الأموال، والحاجة إلى التتبع الوشيك للأصول، فقد رفع الفريق الوطني دعاوى قضائية في ١٩ بلدا وولاية قضائية، من بينها جزر البهاما والبحرين وجزر كايمان وإيطاليا وجيرزى والكويت وسنغافورة وأسبانيا وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة.

وتفاوتت الدعاوى القضائية من مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أو الإجراءات التعويضية (أو كليهما) إلى الدعاوى الجنائية والوقتية، أي أوامر التجميد والإفصاح.

وتم رفع دعاوى مدنية خاصة بحق مؤسسات وأفراد. وطرحت قضايا استرداد الأصول والإجراءات التعويضية والحراسة القضائية والإفلاس والإفصاح الائتماني، في تلك الدعاوى.

واشتملت الدعاوى الجنائية على قضايا الاختلاس، والتآمر والصناديق الاستئمانية وتزييف المستندات. وكانت هذه الحالات تستهدف مدعى عليهم أفرادا.

كما تم اتخاذ ومواءمة إجراءات وقتية، بما في ذلك أوامر التجميد على النطاق العالمي، وأحكام مستعجلة (أوامر تصديق أجنبية). وطرحت أدوات تتبع وإجراءات اكتشاف عديدة، مثل أوامر الإفصاح (المعروفة باسم أوامر نوريتش فارمكال Norwich Pharmacl Orders).

ومن خلال جهود الفريق الوطني، تم الحصول، على أكثر من ٣٠ إدانة وإنجاز ٤٦ أمرا تقريبا، معظمها أوامر مصادرة أصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وأسفرت هذه الجهود عن الحصول على أحكام استرداد لمبلغ ١,٠١ مليار دولار اعتبارا من كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨. واستطاع الفريق استرداد ٥٤٨ مليون دولار من بين ما مجموعه ١,٠١١ مليار دولار، بالإضافة إلى الفوز بأوامر تعويض تبلغ ١٢ أمرا بحق مؤسسات مثل المصارف وشركات المحاسبة. وتم إصدار أكثر من ١٨٠ أمرا بشأن مبادرات تتبع الأموال وتجميد الأموال. كما تم التوصل إلى العديد من التسويات المتبادلة في بعض من هذه الحالات، أو أجزاء منها.

كيف يمكن لإجراءات القانون الخاص أن تعمل على إنجاز الاسترداد

في الحالة الكويتية، اتفق الفريق على البدء في التقاضي المدني أو الدعاوى المدنية أمام المحاكم المعنية في الولايات القضائية الصحيحة. وقد أقر مكتب الاستثمارات الكويتي وهيئة الاستثمار الكويتية والحكومة الكويتية هذه الإستراتيجية، مع الإقرار بما قد يتصل بالإستراتيجية والإجراءات المقررة من تكلفة مرتفعة، وإطار زمني، وحرج وضغوط سياسيين، ودعاية إعلامية. وكان الهدف الرئيسي للإستراتيجية التوصل إلى استرداد الأصول، ومن خلال التقاضي المدني الخاص وإجراءات المصادرة الخاصة بالدرجة الأولى، مع عدم استبعاد الحصول على مساعدات قانونية جنائية او مدنية من خلال دولة متلقية للطلب. وقد وقع اختيار الفريق على الدعاوى المدنية الخاصة في إطار الإجراءات القضائية المعتادة. في المملكة المتحدة وذلك من أجل استرداد السيطرة على التقاضي بدلا من رفع دعاوى قضائية قد تدخل ضمن اختصاصات مكتب التدليس الجسيم في المملكة المتحدة.

الدروس المستفادة

قد تنجح الدعاوى المدنية الخاصة؛ لكنها قد لا تحقق نجاحا فى الإرادة والتأييد السياسيين الوطنيين. ويجب اختيار فريق وطني مقتدر ومتخصص، في غياب من القوى السياسية، ومنح السلطة التقديرية والصلاحية الضرورية للتعامل مع الدعاوى القضائية من خلال تنفيذ سياسات وتحقيقات تعالج الأصول المنهوبة. ويجب أن تتوقع البلدان أن تكون الجهود المبذولة لمكافحة الفساد مكلفة ومستنفدة للوقت وتسفر عن دعاية وحرج بالغين. ورغما عن هذه القضايا، فإن إجراءات استرداد الأصول تستحق ما يبذل فيها لإنقاذها صورة الدولة.

لقد كانت البنود التالية حاسمة في النجاح في استرداد الأصول في المملكة المتحدة:

- كان إنشاء فريق وطني مكرس وقدير حاسما في نجاح المبادرة.
- تم تأمين الإرادة السياسية لضمان النجاح في استرداد الأصول.
- ساعد التخلص من الضغوط على تحقيق نجاحات بارزة في جهود استرداد الأصول المنهوبة.
- تم رفع دعاوى ضد أفراد وليس مؤسسات، مما أسفر عن مقاومة أقل ومعارك قانونية أقل.
- مثلت دعاوى القانون الخاص مسارا راسخا، لأسباب عديدة، من أجل استرداد الأصول.

تدابير إدارة الأصول في تايلند

اللواء شرطة بيرفان بريمابهوتي*

دور مكتب إدارة الأصول في مكتب مكافحة غسل الأموال

ظل غسل الأموال يمثل مشكلة كبرى بالنسبة للحكومة التايلندية على مدى عدة عقود. وإزاء ما ساور الحكومة من قلق بأن الارتفاع في الجريمة المنظمة متعدية القومية يهدد استقرار البلاد وازدهارها، قامت بسن قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩[٣٣٢]، الذي تم بموجبه إنشاء مكتب مكافحة غسل الأموال للقيام بتدابير مضادة لغسل الأموال. ومكتب مكافحة غسل الأموال وكالة تنظيمية مستقلة لإنفاذ القانون تحت إشراف وزارة العدل، ويعمل بتوجيه من مجلس مكافحة غسل الأموال[٣٣٣]، الذي يرأسه رئيس الوزراء أو من ينيبه.

ومكتب مكافحة غسل الأموال مسؤول عن التحقيق في قضايا غسل الأموال من أجل مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. وبموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩، يتم إنفاذ تسعة أفعال مجرمة مسندة إلى غسل الأموال (انظر الشكل) تتصل بالمخدرات، والاتجار في النساء والأطفال، والاتجار بالبشر، والاحتيال العمومي، واختلاس أموال المؤسسات المالية، والخروج على مقتضيات واجبات العمل الرسمية، وابتزاز الأموال بالإكراه وبالتشهير بالسمعة، والتهرب من الضرائب، وانتهاكات قانون الانتخاب، والإرهاب، والمقامرة غير القانونية[٣٣٤]. ويتمتع مكتب مكافحة غسل الأموال بصلاحيات واسعة في تحديد العوائد غير القانونية التي ينطوي عليها غسل الأموال وتتبعها والبحث عنها وتقييدها والحجز عليها. والمكتب مخول، بموافقة المحكمة، بالاضطلاع بالمراقبة الأمنية الإليكترونية للحصول على دليل على غسل الأموال. كما يعمل المكتب كوحدة استخبارات مالية لتايلند. وبالإضافة إلى ذلك، فالمكتب مسؤول عن حفظ الممتلكات المحتجزة والمصادرة وإدارتها والتصرف فيها.

ووفقا للمادتين ٤٨ و ٤٩ من اتفاقية مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩، يجوز للمحققين، إذا ما كان هناك سبب محتمل للاعتقاد بأن أصلا ما[٣٣٥] متصلا بفعل مجرم مسند أو غسل أموال، أن يحجزوا على هذا الأصل

---

* مستشار لرئيس الوزراء، يكتب هذه المساهمة بصفته الشخصية.

٣٣٢ سنت الجمعية الوطنية هذا القانون في ١٩ آذار/ مارس ٢٥٤٢ (التقويم البوذي)، ونشر في الجريدة الملكية Volume 116, Part 29 Gor في الحادى والعشرين من شهر نيسان/ أبريل ٢٥٤٢ من التقويم البوذي؛ ودخل حيز النفاذ في ١٩ آب/ أغسطس ١٩٩٩ (اطرح ٥٤٣ من السنة البوذية لتحويلها إلى سنة ميلادية).

٣٣٣ استعيض عن المادة ٢٤ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ بالمادة ١٠ من قانون مكافحة غسل الأموال (رقم ٢) لسنة ٢٠٠٨.

٣٣٤ تم تعديل المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ والمدونة الجنائية في ٥ آب/ أغسطس ٢٠٠٣ لتجريم الإرهاب امتثالا لقرار الأمم المتحدة ١٣٧٣ وإنشاء الفعل المجرم المتمثل في تمويل الإرهاب. وقد أقر البرلمان أخيرا ما يتعلق بالمقامرة غير القانونية وأصبحت بذلك الفعل المجرم التاسع المسند بموجب قانون مكافحة غسل الأموال اعتبارا من ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٨.

٣٣٥ بموجب المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال، تتألف الممتلكات القابلة للمصادرة من:

(١) أموال أو أصول متحصلة من عمل من أعمال غسل الأموال في واحد أو أكثر من الأفعال المجرمة المسندة إليه أو مساعدة مثل هذا العمل والتحريض عليه؛

بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز ٩٠ يوما، بدون أمر من المحكمة، وإنما بناء على أمر من لجنة المعاملات التابعة لمكتب مكافحة غسل الأموال. ويجوز للمكتب أن يواصل طوال هذه الفترة جمع الأدلة لتقديم الأمر إلى المدعي العام لبدء إجراءات المصادرة.

ممتلكات مضبوطة ومحجوز عليها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال مصنفة بواسطة الفعل المجرم المسند، ٢٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨

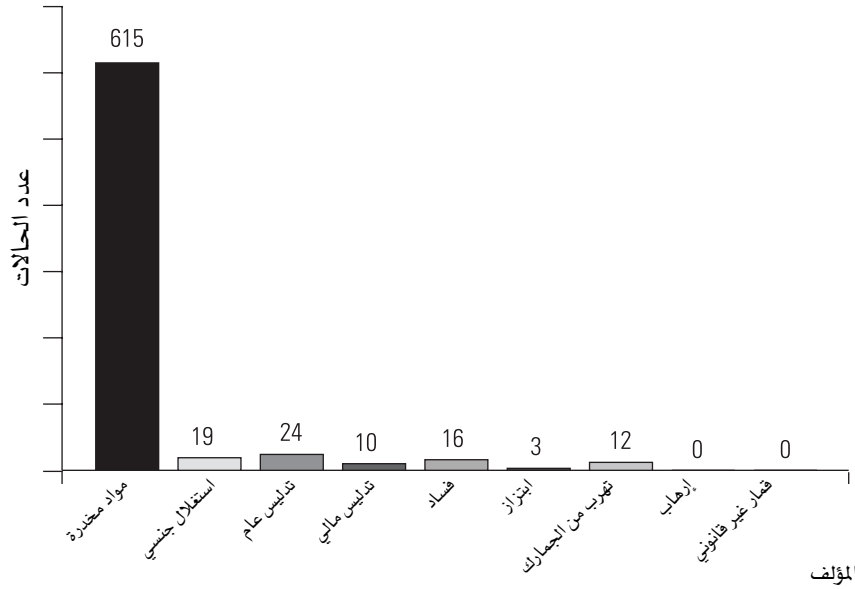

المصدر: المؤلف

ملاحظة: المجموع يبلغ ٦٩٩ حالة قيمتها ٤١٢٤,٦١ باهت (١١٧,٨٠٠ دولار)

وما إن يقم المكتب بالحجز على أصل ما، حتى يصبح من واجب مكتب إدارة الأصول التابع لمكتب مكافحة المخدرات أن يعتني به ويحافظ عليه حتى تتم مصادرته، والتصرف فيه. ومكتب إدارة الأصول واحد من خمسة مكاتب وشعبتين في مكتب مكافحة غسل الأموال. وفي آذار/ مارس ٢٠٠٨، تم تعديل قانون مكافحة غسل الأموال، وذلك، من جملة أمور، من أجل توسيع دور مكتب مكافحة غسل الأموال في إدارة الأصول[٣٣٦]، وإنشاء صندوق للمصادرة، وفرض ضوابط قوية على تناول الأصول المحتجزة، وكفالة الشفافية، وضمان عدم منح شخص بمفرده سلطة كاملة على جميع أوجه إدارة الأصول. ووفقا للائحة الوزارية بشأن تنظيم عمل مكتب مكافحة غسل الأموال الصادرة في كانون أول/ ديسمبر ٢٠٠٧، فإن مكتب إدارة الأصول مسؤول عن أداء الواجبات التالية:

(٢) أو أموال أو ممتلكات متحصلة من توزيع الأموال أو الممتلكات آنفة الذكر في (١) بأي طريقة من الطرق؛

(٣) أو ثمار أي من (١) أو (٢)؛

(٤) أو أموال أو أصول استخدمت في اقتراف فعل مجرم مسند أو تسهيل اقتراف فعل مجرم مسند.

٣٣٦ تجيز المادتان ٢ و ٣ من اللائحة الوزارية لتنظيم وحدات العمل في إطار مكتب مكافحة غسل الأموال لسنة ٢٠٠٢ إنشاء شعبة لإدارة الأصول (أصبحت الآن مكتب إدارة الأصول) للمحافظة على الأصول المودعة، والتحقق منها، والتصرف في الأصول المحتجزة أو المصادرة بمقتضى قواعد ولوائح مجلس مكافحة غسل الأموال المنصوص عليها في المادة ٢٥ (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩.

- وضع النظام المحاسبي بشأن الممتلكات المضبوطة أو المحجوز عليها، وتخزين الممتلكات المضبوطة أو المحجوز عليها والمحافظة عليها، وإرسال الممتلكات المصادرة إلى وزارة المالية، وإرجاع الممتلكات المضبوطة أو المحجوز عليها التي أفرج عنها إلى صاحب الممتلكات، وتقدير الأصول وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال؛
- إنشاء نظام إدارة الأصول لتناول القضايا المتعلقة باستخدام الممتلكات المضبوطة أو المحجوز عليها من جانب المطالب، وتأجير الممتلكات، وتعيين مدير، ومسح الممتلكات، بغرض إدارة الأصول بموجب قانون مكافحة غسل الأموال؛
- تصريف العمل بشأن القوانين واللوائح المتصلة بإدارة الأصول، بما في ذلك تنفيذ وإنفاذ القانون ضد أي شخص انتهك قواعد إدارة الأصول؛
- الإشراف على المزادات وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال، أو بتكليف من وزارة المالية أو المحكمة؛
- العمل كأمين للجنة المزادات، ولجنة تقدير الأضرار والإهلاك، ولجنة تقدير قيمة الممتلكات؛
- التعاون بشأن أداء الوكالات المعنية الأخرى أو دعمه، أو أداء الأعمال المنوطة به.

انظر الشكل للاطلاع على الطريقة التي تمت هيكلة مكتب إدارة الأصول بها من أجل إنجاز هذه الأهداف.

ويعتمد نجاح برنامج المصادرة على الممارسات الحسنة لإدارة الأصول. ولضمان المحافظة على الأصول على حالتها عند احتجازها، بحيث يمكن استرداد الأصول ذات القيمة الاقتصادية لصالح الحكومة في نهاية الدعوى يتعين المحافظة عليها بفعالية أولا أثناء وجودها في رعاية مكتب مكافحة غسل الأموال للتقليل قدر الإمكان من الأضرار والإهلاك. وما إن يتم احتجاز الأصول حتى يتوجب تقديرها من قبل طرف ثالث مؤهل لتحديد قيمتها السوقية[٣٣٧].

الهيكل الداخلي لمكتب إدارة الأصول الثابتة لمكتب مكافحة غسل الأموال

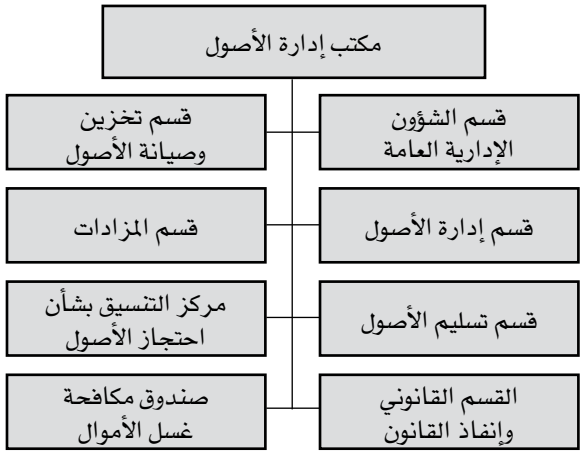

المصدر: المؤلف

٣٣٧ اللائحة الوزارية رقم ١٠، الباب ٢: تقدير الممتلكات؛ الحكم ١٦: «يقوم الموظف المكلف المختص عقب ضبط أي ممتلكات أو توقيع الحجز عليها بالاضطلاع فورا بتقدير الممتلكات المذكورة.»

إدارة الأصول المحتجزة

قبل أن يقوم ضباط إنفاذ القانون المسمون كمسؤولين مختصين بموجب قانون مكافحة غسل الأموال بتنفيذ عملية التفتيش والضبط، (١) يجب أن يكون لديهم تفهم لهدف وغاية عملية إنفاذ القانون؛ (٢) وأن يكونوا قد قاموا إلى أقصى حد ممكن بتقدير الأصول التي يتعين احتجازها؛ (٣) وأن يكونوا قد أعدوا العدة لتناول الأصول التي قد لا يكون من المناسب احتجازها أو يتوجب نقلها من موقعها الراهن. والأصول التي ليس لها قيمة اقتصادية لا يتم احتجازها. والحيوانات البرية والحيوانات السامة والحيوانات الكبيرة لا يتم احتجازها ما لم تكن هناك حاجة للقيام بذلك، ثم يقوم خبراء مؤهلون بالمساعدة في الاحتجاز. وعلاوة على ذلك، تحظر مدونة القانون المدني احتجاز معدات معينة ضرورية للممارسة المهنية، مثل معدات العلاج الطبي والأدوات الميكانيكية.

ويقوم الضابط الذي يحتجز الأصول بتسليم هذه الممتلكات، إلى جانب المستندات الوثيقة الصلة، مثل دفتر تسجيل المركبة وحجة ملكية الأرض وما شابه ذلك، إلى مكتب إدارة الأصول الذي يقوم بالتفتيش على جميع الأصول المحتجزة وعدها قبل تولي مسؤوليتها. وتصنف الأصول المحتجزة إما إلى أصول منقولة أو ثابتة. وترفق بطاقات أو علامات بكل بند لتبيان التفاصيل الوثيقة الصلة بالممتلكات، مثل، الاسم والفئة والكمية والحجم وحالة الممتلكات، وتاريخ الاحتجاز. وبعدئذ يتم التحفظ على الممتلكات في أماكن ملائمة.

وإن كانت الممتلكات التي يتعين الاحتفاظ بها على سبيل الأمانة نقودا، فإنها تودع في مؤسسة مالية دون تأخير على النحو الذي تحدده لجنة المعاملات. فإذا ما كان النقد عملة أجنبية يتم تحويلها إلى العملة التايلندية وإيداعها في مؤسسة مالية. وإن كانت الممتلكات أحجارا كريمة أو ذهبا أو مجوهرات أو معادن ثمينة، تحفظ في خزانة مكتب مكافحة غسل الأموال في غرفة محصنة مؤمنة بشكل محكم جدا. وتحفظ الأصول الثمينة الأخرى في مستودع خاضع للتأمين الصارم طوال ٢٤ ساعة يوميا. وإذا كان من الصعب على مكتب مكافحة غسل الأموال أن يحافظ على الممتلكات المحتجزة، جاز له التعاقد مع مقاول لإدارة وحماية تلك الممتلكات. انظر الشكل من أجل الاطلاع على توزيع الممتلكات الموجودة تحت إمرة مكتب إدارة الأصول.

إدارة الأصول المتعلقة بالممتلكات المحتجزة أو المحجوز عليها بموجب قانون مكافحة غسل الأموال، مصنفة بحسب نوع الأصل، ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠ حتى ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨

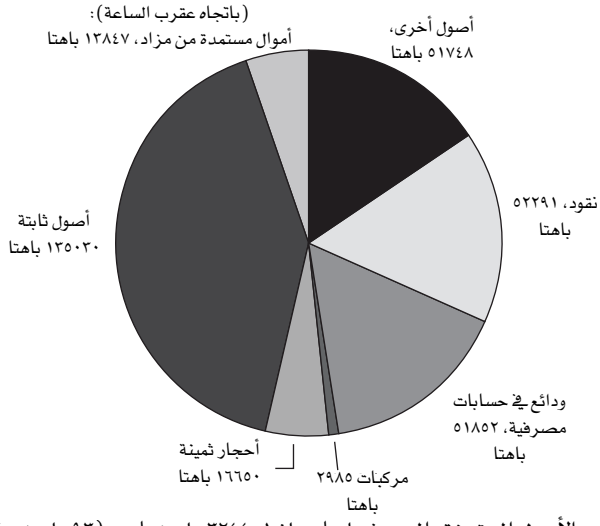

المصدر: المؤلف

ملاحظة: يقدر مجموع الأصول المحتجزة والمحجوز عليها بمبلغ ٣٢٤٤٠١ مليون باهت (٩٣ مليون دولار)

وإذا كان الاحتفاظ بالأصول المحتجزة بصفة أمانة غير مناسب أو يمثل عبئا ثقيلا، فإن المادة ٥٧ من قانون مكافحة غسل الأموال[٣٣٨] تخول للأمين العام لمكتب مكافحة غسل الأموال القيام بما يلي:

- السماح لأصحاب الممتلكات بالاحتفاظ بها واستخدام الأصول بصفة مؤقتة بشروط وبكفالة أو ضمان؛
- إصدار أمر بيع بالمزاد وإيداع الأموال في حساب ضمان مجمد لحين اختتام إجراءات المصادرة؛
- أو إصدار أمر بالسماح لهيئات إنفاذ القانون أو الوكالات الحكومية الأخرى باستخدام تلك الأصول بصفة مؤقتة في الأغراض الرسمية.

النظام المجمع لتتبع الأصول التابع لمكتب مكافحة غسل الأموال

يستفيد مكتب إدارة الأصول استفادة كاملة من نظم تقنية المعلومات في إدارة الأصول. وقد استحدث نظام برمجيات يسمى النظام المجمع لتتبع الأصول لمعاونته في العمل على نحو يحقق المساءلة والشفافية من خلال تسجيل وتتبع جميع البيانات وثيقة الصلة بالحجز على كل أصل. ويعمل النظام على تجميع تفاصيل عن الاحتجاز، واسم الأصل، وقيمة الأصل، وأوامر المحكمة، وموقع تخزين الأصل، وما ينتج عن الأصل من دخل، وما ينفق على صيانته من نفقات، وتفاصيل المزاد (أسماء المتزايدين، والسعر المقترح، وسعر البيع)، وحيثما كان ذلك منطبقا، المعلومات وثيقة الصلة بخصوص قيام الحكومة بوضع الأصل موضع الاستخدام الرسمي، وبفضل تسجيل وتتبع تلك البيانات يصبح مكتب مكافحة غسل الأموال أكثر قدرة على أداء وظيفته في إدارة الأصول- ويستطيع أن يضع التقارير بسهولة، ويصدر الإحصاءات، ويبلغ عن مخزوناته، ويتنبأ بنفقات إدارة الأصول ويتحكم فيها.

عملية المزاد التي يقوم بها مكتب مكافحة غسل الأموال

تتم عمليات المزاد التي يقوم بها المكتب قبل المصادرة وأثناء التسعين يوما التي يصرح للمكتب خلالها بالاحتفاظ بأصل ما قبل تحويل الأمر إلى المدعي العام لإيداع دعوى مصادرة. وفي المعهود، يسعى المكتب إلى بيع الممتلكات في مزاد إذا كان الاحتفاظ بها باهظ التكلفة، أو كانت عرضة للتلف، أو لتناقص قيمتها. ويتم بيع الممتلكات للمحافظة على قيمتها ويتم استبدال الحصيلة بالممتلكات القابلة للمصادرة عندما ترفع الدعوى أمام المحكمة. وتؤخذ مصالح صاحب الممتلكات في الاعتبار، وفي معظم الحالات يضع شروطا للمزاد. ويعلم صاحب الممتلكات أن إجراء المصادرة قد يستغرق وقتا طويلا حتي يتم الفصل فيه، وإذا كانت الممتلكات المقصودة قابلة للتلف أو عرضة لتناقص قيمتها ولم يتم التصرف فيها فورا، فإن صاحب الممتلكات إذا ما كسب الدعوى قد يحصل على أصل لا قيمة له في نهاية الدعوى. بيد أن صاحب الممتلكات، بموافقته على

٣٣٨ تنص الفقرة ٢ من المادة ٥٧ على أنه «...في حالة أن كان من غير المناسب الاحتفاظ بالأصول المشار إليها في الفقرة واحد بصفة أمانة، أو أنها ستلقي بأعباء أخرى على كاهل الحكومة بدلا من استغلالها في أغراض أخرى، يجوز للأمين العام أن يأذن لمن لهم مصالح مكتسبة في الأصول بالاحتفاظ بالأصول واستغلالها ويجوز طلب أي رهن أو ضمان تأميني. ويتم تقديم تقرير إلى المجلس إذا ما تم الأمر ببيع تلك الأصول بالمزاد أو استخدامها في أغراض رسمية.»

عملية المزادات على الممتلكات المحتجزة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال في تايلند

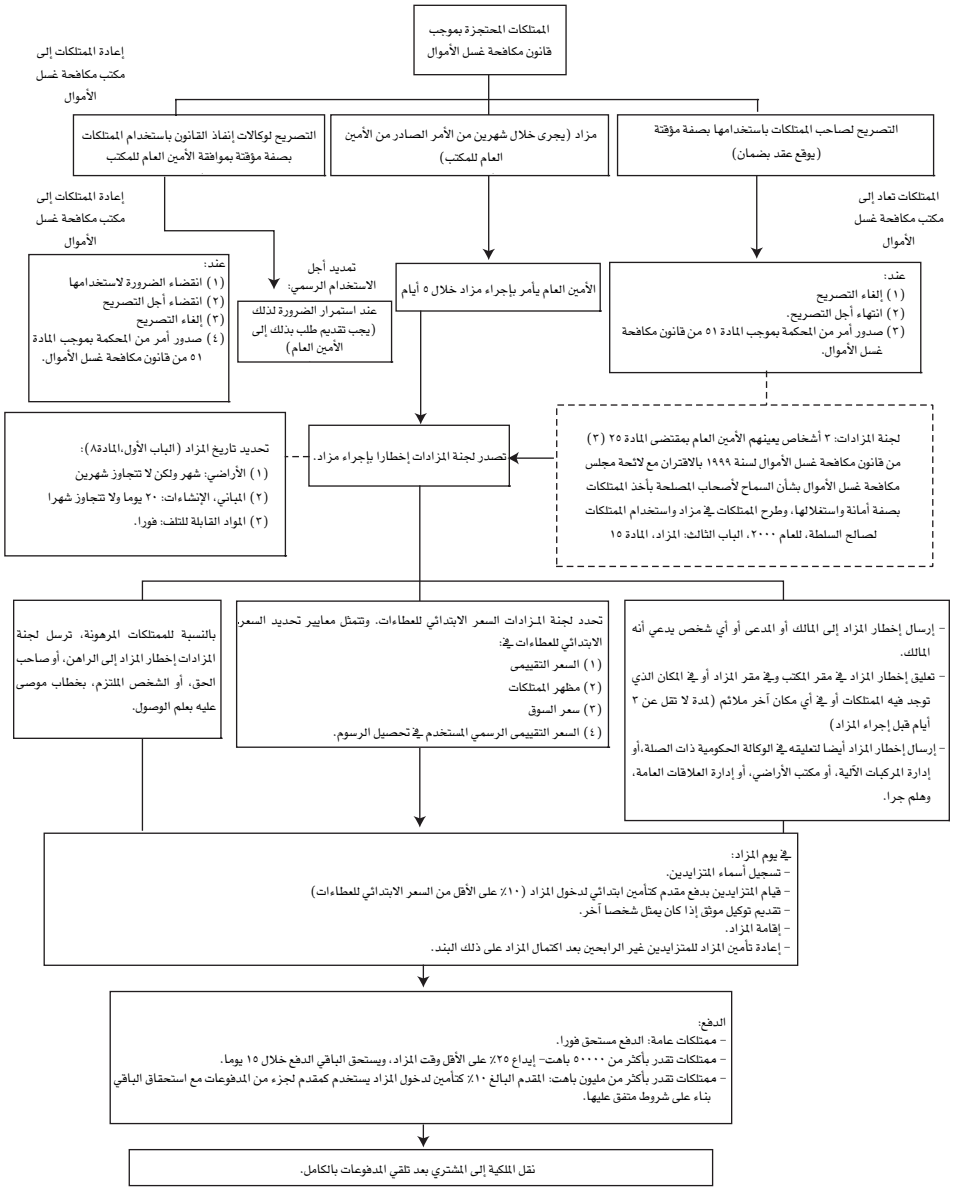

المصدر: المؤلف

ملاحظة:

(١) يحظر على عضو لجنة المزادات تقديم عطاءات في المزاد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر

(٢) يجوز سحب الممتلكات من المزاد أو يجوز تأجيل المزاد أو إلغاؤه إذا رأت لجنة المزاد عدم وجود متزايدين أو إذا كان العطاء أقل من الحد الأدنى الاحتياطي أو إذا كان العرض قد قدم بسوء نية.

المزاد، يستطيع أن يقلل من الأضرار بحيث إنه لو رفضت دعوى المصادرة، فستسدد له عوائد البيع وتعويض محتمل عن الأضرار.

وتتألف لجنة المزادات من ثلاثة خبراء مؤهلين كحد أدنى يعينهم الأمين العام ومن بينهم موظف حكومي يشغل منصبا بدرجة مدير شعبة أو ما يعادلها أو درجة أدنى من ذلك. وتحدد لجنة المزادات أدنى سعر للعطاءات لكل بند وتشرف على البيع. ويكون مكتب مكافحة غسل الأموال مسؤولا عن الاحتفاظ بعوائد المزاد وفقا للائحة مجلس مكافحة غسل الأموال حتى انتهاء دعوى المصادرة. وفيما بين ٢٠٠٣ و ٣١ آذار/ مارس ٢٠٠٨، أجرى المكتب ٨٣ مزادا أدرت عوائد تبلغ ٢٧٥,٤٦ مليون باهت (زهاء ٨,٤ مليون دولار). ويصور الشكل التالي خريطة بيانية لعملية مزادات المكتب.

صندوق مصادرة الأصول التابع لمكتب بمكافحة غسل الأموال

اشترطت تعديلات ٢ آذار/ مارس ٢٠٠٨ على قانون مكافحة غسل الأموال إنشاء صندوق غسل الأموال لتيسير إنشاء آلية تتسم بالكفاءة وتحقق مردودا فعالا للتكاليف لإدارة الأصول المحتجزة، وتوفير موارد لبرنامج المصادرة، والسماح بتقاسم الأصول. وما إن تتم مصادرة أصل ما بناء على أمر نهائي من محكمة قضاء مدني، حتى يرسَل جزء من الأموال أو الأصول المصادرة إلى وزارة المالية لصالح الخزانة الوطنية. ويودع الباقي في صندوق مكافحة غسل الأموال. وبالمثل، تودع الأصول المهجورة أو الموهوبة، علاوة على الأصول التي تتقاسمها حكومة تايلند وحكومات أجنبية أخرى في الصندوق والخزانة الوطنية. ويجوز استخدام الصندوق في طائفة واسعة من الأغراض لإنجاز أهداف مكتب مكافحة غسل الأموال،بما في ذلك توفير الموارد لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية وإدارة الأصول؛ وزيادة الوعي العام؛ وإجراء التدريب؛ ودعم التعاون الدولي؛ والتعاون مع خبراء في قضايا الأعمال والعقارات والتمويل. ووفقا للمادة ٥٩ من قانون مكافحة غسل الأموال، تتم إدارة الصندوق وفقا للوائح التي تم وضعها اعتبارا من عام ٢٠٠٩.

العقبات التي واجهها مكتب مكافحة غسل الأموال بشكل يعوق كفاءة إدارة الأصول

فيما يلي بعض الصعوبات التي يواجهها المكتب لدى تنفيذه لمسؤولياته في إدارة الأصول:

- *عدم كفاية الضمانات الإضافية:* وفقا للمادة ٥٧ من قانون مكافحة غسل الأموال، يجوز السماح لصاحب الممتلكات بالاحتفاظ بالممتلكات المحتجزة بعد إيداع تأمين مناسب أو ضمان إضافي. بيد أنه إذا كان الأصل المشمول عبارة عن أصول ثابتة (مثل العقارات) وكان صاحب الممتلكات عاجزا عن تقديم التأمين الملائم، فإن المكتب يعجز، من الناحية العملية، عن تجريد الشخص من ممتلكاته وتوقيع الحجز عليها.
- *عدم ملاءمة المقار للمزادات:* لم يكن الحيز المعد من أجل المزاد كبيرا بما يكفي لاستيعاب الجمهور الراغب في تقديم عطاءات على الأصناف المعروضة للبيع.
- *عدم كفاية الإخطار بالمزاد:* لم يتم تعميم الإعلانات عن المزادات على نطاق واسع يكفي للوصول إلى عدد كاف من أفراد الجمهور في المنطقة.

- *نقص الموارد البشرية:* لم يتم توفير العدد الصحيح من موظفي المكتب للإشراف على المزادات، ويرجع ذلك إلى حد ما إلى انشغال الموظفين بواجبات أخرى.
- *تدنى العطاءات:* في الحالات التي لم يكن هناك فيها عدد كبير من الأصناف المطروحة في المزاد ولم تبذل جهود كافية للإخطار عن المزاد، كان الحضور ضعيفا وكانت أسعار العطاءات متدنية.
- *القلق وانعدام الثقة:* لا يثق من تم الحجز على ممتلكاتهم بصفة عامة بأن المكتب سيحمي ممتلكاتهم ويحرسها بنفس الحرص كما لو بقيت الممتلكات المذكورة في حوزة الأشخاص ذاتهم.
- *سرقة الممتلكات أو تلفها:* عندما ضاعت مكونات من الأصول (مثل قطع غيار السيارات) أو سرقت أو تلفت، أثناء وجودها تحت التحفظ الرسمي، انعكست هذه الخسارة في السعر المعروض في المزاد.
- *إهلاك الممتلكات المنقولة:* رغم الحرص في إدارة الممتلكات، فإن بعض الأصول مثل السيارات والأجهزة الكهربائية والإليكترونيات والحواسيب، سرعان ما يعفو عليها الزمن. فما لم يتم البيع قبل المصادرة، فلن يتبقى للمكتب بصفة عامة سوى قيمة قليلة عند انتهاء دعوى المصادرة.
- *العقلية الحرفية مقابل العقلية الرشيدة :* يتمثل الهدف من إنفاذ القانون في تجريد المجرمين من جميع المكاسب المتحصل عليها بالباطل. بيد أن بعض المكاسب المتحصل عليها بالباطل (الحيوانات الحية، والحيوانات المتوحشة، والحيوانات السامة، والمنتجات الكيميائية والآلات الصناعية الكبيرة، على سبيل المثال) لها قيمة اقتصادية اسمية، ونتيجة لاحتجازها تتكبد الحكومة نفقات تتجاوز قيمتها بكثير. وتتطلب الإدارة الفعالة للأصول وضع حدود دنيا ومعايير لاحتجاز الأصول.
- *عدم كفاية التدريب، وعزوف المسؤولين:* غالبا ما يفتقد المسؤولون إلى المهارات الخاصة بالتبصر فيما يستحق الحجز عليه، فهم يحتاجون إلى التدريب، ليس فقط على تحديد مدى جوازية الحجز على أصل ما بموجب القانون أم لا، بل أيضا على تحديد مدى وجوبية الحجز على أصل ما، وما إن كان الحجز سيسبب لمكتب مكافحة غسيل الأموال مشكلات في إدارة المحجوزات والتصرف فيها. ويتعين تعليم المسؤولين أن يتحسبوا للمشكلات التي قد يواجهونها في الميدان وأن يضعوا مقدما خطة احتجاز ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لعدم كفاية وسائل الحماية عن طريق الحصانات بموجب القانون التايلندي، يجوز مقاضاة الضباط الذين يؤدون واجباتهم الرسمية ويخضعون للمسؤولية الشخصية عن الأضرار التي تلحق بالممتلكات والأخطاء التي تقع أثناء عملية الحجز والإدارة،حتى لو كانوا يتصرفون في نطاق عملهم. وهذا الافتقار إلى الحماية من شأنه أن يثبط من استعدادهم لإنفاذ القانون على الوجه الأكمل.

خاتمة

بالإضافة إلى توافر قانون يخول احتجاز ومصادرة الأصول الإجرامية، فمن المهم بمكان أن يتوافر لدى الولايات القضائية بنية تحتية تنظيمية وإدارية للتحفظ على الممتلكات المحتجزة والمصادرة وإدارتها والتصرف فيها بطريقة آمنة وقابلة للمساءلة. إن أي برنامج ناجح للمصادرة يتطلب التخطيط والقدرة، لأن الوكالة المنفذة ستواجه بمشكلات يومية في تخزين الممتلكات المحتجزة والمصادرة والحفاظ عليها وبيعها. وكان من بين الأصول التي كان مكتب مكافحة غسل الأموال مسؤولا عنها، سيارات فاخرة، وحافلات سياحية، ومزارع

التماسيح، ومبالغ نقدية كبيرة، ومحلات مجوهرات، وأجهزة تليفزيون، وأراضٍ، وكان لكل منها اعتباراته الفريدة في الإدارة.

ويجب أن يتوافر لدى الوكالة المنفذة إجراءات واضحة لتعريف جميع الأصول الموضوعة قيد الحجز وجردها وتسجيل حالتها في عملية التحقيق والتقاضي حتى يكون لدى الوكالة والمحققين وأصحاب الممتلكات والمحكمة معلومات جارية في أي وقت من الأوقات. كما يجب وضع الإجراءات الواضحة موضع التنفيذ لتنظيم استخدام الممتلكات المحتجزة والمصادرة والتصرف فيها. ويجب أن يظل تأثير إنفاذ القانون بالمصادرة لمعاقبة المخطئ وإزالة حوافز اقتراف الجرائم طاغيا؛ إلا أنه بإيلاء اهتمام بالغ للإجراءات الفعالة لإدارة الأصول يمكن للحكومة أن تتحصل على فائدة من المصادرة تعينها على أن تحمي وتخدم مواطنيها بشكل أفضل.

الإجراءات الإدارية في كولومبيا: الممارسات الحسنة في التفويض للجناح التنفيذي

كلارا غاريدو*

تعتبر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة عملية طويلة ومعقدة ومتعددة الخطوات، وقد تلعب الإجراءات الإدارية دورا مهما في تنظيم وإدارة القضايا بكفاءة وفعالية. وفي حين يجب أن تظل جوانب معينة من مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في إطار المحاكم (مثلا، القضايا التي تمس الحقوق الأساسية في الإجراءات القانونية الواجبة أو الحق في الاستشارة)، فإن ثمة مجالات أخرى يفضل تفويضها لسلطة إدارية أكثر مرونة وكفاءة. فإدارة الممتلكات المحجوز عليها، مثلا، يجب تقييمها باستمرار وتتطلب قدرة على الاستجابة بسرعة للقضايا التي تنشأ طوال العملية.

مجالات التفويض

فيما يلي مجالات عملية مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة التي يجوز استخدام الإجراءات الإدارية فيها، علاوة على بعض المسؤوليات التي ينبغي أن تتولاها السلطة الإدارية المسماة.

إجراء عمليات تسجيل الممتلكات

قد تشكل إجراءات التسجيل التفصيلية لفئات معينة من السلع (مثلا، العقارات والطائرات والمركبات) عقبة في تنفيذ الحجوزات العامة وبيع السلع المحتجزة. وقد يؤدى تفويض إجراءات التسجيل لسلطة إدارية إلى تحسين الكفاءة.

تسوية المنازعات مع غير الحائزين على صكوك ملكية

في حالة تعرض الممتلكات للحجز أو المصادرة، يمكن للسلطة الإدارية أن تساعد في تسوية المنازعات مع المستأجرين أو الشاغلين أو الأطراف الأخرى المعنية التي لا تملك صكوك ملكية في الممتلكات. وفي بعض الولايات القضائية، قد تستغرق عملية الحجز على ممتلكات مؤجرة وإعادتها سنوات عديدة بسبب تلك المنازعات. ووجود هيئة إدارية لديها صلاحيات خاصة في حل تلك القضايا من شأنه أن يرفع من كفاءة عملية الحجز على الممتلكات والتصرف فيها.

* مستشار المدير الوطني للوكالة الوطنية لمكافحة المواد المخدرة، تكتب هذه المساهمة بصفتها الشخصية.

وضع مبادئ توجيهية للتخطيط لما قبل الحجز

قد تساعد المبادئ التوجيهية وقوائم المراجعة في التحسب واتخاذ قرارات عليمة بشأن ماهية الممتلكات التي يجري احتجازها، وتوقيت وطريقة الحجز، والاشتراطات التي تتوافر في الموظفين (مثلا، خبراء في أي فئة خاصة من الأصول)، وتكاليف وفوائد الاحتجاز.

إدارة الأصول المحتجزة

يمكن تسمية سلطة إدارة متخصصة لتحمل المسؤولية عن إدارة الأصول المحجوز عليها إلى أن يصدر القرار النهائي للمحكمة بشأنها. وينبغي أن تكون السلطة مسؤولة عن الاحتفاظ بقائمة جرد محدثة للأصول واتخاذ إجراءات لكفالة قدرتها الإنتاجية والمحافظة بصورة معقولة على قيمتها الاقتصادية. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تملك السلطة الموارد المالية الضرورية والموظفين الخبراء والدعم التكنولوجي للوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون بطريقة كفؤة وفعالة. وفيما يلي السلطات التي ينبغي أن تملكها السلطة الإدارية لدى إدارتها للأصول:

- تعيين الغير أو التعاقد معهم أو استئجار أطراف ثالثة من أجل إدارة الأصول لكفالة صون أية اتفاقات أو عقود ضرورية من أجل المحافظة بشكل معقول على القيمة الاقتصادية للأصول، علاوة على أرباحها أو فوائدها الأخرى؛
- وأمر تصفية أي نوع من الأصول، بما في ذلك الأصول القابلة للتلف، أو غير المنتجة، أو التي يصعب الاحتفاظ بها؛
- واستثمار عوائد بيع الأصول المحتجزة أو غلتها أو إيراداتها أو أي فوائد أخرى تدرها؛
- واستخدام نسبة مئوية من الأرباح التي تدرها الأصول المحتجزة لدفع مستحقات الخبراء مثل رسوم الصيانة والضرائب ورسوم الرهونات وما شابه ذلك.

تنظيم الاستخدام المؤقت أو الوقتي للأصول المحتجزة

ينبغي ألا يسمح للسلطات الإدارية بأن تستخدم الأصول المحتجزة نظرا إلى احتمال خسارة قيمتها الاقتصادية نتيجة لاستخدامها أو سوء استخدامها. وفي نفس الوقت، يجوز للدولة أن تقرر جواز استخدم الأصول الاستثنائية بصفة وقتية أو مؤقتة. وبالنسبة لهذه الحالات، ينبغي أن يكون هناك إطار تشريعي أو إداري لكفالة المحافظة على الأصول قبل صدور الأمر النهائي. وينبغي أن يحدد الإطار ما يلي:

- طبيعة الأصول المحتجزة الخاضعة للاستخدام الوقتي؛
- والأغراض المحددة للاستخدام المسموح به؛
- والمؤسسات (الرسمية أو المنظمات غير الهادفة للربح) التي يحقق لها الاستفادة من ذلك الاستخدام؛
- ومسؤوليات المؤسسة عن حماية الأصول والمحافظة عليها على النحو المناسب؛
- وآليات الرقابة الصحيحة لتجنب المواقف التي قد تنشئ التزاما على المؤسسة المسؤولة.

الأصول المصادرة

في حين أنه يجب تحديد الوجهة النهائية للأصول المصادرة قانونا، فإن من الملائم أن يمنح الأمر بعض التعويضات للسلطة الإدارية لتغطية تكاليف إدارة الأصول.

صياغة الإجراءات الإدارية

ينبغي أن تكون اللغة المستخدمة في مسودات التشريعات لمعاونة الإجراءات الإدارية دقيقة بشكل كاف لتجنب التفسيرات الخاطئة أو المتنوعة لأوامر المحكمة وتقليل الحاجة إلى التدخل من قبل الجناحين التنفيذي أو القضائي. ومن المهم على وجه الخصوص توخي هذا الوضوح في حالات تغلغل الفساد في القطاعات العامة المنخرطة في إقامة العدل. إن من شأن تحديد عبء الإثبات، وتحديد المهل الزمنية لإيداع الطلبات والردود لدى المحكمة، والتوسع في شرح أسباب طلب ما، أن يكفل أن تشق الطلبات طريقها بكفاءة دون الوقوع في خطأ سوء التفسير أو التنحية جانبا.

وبالإضافة إلى ذلك، من المهم تسمية سلطة إدارية وتحديد واجبات وسلطات هذه السلطة. وبافتراض وجوب تحلى السلطة بالمرونة بحيث تستجيب لمختلف المشاكل المثارة في احتجاز كمية كبيرة من الأموال أو الأصول، بما في ذلك الأموال أو الأصول الأجنبية، ينبغي أن يكون لديها صلاحيات عريضة بما يكفي للتحكم في هذه العملية.

إدارة الأصول في كولومبيا

كلارا غاريدو*

في كولومبيا، تعتبر الوحدة الإدارية الخاصة التابعة للوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات، أو ما يعرف باسم Direccion Nacional de Estupefacientes (DNE)، السلطة الإدارية المتخصصة المسؤولة عن إدارة الأصول المحتجزة من وقت الاحتجاز حتى تصدر إحدى المحاكم أمرا نهائيا بالمصادرة أو الإعادة، وعن إدارة صندوق إعادة التأهيل والاستثمارات الاجتماعية ومكافحة الجريمة المنظمة، وهو صندوق الأصول المصادرة. والوحدة مسؤولة عن المحافظة على القيمة الاقتصادية للأصول والاحتفاظ بالمخزونات.

وإدارة التوزيع الفرعي للأصول مسؤولة عن إدارة الأصول المحتجزة والمصادرة والتفويض للكيانات باستخدام الأصول على أساس وقتي. وتتألف إدارة التوزيع الفرعي للأصول من سبعة فرق توفر الدعم الفني والإداري تبعا لطبيعة الممتلكات ونوعها على النحو التالي: فريق الممتلكات الحضرية؛ وفريق الممتلكات الريفية، وفريق الشركات؛ وفريق المركبات؛ وفريق القوارب والطائرات؛ وفريق النقود والأعمال الفنية والبنود المتنوعة، وفريق المواد المخدرة.

مراحل إدارة الأصول

المرحلة الأولى: الاحتجاز الرسمي تحت مسؤولية مكتب المدعي العام بدعم الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات

عندما يطلب مكتب المدعي العام من الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات أن ترافقه في عملية حجز رسمية، ترسل الوكالة واحدا أو أكثر من ضباطها للتحقق من حالة الممتلكات، وتتلقى محضر الاحتجاز وتوقع عليه. وبالإضافة إلى ذلك، تتخذ «الوكالة» تدابير مختلفة تبعا لحالة الممتلكات على النحو التالي:

- *الممتلكات الحضرية:* إذا كانت هناك منظمة عقارية محلية تم تسميتها مسبقا من قبل «الوكالة» كوديع مؤقت، يطلب من المنظمة أن تختار شركة عضوا لحضور الحجز الرسمي. ويعهد مسؤول من «الوكالة» بالممتلكات للشركة. وفي حالة عدم وجود منظمة سبق تفويضها، يعين فرد لإدارة الممتلكات حتى تعتمد «الوكالة» نظاما ملائما للإدارة.
- *الممتلكات الريفية:* يتسلم مسؤول من «الوكالة» الممتلكات ويتأكد من المستندات والمخزون المادي، ويكلف شخصا بتولي مسؤولية الممتلكات ومواصلة إدارتها حتى تعتمد «الوكالة» نظاما ملائما للإدارة.
- *الشركات ومنشآت الأعمال:* يتسلم مسؤول من «الوكالة» مستندات الحجز من مكتب المدعي العام،

* مستشارة المدير الوطني للوكالة الوطنية لمكافحة المواد المخدرة. تكتب هذه المساهمة بصفتها الشخصية

ويراجع المخزون، ويعين فردا بصفة وقتية (يفضل أن يكون فردا يقدم خدمات للشركة الخاضعة للحجز) لمواصلة الإدارة حتى تعتمد «الوكالة» نظاما ملائما للإدارة.

- *المركبات الآلية والمراكب المائية والطائرات:* يتسلم مسؤول من «الوكالة» مستندات الحجز من مكتب المدعي العام ويعين فردا بصفة وقتية (يفضل أن يكون فردا يقدم خدمات للشركة الخاضعة للحجز) لمواصلة الإدارة حتى تعتمد «الوكالة» نظاما ملائما للإدارة.
- *الأموال:* يطلب مسؤول من «الوكالة» من مكتب المدعي العام أو من مصرف[٣٣٩] السماح بتظهير سند الملكية أو النقود لصالح «الوحدة» حتى تعتمد «الوكالة» نظاما ملائما للإدارة.
- *المواد الخاضعة للرقابة:* يتم تعيين هيئات مختصة لتحديد وإدارة المواد الخاضعة للرقابة.
- *الممتلكات المنقولة المتفرقة (مثل، الأعمال الفنية):* يقوم مسؤول من «الوكالة» بالتحقق من المستندات والمخزونات العينية ويعين فردا أو كيانا بصفة مؤقتة كوديع حتى تعتمد «الوكالة» نظاما ملائما للإدارة. وبالنسبة للوحات الفنية أو الأصول ذات القيمة الفنية، يجب أن يتوافر لدى مكتب المدعي العام موظفون كافون للتفتيش والتحقق والتقييم، أو يجب عليه أن يعين من يقوم بذلك في «الوكالة».

ويتم قيد الأصول في نظام الإدارة بناء على محضر حجز. وتقوم إدارة التوزيع إدارة القسم الفرعي للأصول باتخاذ تدابير إدارية وتعتمد نظاما إداريا ملائما تبعا لطابع الأصول.

المرحلة الثانية: اعتماد نظام إداري تبعا لطابع الممتلكات.

يجب أن تدار الممتلكات المحجوز عليها والمتاحة للوكالة وفقا للوائح الإدارة المبينة إجمالا في القانون ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٢ (مثلا، الوجهة المؤقتة، أو الإيداع الوقتي، أو التأجير، أو الائتمان أو التصرف)، وأحكام القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إسقاط الحق في الملكية، والقرارات السارية[٣٤٠]، وغير ذلك من المعايير التكميلية.

التعاقد مع الغير لإدارة الأصول

يتم اختيار المقاولين أو تأجير الممتلكات وفقا للقانون ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٢ من خلال دعوة عامة عن طريق موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية وفقا لدليل الإجراءات.

تعيين جهات وديعة وقتية

عندما يتطلب الأمر إدارة الأصول، يقوم مدير المكتب الوطني للمخدرات أو من يفوضه بتعيين حراس أو مدراء مؤقتين للأصول، استنادا إلى السلطة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القرار ١٤٦١ لسنة ٢٠٠٠.

بيع الممتلكات المنقولة أو الإمدادات القابلة للاستهلاك المهددة بالتدهور

وفقا لمقتضى المادة ٢ من القانون ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٢، يجوز بيع الأصول القابلة للاستهلاك أو التلف أو التدهور أو الإهلاك بمجرد قيدها في قوائم الجرد، ووفقا للقانون ١١٥١ لسنة ٢٠٠٧ والقرار ٤٣٢٠ لسنة ٢٠٠٧، يجوز بيع أي أصول غير منتجة أو تلك التي يستحيل إدارتها بعد قيام خبير بمعاينتها والتحقق منها وتقييمها.

٣٣٩ مصرف تملك الوكالة حسابا فيه وليس مصرف الجاني. وفي حالة الأموال الأجنبية، تتصل الوحدة بالمصرف المركزي.

٣٤٠ القرار ٣٠٦ لسنة ١٩٩٨ والقرار ١٤٦١ لسنة ٢٠٠٠ والقانون ١١٥١ لسنة ٢٠٠٧ والقرار ٤٣٢٠ لسنة ٢٠٠٧.

المرحلة الثالثة: إدارة الأصول

تعطي الأفضلية لنظم الإدارة الموصوفة أدناه، تبعا لنوع الممتلكات.

الممتلكات الحضرية

بغية كفالة الرصد الصحيح للممتلكات الحضرية، فإنه ينبغي أن يعهد بها إلى منظمة عقارية كوديع وقتي. وتقوم هذه المنظمات، من خلال الشركات العقارية التابعة لها، بإدارة الأصول وتأجيرها حسب أسعار السوق. ويجب عليها أن ترصد إنتاجية الممتلكات، والانتظام في تسديد المدفوعات، والامتثال لالتزامات الملكية (مثلا، الضرائب، والمرافق).

ومن بين مقاييس تعيين الوديع المؤقت ما يلي:

- ترسل الدعوات بحسب المديريات أو الأقاليم لتيسير إدارة الأصول.
- تقوم «الوكالة» برصد العمليات وإدارة الممتلكات من خلال لجان تقوم بمسح العقارات في كل مديرية من المديريات بالاشتراك مع الشركات العقارية التابعة، على فترات ملائمة، تبعا لعدد الأصول.
- يجب أن يقدم كل وديع أو أمين وديعة تقارير إدارة شهرية إلى «الوكالة» مؤيدة على النحو الصحيح.
- تحتسب العمولة وفقا للرسوم التجارية المعهودة، ويجوز ألا تتجاوز ١٠ بالمائة من القيمة المحصلة فعليا كرسوم إيجار.
- يجوز مناقشة رسوم الإيجار في اللجنة العقارية بحسب الاقتضاء.
- تخصم تكاليف الصيانة والإصلاح المطلوبة من رسوم الإيجار وتعتمدها اللجنة إذا لم تكن التكاليف تتجاوز ضعف الحد الأدنى الشهري لأجر الوديع المؤقت. فإذا تجاوزت التكاليف ذلك المبلغ، وجب الحصول على إذن من «الوكالة» لتقييم مدى أهمية التكاليف والحاجة إلى هذا العمل.

الممتلكات الريفية

تدار الممتلكات الريفية من خلال أمناء ودائع مؤقتين، وهناك قانون مقترح يسمح ببيع أو تأجير الممتلكات الريفية[٣٤١]. ويتم تعيين أمناء ودائع مؤقتين من خلال إجراء يتضمن توجيه دعوة عامة لتقديم نبذات تعريفية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين ذوي الخبرة في القطاع. ويجوز بيع الماشية من خلال اتفاقات مع روابط مربى الماشية أو غيرها من الكيانات الخاصة أو الحكومية التي من بين أهدافها تنمية الزراعة أو الثروة الحيوانية.

الشركات ومنشآت الأعمال

يتم اختيار الودعاء أو أمناء الودائع المؤقتين من خلال دعوة على موقع الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات على الشبكة العنكبوتية لتقديم نبذات تعريفية من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المستوفين لنطاق الأعمال.

٣٤١ كانت الممتلكات الريفية تدار حتى عام ٢٠٠٧ بواسطة المعهد الكولومبي للتنمية الريفية. وتقوم الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات، بغية تقرير ما إن كانت الممتلكات تسمى أصولا زراعية أو فلاحية أو سمكية، بإبلاغ المعهد بقائمة بالمواقع. وكان ذلك يتم على أساس شهري لكفالة أن يتم اتخاذ القرار خلال ثلاثة أشهر. وبعد أن يقوم المعهد بزيارة المواقع وتقديم إخطار خطي الوكالة، يتم تعيين موظف من المعهد كمستفيد.

ويفضل المهنيون من ذوي الخبرة في حوكمة الشركات أو إدارة أصول معينة. وفيما يتعلق بتأجير الفنادق، يتم نشر دعوة على موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية وجريدة وطنية واسعة الانتشار، ويتم إجراء دراسة جدوى لتحديد رسوم التأجير وشروطه.

المركبات

توجد إجراءات مختلفة للمجموعتين الفرعيتين الخاصتين بالمركبات ومركبات الخدمة العامة وسيارات الركوب. وبالنسبة لسيارات الركوب، يتم نشر دعوة لتقديم مقترحات على موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية. وتقوم لجنة المقاصد بتقييم المقترحات وتختار هيئة يفضل أن تكون إقليمية (وفقا للقانون ٧٨٥ لسنة ٢٠٠٢) أو هيئة لا تهدف إلى الربح تستوفي جميع الاشتراطات. وفيما يتعلق بمركبات الخدمة العامة، يتم نشر دعوة لتقديم مقترحات على موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية تشمل شروط التأجير ونطاق العمل.

المراكب المائية والطائرات

وبعد نشر دعوة لتقديم عروض توضع على موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية، يجوز إعطاء حق الاستخدام المؤقت للهيئات الحكومية أو الخاصة أو التي لا تهدف إلى الربح وتستوفي جميع الاشتراطات المنصوص عليها في دعوة تقديم عروض. وتعطى الأفضلية للطلبات المقدمة من القوات المسلحة الكولومبية والبحرية الكولومبية.

المواد

يجب التعرف بالكامل على المواد الكيميائية المحجوز عليها، الخاضعة للرقابة وغير الخاضعة لها، بالاستعانة برأي الخبراء من معهد الطب الشرعي، أو إدارة الأمن الإداري، أو المجالات العلمية للنيابات العامة، أو المعمل الجنائي التابع للشرطة الوطنية، أو التحليل المختبري للوكالة الوطنية للإيرادات والجمارك. ويجوز بيع المواد الكيميائية ما إن يتم التعرف عليها مباشرة أو من خلال دعوة على موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية بأسعار ثابتة تحدد بقرار من «الوكالة»[٣٤٢]. وهناك عدد من الشروط والأحكام العامة:

- يجب النشر عن المواد التي يجري بيعها على موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية.
- يجوز تقديم عروض لشراء المواد الخاضعة للرقابة ممن لديهم شهادة كمستهلكين و/ أو مشترين.
- يجب أن تكون كمية المادة المذكورة في عرض الشراء مقابلة للحصة الشهرية أو السنوية المسموح بها في الشهادة.
- لا يشترط وجود شهادة بالنسبة للمواد غير الخاضعة للرقابة، غير أنه يجب على الطالب أن يثبت حاجته إلى المادة.
- يجب أن تشمل العروض المقدمة لشراء مواد معينة (مثلا، اليوريا والبنزين والكيروسين) الشروط المنصوص عليها في قرارات المجلس الوطني للمخدرات.
- إذا كانت المواد تمثل خطرا جسيما على المجتمع المحلي، أو فقدت خواصها ومن ثم يستحيل بيعها أو استخدامها، يجوز إتلافها[٣٤٣].

٣٤٢ تحدد «الوكالة» أسعار بيع المواد الكيميائية بقرار بخصم يصل إلى ٣٠ بالمائة بالمقارنة مع أسعار السوق، ما لم يكن معروفا أنها منتج عالي الجودة، وفي هذه الحالة تكون نسبة الخصم أقل.

٣٤٣ القرار ٢٢٧١ لسنة ١٩٩١.

ويجوز للوحدة أن تأذن باستخدام تلك المواد الكيميائية إذا جاء الطلب مشفوعا بمبررات وجيهة، وكانت المواد الكيميائية ستستخدم في أغراض أكاديمية أو صناعية أو علمية.

الأموال والأعمال الفنية ومتنوعات

- الأموال. بغية تحقيق ربح من موارد النقد الأجنبي، وبالنسبة للإيداعات بعملات أخرى بخلاف الدولار الأمريكي والبيزو الكولومبي التي تتجاوز ما يعادل ١٠ ملايين دولار، يجب على الوكالة أن توقع اتفاقا مع مصرف الجمهورية لتحويل جميع الودائع إلى دولار أمريكي. وبالنسبة للإيداعات بالدولار الأمريكي، ينبغي للمصرف أن يحول الودائع إلى المصرف الاحتياطي الاتحادي للولايات المتحدة للتحقق من صحتها من خلال وسيط، وبعد ذلك تقوم باستثمارها في أوراق مالية تصدرها الحكومة الكولومبية. وبالنسبة للودائع بالبيزو الكولومبي، يجوز استخدام الأموال المحجوز عليها والمصادرة في أوراق مالية تصدرها الحكومة الكولومبية فقط.
- الأعمال الفنية. تخصص الممتلكات المنقولة ذات القيمة الفنية بصفة مؤقتة لوزارة الثقافة أو متحف كولومبيا الوطني، تبعا للوائح السارية. ويتم تعيين الممتلكات المنقولة التي ليست لها قيمة فنية، بحسب ما يقرره خبير متخصص، لهيئات رسمية أو منظمات لا تهدف إلى الربح بصفة مؤقتة بعد النشر على موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية.
- البنود المتنوعة التي في حالة جيدة. ينشر عن البنود التي يمكن تعيينها للاستخدام الوقتي أو المؤقت على موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية. وفي حالة الأصول، يتم إجراء تقييم لها بواسطة خبير وتباع البنود في مزاد عام قد تضطلع به «الوكالة» أو طرف ثالث يختار من خلال عملية علنية. ويتم تأجير الممتلكات المنقولة المنتجة، بعد دعوة لتقديم عروض تنشر على موقع «الوكالة» على الشبكة العنكبوتية.

الأصول القابلة للتلف

بغية الحيلولة دون خسارة الأصول القابلة للتلف أو تلفها، يكون لمكتب المدعي العام السلطة لأن يعهد بها إلى شخص أو كيان يدعي أن له حقا قانونيا فيها، بعد تقديم وثيقة تأمين لصالح "الوكالة" تعادل القيمة السوقية للأصول.

الأسلحة

تخصص هذه الأصول لوزارة الدفاع.

النجاح المحقق في نظام إدارة الأصول في كولومبيا

من بين قصص النجاح في إدارة الأصول في كولومبيا إقرار التنازل المؤقت لهيئات عقارية خاصة لتقديم خدمات عقارية وتأجير الفنادق من خلال جهات متخصصة في تشغيل الفنادق. وقد أثمرت هذه التدابير إيرادات حقيقية وحافظت على القيمة الاقتصادية لمعظم الأصول في فئة كل منها. وبالإضافة إلى ذلك، بلغت حصيلة بيع الممتلكات الحضرية المصادرة في عام ٢٠٠٧ مبلغ ١٠٠ مليون بيزو (زهاء ٥٥ مليون دولار).

وكان من بين الإنجازات الأخرى وضع المبادئ التوجيهية للتخطيط لما قبل الحجز التي اعتمدها المدعي العام في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، بالتعاون مع وزارة العدل في الولايات المتحدة والوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات[٢٤٤]. وترسي المبادئ التوجيهية إجراءات موحدة للإدارة اليومية، وهي مصممة لمنع المشاكل الإدارية والمالية الحاسمة المتصلة بالحجز على العقارات، والشركات التجارية، وأنواع الأصول الأخرى التي يمكن أن تخلق مشكلات في الصيانة وفي التصرف فيها. ويتمثل الغرض من المبادئ التوجيهية في تشجيع ممارسات معينة من شأنها أن تحول دون المشكلات التي تنشأ من إدارة الأصول المحجوز عليها والتصرف فيها، والإقلال منها قدر الإمكان، والحيلولة دون رفع قضايا ضد مكتب المدعي العام والوكالة من جراء الحجز على الأصول وإدارتها بشكل مخالف للمعتاد. وجدير بالذكر أن المبادئ التوجيهية تسمح بمراعاة تكاليف الحجز، وفوائده وتساعد على ذلك. ومن المتوقع أن تحقق المبادئ التوجيهية تنظيما أكبر في الحجز على الممتلكات وإدارتها من جانب الوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات.

قضايا ودروس مستفادة في تنظيم إدارة الأصول في كولومبيا

نظام الجرد

إن وجود نظام لجرد الأصول يسمح بالتحديث الكمي والكيفي على حد سواء أمر ضروري لفعالية السلطة الإدارية. ورغم أن الوكالة تبذل أقصى ما في جهدها فإنها لا تملك نظاما لتحديث الجرد بفعالية. مثال ذلك أنه في غياب نظام وطني لتخزين المركبات المحجوز عليها، يصعب تنظيم تخزينها وإدارتها. وبالإضافة إلى ذلك، يواجه النظام صعوبة في تقييم أنواع معينة من الشركات والمنشآت التجارية؛ ومما يزيد المهمة تعقيدا وجود عدد كبير من الأصول المتراكمة.

التراكم المفرط للأصول، والافتقار إلى السيولة، وغياب السلطة التقديرية ثمة بضعة ظروف تؤثر على السيولة وتسفر عن تراكم مفرط في الأصول.

طول الإجراءات والتأخير. غالبا ما يستغرق الأمر من المحاكم سنوات عديدة للتوصل إلى قرار نهائي بشأن إسقاط الحق في الأصول أو إعادتها إلى أصحابها. وقد اتخذ القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ خطوات لمعالجة هذه القضية بواسطة تحديد مهل زمنية لإدارة الدعاوى؛ إلا أن الحاجة تظل قائمة إلى زيادة مقابلة في الأفراد اللازمين لإدارة هذا النظام الجديد.

غياب التشريعات التي تسمح بتصفية الأصول القابلة للإهلاك. يعتبر العجز عن تصفية الأصول القابلة للإهلاك مشكلة كبرى، ولاسيما مع الأصول التي فقدت قيمتها الاقتصادية، مثل المركبات والقوارب والطائرات. فالكثير من المركبات أصبحت الآن قديمة وفي حالة سيئة. ومن حسن الحظ أن التشريع المقترح أمام الكونغرس منذ أوائل عام ٢٠٠٩ سيسمح ببيع أو إصلاح المركبات وقد أخذ طرف ثالث يعمل على تحديث قائمة جرد المركبات استعدادا لطرح هذا القانون.

الديون. إن ارتفاع المديونية، والديون المستحقة لشركاء بدون مستندات مؤيدة، والديون المستحقة للموردين ومقدمي الخدمات، وما يستحق من ديون للعمال أثناء إدارة الشركات، تؤثر على سيولة الأصول.

٢٤٤ للاطلاع على نص المبادئ التوجيهية لما قبل الاحتجاز، انظر الملحق لام في القرص المغنط المدمج.

غياب السلطة التقديرية. لا تسمح التشريعات بالسلطة التقديرية في تحديد ما هي الأصناف التي يتعين الحجز عليها، الأمر الذي يؤدي إلى الحجز على جميع الأصول.مهما كانت حالتها أو قيمتها. ومن شأن ذلك أن يؤثر بشكل سلبي على نظام إدارة الأصول، الذي ينشغل بوضع كتيبات مصورة عن أصناف لا قيمة لها مثل الطائرات والمراكب المائية المدمرة أو الشركات المفلسة. وقد تكون العقارات الكامنة في المجاورات الفقيرة أو المناطق الريفية التي يصعب الوصول إليها عبئا لأن الشركات العقارية المحلية تعزف عن الموافقة على إدارتها. وإدراكا لهذه الصعوبات، تجنبت بعض عمليات حجز الأصول الحجز على هذه الأصناف المتفرقة.

الافتقار إلى الموارد

واجهت «الوكالة» صعوبات في اجتذاب الموظفين المؤهلين والإبقاء عليهم في الخدمة، علاوة على الحصول على الموارد الكافية للقيام بالتدقيقات، سواء بصفة مباشرة أو من خلال الغير، لكفالة الإدارة الفعالة للأصول والموارد من الشركات. وتحاول «الوكالة» في الوقت الراهن القيام بإعادة هيكلة تنظيمية.

التأخيرات في رفع التقارير

ما إن يتم الأمر بالحجز، غالبا ما يحدث تأخير في رفع التقارير إلى السلطات المعنية عن المخزون أو التدابير الاحترازية بيد أنه حدث تحسن في الحالات التي قام فيها موظفو «الوكالة» بمرافقة المدعين العامين في عمليات الحجز.

الإثراء غير المشروع: النظرية والممارسة في كولومبيا

كلارا غاريدو*

تعتبر مصادرة الأصول المكتسبة من خلال الإثراء غير المشروع رادعا قويا لمن يسعون إلى استغلال مناصبهم في الإثراء دون سبب عادل.

الأساس القانوني لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

في كولومبيا، تم تقنين مفهوم الإثراء غير المشروع في قانون المصادرة دون الاستناد إلى حكم إدانة (القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢)[٣٤٥]. وتتضمن المادة ٢ من القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ «أفعال الإثراء غير القانوني المجرمة» في تعريف «الأنشطة غير القانونية» وكذلك تقنن مفهوم الإثراء غير المشروع، فتنص على وجوب أن تأمر المحكمة بالمصادرة عندما:

- تكون هناك زيادة غير مبررة في الأصول الشخصية، في أي وقت من الأوقات، ولم يقدم أي تفسير للأصول المشروعة لها؛
- أو لا يمكن التدليل على الأصل القانوني للممتلكات الذي يلتمس أثناء المحاكمة.

وبالإضافة إلى ذلك، يعتبر الإثراء غير المشروع قضية لها أهميتها الدستورية وتدلل على التوتر القائم بين المصلحة العامة والمصالح والحقوق الشخصية. فمن ناحية،يحمي دستور كولومبيا الأفراد من مصادرة ممتلكاتهم (المادة ٣٤) ويضمن حقوق الملكية الشخصية (المادة ٥٨)؛ ومن ناحية أخرى، يجوز للمحكمة إبطال ملكية الممتلكات المكتسبة من خلال الإثراء غير المشروع، عندما تلحق الضرر بالخزانة العامة أو تسبب تدهورا جسيما في الأخلاقيات الاجتماعية. وفي حالة المصادرة، إذا حدث تعارض بين المصالح أو الحقوق الشخصية والعمومية، فقد أثبتت السوابق القانونية أن المصالح الشخصية يجب أن تذعن للمصلحة العامة.

ووفقا لما قضت به المحكمة الدستورية، تعتبر مصادرة الأصول بطبيعتها قضية دستورية ينظمها الدستور وقانون الملكية ذو الصلة بسبب عدد من العوامل، من بينها ما يلي[٣٤٦]:

- *الأصول*: لم يكن المفهوم مصمما بواسطة التشريع، وإنما بواسطة قوة تأسيسية ناشئة كأول مستوى تشريعي للنظام الديمقراطي لكولومبيا.

---

* مستشارة المدير الوطني للوكالة الوطنية لمكافحة المواد المخدرة، تكتب هذه المساهمة بصفتها الشخصية.

٣٤٥ جاء ذلك بمبادرة من وزارتي الداخلية والعدل، بدعم من مكتب النائب العام الوطني والوكالة الوطنية لمكافحة المخدرات. وكان الغرض من ذلك التصدي للجريمة المنظمة، وعلى وجه الأخص، مصادرة المنافع الاقتصادية المتحصلة من تجارة المخدرات غير القانونية والإثراء غير المشروع.

٣٤٦ المحكمة الدستورية، الحكم C- 740 -03 للقاضي د. جيم كوردوبا تريفينياو.

- *الطابع العمومي*: مصادرة الأصول المحتازة بشكل غير شرعي تؤكد ثقة الجمهور في نظام الملكية العمومية، والخزانة العمومية، وبأن مفهوم «العمل الشريف» يحظى بالحماية.
- *الطابع القضائي والقانوني*: يترك البت في المصادرة لمحكمة تتحلى بالاستقلالية والحيدة، خاصة بالنظر إلى شتى الحقوق الدستورية والمصالح العمومية التي ينطوي عليها إلغاء الملكية.
- *طابع الاستقلال الذاتي*: مصادرة الأصول عملية مستقلة عن الإجراءات الجنائية (*jus puniendi*)؛ إذا أنها إجراء مدني، بغض النظر عن أي تحديد قضائي للذنب أو البراءة.
- طابع المصلحة: مصادرة الأصول ليست مدفوعة بأي مصلحة اقتصادية، وإنما بالمصلحة العمومية التي تمثلها الدولة.
- الإجراء: يتم الأمر بالمصادرة بناء على تدليل على واحد من الاشتراطات المنصوص عليها في الدستور: الإثراء غير المشروع، أو الإضرار بالخزانة، أو الضرر الجسيم بالأخلاقيات الاجتماعية.
- العلاقة مع حقوق الملكية: مصادرة الأصول متصلة عن كثب بالنظام الدستوري لحقوق الملكية.

لقد أشارت المحكمة الدستورية في نفس القرار إلى أن القانون يحمي حقوق من يحوزون الممتلكات بطرق شرعية فقط. ولا يمكن لمن يحوزون الممتلكات بشكل غير قانوني أن يطالبوا بما يقدمه النظام القانوني من حماية.

وبالإضافة إلى القوانين الداخلية لكولومبيا، هناك أساس قانوني للإثراء غير المشروع في القانون الدولي، وبخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث تنص المادة ١٢ (٧) منها على: «يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى».

نطاق القضايا الإجرائية والإثباتية، الفوائد

يعتبر نطاق الإثراء غير المشروع أعرض بكثير من نطاق الأفعال الجنائية، ويتجاوز الصلاحيات العقابية للقانون الجنائي إلى عالم قانون الملكية. إذ يحاول أن يحيط بنتائج النشاط غير القانوني وعجز الجاني عن الامتثال للنظام الاجتماعي للملكية[٢٤٧]. وفي هذا الصدد، لا يتمثل الغرض فقط في الحكم على الجاني، وإنما في حرمانه من الملكية القانونية للأصول المكتسبة من خلال الجريمة أو بأساليب غير قانونية، وإساءة استخدام الأموال العامة، وهلم جرا. وبالنظر إلى النطاق والأغراض المتنوعة، تفصل مصادرة الممتلكات عن الإجراءات المتعلقة باقتراف فعل مجرم جنائيا.

ويحاج البعض بأن مصادرة الأصول في حالات الإثراء غير المشروع لا تحترم مبدأ السببية، كما هو الحال في القانون الجنائي، بواسطة إنشاء صلة بين النشاط غير القانوني والجاني. بيد أن مفهوم إنشاء صلة، في قانون المصادرة، أعرض بكثير ويمتد إلى العلاقات الاقتصادية والعملية والاجتماعية. ونتيجة لذلك، ليس من الضروري لمالك الأصل الخاضع للمصادرة أن يكون متصلا مباشرة بنشاط غير قانوني.

٢٤٧ المحكمة الدستورية، الحكم C-37-97، للقاضي د. خوزيه غريغوريو هيرنانديز غاليندو

ويحافظ إجراء إثبات الإثراء غير المشروع في كولومبيا على حق الجاني في الدفاع. ومن الناحية الفعلية، يعتبر ذلك قرينة قابلة للتفنيد ويستطيع الجاني أن يتغلب على القرينة بتقديم دليل يفسر الظروف التي راكم فيها الأموال خارج نطاق منصبه. ووصفت المحكمة الدستورية الكولومبية هذا بأنه «عبء الإثبات الدينامي» الذي يتطلب أن يكون الشخص الأقدر من غيره على إثبات الحقيقة هو من يقوم بإثباتها[٣٤٨]. وفي حالة المصادرة، يكون المالك في وضع أفضل لإثبات الأصل القانوني للممتلكات وتقويض محاولة الإدعاء بإثبات الأصل غير المشروع للأصول. وقد اعتبر عبء الإثبات الدينامي هذا ملائما بالنظر إلى أن مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة عملية مستقلة عن العملية الجنائية ولا يقصد بها أن تكون جزائية أو أن تفرض جزاءات.

الدليل المطلوب في الحالات التي تنطوي على زيادة غير مبررة في الأصول الشخصية

يجب على التحقيق، لكي يشرع في إجراءات مصادرة، أن يثبت ما يلي:

- وجود الممتلكات وهويتها و (سند) ملكيتها؛
- وأصل الموارد التي تم بها الاستحواذ على الممتلكات أو الأصول، وقيمتها وأرباحها وعائدها؛
- والعلاقة السببية بين أصل الموارد التي استحوذت بها الممتلكات أو الأصول وأنشطة المالك خارج إطار منصبه، بما في ذلك أنشطة تسمح بزيادة غير متناسبة في الأصول أو تفسير لقروض بشروط غير عادية (مثلا، عدم وجود ضمانات، أو فوائد أو تاريخ محدد للسداد)؛
- والقدرة المالية (أو عدم وجودها) على احتياز الأصول؛
- وعدم وجود قصد كيدي أو خطأ.

ويفترض وجود حسن النية ويحق للجاني أن يقدم دليلا جديدا يطعن به على القرارات التي تم اتخاذها خلال العملية. وعادة ما لا يجد الشخص صاحب الدخل القانوني مشقة في إثبات أصل العوائد.

آليات الحصول على دليل

تقوم هيئات إنفاذ القانون بجمع الأدلة من خلال الاستخبارات، والمرشدين وأي آليات أخرى وتقدمها إلى مكتب المدعي العام. كما يمكن تقديم المعلومات بواسطة هيئات أخرى، مثل وحدة إدارة الممتلكات، أو الجيش، أو فرد ما. ويمكن استخدام الآليات الممكنة التالية:

- أحكام أو قرارات محاكم سابقة، بما في ذلك القرارات الجنائية والإدارية والجمركية والتأديبية، وهلم جرا.
- صكوك ملكية عمومية وسجلات عقارية أو سجلات أخرى.

٣٤٨ المحكمة الدستورية، الحكم C- 740 -03 للقاضي د. جيم كوردوبا تريفينياو.

- شهادات صادرة من مكاتب العبور أو الطيران أو البحرية؛
- إثبات تم الحصول عليه من الخارج؛
- إثباتات لمصادر قائمة؛
- تقارير عن عمليات تغطي الشراء والبيع وتحويل الأموال والسفر وما شابه ذلك؛ ومقارنات مع أنشطة أعمال مماثلة في نفس الظروف الاقتصادية؛
- إقرارات وبيانات عن ضرائب الدخل عن سنوات سابقة وأوعية ضريبية مماثلة؛
- خبراء خارجيون في المحاسبة والتمويل، وتقييم الممتلكات؛
- شهادات صادرة عن غرفة التجارة بشأن الشركات ومنشآت الأعمال؛
- إثباتات لدفاتر الحسابات وسجلات من مصادر مختلفة، عامة، خاصة على حد سواء، مثل مكتب الضرائب والمصارف؛
- التحقق من معقولية الالتزامات.

مسرد

أصول: انظر، ممتلكات

دليل ظرفي: حقيقة أو أكثر يمكن استخدامها لاستقراء حقيقة أخرى. كما يشار إليه بعبارة «استدلالات مستندة إلى ظروف موضوعية».

مصادرة مدنية: إجراء قانوني موجه ضد الممتلكات فحسب استنادا إلى نتيجة قانونية بأن الممتلكات ذاتها عبارة عن عوائد أو أدوات نشاط غير قانوني. إذ لا يعتبر إجراء ضد الجاني، وإنما إجراء ضد ممتلكات، ومنفصل عن الإجراء الجنائي ضد مرتكب الجرم. ويستخدم المصطلح بالتبادل مع المصادرة العينية، وكلاهما مدرجان في تعريف مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة.

المدعى: الشخص الطاعن في المصادرة. ويشمل ذلك الغير، أو مرتكب الجرم، أو الجاني. وفي سياق المصادرة الجنائية أو التقاضي الشخصي، يستخدم المصطلح بالتبادل مع المدعى عليه و «المجيب على الإدعاء».

المصادرة (confiscation): انظر التجريد/ المصادرة (forfeiture)

المدعى عليه: أي طرف مطلوب منه أن يجيب عن أسئلة مثارة في شكوى المدعي في قضية مدنية أمام المحكمة، أو أي طرف وجهت إليه تهمة رسميا أو اتهم بانتهاك القانون الجنائي.

المستندات: أي معلومات سجلت بأي شكل من الأشكال، المرئية أو السمعية، وبأي وسيلة كانت، سواء كانت شكلا يدوي الصنع (بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الكتابات أو الرسوم أو التصوير الزيتي)؛ أو شكل التصوير الضوئي (بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، الميكروفيلم والميكروفيش والنسخ المطبوعة والشرائح، والصور السلبية، وأفلام الفيديو، والصور المتحركة، والنسخ الضوئية)؛ أو شكلا ميكانيكيا (بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر، تسجيلات الفونوغراف، والنسخ المطبوعة، والمنسوخات على الآلة الكاتبة)؛ أو شكلا كهربائيا أو إليكترونيا أو مغناطيسيا (بما في ذلك، على سبيل المثال وليس الحصر،التسجيلات الصوتية، وشرائط الكاسيت، والأقراص المدمجة، ونبائط التخزين الإليكتروني أو المغناطيسي مثل القريصات المرنة، والأقراص الصلبة، والأقراص المزودة بذاكرة القراءة فقط (سي دي)، وأقراص الفيديو الرقمي، والمساعدات الرقمية الشخصية، وبطاقات الوسائط المتعددة، وقضبان الذاكرة، أو الأقراص الضوئية، أو وسيلة التخزين المؤقت في الطابعة، أو البطاقات الذكية، أو حاسبات الذاكرة، أو أجهزة المراقمة الإليكترونية، أو الحواسيب الدفترية الإليكترونية، علاوة على ملفات البيانات الرقمية وطبع محتوى الذاكرة أو مخرجات الذاكرة من أي نبيطة مغناطيسية أو كهربائية أو إليكترونية).

إجراءات من جانب واحد: إجراءات قانونية يرفعها شخص واحد في غياب الأطراف الأخرى وبدون تمثيلها أو إخطارها.

وحدة التحريات المالية: وكالة مركزية وطنية مسؤولة عن تسلم المعلومات المالية (وطلبها بحسب ما يسمح به) وتحليلها ونشرها على السلطات المختصة، والإفصاح عنها «١» بخصوص عوائد الجريمة المشتبه فيها والتمويل المحتمل للإرهاب، «٢» أو المعلومات التي تطلبها التشريعات أو اللوائح الوطنية، من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب»[١].

المصادرة/ التجريد (forfeiture): الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر من المحكمة أو غيرها من السلطات المختصة[٢]. ويستخدم المصطلح بالتبادل مع التجريد/ المصادرة (confiscation). وتحدث المصادرة من خلال إجراء قضائي أو إداري يحول ملكية أموال محددة أو غيرها من الأصول إلى الدولة. ويفقد الأشخاص أو الكيانات التي تملك مصلحة في الأموال المحددة أو غيرها من الأصول كل الحقوق عند المصادرة أو التجريد، من ناحية المبدأ، في الأموال أو غيرها من الأصول[٣].

تجميد: القيام بشكل مؤقت بحظر تحويل الممتلكات أو تغيير قيمتها أو التصرف فيها أو القيام بشكل مؤقت بحراسة أو رقابة الممتلكات استنادا إلى أمر تصدره محكمة أو سلطة مختصة أخرى[٤]. ويستخدم المصطلح بالتبادل مع احتجاز وتقييد. والمصطلح المستخدم في بعض الولايات القضائية هو «حصر».

شهادة بالسماع عن الغير. بيان من خارج المحكمة يقدم في المحكمة كدليل لإثبات صدق الأمر المجزوم به. وفي حين أن الدوائر القضائية المدنية لا تستبعد في العادة الشهادة بالسماع عن الغير من الإجراءات، فإنها غير مقبولة في القانون العام، مع عدد من الاستثناءات. وإذا ما قبلت الشهادة بالسماع عن الغير، يجب على المحكمة أيضا أن تنظر في الوزن الملائم الذي تعطيه لها.

شخصي (in personam). التعبير اللاتيني المقابل لتعبير «موجه نحو شخص معين». وفي سياق المصادرة أو دعوى قضائية، فهو إجراء قانوني ضد شخص بعينه.

عيني (in rem). التعبير اللاتيني المقابل لتعبير « ضد شيء». ويعتبر في سياق المصادرة إجراء قانونيا ضد شيء محدد أو ممتلكات محددة. انظر أيضا المصادرة المدنية.

الأداة، الأدوات. الأصول المستخدمة في تسهيل جريمة ما،مثل سيارة أو قارب يستخدمان في نقل المخدرات.

اعرف عميلك. الحرص والحذر الواجبان واللوائح المصرفية التي يجب أن تضطلع بها المؤسسات المالية والكيانات الأخرى الخاضعة للقواعد التنظيمية لتحديد عملائها والتأكد من صحة المعلومات وثيقة الصلة المتعلقة بالقيام بنشاط الأعمال المالي معهم.

مواد. انظر مستندات

مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. مصادرة الأصول في ظل عدم وجود إدانة لمقترف الفعل المجرم. ويستخدم المصطلح بالتبادل مع المصادرة المدنية، والمصادرة العينية، و «المصادرة الموضوعية».

الأشخاص المفضوحون سياسيا. «أفراد أنيط بهم وظائف عمومية بارزة في بلد أجنبي، مثلا، رئيس دولة

١ تعريف معتمد في الجلسة العامة لفريق إيجمونت في روما في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦، بالصيغة المعدل بها في جلسة إجمونت العامة في غيرنزى في حزيران/ يونيه ٢٠٠٤.

٢ المادة ٢ (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣ مذكرة فريق عمل الإجراءات المالية المعني بغسل الأموال التفسيرية بشأن التوصية الثالثة: تجميد ومصادرة الأصول الإرهابية.

٤ المادة ٢ (د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

أو رئيس حكومة، سياسيون رفيعو المستوى، مسؤولون حكوميون أو قضائيون أو عسكريون رفيعو المستوى، تنفيذيون رفيعو المستوى في شركات مملوكة للدولة، مسؤولو أحزاب سياسية مهمة. علاقات نشاط الأعمال مع أفراد من أسرة الأشخاص المكشوفين سياسيا أو المساعدين المقربين تنطوي على مخاطر تتعلق بالسمعة مثل تلك التي تنطوي عليها العلاقات مع الأشخاص المفضوحين سياسيا أنفسهم. ولا يقصد بالتعريف أن يغطي أفرادا من الرتب المتوسطة أو أدنى منها في الفئات آنفة الذكر[٥]».

الممتلكات. أصول من كل نوع، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت حجة ملكية أو مصلحة في تلك الأصول[٦]. ويستخدم المصطلح بالتبادل مع الأصول.

احتجاز. انظر تجميد.

تقرير عن النشاط المشبوه. انظر «تقرير عن المعاملات المشبوهة»

تقرير عن المعاملات المشبوهة. تقرير تودعه مؤسسة مالية حول معاملات أو أنشطة مشبوهة أو يحتمل أن تكون مشبوهة. ويودع التقرير لدى وحدة التحريات المالية في البلاد. ويستخدم المصطلح بالتبادل مع تقرير عن النشاط المشبوه.

سجلات. انظر مستندات.

البلد المتلقي للطلب أو السلطة القضائية المتلقية للطلب، البلد أو السلطة القضائية اللذان يطلب منهما تقديم مساعدة إلى بلد آخر أو ولاية سلطة قضائية أخرى بغرض المساعدة في التحقيقات أو الملاحقة القضائية، أو إنفاذ حكم.

البلد المطالب أو السلطة القضائية المطالبة. بلد أو سلطة قضائية تطلب مساعدة من بلد آخر أو سلطة قضائية أخرى بغرض المساعدة فيما تقوم به من تحقيقات أو ملاحقة قضائية، أو إنفاذ لحكم.

تقييد. انظر تجميد.

الجاني. الشخص، المعروف أو غير المعروف، الذي ارتكب نشاطا غير قانوني تستند إليه مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. ويستخدم المصطلح بالتبادل مع مرتكب الفعل المجرم. انظر أيضا المدعى.

مرتكب الفعل المجرم. انظر الجاني.

٥ التوصيات الأربعون لفريق عمل الإجراءات المالية المعني بغسل الأموال.
٦ المادة ٢(د) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الملاحـــق

الملحق الأول: مصفوفة نظم المصادرة في بلدان وأراضي مختارة

	أستراليا	كولومبيا	غيرنزى	هايتي	أيرلندا
تحديد الأصول والأفعال المجرمة					
المصادرة تنطبق على نطاق عريض من الأفعال المجرمة	●	١●	٢●	●	●
المصادرة تنطبق على أفعال مجرمة محددة					
كل من العوائد والأدوات يخضعان للمصادرة	٧●	٨●		●	●
العوائد فقط تخضع للمصادرة			١١●		
الأصول البديلة قد تخضع للمصادرة.	١٤●	١٥●		●	●
تدابير للتحري عن الأصول والتحفظ عليها					
آليات للحصول على دليل	٢٢●		٢٣●	٢٤●	●
مسموح بالتقييد السابق على المحاكمة	●	٣٠●	٣١●	●	●
المفاهيم الإجرائية والاستدلالية العامة					
يجوز الشروع في إجراء مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة عندما تكون هناك تحقيقات أو ملاحقات قضائية جنائية جارية والجاني متاح للمحاكمة	٣٦●	٣٧●	٣٨●		___
لا يمكن حدوث مصادرة للأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ما إن تختتم التحقيقات أو الملاحقات القضائية الجنائية، أو إذا ثبت أن الجاني غير متاح للمحاكمة	٤٤●	●	٤٥●	●	___
إثبات الجرم غير مطلوب للمصادرة					
معيار الإثبات من أجل المصادرة = توازن الاحتمالات أو رجحان الدليل	●		٥٢●		٥٣●
معيار الإثبات من أجل المصادرة= لا محل فيه لشك معقول أو اقتناع عن دراية تامة		●		●	
مدة التقادم المسقط محددة بصفة عامة بـ _____ سنة	٦● سنوات ٥٨			١٠ سنوات ٥٨	___
مدة التقادم المسقط غير محددة		٦٢●	٦٣●		
القرائن القابلة للتفنيد مبينة إجمالا في قوانين المصادرة النظامية	٦٦●			●	___
يجوز استخدام الأصول في دفع أتعاب الاستشارة أو نفقات المعيشة.	●		٧٢●	٧٣●	●
التعاون الدولي وإعادة الأصول إلى بلدانها					
التقاضي يشمل منح اختصاص قضائي خارجي محدد	●	٧٧●	●	___	●
ازدواجية الفعل الجنائي مطلوبة للمساعدة	٧٩●	٨٠	٨١●	●	●
هل تقيد الأصول بناء على طلب ولاية قضائية أجنبية؟	٨٣●	٨٤●	٨٥●	●	●
هل يمكن إنفاذ أمر محكمة أجنبية؟	٩١●	٩٢●	٩٣●	●	●
هل يمكن الشروع في دعوى مصادرة داخلية استنادا إلى انتهاك أجنبي؟	١٠٠●	١٠١●	١٠٢●	١٠٣●	●
هل من الممكن إعادة العوائد والأصول إلى الدولة الطالبة؟	١٠٨●	١٠٩●	١١٠●	١١١●	●
هل يمكن للدولة المتلقية للطلب الاحتفاظ بجزء من العوائد؟	●	١١٥●	١١٦●	١١٧●	●

ملاحظة:

— تبين أن الإجابة لم تكن متاحة وقت النشر.

● تبين أن الممارسة المحددة سمة للنظام باستثناءات أو تفسيرات مبينة إجمالا في الحواشي.

إسرائيل	الكويت	لختنشتاين	الفلبين	جنوب أفريقيا	سويسرا	تايلند	المملكة المتحدة	الولايات المتحدة
	●	●		●	٣●		●	●
٤●			٥●			٦●		
●	●		●	٩●		١٠●		●
١٢●		●			١٣●		●	
١٦●	١٧●	١٨●	١٩●	●	٢٠●		٢١●	●
٢٥●	●	●	٢٦●	●	٢٧●	٢٨●	٢٩●	●
٣٢●	●	●	٣٣●	●	●	٣٤●	٣٥●	●
___			٣٩●	٤٠●		٤١●		●
___	●	●			٤٢●		٤٣●	
___	٤٦●	٤٧●	●	٤٨●	٤٩●	٥٠●	٥١●	●
●			٥٤●	٥٥●			●	●
	٥٦●	●			٥٧●			
___			●	___	● ٧ سنوات ٦٠	● ٢٠ سنوات	● ١٢ سنوات ٦١	___
___	●	●	٦٤●	___	٦٥●			___
___	___	٦٧●	٦٨●	___	٦٩●	٧٠●		٧١●
٧٤●	●	●	٧٥●	●	٧٦●		●	
___	___	●	●	●	●	٧٨●	●	●
٨٢●	●	●	●	●	●	●	●	●
٨٦●	●	●	٩٧●	●	٩٩●	٨٩●	٩٠●	●
٩٤●	٩٥●	●	٩٦●	●	٩٧●	٩٨●	٩٩●	●
___	١٠٤●	●	١٠٥●	●	١٠٦	●	١٠٧●	●
١١٢●	●	●	●	●	●	١١٣●	١١٤●	●
١١٨●	●	●	١١٩●	●	١٢٠●	١٢١●	١٢٢●	●

حواشي المصفوفة

١- القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الحق في الملكية (كولومبيا)، المادة ٢، الفقرة ٢.

٢- قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزى الإقليمية) لسنة ٢٠٠٧، المواد ٦ و ١٠ و ١٣ و ٦١.

٣- الجرائم والجنح والمخالفات.

٤- تنص المادة ٢٢ من قانون الحظر على غسل الأموال لسنة ٢٠٠١ (إسرائيل) على مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة في الأحوال التي تكون فيها المحكمة مطمئنة إلى أن (١) الممتلكات قد تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة لفعل مجرم وفقا لقانون حظر غسل الأموال أو لتعويض عن مثل هذا الفعل؛ (٢) أو تم ارتكاب فعل مجرم ضد هذه الممتلكات. ووفقا للمادة ٢ من قانون حظر غسل الأموال، تدرج الأفعال المجرمة المسندة إلى غسل الأموال ضمن الجدول ١ للقانون؛ وتعتبر أفعالا مجرمة جسيمة يستمد الجناة منها مكاسب مرتفعة بصفة عامة.

٥- يسري على عوائد «أنشطة غير قانونية» أو جرائم «مسندة» محددة حسبما يقضى به القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠ بصيغته المعدلة (الفلبين). وتعدد المادة ٣ («١») من القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠، بصيغته المعدلة، الجرائم المسندة، على النحو التالي: يشير «النشاط القانوني» إلى أي فعل أو سهو أو سلسلة أو مجموعة مؤتلفة من تلك الأنشطة تنطوي على ما يلي أو لها علاقة مباشرة به:

(١) الخطف بغرض الحصول على فدية بموجب المادة ٢٦٧ من القانون الجمهوري ٣٨١٥، المعروف بخلاف ذلك باسم المدونة الجنائية المنقحة، بصيغته المعدلة؛

(٢) المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ من القانون الجمهوري ٩١٦٥، المعروف بخلاف ذلك باسم قانون المخدرات الخطيرة الشامل لسنة ٢٠٠٢؛

(٣) الفقرات باء وجيم وهاء وزاي وحاء ولام من المادة ٣ من القانون الجمهوري ٣٠١٩ بصيغته المعدلة والمعروف بخلاف ذلك باسم قانون مكافحة رشوة المسؤولين والممارسات الفاسدة؛

(٤) السرقة بالإكراه بموجب القانون الجمهوري ٧٠٨٠، بصيغته المعدلة؛

(٥) السرقة والابتزاز بموجب المواد ٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ من المدونة الجنائية المنقحة، بصيغتها المعدلة؛

(٦) لعبة الحظ المسماة جويتنج وماسياو المعاقبة كمقامرة غير قانونية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٦٠٢؛

(٧) القرصنة في أعالي البحار بموجب المدونة الجنائية المنقحة بصيغتها المعدلة، والمرسوم الرئاسي رقم ٥٣٢؛ (٨) السرقة المشروطة بموجب المادة ٣١٠ من المدونة الجنائية المنقحة بصيغتها المعدلة؛

(٩) النصب بموجب المادة ٣١٥ من المدونة الجنائية المنقحة بصيغتها المعدلة؛

(١٠) التهريب بموجب القانون الجمهوري ٤٥٥ والقانون الجمهوري ١٩٣٧؛

(١١) الانتهاكات بموجب القانون الجمهوري ٨٧٩٢، المعروف بخلاف ذلك باسم قانون التجارة الإليكترونية لسنة ٢٠٠٠؛

(١٢) خطف الطائرات والانتهاكات الأخرى بموجب القانون الجمهوري ٨٢٣٥؛ والحريق العمد المدمر والقتل، على ما هو محدد في المدونة الجنائية المنقحة بصيغتها المعدلة، بما في ذلك تلك التي يقترفها الإرهابيون ضد المسالمين (أشخاص وأهداف مماثلة)؛

(١٣) الممارسات الاحتيالية والانتهاكات الأخرى بموجب القانون الجمهوري ٨٧٩٩ المعروف بخلاف ذلك باسم مدونة الإجراءات الأمنية لسنة ٢٠٠٠؛ (١٤) الجنايات أو ما شاكلها من أفعال مجرمة التي يعاقب عليها بموجب القوانين الجنائية لبلدان أخرى». وتجدر الإشارة إلى المادة ٣ («١»)

(١٤) التي تحتوي على جرائم أخرى يتم المعاقبة عليها بموجب القوانين الجزائية للبلدان الأخرى

٦- بموجب المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند)، يجري إنفاذ تسعة أفعال مجرمة مسندة إلى غسل الأموال تتعلق بالمخدرات، والاتجار في النساء والأطفال، والاتجار بالبشر، والاحتيال العمومي، واختلاس أموال المؤسسات المالية، والخروج على مقتضيات واجبات العمل الرسمية، وابتزاز الأموال بالإكراه وبالتشهير بالسمعة، والتهرب من الضرائب، وانتهاكات قانون الانتخاب، والإرهاب، والمقامرة غير القانونية.

٧- المادة ٣٢٩ من قانون عوائد الجريمة (أستراليا). كما يغطي العوائد الأدبية.

٨- القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إسقاط الحق في الملكية (كولومبيا)، المادة ٢: يتم الأمر بالمصادرة.. في الظروف التالية:

(٢) إذا كانت الممتلكات مستمدة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من نشاط غير قانوني؛

(٣) إذا استخدمت الممتلكات كوسيلة أو أداة للقيام بالنشاط غير القانوني، سواء كان القصد من الممتلكات المذكورة أن تستخدم في القيام بالنشاط المذكور أو كانت جزءا من الغاية من الفعل المجرم.

(٤) إذا استمدت الممتلكات أو الموارد المشمولة من نقص أو تبادل سلع أو موارد أخرى تم الحصول عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من نشاط غير قانوني، وكان ينتوى استخدامها في ارتكاب أنشطة غير قانونية، أو كانت حصيلة للأفعال المجرمة أو نتيجتها أو أداتها أو غرضها.

٩- قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا)، المادتان ٣٨ (٢) و ٤٨ (١).

١٠- تحدد المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند) « الأصول التي ينطوي عليها الفعل المجرم» بأنها:

(١) أموال أو ممتلكات مستمدة من اقتراف فعل مجرم مسند، أو من المساعدة على اقتراف فعل مجرم مسند أو التحريض على اقترافه؛

(٢) أو أموال أو أصول مستمدة من بيع أو توزيع أو تحويل الأموال أو الأصول في (١) بأي طريقة من الطرق؛

(٣) أو ثمار الأموال أو الأصول في (١) أو (٢).

١١- المصادرة مقصورة على النقد. قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية لغيرنزى الإقليمية) لسنة ٢٠٠٧، المادتان

٣ و ١٣. والمادة ٣ تنص على ما يلي: (١) في هذا القانون، يعني «النقد»: (أ) أوراق النقد أو النقود المعدنية بأي عملة؛ (ب) والحوالات البريدية؛ (ج) وشيكات من أي نوع من الأنواع، بما في ذلك الشيكات السياحية؛ (د) والحوالات المصرفية، (هـ) والسندات لحاملها والأسهم لحامليها، (و) وطوابع بريد من أي ولاية قضائية؛.. مما قد يوجد في الولاية الإقليمية. (٢) كما يشمل «النقد» أي نوع من الصكوك النقدية التي: (أ) قد توجد في أي مكان في الولاية الإقليمية؛ (ب) من أية فئة أو وصف تحددهما لوائح وزارة الداخلية الصادرة بالتشاور مع لجنة الشرطة والمالية في ولايتي ألديرني ولجنة القصاص العامة والاستشارات التابعة للمدعي العام لسارك.

١٢- يجوز للمحكمة، وفقا للمادة ٢٢ من قانون حظر غسل النقود (إسرائيل)، أن تأمر بمصادرة ممتلكات في إجراءات مدنية، في الأحوال التي تكون فيها مطمئنة إلى أن الممتلكات تم الحصول عليها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بواسطة فعل مجرم وفقا لقانون حظر غسل الأموال، أو كتعويض عن مثل هذه الأفعال؛ أو تكون هذه الأفعال المجرمة قدر ارتكبت ضد هذه الممتلكات. ولا يغطي قانون حظر غسل الأموال مصادرة أدوات ووسائل الجريمة دون الاستناد إلى حكم إدانة.

١٣- الفقرة ١ من المادة ٧٠ من المدونة الجنائية (سويسرا)، تصادر «الأصول الناتجة عن فعل مجرم أو التي كان يقصد بها إغواء المجرم أو مكافأته» وإن كانت تصادر أيضا الأصول البديلة (الأصول المشتراة بعوائد الفعل المجرم)، ما دام تتبعها ممكنا.

١٤- قانون عوائد الجريمة (أستراليا)، المادة ٥٥.

١٥- المادة ٣ من القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ (كولومبيا): «إذا لم يتيسر تحديد موقع الممتلكات المعلن عن كونها موضع المصادرة وقت صدور الحكم، أو توقيع الحجز عليها، يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة ممتلكات أو سلع بديلة يملكها نفس الشخص وبنفس القيمة. ولا تفسر هذه المادة على أنها تشكل إخلالا بحقوق الغير الأبرياء الذين يتصرفون بحسن نية.»

١٦- المادة ٢٣ من قانون حظر غسل الأموال تطبق مواد الأصول البديلة في قانون المخدرات الخطيرة (المادة ٣٦ زاي) (اسرائيل).

١٧- فيما عدا المسكن الرئيسي.

١٨- مصادرة أصول بديلة مسموح بها، ولكن في ملابسات محدودة.

١٩- القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠ في صيغته المعدلة (الفيلبين) المادة ١٢ (ج):

حيثما تكن المحكمة قد أصدرت أمرا بمصادرة الأداة النقدية أو الممتلكات موضع جرم غسل الأموال المحدد بموجب المادة ٤، ولا يمكن إنفاذ المشار إليه بسبب عدم إمكانية تحديد موقع أى أداة نقدية أو ممتلكات بعينها، مع بذل الحيطة والحذر الواجبين، أو تم تغييرهما بشكل كبير، أو تدميرها أو تناقص قيمتها، أو أصبحت بخلاف ذلك لا قيمة لها بسبب أي فعل أو سهو، مباشر أو غير مباشر، يعزى إلى الجاني، أو تم إخفاؤها،أو نقلها أو تحويلها، أو نقلها بغير ذلك من الطرق لمنع العثور على نفس الأشياء أو لتجنب مصادرتها، أو كانت موجودة خارج الفلبين، أو وضعت أو نقلت خارج الولاية القضائية للمحكمة، أو تمت مبادلتها مع أدوات نقدية أو ممتلكات أخرى مملوكة إما للجاني ذاته أو لطرف أو كيان ثالث مما يجعل من الصعب تحديد نفس الغرض أو فصله من أجل مصادرته، يجوز للمحكمة، عوضا عن إنفاذ مصادرة الأداة المالية أو الممتلكات أو جزء منها أو أية مصلحة فيها، أن تأمر بناء على ذلك الجاني المدان بدفع مبلغ يعادل قيمة الأدوات النقدية أو الممتلكات المشار إليها. وينطبق هذا الحكم على كل من المصادرة المدنية والجنائية.

٢٠- إذا لم تعد الأصول متاحة، تجيز الفقرة ١ من المادة ٧١ من المدونة الجنائية (سويسرا) للمحكمة بأن تستعيض عنها بمطالبة تعويضية. بيد أنه لا يجوز مصادرة الأصول البديلة. ويجوز تقييد الأصول المعنية أثناء التحقيق، إلا أنه إذا أمر القاضي بحق إدعاء تعويضي (حكم نقدي)، وجب إنفاذه من خلال إجراء إنفاذ حكم استنادا إلى قانون تحصيل الديون والإفلاس الاتحادي السويسري، وإثبات صلاحيته، عند الاقتضاء، بإجراء مدني يستند إلى القانون المدني وإنفاذا لقانون الإجراءات المدنية السويسرى، مثله في ذلك مثل أي دائن خاص آخر.

٢١- قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)، المادة ٣٠٥ (١): «حيثما تكن ممتلكات متحصلة من خلال سلوك غير قانوني («الممتلكات الأصلية»)، قابلة للاسترداد أو تم استردادها، فإن الممتلكات التي تمثل الممتلكات الأصلية تكون قابلة للاستعادة أيضا.»

٢٢- فحوص، وأوامر إبراز، وأوامر رصد، وبحث واحتجاز، وإخطار للمنظمات المالية (الباب ٣ من قانون عوائد الجريمة (أستراليا)).

٢٣- أوامر إبراز، وأوامر اعرف عميلك، وأوامر رصد الحسابات، وأوامر إفصاح. انظر قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (الولاية الإقليمية لغيرزنى) لسنة ٢٠٠٧، الباب الرابع.

٢٤- أي آلية متاحة لقاضي التحقيق أو المدعي العمومي بموجب إجراءات التحقيق الجنائية.

٢٥- بموجب المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية (القبض والتفتيش) لسنة ١٩٦٩ (إسرائيل)، يجوز إجبار أي شخص أو مؤسسة (مالية أو خلافه) بفعل أمر قضائي على إبراز مستندات أو تقارير أو أي دليل آخر للمحكمة، ويجوز للشرطة بموجب المادة ٣٢ أن تضبط مواد تشمل مستندات وسجلات أثناء عمليات التفتيش القانونية. وبموجب المادة ٢٦ من قانون حظر غسل الأموال (إسرائيل)، تنطبق سلطات البحث والضبط بموجب قانون الإجراءات الجنائية (القبض والتفتيش) لسنة ١٩٦٩ (إسرائيل) فيما يتعلق بممتلكات لها صلة بأمر مصادرة قد يتم منحه بموجب قانون حظر غسل الأموال. وبغية إنفاذ قانون حظر غسل الأموال، يملك مسؤولو الشرطة ومسؤولو الجمارك سلطة التفتيش المنصوص عليها في المادة ٢٨ (ب) (٤) من قانون المخدرات الخطيرة.

٢٦- تنص المادة ١١ من القانون الجمهوري ٩١٦٠ بصيغته المعدلة (الفلبين) على سلطة التحري عن الودائع المصرفية. «بصرف النظر عن أحكام القانون الجمهوري رقم ١٤٠٥، بصيغته المعدلة، والقانون الجمهوري رقم ٦٤٢٦ بصيغته المعدلة، والقانون الجمهوري ٨٧١ بصيغته المعدلة، وغير ذلك من القوانين، يجوز لمجلس مكافحة غسل الأموال أن يطلب فحص أي إيداعات أو استثمارات بعينها لدى أي مؤسسة مصرفية أو مؤسسة مالية غير مصرفية بناء على أمر من أي محكمة مختصة في حالات انتهاك هذا القانون، عندما يثبت أن هناك سببا محتملا بأن تكون الإيداعات أو الاستثمارات متصلة بنشاط غير قانوني على النحو المحدد في المواد ٣ («ا») (١) و (٢) و (١٢). ويجوز لوحدة التحريات المالية أن تجري بنفسها التحريات المصرفية بناء على سبب محتمل في حالات معينة، مثل الاختطاف للحصول على فدية، وانتهاك قانون المخدرات الخطيرة، والقتل، والأفعال التي يرتكبها الإرهابيون ضد الأشخاص غير المقاتلين.

٢٧- أي آليات يحق لقاضي التحقيق أو المدعي العام أن يستخدمها في إجراء جنائي (من بينها أذون التفتيش والضبط).

٢٨- قانون المساعدة القانونية المتبادلة في الأمور الجنائية، B.E. ٢٤٣٤ (تايلند).

٢٩- أوامر الإبراز، وأوامر الإفصاح، وأوامر رصد الحسابات، وأوامر معلومات العميل، وكذلك أذون التفتيش والضبط المحتملة.

٣٠- المادة ١٢ من القانون رقم ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ (كولومبيا)، «يجوز للمدعي العام أن يأمر بتدابير وقائية أو يطلب نفس الشيء من القاضي المنوط به الدعوى، بحسب الاقتضاء. ويجوز أن تتضمن تلك التدابير تعليق الحق في التصرف في الممتلكات، أو ضبط أو تجميد الممتلكات والنقود المودعة في نظام مالي و سندات ملكية الأصول وثمار كل ذلك، علاوة على أمر بعدم الدفع مقابل الممتلكات المذكورة عندما يكون ضبطها عينيا مستحيلا. وتعمل الدائرة الوطنية لإنفاذ أحكام المخدرات كحارس أو وديع من أجل الممتلكات المشمولة أو المجمدة بأي حال.»

٣١- المادة ١٠ من قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (الولاية الإقليمية لجويرنسي) لسنة ٢٠٠٧.

٣٢- المادة ٢٣ من قانون حظر غسل الأموال (٢٠٠٠) (إسرائيل)، تطبق مواد التقييد في قانون المخدرات الخطيرة (المادتان ٣٨ واو (أ) و(ب).

٣٣- وفقا للمادة ١٠ من القانون الجمهوري ٩١٦٠ بصيغته المعدلة (الفلبين)، يجوز لمحكمة الاستئناف أن تصدر أمر تجميد من طرف واحد يسري لمدة ٢٠ يوما قابلة للتمديد: «المادة ١٠. تجميد الأدوات المالية أو الممتلكات: يجوز لمحكمة الاستئناف، بناء على طلب من جانب واحد من مجلس مكافحة غسل الأموال، ويعد الإقرار بوجود سبب ممكن لوجود صلة بين أي أدوات مالية أو ممتلكات بأي طريقة من الطرق بنشاط غير قانوني حسبما هو محدد في المادة ٣ («١») من القانون، أن تصدر أمر تجميد يسري فورا. ويسرى أمر التجميد مدة عشرين (٢٠) يوما ما لم تمدده المحكمة. المادة ٥٣ (ب) من قواعد المصادرة المدنية (الفلبين) مهلة زمنية مقدارها ٦ أشهر لأمر التجميد: «بناء على طلب من الملتمس في عريضة يودعها قبل انتهاء فترة العشرين يوما من صدور أمر التجميد، يجوز للمحكمة أن تمدد، لسبب وجيه، سريان الأمر لمدة لا تتجاوز ستة (٦) أشهر.»

٣٤- انظر قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند)، المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٤٨.

٣٥- أمر تجميد ممتلكات، وحارس قضائي للإدارة، وأمر بشأن حارس قضائي مؤقت.

٣٦- المادة ٣١٩ من قانون عوائد الجريمة (أستراليا)

٣٧- المادة ٧ من القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ (كولومبيا): «يتم رفع دعوى المصادرة على وجه الحصر وفقا لهذا القانون، ويتم ذلك وفقا لمدونة الإجراءات الجنائية أو مدونة الإجراءات المدنية فتط فيما لم ينص عليه في هذا النظام الأساسي في ذلك الأمر. ولا يجوز في أي ظرف من الظروف اتخاذ قرار عارض لتعويق الحكم، ولا يجوز طلب ضم الدعاوى. وما إن تتولى المحكمة النظر في ملف الدعوى، تكن لهذه الدعوى أولوية على أي دعوى أخرى قيد النظر في هذه المسألة، باستثناء تلك الدعاوى التي تنطوي على البت في الوضع القانوني لفرد ما قيد التوقيف.»

٣٨- نعم فيما يحاج به، لكن ذلك قد يثير مشكلات عملية وقانونية خطيرة بسبب الاشتراطات الاستدلالية في الملاحقة القضائية الجنائية.

٣٩- تقضي المادتان ٢٧ و ٢٨ من قانون قواعد الإجراءات في دعاوى المصادرة المدنية (A.M. No 05- 11-04-SC) (الفلبين) ما يلي: «٢٧- لا ضرورة لتغيير مسبق أو تعليق أو إدانة. لا ضرورة لتغيير مسبق أو تعليق أو إدانة بالنسبة لنشاط غير قانوني أو جريمة غسل أموال من أجل بدء النظر في طلب مصادرة مدنية او البت فيه. ٢٨- أسبقية الإجراءات. تعطي أي دعوى جنائية متصلة بنشاط غير قانوني الأسبقية على المحاكمة على أي فعل مجرم أو انتهاك بموجب القانون الجمهوري ٩١٦٠ بصيغته المعدلة، بدون الإخلال يرفع أى التماس منفصل من أجل مصادرة مدنية أو إصدار أمر تحفظ على الأصول أو أمر تجميد. ويستمر النظر في هذا الإجراء المدني بشكل مستقل عن المحاكمة الجنائية.»

٤٠- المادة ٥٠ من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا).

٤١- تنص المادة ٥٨ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند) على : «حيثما كانت الأصول تنطوي على ارتكاب فعل مجرم خاضع لإجراء قانوني آخر لم يتم البدء فيه أو يكون قيد النظر أو إذا كان المضي في الإجراءات بموجب ذلك القانون محققا بفعالية أكبر، وجب على الحكومة أن تمضي في الإجراءات على النحو المنصوص عليه في هذا القانون.»

٤٢- يجرى أى تطبيق لمصادرة للأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة إلى جانب التحقيقات والملاحقات القضائية الجنائية.وإذا تم اكتشاف أصول ذات صلة بفعل مجرم أثناء التحقيقات، وجب تقييدها. وإذا لم تستمر الإجراءات الجنائية (بسبب هروب المحامى من الولاية القضائية مثلا) وجب مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة ما إن يثبت حدوث فعل مجرم واتصال الأصول بالفعل المجرم.

٤٣- يجوز في الوقت الراهن ألا تنفذ مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة بالتوازي مع الإجراءات الجنائية حيثما تكن متصلة بشكل موضوعي بنفس الأصول أو الفعل الجنائي. والملابسات التي يجوز فيها أن تمضي المصادرة الجنائية ومصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة والتحقيقات بالتوازي تتجاوز نطاق هذا الدليل. وينبغي للولايات القضائية الأجنبية المهتمة أن تتصل بوكالة إنفاذ القانون وثيقة الصلة في المملكة المتحدة أو وزارة الداخلية في المملكة المتحدة.

٤٤- قانون عوائد الجريمة (أستراليا)، المادة ٨٠ ، ١٤ (أ).

٤٥- قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (الولاية الإقليمية لغيرنزي) لسنة ٢٠٠٧

٤٦- ينطبق هذا الأمر على معظم الحالات، وإن كانت هناك استثناءات حيثما تكن الإدانة مطلوبة.

٤٧- مدونة الإجراءات الجنائية (لختنشتاين)، المادة ٣٥٦: «في حالة وجود مبررات كافية لافتراض إعطاء شروط مسبقة كافية للافتراض بأن الشروط لاستيعاب الإثراء (المادة ٢٠ من المدونة الجنائية) والمصادرة (المادة ٢٠ب) أو التجريد (الفقرة ٢٦)، بدون إمكانية البت بشأنها في إجراءات جنائية أو في إجراءات تهدف إلى الإيداع في احدى المؤسسات المشار إليها في المواد ٢١ إلى ٢٣ من المدونة الجنائية، وجب على المدعي العام أن يرفع طلبا منفصلا لإصدار هذا الأمر المالي.»

٤٨- المادة ٥٠ من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا)

٤٩- في حالة رفع دعوى محلية، لا يحتاج الأمر إلى إثبات الذنب، وإنما إلى إثبات وجود الفعل المجرم والصلة بين الأصول والفعل المجرم. وإذا ما طلبت ذلك دولة أجنبية وتمت محاكمة الجاني وتبين أنه غير مذنب، فإن ذلك يعتمد على السبب.

٥٠- ما لم يقم المدعي عليه بالطعن.

٥١- عندما تقدم دولة أجنبية طلبا إلى المملكة المتحدة بمصادرة الأصول بناء على إدانة جنائية، فإن الإجراءات تتمثل فعليا في إجراء ينطوي على تسجيل الأمر الأجنبي، شريطة، مثلا ، أن يكون السلوك الإجرامي عبارة عن سلوك يشكل فعلا مجرما في أي جزء من المملكة المتحدة، أو قد يشكل فعلا مجرما في أي جزء من المملكة المتحدة لو حدث فيه، وأن تكون هناك إدانة جنائية ولا يوجد استئناف قيد النظر، وأن يكون الأمر الخارجي ساري المفعول وليس موضع استئناف، ولا ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وحيثما يتعين وضع إعطاء أمر أجنبي موضع التنفيذ من خلال مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، (الاسترداد المدني)، فلا يشترط أن يكون الأمر الأجنبي ناشئا عن إدانة جنائية. بيد أنه لكي توافق المحكمة على طلب بتسجيل الأمر الخارجي، يتعين عليها أن تطمئن إلى أنه تم الوفاء بشروط معينة منصوص عليها في قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة) أو الأوامر الصادرة عن مجلس المملكة (٢٠٠٥/ ٣١٨١). ولا تبحث هذه الشروط في مسألة إثبات الجرم. بيد أنه يجب أن يكون قد تبين للمحكمة الخارجية أنه تم التحصل على الممتلكات او الأموال نتيجة لسلوك إجرامي أو بخصوصه، وأن الأمر يتعلق باسترداد ممتلكات معينة أو مبالغ معينة من المال. و «السلوك الإجرامي» هو سلوك يشكل فعلا مجرما في أي جزء من أجزاء المملكة المتحدة، أو قد يشكل فعلا مجرما في أي جزء من المملكة المتحدة لو حدث فيه.

٥٢- المادة ١٣ (٢) من قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزى الإقليمية) لسنة ٢٠٠٧

٥٣- المادة ٨ (٢) من قانون عوائد الجريمة لسنة ١٩٩٦ (أيرلندا)

٥٤- تنص المادة ٣٢ من قواعد الإجراءات في دعاوى المصادرة المدنية (الفلبين) على ما يلي: «تصدر المحكمة حكما خلال ثلاثين يوما من تقديم الدعوى للفصل فيها. وتسمح المحكمة بتقديم التماس، في حالة رجحان الأدلة لصالح الملتمس، وتعلن مصادرة الأدوات المالية أو الممتلكات أو العوائد لصالح الدولة، أو تأمر المدعى عليه في حالات ملائمة بدفع مبلغ مماثل لقيمة الأدوات المالية أو الممتلكات وتقضي بالتعويضات الواجبة.»

٥٥- المادة ٥٠ من قانون منع الجريمة المنظمة لسنة ١٩٩٨ (جنوب أفريقيا).

٥٦- المعيار أقل من «لا محل فيه لشك معقول»

٥٧- لا يحتاج المرء إلى أن يثبت إذناب شخص ما ، وإنما مجرد حقيقة أنه حدث فعل مجرم وأن الأصول متصلة بالفعل المجرم.

٥٨- المواد ١٨ و ١٩ و ٤٧ و ٤٩ من قانون عوائد الجريمة (أستراليا)

٥٩- تتراوح فترة التقادم المسقط من ١٠ إلى ٢٠ عاما بالنسبة للمسؤول الحكومي الذي تثبت إدانته بالإثراء غير القانوني (المادة ٢٤٣ من دستور هايتي).

٦٠- الفترة العامة للتقادم المسقط ٧ سنوات (الفقرة ٣ من المادة ٧٠ من المدونة الجنائية (سويسرا)) ما لم يكن قانون التقادم المسقط بشأن الجرم الذي أسفر عن العوائد يقضي بمدة أطول من ذلك. وفترات التقادم المسقط منصوص عليها في المادة ٩٧ من المدونة الجنائية، بما في ذلك مدة ٣٠ سنة إذا كان الفعل المجرم يعاقب بحكم بالسجن مدى الحياة، أو ١٥ سنة إذا كان الفعل يعاقب بالسجن لمدة تزيد على ٣ سنوات، ومدة ٧ سنوات إذا كان المجرم يعاقب بأي جزاء آخر.

ولا يجوز أن تمتد فترة التقادم مدة أطول من ذلك إذا ما صدر حكم، قبل انتهائها،من محكمة أول درجة.

٦١- المادة ٢٨٨ (١) من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)

٦٢- المادة ٢٤ من القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ (كولومبيا): «يجوز الأمر بالمصادرة بغض النظر عن الوقت الذي حدث فيه احتياز الممتلكات أو استخدامها بشكل غير قانوني. ويتعين أن يكون مفهوما في جميع الأوقات أن الحيازة غير القانونية للممتلكات لا تشكل ملكية عادلة، وتلحق ضررا بالغا بالرفاه الاجتماعي للبلاد، وتعتبر نشاطا له آثاره الدائمة.»

٦٣- يسرى القانون العرفي في هذه الحالة.

٦٤- جريمة السرقة بالإكراه حيثما يكن الحق في استعادة الأصول المتصلة بها غير «معوق بالتقادم أو إهمال التنفيذ أو الحد المانع» (المادة ٦ من القانون الجمهوري ٧٠٨٠ [قانون يعرف جريمة السلب بالإكراه ويعاقب عليها، الفلبين])

٦٥- لا يوجد قانون للتقادم المسقط بالنسبة لعدد قليل من الجرائم المحددة (المادة ١٠١ من المدونة الجنائية) (سويسرا)

٦٦- المادة ٥٤ من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (أستراليا)، تفترض أن الممتلكات أداة في الفعل المجرم ما إن يتم الوفاء بمعايير معينة.

٦٧- تطبق القرائن في ملابسات محدودة.

٦٨- المادة ٣١ من قواعد الإجراءات في دعاوى المصادرة المدنية (الفلبين): «يجوز للمحكمة، لدى إصدارها لحكم ما، أن تنظر في العوامل التالية لتحديد أين يوجد رجحان الدليل: (أ) إذا كانت الأداة النقدية أو الممتلكات ممثلة في نشاط غير قانوني أو مشمولة فيه أو متصلة به، أو بجرم غسل أموال: (١) إذا كانت القيمة أو المبلغ المشمولان لا يتناسبان مع قدرة الشخص على ممارسة الأعمال أو قدرته المالية أو قدرته على الكسب؛ (٢) أو إذا كانت أي معاملة تشير إلى انحراف واضح عن ملف بيانات الشخص أو معاملاته السابقة؛ (٣) أو إذا فتح شخص ما حسابا مع مؤسسة مستترة، أو احتفظ به،أو كانت له السيطرة عليه، ولم يكن باسمه أو باسم شركة مسجلة ما لم يكن مصرحا بذلك بحكم قانون قائم؛ (٤) أو إذا قام شخص ما بهيكلة معاملات من أجل تجنب الخضوع لشروط الإبلاغ بموجب القانون الجمهوري رقم ٩١٦٠ بصيغته المعدلة؛ (٥) أو إذا وجدت أية معاملة ليس لها التزامات أو أغراض أو مبررات اقتصادية قانونية أو تجارية أساسية ظاهرة؛ (ب) إذا كانت الأداة النقدية أو الممتلكات أو العوائد التي نشأ مصدرها عن أدوات نقدية أو ممتلكات أو عوائد استخدمت في ارتكاب نشاط غير قانوني أو جرم غسل أموال، أو كانت متصلة ماديا بها، متصلة بالنشاط غير القانوني أو جرم غسل الأموال المذكورين؛

٦٩- حيثما يثبت الإدعاء وجود المنظمة الإجرامية، فإنه يفترض أن أي أموال يثبت أنها مملوكة لتلك المنظمة الإجرامية ذات أصول إجرامية ما لم يثبت مالكها عكس ذلك.

٧٠- انظر المادتين ٥١ و ٥٢ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٩٩٩ (تايلند):المادة ٥١: «إذا كان المطالب في الفقرة واحد من المادة ٥٠ متصلا، أو سبق له أن كان على صلة، بأي شخص ارتكب الفعل المجرم المسند أو جرم غسل الأموال، كانت القرينة أن الأموال أو الأصول متصلة بالفعل المجرم أو تم تحويلها بشكل غير أمين، أيا كان الحال.» المادة ٥٢: «إذا كان المطالب حال كونه متلقيا في الفقرة اثنين من المادة ٥٠ متصلا، أو سبق له أن كان على صلة، بأي شخص ارتكب الفعل المجرم المسند أو جرم غسل الأموال، كانت القرينة أن المطالب احتاز مصالحه الثابتة في الممتلكات بشكل غير أمين».

٧١- العنوان ٢١ من مدونة الولايات المتحدة، المادة ٨٥٣ (أ): الشخص المدان بارتكاب جريمة يخضع للمصادرة إذا ما أثبتت الحكومة أن الممتلكات تمت حيازتها أثناء الفترة التي تم فيها انتهاك القانون ولم يكن هناك مصدر محتمل للممتلكات بخلاف الانتهاك.

٧٢- بشرط تقديم طلب إلى المحكمة بموجب المادة ٥٤ والجدول ١ نفقات قانونية في قانون مصادرة الأموال، إلى آخره في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزى) لسنة ٢٠٠٧.

٧٣- نفقات معيشة فقط، بحسب ما هو محدد في مدونة الإجراءات المدنية.

٧٤- يطبق قانون حظر غسل الأموال حكمين من المواد ٨٣ جيم- ياء من قانون المخدرات الخطيرة على مصادرة الممتلكات. وتنص المادة ٨٣ جيم من قانون المخدرات الخطيرة على ما يلي: «(ب) لا تأمر المحكمة بمصادرة أي ممتلكات بموجب المادة ٣٦ألف أو ٣٦ باء ما لم تكن مطمئنة إلى أن مالك الممتلكات وأفراد أسرته الذين يعيشون معه ستكون لديهم وسائل معقولة لإعالتهم ومسكن معقول.»

٧٥- قضية لم يتم حلها ولكن تبدو جائزة.

٧٦- ليس بواسطة القانون ولكن بعض قرارات المحاكم تسمح بذلك. إنها مسألة نسبة وتناسب.

٧٧- المادة ٢ من القانون ٧٩٣ (كولومبيا): «أوامر المصادرة بموجب هذا القانون لها طابع اختصاصي وحقيقي وقيم، وسيتم تنفيذها استنادا إلى أي مبدأ حقيقي أو حق ضروري، بغض النظر عمن تخضع لسيطرته أو من حصل عليها، وبناء على ممتلكات مشتركة.»

٧٨- تنص المادة ٦ من قانون مكافحة غسل الأموال لسنة ١٨٩٩ (تايلند) على ما يلي: «كل من يرتكب جرم غسل الأموال، حتى لو كان الفعل المجرم قد ارتكب خارج المملكة يعاقب داخل المملكة حسبا يقضى به هذا القانون، إذا: (١) كان الجاني أو شريك الجاني مواطنا تايلنديا أو مقيما في المملكة؛ (٢) أو كان الجاني أجنبيا وقام بعمل لارتكاب فعل مجرم في المملكة أو ينتوي أخذ ما يترتب عليه في المملكة، أو كانت حكومة تايلند الملكية طرفا متضررا؛ (٣) أو كان الجاني أجنبيا واعتبر عمله فعلا مجرما في الدولة التي ارتكب فيها الفعل المجرم بموجب ولايتها القضائية، وإذا ظهر هذا الفرد في المملكة ولم يكن قد تم ترحيله منها بموجب قانون تسليم الأجانب، تسرى عليه المادة ١٠ من المدونة الجزائية مع ما يلزم من تغيير.»

٧٩- المادة ٣٧٧ ألف من قانون عوائد الجريمة (أستراليا).

٨٠- المادة ٤٨٩ من القانون ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤ (مدونة الإجراءات الجنائية، كولومبيا):يجوز تقديم المساعدة القانونية في الأمور الجنائية، حتى ولو كان التصرف الذي تلتمسه ليس محددا من القانون، ما لم يكن ذلك مناقضا للقيم والمبادئ المذكورة في دستور كولومبيا.

٨١- قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزى الإقليمية) لسنة ٢٠٠٧، المادة ٦١.

٨٢- المادة ٣٣ ألف (١) من قانون المساعدة القانونية الدولية.

٨٣- المادة ٣٢٧ ألف من قانون عوائد الجريمة (أستراليا).

٨٤- المادة ٢١ من القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ (كولومبيا): «نطبق بالكامل اتفاقيات ومعاهدات المساعدات القانونية المتبادلة التي وقعت عليها كولومبيا ووافقت عليها وصدقت عليها على النحو الواجب في الأوامر التي تلتمس التعاون في تقاسم الأصول عندما تكون محتوياتها متطابقة مع إجراءات المصادرة.» ووفقا للمادة ٤٨٩ من القانون ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤ (مدونة الإجراءات الجنائية، كولومبيا): «المساعدة المحدودة: يجوز لها أن تقدم مساعدات قانونية في الأمور الجنائية حتى ولو كان السلوك الذي تلتمسه غير محدود بموجب القانون، ما لم يكن ذلك مناقضا للقيم والمبادئ المذكورة في دستور كولومبيا.

٨٥- بواسطة سلطة المدعي العام فقط. المادة ١٠ من قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزى الإقليمية) لسنة ٢٠٠٧

٨٦- يسمح قانون المساعدات القانونية الدولية (١٩٩٨) (إسرائيل)، المادة ٦، الفصل ٣، بتقديم المساعدة من أجل الأمور الجنائية، إلا أن «الأمور الجنائية» تعرف على أنها تتضمن «مصادرة لممتلكات في إجراءات جنائية ومصادرة لممتلكات في إجراءات مدنية.»

٨٧- القانون الجمهوري ٩١٦٠ (الفلبين)، المادة ١٣ (ب) يسمح لمجلس مكافحة غسل الأموال بالتقييد بناء على طلب حكومة أجنبية: «يجوز لمجلس مكافحة غسل الأموال أن ينفذ طلبا بشأن المساعدة مقدما من دولة أجنبية بواسطة (١) تتبع وتجميد وتقييد واحتجاز الأصول التي يزعم بأنها عوائد أي نشاط غير قانوني بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون؛ (٢) وتقديم المعلومات المطلوبة من قبل الدولة الأجنبية في حدود الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون؛ (٣) والتقدم بطلب أمر مصادرة من المحكمة لأي أدوات مالية أو ممتلكات. وبشرط ألا تصدر المحكمة مثل هذا الأمر ما لم يكن الطلب مقدما بواسطة نسخة موثقة من أمر قضائي في الدولة الطالبة يأمر بمصادرة الأدوات المالية أو الممتلكات المذكورة الخاصة بشخص أدين بتهمة غسل الأموال في الدولة الطالبة، وشهادة أو بيان كتابي من موظف مختص في الدولة الطالبة تفيد بأن الإدانة وأمر المصادرة نهائيان ولن يقدم أي استئناف آخر بشأن أيهما. بيد أنه يجوز رفض الطلب في بعض الحالات على نحو ما هو منصوص عليه بموجب المادة ١٣ (د) من القانون الجمهوري ٩١٦٠ : «يجوز لمجلس مكافحة غسل الأموال أن يرفض الامتثال لأي طلب مساعدة حيثما يكن الإجراء الملتمس مناقضا لأي حكم في الدستور أو أن يكون من شأن تنفيذ الطلب الإخلال بالمصالح الوطنية للفلبين ما لم تكن هناك معاهدة بين الفلبين والدولة الطالبة تتصل بحكم المساعدات فيما يتعلق بجرم غسل الأموال.»

٨٨- المادة ٦٤ من قانون المساعدات القانونية المتبادلة الدولية في الأمور الجنائية (سويسرا).

٨٩- من خلال قنوات المساعدات القانونية المتبادلة.

٩٠- في الحالات التى تشرع فيها إحدى هيئات إنفاذ القانون في إجراءات بشأن أمر استعادة بناء على تسجيل أمر خارجي، يجوز لها أن تتقدم بطلب إلى المحكمة بشأن أمر لتجميد الممتلكات. وفي حالة وجود أمر أجنبي أصدرته محكمة خارج البلاد حيث يتبين، أو يعتقد، أن الممتلكات تمت حيازتها نتيجة لسلوك إجرامي، أو بناء على صلة بهذا السلوك، وكان الأمر يتعلق باستعادة ممتلكات محددة أو مبلغ محدد من المال (المادة ٤٤٧ (٢) من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢) (المملكة المتحدة)، يجوز الحصول على أمر تجميد ممتلكات أو أمر حراسة قضائية مؤقت في إنجلترا وويلز أو أيرلندا الشمالية. ولا يهم إذا ما كان الأمر الخارجي قد أصدر في إجراءات جنائية أو مدنية أو بعض الإجراءات القضائية الأخرى. وتسري القدرة على تجميد الممتلكات بغض النظر عما إن كانت الإجراءات قد استهلت في البلد الذي نشأ فيه الأمر الخارجي بشأن السلوك الإجرامي بالنسبة للممتلكات (أمر من المجلس الملكي الخاص [٢٠٠٥/ ٣١٨١] «أمر قانون عوائد الجريمة»، المادة ١٤٢ (٣)). ويجوز أن يكون الأمر الخارجي أمرا شخصيا أو عينيا. والأمر الخارجي بطبيعته أمر لاستعادة ممتلكات محددة أو مبلغ محدد من المال. و«الممتلكات» معرفة بأنها «جميع الممتلكات أينما تكن وتشمل (أ) الأموال؛ (ب) جميع أشكال الممتلكات؛ العقارية أو الشخصية، الموروثة أو المنقولة؛ (ج) الأشياء المتحركة، وغيرها من الممتلكات المعنوية، المادة ٤٤٧ (٤)) من قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة)؛

٩١- المادة ٣٣٧ ألف من قانون عوائد الجريمة (أستراليا).

٩٢- المادة ٢١ من القانون ٧٩٣ لسنة ٢٠٠٢ (كولومبيا). (انظر الحاشية ٨)، ووفقا للقانون ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤ (مدونة الإجراءات الجنائية)، المادة ٤٨٩.

٩٣- المادة ١٣ من الباب الرابع من قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزى الإقليمية) لسنة ٢٠٠٧. يجب تسمية البلد بموجب المادة ٥٣ من القانون.

٩٤- الأحكام المحددة بشأن تقديم المساعدة لبلدان أخرى في دعاوى المصادرة المدنية هي قانون المساعدات القانونية الدولية (إسرائيل)، المادة ٦ من الفصل ٣، الذي صدر ودخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٨.

٩٥- في إجراءات المحاكمة المستعجلة.

٩٦- المادة ١٣ (ب) من القانون الجمهوري ٩١٦٠ (الفلبين)، يجوز لمجلس مكافحة غسل الأموال أن يتقدم بطلب أمر مصادرة إلى المحاكمة بناء على طلب حكومة أجنبية. «يجوز لمجلس مكافحة غسل الأموال أن ينفذ طلبا بشأن المساعدة مقدما من دولة أجنبية بواسطة (١) تتبع وتجميد وتقييد واحتجاز الأصول التي يزعم بأنها عوائد أي نشاط غير قانوني بموجب الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون؛ (٢) وتقديم المعلومات المطلوبة من قبل الدولة الأجنبية في حدود الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون؛ (٣) والتقدم بطلب أمر مصادرة من المحكمة لأي أدوات مالية أو ممتلكات.»

٩٧- يتم إنفاذ الأمر ما إن تطمئن المحكمة إلى أن هناك فعلا مجرما؛ وأن الأصول عوائد فعل مجرم تتم المحاكمة عليه في سويسرا أيضا (ازدواجية الفعل الإجرامي)؛ وأن الدولة الطالبة مختصة بمحاكمة الجاني (بسبب الموقع)؛ وقانون التقادم محترم؛ وتم إجراء محاكمة عادلة؛ وتم إثبات الفعل المجرم؛ وتم إثبات الصلة بين الأصول والفعل المجرم. وإذا لم تكن الولاية القضائية الأجنبية قد استهلت إجراءات قضائية جنائية ضد الجاني، فإن الأمر يتطلب تفسيرا. وإذا كانت الولاية القضائية الأجنبية قد شرعت في إجراءاتها بواسطة أمر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة لأن ذلك أسهل، فلن يتم إنفاذ الأمر الأجنبي.

٩٨- من خلال قنوات المساعدات القانونية المتبادلة.

٩٩- عندما تقدم دولة أجنبية طلبا إلى المملكة المتحدة بمصادرة الأصول بناء على إدانة جنائية، فإن الإجراءات تتمثل فعليا في إجراء ينطوي على تسجيل الأمر الأجنبي، شريطة، مثلا، أن يكون السلوك الإجرامي عبارة عن سلوك يشكل فعلا مجرما في أي جزء من المملكة المتحدة، أو قد يشكل فعلا مجرما في أي جزء من المملكة المتحدة لو حدث فيه، وأن تكون هناك إدانة جنائية ولا يوجد استئناف قيد النظر، وأن يكون الأمر الخارجي ساري المفعول وليس موضع استئناف، ولا ينتهك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وحيثما يتعين وضع إعطاء أمر أجنبي موضع التنفيذ من خلال مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة، (الاسترداد المدني)، فلا يشترط أن يكون الأمر الأجنبي ناشئا عن إدانة جنائية. بيد أنه لكي توافق المحكمة على طلب بتسجيل الأمر الخارجي، يتعين عليها أن تطمئن إلى أنه تم الوفاء بشروط معينة منصوص عليها في قانون عوائد الجريمة لسنة ٢٠٠٢ (المملكة المتحدة) أو الأوامر الصادرة عن مجلس المملكة (٢٠٠٥/ ٣١٨١). ولا تبحث هذه الشروط في مسألة إثبات الجرم. بيد أنه يجب أن يكون قد تبين للمحكمة الخارجية أنه تم التحصل على الممتلكات او الأموال نتيجة لسلوك إجرامي أو بخصوصه، وأن الأمر يتعلق باسترداد ممتلكات معينة أو مبالغ معينة من المال. و «السلوك الإجرامي» هو سلوك يشكل فعلا مجرما في أي جزء من أجزاء المملكة المتحدة، أو قد يشكل فعلا مجرما في أي جزء من المملكة المتحدة لو حدث فيه.

١٠٠- المادة ٤٩ من قانون عوائد الجريمة (أستراليا)

١٠١- المادة ٤٨٩ من القانون ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٤ (مدونة الإجراءات الجنائية، كولومبيا)؛ المادة ٥ من اتفاقية فيينا، دعاوي: Ignacio Gaitan Cendales, Nasser Arana Family and Eduardo Devil Armenta

١٠٢- قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزى الإقليمية) لسنة ٢٠٠٧

١٠٣- فعل مجرم مسند خاضع لازدواجية الفعل الجنائي.

١٠٤- بناء على طلب خاص.

١٠٥- القانون الجمهوري ٩١٦٠ بصيغته المعدلة (الفلبين)، المادة ٣ («١»)(١٤) تعتبر «الجرائم أو الأفعال المجرمة من ذات الطابع المماثل وتكون خاضعة للعقاب بموجب القوانين الجزائية في بلدان أخرى» أفعالا مجرمة مسندة.

١٠٦- كقاعدة عامة، هذا غير ممكن. ويشترط القانون السويسري أن تقوم محكمة مختصة، بحكم المكان، بمحاكمة الفعل المجرم ، أي أن يكون الفعل المجرم قد ارتكب كله أو جزء منه في أراضيها (المواد ٣-٧ من المدونة الجنائية)، أو يكون الجاني مواطنا سويسريا، أو الضحية مواطنا سويسريا. وهناك استثناء واحد بموجب المادة ٢٤ من القانون الاتحادي التي تسمح بمصادرة الأصول الموجودة في سويسرا حتى ولو كان الفعل المجرم قد حدث في بلد أجنبي. ومن الناحية العملية، تستطيع سويسرا أن تستهل دائما إجراء داخليا مستندا إلى جرم غسل الأموال، إذا كانت على علم بأن الأموال التي تم غسلها وإيداعها في حساب مصرفي سويسري عبارة عن عوائد غسل الأموال وأنه يمكن اتهام جان واحد بغسل عوائد جريمته.

١٠٧- يجوز لوكالة إنفاذ قانون في المملكة المتحدة أن تتولى دعوى استعادة مدنية إذا كانت تستوفي الشروط الضرورية، مثلا، توجد أدلة كافية على الفعل الإجرامي، واستوفي اختبار ازدواجية الفعل الجنائي. وأخيرا، استخدم حكم فرنسي بإدانة جنائية جنبا إلى جنب مع دليل ارتكاب فعل إجرامي لضمان الحصول على أمر استعادة.

١٠٨- المادة ٢٩٧ (١)(ج) من قانون عوائد الجريمة (أستراليا).

الحكم جيم: ٤٠٤-٩٩ القاضي د. اليخاندرو ماثريدكى كابالييرو؛ الحكم جيم ٢٨٠-٠١- القاضي د. ماركو جيراردو مونوى كابرا، الحكم جيم ٢٨٨-٠٢- القاضي د. رودريجو إيسكوبار جيل

١٠٩- وفقا لفقه قانوني متواتر من المحكمة الدستورية لكولومبيا، يشترط عند النظر في التعاون الدولي في الأمور الجنائية، وجود قانون محلي يخول بتقاسم الأصول الخاضعة لملكية الدولة، يحدد الإجراء ويخصص المهارات والسلطات اللازمة. Sentence C- 404-99 Judge Dr. Alejandro Martinex Caballero; Sentence C-280-01, Judge Dr. Marco Gerardo Monroy Cabra; Sentence C-288-02, Judge Dr. Rodrigo Escobar Gil

١١٠- شريطة أن تستطيع الدولة أن تثبت أنها ضحية بموجب المادة ١٦ من قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزى الإقليمية) لسنة ٢٠٠٧

١١١- حيثما يكن هناك اتفاق قائم.

١١٢- وفقا للمادة ٤٢ من قانون المساعدات القانونية الدولية (إسرائيل)، لوزير العدل سلطة الإقرار بنقل ملكية الممتلكات المصادرة أو جزء منها إلى الدولة التي صدر منها أمر المصادرة.

١١٣- في حالات الفساد واختلاس الأموال العامة.

١١٤- لا يوجد أي تحويل تلقائي لأصول مستعادة في المملكة المتحدة وفقا لأمر أجنبي إلى سلطة لإنفاذ القانون أو دولة أجنبية. إذ تودع الممتلكات أو مقابلها النقدي في صندوق موحد تابع لحكومة المملكة المتحدة. ولا توجد صلاحية قانونية أو سلطة تقديرية تخوّل أية محكمة في المملكة المتحدة في تحويل الممتلكات إلى دولة أجنبية أو إلى متلق آخر. بيد أن المملكة المتحدة دخلت في اتفاقات مع بعض الدول الأجنبية تسمح لها بتقاسم الممتلكات المصادرة في المملكة المتحدة، ولذلك فإنها تنظر في عقد اتفاقات تقاسم مع الدول الأجنبية بشأن إجراءات الاستعادة المدنية. ومن الممكن أيضا التوصل إلى اتفاقات على أساس كل حالة على حدة. وستسعى المملكة المتحدة إلى توفير اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بدعاوى الفساد، ومن ثم تحويل العوائد المستعادة إلى الولاية القضائية الطالبة.

١١٥- يتعين أن يكون هناك اتفاق تعاون دولي أو مذكرة تفاهم.

١١٦- بشرط عودة الأصول إلى الضحايا وأي اتفاقات يكون قد تم الدخول فيها بشأن تقاسم الأصول. المادة ١٦ من قانون مصادرة الأموال، إلى آخره، في الإجراءات المدنية (ولاية غيرنزى الإقليمية) لسنة ٢٠٠٧

١١٧- حيثما يوجد اتفاق قائم.

١١٨- وفقا للمادة ٤٢ من قانون المساعدات القانونية الدولية (إسرائيل)، لوزير العدل سلطة الإقرار بنقل ملكية الممتلكات المصادرة أو جزء منها إلى الدولة التي صدر منها أمر المصادرة.

١١٩- إذا ما تمت المحاكمة بالنيابة عن الفلبين فإن كل ما يصادر يخص الفلبين. وإذا ما تمت المحاكمة بالنيابة عن ولاية قضائية أجنبية، فإن المسألة لم يوضع لها حل- أي لا يوجد أي حكم.

١٢٠- إذا ما تقرر إعادة الأصول مباشرة إلى الضحايا، فلن تسعى سويسرا إلى الاحتفاظ بجزء منها. إلا أنه في حالة إعادة الأصول إلى الدولة الطالبة، ستكون هناك ترتيبات تقاسم.

١٢١- الاحتفاظ بجزء، ولو كنفقات للغير.

١٢٢- تسعى المملكة المتحدة، بشكل مستقل عن قضية تحويل العوائد والأصول المستعادة إلى الدولة الطالبة، إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وستنظر في قضية الاحتفاظ بالأموال لتغطية النفقات المعقولة على أساس كل حالة على حدة.

الملحق الثاني: المفاهيم الرئيسية- إرشادات سريعة

القواعد الإلزامية الرئيسية

١- ينبغي ألا تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أبدا بديلا للمحاكمة الجنائية.
٢- ينبغي تحديد العلاقة بين قضية مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة وبين أي محاكمة جنائية، بما في ذلك التحقيقات الجارية.
٣- ينبغي أن تكون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة متاحة عندما لا تكون المحاكمة الجنائية متاحة أو غير ناجحة.
٤-ينبغي أن تكون القواعد الاستدلالية والإجرائية السارية محددة بقدر الإمكان.

تعريف الأصول والأفعال المجرمة التي تخضع لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

٥- ينبغي أن تخضع الأصول التي تم الحصول عليها من أوسع نطاق من الأفعال الإجرامية لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة.
٦- ينبغي أن تخضع أعرض فئات الأصول للمصادرة
٧- ينبغي أن يكون تعريف الأصول الخاضعة للمصادرة متسعا بما يكفي ليشمل أشكالا جديدة من القيمة.
٨- ينبغي أن تخضع للمصادرة الأصول الملوثة التي تمت حيازتها قبل سن قانون مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة.
٩- ينبغي أن يكون للحكومة السلطة التقديرية في وضع أسقف لمبادئ توجيهية ملائمة للسياسات بشأن المصادرة.

تدابير بشأن التحري حول الأصول والمحافظة عليها

١٠- ينبغي تعيين الإجراءات المحددة التي قد تستخدمها الحكومة للتحري عن الأصول والمحافظة عليها إلى حين المصادرة.
١١- ينبغي أن تكون تدابير التحفظ والتحقيق المتخذة دون إخطار صاحب الأرصدة مصرحا بها عندما يمكن للإخطار أن يؤثر على قدرة السلطة القضائية على مباشرة دعوى المصادرة.
١٢- ينبغي أن تكون هناك آلية لتعديل أوامر التحفظ والرصد وإبراز الدليل وللحصول على وقف لأي حكم معاكس للحكومة إلى حين إعادة النظر في أي أمر يمكن أن يضع مصادرة الممتلكات بعيدا عن متناول المحكمة، أو استئناف هذا الأمر.

المفاهيم الإجرائية والاستدلالية

١٣- ينبغي تحديد الاشتراطات الإجرائية واشتراطات المحتوى بالنسبة لكل من الطلب المقدم من الحكومة ورد المطالب بالتفصيل.
١٤- ينبغي تحديد المفاهيم الأساسية، مثل معيار (عبء) الإثبات واستخدام القرائن القابلة للتفنيد، بواسطة قانون.
١٥- حيثما تستخدم دفوع إيجابية، ينبغي أن يكون الدفاع عن المصادرة محددا ومتماشيا مع عناصر تلك الدفاعات وعبء الإثبات.
١٦- ينبغي أن يصرح للحكومة بأن تقدم إثباتا بواسطة الدليل الظرفي، وشهادة السماع عن الغير.
١٧- ينبغي صياغة قوانين التقادم السارية بحث تسمح بأقصى حد من إنفاذ مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة

أطراف الإجراءات القضائية واشتراطات الإخطار

١٨- يحق لمن لهم مصلحة قانونية محتملة في ممتلكات خاضعة للمصادرة أن يتلقوا إخطارا بشأن الإجراءات القضائية
١٩- يصرح لأحد المدعين العامين أو إحدى الوكالات الحكومية بالاعتراف بالدائنين المضمونين دون أن تطالبهم بتقديم مطالبة رسمية بذلك.
٢٠- كل من يهرب من وجه العدالة ويرفض العودة إلى الولاية القضائية لبلد ما لمواجهة تهم جنائية لم يتم البت فيها لا يسمح له بالطعن في إجراءات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة
٢١- يصرح للحكومة بإبطال التحويلات إذا كانت الممتلكات قد حولت إلى أطراف عليمة ببواطن الأمور (أطراف داخلية مطلعة) أو إلى أي شخص على علم بالسلوك غير القانوني الأساسي.
٢٢- ينبغي النص تفصيلا على المدى الذي يمكن للمطالب بأصول مصادرة أن يستخدم به تلك الأصول بغرض الطعن في إجراء المصادرة أو من أجل المطالبة بنفقات المعيشة.

إجراءات إصدار الأحكام

٢٣- النظر في الإذن بالقيام بإجراءات إصدار حكم غيابي حالما تم إرسال إخطار صحيح وظلت الأصول دون مطالب بملكيتها.
٢٤- النظر في السماح للأطراف بقبول المصادرة دون محاكمة والإذن للمحكمة بإيداع حكم مصادرة مشروط عندما توافق الأطراف على هذا الإجراء.
٢٥- تحدد بالتفصيل التعويضات المتاحة للمطالب في حالة عجز الحكومة عن ضمان حكم بالمصادرة.
٢٦- ينبغي أن يكون الحكم النهائي بمصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة كتابة

الاعتبارات التنظيمية وإدارة الأصول

٢٧- تحديد الوكالات التي لها اختصاص قضائي في التحقيق ومباشرة الدعوى في أمور المصادرة تحديدا دقيقا.
٢٨- مراعاة تكليف القضاة والمدعين العامين أصحاب الخبرة أو التدريب الخاصين في المصادرة لتولى عمليات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة.
٢٩- ينبغي أن يكون هناك نظام للتخطيط لما قبل الحجز وصيانة الأصول والتصرف فيها بسرعة وكفاءة.
٣٠- إنشاء آليات لكفالة تمويل قابل للتنبؤ به ومستمر وواف لتشغيل برنامج مصادرة فعال والحد من التدخل السياسي في أنشطة مصادرة الأصول.

التعاون الدولي واستعادة الأصول

٣١- ينبغي استخدام المصطلح اللغوي الصحيح، ولا سيما عندما ينطوي الأمر على تعاون دولي.
٣٢- ينبغي أن تُمنح المحاكم اختصاصات قضائية لما وراء الحدود.
٣٣- ينبغي أن يكون للبلدان سلطة إنفاذ الأوامر الأجنبية المؤقتة.
٣٤- ينبغي أن يكون للبلدان سلطة إنفاذ أوامر مصادرة أجنبية وينبغي أن تسن تشريعات تعظم من قابلية إنفاذ أحكامها في البلدان الأجنبية.
٣٥- ينبغي استخدام مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة من أجل إعادة الأصول للضحايا.
٣٦- ينبغي التصريح للحكومة بأن تتقاسم الأصول أو الأصول الراجعة مع البلدان المتعاونة.

الملحق الثالث: قائمة بحلقات الاتصال المحورية لمبادرة استرداد الأصول المنهوبة

في ١٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٧، أعلن البنك الدولي والأمم المتحدة عن جهد جديد واسع المدى يسمى مبادرة استعادة الأصول المنهوبة (StAR) لمساعدة الدول النامية على بناء قدراتها على استرداد مليارات الدولارات من الأموال المسلوبة منها. وقال بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة وروبرت ب. زوليك رئيس البنك الدولي وأنطونيو ماريا كوستا المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة إن ثمة حاجة إلى القيام بجهد دولي حقيقي لكفالة إعادة الأصول المسلوبة إلى أصحابها الحقيقيين.

وستعمل المبادرة على المساعدة في:

- تنمية القدرة على الرد على طلبات المساعدة القانونية الدولية المتبادلة وإيداعها لدى المحاكم؛
- واعتماد وتنفيذ تدابير مصادرة فعالة، بما في ذلك تشريعات مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة؛
- وتعزيز الشفافية والمحاسبية في نظم إدارة الماليات العامة؛
- وإيجاد وتدعيم وكالات وطنية لمكافحة الفساد؛
- والمساعدة في رصد الأموال المستردة إذا ما طلبت البلدان ذلك.

ومن الأهداف المهمة لنجاح المبادرة بناء شبكة عالمية لكل من البلدان المتقدمة والنامية للعمل بشكل جماعي على استعادة الأصول المنهوبة.

وفي الوقت الراهن، لا توجد قائمة عالمية تستخدم في الاتصال بمسؤولين وطنيين محددين يمكنهم العمل كحلقات اتصال محورية لمساعدة البلدان في قضايا الأصول المنهوبة، وبخاصة تلك التي تنطوي على أشخاص مكشوفين سياسيا، وعلى من قاموا برشوة مسؤولين عموميين. ومن ثم سيعمل مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة والإنتربول والبنك الدولي معا لوضع قائمة من مسؤولي حلقات اتصال المبادرة في البلدان يعملون ٢٤ ساعة على مدى أيام الأسبوع السبعة ويمكنهم الرد على طلبات المساعدة الطارئة. وسيضع الإنتربول المعلومات على موقعه على الشبكة العنكبوتية.

وبغية تحديد حلقة الاتصال في بلدك، نرجو منكم الإجابة على الاستبيان الوارد أدناه وإرسال الردود قبل ٢ أيار/ مايو ٢٠٠٨ إلى كل من السيد أرنود تاسكيان في الإنتربول عن طريق البريد الإليكتروني: A.Tasciyan@interpol.int والسيد تيد غرينبيرغ في وحدة نزاهة الأسواق المالية في البنك الدولي عن طريق البريد الإليكتروني: tgreenberg@worldbank.org أو عن طريق الفاكس رقم: (٢٠٢) ٥٢٢-٢٤٣٣.

استبيان بشأن تحديد حلقات الاتصال المحورية للمساعدة في تحديد وتتبع وضبط عوائد الفساد

١- برجاء تحديد حلقة اتصال محورية على نطاق الحكومة (فرد أو مكتب) يمكن للحكومات الأجنبية أن تتصل بها على مدى ٢٤ ساعة يوميا طوال أيام الأسبوع السبعة من أجل الحصول على المساعدات الفنية والقانونية في الأمور الخاصة بالأصول المنهوبة. اذكر في ردك أرقام الهاتف والفاكس، علاوة على عنوان البريد الإليكتروني×.

٢- برجاء تحديد المكاتب الرئيسية في حكومتك التي قد تشارك في إجراءات المصادرة الجنائية أو مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة المتصلة بالأصول الأجنبية المنهوبة.

٣- ما هو نوع المعلومات التي تحتاجها حكومتك من حكومة طالبة من أجل مساعدتها بنجاح في تحديد أو تتبع أو ضبط الأصول المنهوبة؟

٤- ما هو الدليل الضروري بالنسبة لحكومتك لكي تفتح تحقيقاتها الجنائية أو تستهل إجراء مدنيا بشأن أصول منهوبة أو مختلسة؟

٥- هل يملك بلدك سلطة إنفاذ أحكام مصادرة أجنبية؟

*** يرجى التنويه إلى مدى إمكانية وضع المعلومات على الموقع العلني لمنظمة الشرطة الدولية (الإنتربول) على الشبكة العنكبوتية.**

الملحق الرابع: نموذج الملف المالي

نموذج الملف المالي

من العناصر الرئيسية في أي تحقيق مالي وضع ملف مالي كامل عن الفرد. وقد يكون ذلك هو المفتاح إلى إثبات مستوى الفعل الإجرامي وبناء الدليل لدعم قضية المحاكمة الجنائية لمصادرة أصول دون الاستناد إلى حكم إدانة. كما أن هذا الملف يعتبر ضروريا في المصادرة الجنائية عند تقديم عرائض إلى المحكمة بشأن المنافع المكتسبة من السلوك الإجرامي والأصول المقتناة.

والنموذج الثاني مقتبس من نموذج الملف المالي المستخدم حاليا في المملكة المتحدة. ويحتوي النموذج على بيانات كافية لتكوين ملف بيانات فعال. ويمكن تحديثه باستمرار، كما يمكنه أن يفرز مزيدا من البنود للتحريات مع تطور الملف. وبعد التعرف على المصرف والحسابات المالية الأخرى، يمكن استصدار أوامر إبراز من المحاكم للحصول على الأدلة المستندية اللازمة. وبتحليل هذه الأدلة، يمكن تحديد أى تفاوت بين الدخل مقارنا بالمصروفات وبين الأصول. وبالإضافة إلى ذلك، قد يطرح النموذج مفاتيح بشأن الأساليب النمطية المستخدمة في غسل الأموال مثل استخدام نشاط أعمال لتغطية مصادر الأموال. ويمكن تقييم حجم الفعل الإجرامي والمدة التي استغرقها.

وقد يكون من المفيد استيفاء النموذج أثناء أي استجواب شخصي للفرد رهن التحقيق.وقد يكون الإفصاح المحدود من جانب المشتبه فيه دليلا مفيدا في حد ذاته. وقد يكون هناك عنصر كتمان، أى محاولة منه لإبعاد أنفسهم عن حساب أو أصل ما.

وبفحص الدليل المالي في سياق تحليل الروابط، يمكن الوصول إلى دليل قيم على تحويل الأموال فيما بين أفراد أو كيانات أعمال. ومن الممكن إدماج منتجات التحليل تلك مع بيانات الاتصالات وسجلات المراقبة لاستحداث حزمة استدلالية تساعد في إصدار حكم بشأن ماهية التهم المقرر توجيهها إلى الفرد.

وقد يوفر تحليل الملف المالي فرصا مفيدة للحجز على النقود. وقد يكون ذلك مهما على وجه الخصوص إذا كانت المحاكمة الجنائية غير عملية لأي سبب من الأسباب. ومن المسلم به على نطاق واسع أن الاقتصاد الإجرامي أكثر كثافة من الناحية النقدية إلى حد كبير من الاقتصاد المشروع. وقد يكون من بين أحد العناصر المهمة في غسل الأموال حركة النقود عبر الحدود. وهذا ما أقر به فريق عمل الإجراءات المالية وعالجه في توصيته الخاصة التاسعة بشأن ناقلي النقود. ويؤدي ضبط النقود إلى قطع النشاط الإجرامي كما أن المصادرة اللاحقة توفر فرصة لإعادة الأموال إلى أصحابها الشرعيين ولاسيما في حالات الفساد.

استخدام أوامر الإبراز في المملكة المتحدة

أوامر الإبراز عبارة عن أوامر قضائية يصدرها قاض وتسمح للمحققين الماليين بأن يحصلوا على معلومات عن الشؤون المالية للمشتبه فيه. ويلزم أمر الإبراز الشخص الحائز على المادة المطلوبة، أو يتحكم فيها، بإبرازها لكي يتم نسخها أو أخذها منه. ويتم ذلك عادة خلال سبعة أيام ما لم ير القاضي أنه من الملائم منح مدة أطول أو أقصر.

ويمكن تقسيم استخدام أوامر الإبراز تقسيما عاما لتغطية مجموعتين من الملابسات. وفي معظم الحالات، تتعلق أوامر الإبراز بمن تقتضي واجبات وظيفتهم المحافظة على السرية، أي من يحوزون مادة لدى ممارستهم عملهم ويكونون متعاونين ولكنهم يحتاجون إلى الحماية بموجب أمر الإبراز تجنبا للتعرض للتقاضي. وهذه المجموعة تشمل بصفة عامة المؤسسات المالية والمحامين والمحاسبين.

وتشمل المجموعة الثانية من لا يرغبون في تقديم مواد، ورغم كونهم غير مشتبه فيهم بصفة رسمية في دعوى ما فإنهم يمانعون في مساعدة التحقيق. ومن الشائع في المراحل الباكرة من التحقيق أن يكون هناك أفراد معروفون بأنهم يحوزون مواد، ولكنه لا يمكن إثبات مستوى تورطهم في الفعل الإجرامي. وتكون الأولوية لتأمين الدليل، وهذه هي الملابسات التي قد يكون من الملائم فيها طلب أمر إبراز فوري للمواد لمنع تزييفها أو إخفائها أو إتلافها.

ويعامل الامتناع عن الامتثال لأمر إبراز على أنه ازدراء للمحكمة. وقد يبرر ذلك إصدار إذن تفتيش للدخول، بالقوة إن استدعى الأمر، وضبط المواد التي يحتمل أن تكون ذات قيمة كبيرة للتحقيق.

وبعد إعلان الفرد بأمر الإبراز، يكون ملزما قانونا بعدم الإخلال بتحقيق ما، من خلال الإفصاح عنه أو بالعبث بالدليل وثيق الصلة بالتحقيق.

ومن المهم أن تعترف وكالة إنفاذ القانون بأن التحقيق المالي أداة تمتد لما وراء حدود الجريمة المالية والإرهاب. كما يستخدم أمر الإبراز في تحقيقات الجرائم الكبرى كمصدر قيم للاستدلال، مثلا، بواسطة تعقب تحركات المشتبه فيه والضحية. ومن الممكن أن تؤدي التحريات المالية إلى تحديد شهود الجريمة وتحديد الأدلة الأخرى، مثل شرائط الدوائر التلفزيونية المغلقة.

أوامر رصد الحسابات

يسمح أمر رصد الحسابات بمراقبة مالية بنظام الوقت الحقيقي، ويصدر الأمر في تحقيقات غسل الأموال، والمصادرة الجنائية، والحجز على النقد، وهو يمكن المحقق من ملاحظة المعاملات في حساب ما. وقد يؤدي تحليل الناتج إلى تحديد الأساليب النمطية المستخدمة وطرح فرص بضبط النقد، مثلا ،باستهداف مواقع المسحوبات النقدية الكبيرة المتواترة.

ملف البيانات المالية

الاسم الأول	الرقم المرجعي

اسم العائلة

الاسم المستعار	تاريخ الميلاد

العنوان

تحقيقات تجارية ☐ مخدرات ☐

موظف الدعوى الجنائية ..... الفريق/ الفرع .....
رقــم الهاتــف .....

المحقق المالي ..... الفريق/ الفرع .....
رقــم الهاتــف .....

محامي الدعوى الجنائية .....
رقم الهاتف ..... الفاكس .....

مستشار الدعوى الجنائية .....
رقم الهاتف ..... الفاكس .....

المحامي المالي .....
رقم الهاتف ..... الفاكس .....

المستشار المالي .....
رقم الهاتف ..... الفاكس .....

المحاسب القانوني .....
رقم الهاتف ..... الفاكس .....

الملف المالي- فهرست وقائمة مراجعة

الجزء ١: ملف البيانات المالية الشخصية

الأصول	نقود/ مقتنيات نفيسة مضبوطة	
	حسابات مصرفية	
	حسابات مصرفية أخرى/ حسابات لدى جمعيات بناء	
	مدخرات وطنية	
	سندات ممتازة	
	أسهم	
	صناديق استثمار مشترك	
	بوالص تأمين على الحياة/ وقفيات	
	مركبات آلية	
	قوارب/ مقطورات سكنية (كرافانات)، إلخ	
	أخرى	
	قيمة الهدايا المقدمة للغير	
الالتزامات	بطاقات ائتمانية	
	بطاقات متاجر	
	اتفاقات ائتمانية	
	مدفوعات صيانة/ وكالة إعالة الأطفال	
	أحكام محاكم/ غرامات/ أوامر مصادرة سابقة	
	التزامات أخرى/ ديون	
	سحب على المكشوف من حساب جار	
	ملاءة مالية شخصية	
الدخل المعلن	وظيفة	
	وظيفة سابقة	
	تفاصيل ضرائب الدخل	
	مصادر الدخل الأخرى من الممتلكات	
الممتلكات	تفاصيل الممتلكات	
	الشاغلون	
	الممتلكات المؤجرة	
	الممتلكات المملوكة	
	القيمة	
	الرهن العقاري	
	رسوم الممتلكات الأخرى	
	إيجار الأرض (عقار مستأجر)	
	مصالح الغير	
	محتويات المنزل	

المرافق (التزامات الملكية)	رسوم البلدية	
	رسوم المياه	
	الكهرباء	
	الغاز	
	الهاتف	
	الهاتف النقال	
	التأمين على الممتلكات	

الجزء ٢: الملف المالي لنشاط الأعمال

أصول نشاط الأعمال	الحسابات المصرفية	
	المركبات الآلية	
	مهمات/ آليات... إلخ	
	مكتب/ لتجهيزات وتركيبات تجارية	
	ممتلكات ثمينة أخرى	
	مخزون متداول	
	أعمال جارية	
	مدينون مضمونون تماما	
	مدينون مضمونون جزئيا	
التزامات (خصوم) نشاط الأعمال	موظفون	
	دائنون مضمونون تماما	
	دائنون مضمونون جزئيا	
	بطاقات ائتمانية	
	بطاقات خصم	
	اتفاقات ائتمانية	
	خصم مباشر/ تعليمات مستديمة	
	أحكام قضائية	
	أوامر إغلاق نشاط/ تصفية طوعية	
	التزامات تعاقدية أخرى	
	ضرائب الشركات/ ضرائب الدخل	
	ضريبة القيمة المضافة	
مصالح نشاط الأعمال	تقييم أولي	
	تضامنية تجارية/ شركة	
	أعضاء مجلس إدارة الشركة/ الشركاء	
	مستندات الشركة	
	المصالح في أنشطة الأعمال	
	ممتلكات قابلة للبيع محفوظة لدى الشركة	

مقار نشاط الأعمال	أصول	
	شاغلون آخرون	
	التزامات (خصوم)	
	رهون عقارية (نشاط الأعمال)	
	رسوم أخرى على الممتلكات	
	رسوم خدمات/ نفقات نشاط الأعمال	
	رسوم المياه (نشاط الأعمال)	
	الكهرباء (نشاط الأعمال)	
	غاز (نشاط الأعمال)	
	هاتف (نشاط الأعمال)	
	تأمين على المقار (نشاط الأعمال)	
	التأمين على المحتويات (نشاط الأعمال)	
	التزامات التأمين على الشركة	

الجزء ١: الملف المالي الشخصي لـ....

الدخل المعلن

الوظيفة

	الوظيفة الحالية	الوظيفة السابقة
اسم رب العمل أو العمل الحر		
المهنة		
الدخل الصافي		
أسوعيا/ أو شهريا/ أو سنويا		
تاريخ بدء العمل		
تاريخ ترك العمل		
ملاحظات		

تفاصيل ضرائب الدخل

الفترة المغطاة		
الرقم الإشارى الضريبي		
الضرائب المسددة		
مكتب الضرائب		
ملاحظات		

مصادر الدخل الأخرى

مصدر الدخل	
ملاحظات	

الممتلكات

تفاصيل الممتلكات

	الممتلكات الراهنة	العناوين السابقة
العنوان بالكامل والرمز البريدي		
تاريخ الشراء		
سعر الشراء		
القيمة الحالية		
تاريخ آخر قيمة		
اسم المقيّم وعنوانه		
اسم الحائز على الممتلكات		
رهون عقارية/ رسوم		
نسخة مكتب تسجيل الأراضي مرفقة (نعم/ لا) وتاريخها		
ملاحظات		

الرهون

اسم المرتهن	
عنوان المرتهن	
اسم (أسماء) الحساب	
رقم الحساب	
المبلغ المقترض	
تاريخ البدء	
رصيد الحساب	
التسديد، أسبوعيا/ شهريا	
طريقة التسديد	
المتأخرات	
ملاحظات	

رسوم أخرى على الممتلكات

صاحب الرسم	
العنوان	
مبلغ الرسم	
تاريخ الرسم	
سبب فرض الرسم	
ملاحظات	

إيجار الأرض (ممتلكات مستأجرة)

اسم المالك	
عنوان المالك	
المسدد شهريا/ سنويا	
تاريخ الاستحقاق	
طريقة السداد	
ملاحظات	

مصالح الغير في الممتلكات

الحالة	
الاسم	
المبلغ	
مساهمة في الرهن	
مساهمة في النفقات	
ملاحظات	

محتويات المنزل (ذات القيمة المهمة فقط، والتحف الأثرية، واللوحات الزيتية، والمجوهرات، إلى آخره، وشرائط الفيديو/ الصور)

الوصف	القيمة
ملاحظات	

المرافق (التزامات الممتلكات) (تدرج مدفوعات الرهون المذكور آنفا)

رسوم البلدية

	رسوم البلدية	رسوم المياه	الكهرباء	الغاز
السلطة المسدد لها				
المسدد سنويا				
توقيت وكيفية السداد				
المتأخرات الراهنة				
ملاحظات				

الهاتف

	الهاتف	الهاتف المحمول
رقم الهاتف		
السلطة المسدد لها		
المسدد سنويا		
موعد وكيفية السداد		
المتأخرات الراهنة		
الفواتير التفصيلية مرفقة (نعم/ لا)		
ملاحظات		

التأمين على الممتلكات

شركة التأمين	
مبلغ التأمين	
المخاطر المغطاة	
المبلغ المسدد أسبوعيا/ سنويا	
موعد السداد	
كيفية السداد	
أية مخاطر خاصة	
ملاحظات	

الأصول

نقود / مقتنيات نفيسة ضبطتها الشرطة / الجمارك

المبلغ/ القيمة	
مكان الإيداع	
تاريخ الإيداع	
رقم الإيداع	
مكان الضبط	
مقيدة (نعم/ لا)	
ملاحظات	

حسابات مصرفية / حسابات جمعيات بناء

اسم المصرف	
عنوان المصرف	
شفرة التصنيف	
رقم الحساب	
نوع الحساب	
اسم صاحب الحساب بالكامل	

الرصيد الحالي	
الحركة الدائنة السنوية	
الحركة المدينة السنوية	
ملاحظات	

المدخرات الوطنية

رقم الشهادة	
القيمة	
مكان الإيداع	
المبلغ المودع وتاريخ الحصول عليه	
ملاحظات	

السندات الممتازة

أرقام الشهادات	
القيمة	
مكان الإيداع	
المبلغ المودع وتاريخ الحصول عليه	
ملاحظات	

الأسهم

	الأسهم المسجلة	الأسهم غير المسجلة
مبلغ الأسهم		
مبلغ الحيازة		
موقع الشهادات		
قيمة الأسهم		
مكتب نقل ملكية الأسهم		
ملاحظات		

صناديق الاستئمان المشتركة

وصف الصناديق	
عدد الوحدات المملوكة	
القيمة	
اسم وعنوان المالك	
ملاحظات	

بوالص التأمين على الحياة / الوقفيات

شركة التأمين	
عنوان الفرع	
تفاصيل البوليصة	
القيمة عند تسليم البوليصة	
المستفيد	
مبلغ القسط، أسبوعي/ شهري/ سنوي	
كيفية وموعد تسديد القسط	
هل هناك رهون متصلة به (نعم/ لا)	
ملاحظات	

مركبات آلية، قوارب / مقطورات سكنية، إلى آخره

	مركبات متحركة	قوارب/ مقطورات سكنية
الصانع والطراز		
الموقع		
علامة التسجيل (إن وجدت)		
تفاصيل معلومات المتعهد (المركبات الآلية)		
سعر الشراء		
القيمة الحالية		
الحارس (المسجل)		
شراء تأجيري (نعم/ لا)		
اسم الشركة		
عنوان الشركة		
تاريخ الاتفاق		
رصيد الاتفاق		
ملاحظات		

ممتلكات شخصية أخرى

الوصف	المالك	الموقع	سعر الشراء	القيمة
ملاحظات				

هدايا للغير

الوصف	المالك	الموقع	سعر الشراء	القيمة
ملاحظات				

الالتزامات

البطاقات الائتمانية

اسم البطاقة، أي وسيلة الحصول عليها	
المبلغ المستحق أو الائتمان	
متوسط المدفوعات	
اسم صاحب البطاقة	
ملاحظات	

بطاقة المتاجر

اسم البطاقة	
المبلغ المستحق أو الائتمان	
متوسط المدفوعات	
اسم صاحب البطاقة	
ملاحظات	

الاتفاقات الائتمانية

اسم الشركة	
الفرع	
الغرض من القرض	
المبلغ المقترض	
المبلغ المستحق	
المدفوعات الشهرية	
المتأخرات	
ملاحظات	

مدفوعات الصيانة

محكمة/ مكتب	
تاريخ الأمر	
المستفيد	
المبلغ المدفوع	
وقت السداد	
طريقة السداد	
ملاحظات	

الأحكام القضائية / الغرامات/ أوامر المصادرة السابقة

المحكمة	
تاريخ الأمر	
المستفيد	
المبلغ المدفوع	
تاريخ السداد	
طريقة السداد	
ملاحظات	

التزامات/ ديون أخرى

الدائن	
عنوان الدائن	
مبلغ الدين/ الالتزام	
تفاصيل الدين	
ملاحظات	

سحب فعلي على المكشوف

المصرف	
عنوان المصرف ورقم هاتفه	
شفرة التصنيف/ رقم الحساب	
المبلغ	
ملاحظات	

الملاءة المالية الشخصية

أمر إفلاس (نعم/ لا)	
تاريخ الأمر	
الوديع/ الحارس القضائي الرسمي	
العنوان	
طريقة الاتصال ورقم الهاتف	
ملاحظات	

الجزء ٢: الملف المالي لنشاط الأعمال.

مصالح نشاط الأعمال

تقييم أولي

مقار التاجر الوحيد ونشاط الأعمال ممتلكات قابلة للبيع (نعم/ لا)	
مصالح جوهرية في شركة التضامن/ الشركة محدودة والمصالح نفسها عبارة عن ممتلكات قابلة للبيع (نعم/ لا)	
شركة التضامن/ الشركة تمتلك ممتلكات قابلة للبيع (نعم/ لا)	
ملاحظات	

شركة تضامن/ شركة تجارية

الاسم	
تاريخ بدء النشاط	
رقم تسجيل الشركة (إن وجد)	
رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة	
العنوان التجاري	
العنوان المسجل	
ملاحظات	

أعضاء مجلس إدارة الشركة / الشركاء

الاسم	
العنوان	
الوظيفة	
ملاحظات	

مستندات الشركة

بيانات الشركة (نعم/ لا)		بتاريخ	
الحسابات المالية (نعم/ لا)		بتاريخ	
العائد السنوي		بتاريخ	
ملاحظات			

مصالح الخاضع في نشاط الأعمال

التفاصيل	القيمة
ملاحظات	

الممتلكات القابلة للبيع المملوكة لنشاط الأعمال

التفاصيل	القيمة
ملاحظات	

مباني نشاط الأعمال

الأصول

الاسم التجاري	
عنوان نشاط الأعمال	
ملكية مطلقة المدة/ حكر/ مستأجرة (إذا كانت مستأجرة، انظر أدناه)	
أراض مسجلة (نعم/ لا)	
رقم حجة الملكية	
سعر الشراء	
تاريخ الشراء	
المبلغ المستحق الدفع	
المتأخرات الحالية	
القيمة الحالية	
تاريخ آخر تقييم	
اسم المقيّم	
عنوان المقيّم	
ملاحظات	

الشاغلون الآخرون

جزء من المبنى مؤجر من الباطن (نعم/ لا)	
تفاصيل المساحة ١ المؤجرة من الباطن	
اسم المستأجر	
عنوان المستأجر	
المبلغ المدفوع	
اسم المسدد له	
تفاصيل المساحة ٢ المؤجرة من الباطن	
اسم المستأجر	
عنوان المستأجر	
المبلغ المدفوع	

اسم المسدد له	
تفاصيل عن مصالح الغير	
ملاحظات	

مبانٍ مؤجرة

اسم المالك	
عنوان المالك	
الإيجار الأسبوعي/ الشهري	
كيفية السداد/ واسم المسدد له	
ملاحظات	

الرهون

اسم المرتهن	
عنوان المرتهن	
رقم الحساب	
اسم الحساب (أسماء الحسابات)	
مبلغ القرض	
السداد أسبوعيا/ شهريا	
كيفية السداد/ واسم المسدد له	
ملاحظات	

رسوم أخرى على الممتلكات

اسم صاحب الرسم	
عنوان صاحب الرسم	
مبلغ الرسم	
تاريخ التسجيل	
ملاحظات	

نفقات نشاط الأعمال

	رسوم خدمات/ رسوم نشاط الأعمال	المياه	الكهرباء	الغاز	الهاتف
الهيئة المسدد لها					
المبلغ أسبوعي/ شهري					
طريقة السداد					
المتأخرات الحالية					
ملاحظات					

التأمين على نشاط الأعمال

	المباني	المحتويات
اسم المؤمن		
عنوان المؤمن		
مبلغ التأمين		
المخاطر المغطاة		
السداد أسبوعيا/ شهريا		
كيفية السداد/ ومن يقوم بالسداد		
ملاحظات		

التزامات التأمين على الشركة

شركة التأمين	
تاريخ الالتزام	
نوع الالتزام	
المبلغ المستحق	
المبلغ المسدد	
تاريخ السداد	
كيفية السداد	
نسخة من الالتزام مرفقة (نعم/ لا)	
ملاحظات	

أصول نشاط الأعمال

حسابات نشاط الأعمال المصرفية

اسم المصرف	
عنوان الفرع	
شفرة التصنيف	
رقم الحساب	
اسم الحساب (أسماء الحسابات)	
الرصيد الجاري	
تاريخ الرصيد	
الحركات الدائنة	
الحركات المدينة	
المخولون بالتوقيع على الحساب	
الاسم	
ملاحظات	

المركبات الآلية، المصنع/ الآلات، إلى آخره

	المركبات	المصنع/ الآلات، إلى آخره
الصانع والطراز		
علامة التسجيل إن وجدت		
تفاصيل المتعهد (المركبات الآلية)		
سعر الشراء		
القيمة الراهنة		
الحارس (المسجل)		
الشراء التأجيري (نعم/ لا)		
اسم الشركة		
عنوان الشركة		
تاريخ الاتفاق		
رصيد الاتفاق		
ملاحظات		

التركيبات واللوازم المكتبية/ التجارية

الصانع والطراز	
الرقم المسلسل	
سعر الشراء	
القيمة الراهنة	
الشراء بالاستئجار (نعم/ لا)	
اسم الشركة المؤجرة	
عنوان الشركة	
تاريخ الاتفاق	
ملاحظات	

الممتلكات الثمينة الأخرى

التفاصيل	
تفاصيل التسجيل، إن انطبقت	
سعر الشراء	
القيمة الراهنة	
الحارس/ الموقع	
شراء التأجيري/ بالاستئجار (نعم/ لا)	
اسم الشركة	
عنوان الشركة	
تاريخ الاتفاق	
رصيد الاتفاق	
ملاحظات	

المخزون المتداول

التفاصيل	القيمة	تاريخ القيمة
ملاحظات		

الأعمال الجارية

التفاصيل	القيمة	تاريخ القيمة
ملاحظات		

مدينون مضمونون تماما (نشاط أعمال)

الاسم	العنوان	المبلغ	الضمان
ملاحظات			

مدينون مضمونون جزئيا (نشاط أعمال)

الاسم	العنوان	المبلغ	الضمان
ملاحظات			

التزامات نشاط الأعمال

الموظفون

لوقت كامل	
لبعض الوقت	
أجور مستحقة	
ملاحظات	

دائنون مضمونون تماما

الاسم	العنوان	المبلغ	الضمان
ملاحظات			

دائنون مضمونون جزئيا

الاسم	العنوان	المبلغ	الضمان
ملاحظات			

بطاقات ائتمانية، بطاقات خصم

	بطاقات ائتمانية	بطاقات خصم
اسم البطاقة		
المبلغ المستحق أو الائتمان		
متوسط المدفوعات		
اسم صاحب البطاقة		
ملاحظات		

اتفاقات ائتمانية (نشاط أعمال)

اسم الشركة	
الفرع	
الغرض من القرض	
المبلغ المقترض	
المدفوعات الشهرية	
المتأخرات	
ملاحظات	

الخصم المباشر / التعليمات المستديمة

اسم المصرف	
تفاصيل الفرع	
رقم الحساب	
اسم (أسماء) الحساب	
المبلغ الأسبوعي/ الشهري	
تاريخ الاستحقاق	
الجهة المسدد لها	
ملاحظات	

الأحكام القضائية

المحكمة	
تاريخ الأمر	
مبلغ الأمر	
طريقة السداد	
ملاحظات	

أمر إغلاق نشاط وتصفية / تصفية طوعية

إغلاق نشاط الأعمال (نعم/ لا)	
تصفية (نعم/ لا)	
تاريخ الأمر	
القرار	
ملاحظات	

التزامات تعاقدية أخرى

التفاصيل	المبلغ	متى يستحق
ملاحظات		

ضريبة الشركات/ ضريبة الدخل

اسم مفتش الضرائب	
عنوان مفتش الضرائب	
المقاطعة	
رقم الملف	
المبلغ المستحق	
ملاحظات	

ضريبة القيمة المضافة

مكتب ضريبة القيمة المضافة	
العنوان	
رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة	
المبلغ المستحق	
ملاحقة قضائية جارية (نعم/ لا)	
ملاحظات	

لوازم موجودة في المباني يسيطر عليها الخاضع ولكنها لا تخص الخاضع (مثل السلع المستأجرة أو المقترضة أو الموضوعة من أجل إصلاحها أو يدعي ملكيتها بخلاف ذلك بعض الأشخاص الآخرين) (ينبغي استحصال أدلة مؤيدة لذلك).

البند	القيمة	مصلحة لطرف ثالث
ملاحظات		

الملحق الخامس: عينة من أوامر إبراز مستندات شركة ما أو غير ذلك من المستندات في تحقيق عن الفساد

١- التعريفات والتعليمات

ألف- التعريفات

١) يعني مصطلح «شركة» كيان نشاط الأعمال الموجه إليه هذا الأمر ويشمل جميع الشركات التابعة والمشاريع المشتركة والشركات الفرعية والأقسام الفرعية وخلفاءها في المصالح، علاوة على أعضاء مجلس إدارتها ومسؤوليها وشركائها وموظفيها ووكلائها الحاليين والسابقين، وجميع الأشخاص الذين يدعون أنهم يعملون بالنيابة عن أي من السابق ذكرهم.

٢) يعني مصطلح «مستند (مستندات)» جميع الأمور الخطية أو المطبوعة من أي نوع من الأنواع، رسمية كانت أم غير رسمية، بما في ذلك الأصول وجميع النسخ غير المطابقة لها، سواء كانت مختلفة عن الأصل بسبب أي تأشيرات حررت على تلك النسخ أو خلاف ذلك، تكون في حوزة الشركة أو في كفالتها أو تحت تصرفها، حيثما كان موضعها، بما في ذلك، ليس على سبيل الحصر، أية أوراق، ومراسلات، ومذكرات، ومفكرات موجزة، ويوميات، ومواد إحصائية، ورسائل، وبرقيات، ومحاضر، وعقود، وتقارير، ودراسات، وشيكات، وبيانات، وإيصالات، ومرتجعات، وموجزات، وكتيبات، وكتب، ومراسلات داخل المكتب وفيما بين المكاتب، وعروض، وتدوينات لأي نوع من المحادثات أو المكالمات الهاتفية أو الاجتماعات أو الاتصالات الأخرى، والنشرات، ومسائل الائتمان، ومخرجات الحاسوب المطبوعة، والأقراص الصلبة، والمحركات الوماضة، والمحركات الصلبة القابلة للنزع، والأقراص المرنة، وقواعد بيانات الحاسوب المركزي والحاسوب الشخصي، والمبرقات الكاتبة، ومواد التلكس، والفواتير، والجداول الإليكترونية، وجميع المسودات، والتحويرات والتعديلات، والتغييرات والتصحيحات من أي نوع أو شكل مما سبق ذكره، وجميع الرسوم البيانية والتسجيلات الشفوية أو العروض من أي نوع، وشرائط الفيديو، والتسجيلات الصوتية، والصور المتحركة وأي تسجيلات إليكترونية أو ميكانية أو كهربائية، والصور المتحركة أو البيانات التمثيلية من أي نوع، بما في ذلك، وليس على سبيل الحصر، شرائط التسجيل المغناطيسية، والتسجيلات الصوتية، والأقراص المعلبة، والتسجيلات والأفلام.

٣) كما يعني مصطلح «مستند (مستندات)» أي حاوية أو حافظة ملفات أو أي ضميمة أخرى تحمل أي توسيم أو تعريف تحتفظ فيها بمستندات أخرى، ولكن لا تشمل خزانات الملفات. وفي جميع الحالات التي لا يكون فيها ثمة مستند أصلي أو أي مستند غير مطابق للمستند الأصلي في حوزة الشركة أو في كفالتها أو تحت سيطرتها، فإن مصطلح «مستند» يشمل أي نسخة من المستند الأصلي أو المستند غير المطابق له.

٤) ينبغي تفسير حرف «و» على أنه يشمل «أو» والعكس بالعكس.

٥) يعني مصطلح «شخص» أي شخص طبيعي أو ملكية أو شركة، أو شركة تضامن، أو مشروع مشترك، أو رابطة غير مسجلة، أو وكالة حكومية، أو أي قسم فرعي أو شركة تابعة، أو مسؤول، أو عضو مجلس إدارة، أو موظف، أو وكيل، أو أي ممثل لهؤلاء.

٦) يعني مصطلح «هوية» الاسم بالكامل، بما في ذلك الاسم الأوسط، وتاريخ الميلاد، ومكان الميلاد، ورقم الضمان الاجتماعي، وجميع المناصب التي شُغلت أثناء العمل في الشركة، وتواريخ الخدمة، والمسؤوليات والواجبات في كل منصب، وتاريخ انتهاء الخدمة، إن وجدت، وأسباب إنهاء الخدمة، وعنوان العمل، وأرقام هواتف كل منصب تم شغله، وعنوان المسكن وأرقام الهاتف أثناء الاستخدام في الشركة، وآخر عناوين معروفة للعمل والمسكن وأرقام الهواتف، إذا كانت مختلفة عن تلك المذكورة سابقا.

٧) يعني مصطلح «بيان مع حلف اليمين» بيانا يدلي به الموظف أو الشريك أو العضو المنتدب للشركة بعد حلف اليمين مصحوبا بشهادة تصديق من مسؤول في الشهر العقاري. (أو كاتب عدل).

٨) يعني مصطلح «اتفاق» جميع الاتفاقات الراهنة والماضية والمنتظرة.

٩) يعني مصطلح «مسؤول عام» عضو هيئة تشريعية إما قبل أو بعد تأهل هذا المسؤول لذلك، أو مسؤول أو موظف أو شخص يعمل لصالح أو باسم الحكومة أو أي وزارة أو وكالة أو فرع من فروع هذه الحكومة، في أي وظفية رسمية تحت سلطة أي من وزارات هذه الحكومة أو وكالاتها أو فروعها أو بسلطة منها.

١٠) يعني مصطلح «شخص اختير ليكون مسؤولا عاما» أي شخص رُشح ليكون مسؤولا عاما أو أُبلغ رسميا بأن هذا الشخص سيرشح أو يعين بهذه الصفة.

باء- فترة التغطية

ما لم يحدد خلاف ذلك في فقرة معينة، يغطي هذا الأمر فترة زمنية من (تاريخ) إلى (تاريخ) تبدأ بالتاريخ الذي تسلمت فيه الشركة أو أنتم شخصيا هذا الأمر.

جيم- الإدعاء بحق امتياز

إذا ما تم حجب أي مستند بمعرفة الشركة أو بمعرفتك شخصيا بموجب الإدعاء بحق امتياز، بما في ذلك حق الامتياز من المحامي للعميل، يتعين على الشركة، وعليك تقديم جدول زمني يحدد تاريخ ذلك المستند واسم مؤلفه ولقبه والموجه إليهم ومتسلمه وموضوعه، وطبيعة الامتياز المدعى، والأساس الذي قام عليه الإدعاء، والفقرة من الأمر التي يرد عليها كل مستند من هذه المستندات.

دال- المستندات المعرِّفة

بغية تيسير التعامل مع المستندات المقدمة وفقا لهذا الأمر، والمحافظة على هويتها وكفالة إعادتها بالدقة والسرعة الواجبة، فمن المطلوب توسيم كل مستند برقم تعريفي وأن تعطى للمستندات أرقاما متوالية. وينبغي ترقيم الصفحة الأولى فقط من المستندات المجلدة متعددة الصفحات ، ويشار إلى العدد الإجمالي لصفحات المستند. كما ينبغي أن تظل المستندات داخل حوافظ الملفات التي كانت موجودة فيها عند توجيه هذا الأمر. كما ينبغي ترقيم حوافظ الملفات تلك، كما لو كانت مستندا آخر. وينبغي أن تبقى المستندات داخل كل حافظة ملفات بنفس الترتيب الذي كانت عليه عند توجيه هذا الأمر. وينبغي أن تبقى المستندات متعددة الصفحات كما هي.

هاء- الإبراز

يجب أن يكون الشخص الذي يمثل أمام المحكمة/ المدعي العام استجابة لهذا الأمر هو الشخص العليم بجميع الأمور المتعلقة بتفتيش الشركة على الوثائق المستجيبة لهذا الأمر، علاوة على كونه الشخص الذي يستطيع أن يصدق على صحة المستندات بوصفها سجلات عمل. فإذا كان هذا الشخص غير مختص بتأدية هذه المطالب، وجب على الشركة أن تسمي شخصا إضافيا بحسب الاقتضاء يمثل معه في نفس الوقت والتاريخ.

واو- ضرورة إبراز الأصول

يشترط هذا الأمر إبراز أصول جميع المستندات المأمور بها فيه، فيما عدا ما هو مشار إليه أدناه على وجه الخصوص. ويعتبر تقديم صور ضوئية بدلا من الأصول امتناعا عن الامتثال لهذا الأمر.

ثانيا- المستندات المطلوب إبرازها

ألف- بصرف النظر عن القيد الوارد في القسم أولا-باء آنفا، يتعين أن تبين جميع تلك المستندات، أو بيان مع حلف اليمين يقدم بدلا منها،ما يلي:

١) اسم الشركة المسجل بالكامل وتاريخ وحالة التسجيل، وتواريخ وأماكن جميع تسجيلات الشركة كشركة أجنبية، وهويات جميع الشركاء الأصلية والتابعة والسلف وجميع الكيانات التي دخلت الشركة معها في مشاريع مشتركة خلال السنوات الثماني الماضية.

٢) هوية وعنوان ورقم هاتف كل عضو مجلس إدارة ومدير خارجي للشركة.

٣) هوية كل مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو موظف، أو وكيل، أو استشاري أو ممثلي الشركة الآخرين ممن تشمل واجباتهم التعامل مع (اسم الوكالة الحكومية).

٤) هوية كل مساعد إداري أو أمين سر أو غير ذلك من المساعدين الكتابيين لكل شخص من الأشخاص المسمين استجابة للقسم ثانيا-ألف (٣) آنفا، إلى جانب اسم الشخص الذي يعمل لحسابه هذا الفرد، وتواريخ كل تكليف وعناوين العمل والسكن الراهنة ورقم هاتف كل فرد.

باء- جميع أصول المستندات التالية كافة:

١) مستندات تتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة باتصالات بين الشركة وأي من الأشخاص التالين، بما في ذلك، ليس على سبيل الحصر، مراسلات أو إحاطات موجزة أو جداول أعمال، أو مذكرات موجزة، أو مذكرات عن اجتماعات أو اتصال، ومسودات ومدخلات في يوميات، أو تقارير أعدتها الشركة أو تلقتها من قبل أثناء أو بعد أي اتصال، ومستندات لغرض مماثل، سواء كانت تتصل بعمل الشركة أم لا.

٢) جميع المستندات المتصلة بأي حسابات مصرفية، سواء كانت داخلية أو أجنبية، باسم الشركة أو تحت تصرفها أو محتفظا بها لصالحها.

٣) جميع المستندات وأى منها المتصلة بالنفقات المتكبدة وقسائم المبالغ المستردة المقدمة من (يذكر الاسم) أو بالنيابة عنه والمبالغ المدفوعة منك استجابة لذلك وجميع المستندات المتصلة بكيفية معاملة تلك الوكالات في الدفاتر والسجلات المالية الخاصة بالشركة، والعوائد الضريبية اعتبارا من (يذكر التاريخ).

٤) جميع المستندات وأي منها المتصلة بسفريات (يذكر الاسم) بما في ذلك، ليس على سبيل الحصر، برنامج السفر، ودفاتر المصروفات، والإيصالات، ودفاتر المبالغ المستردة، والمراسلات

مع وكالات السفريات، وفواتير البطاقات الائتمانية، وإيصالات البطاقات الائتمانية اعتبارا من (يذكر التاريخ).

٥) جميع المستندات المتصلة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بتقديم أي مكافآت رمزية، أو هدايا، أو منح، أو قروض، أو عمولات، أو عطايا، أو عمولات، أو أي مدفوعات أو تقديم أي شيء ذي قيمة إلى أي مسؤول عام أو شخص اختير ليكون مسؤولا عاما في (يذكر اسم البلد) أو أي حكومة أجنبية ، أو إلى أي ممثل لحزب سياسي في (يذكر اسم البلد) أو في أي دولة أجنبية سواء كان ذلك بخصوص الحصول على أي نشاط عمل للشركة من عدمه مع (البلد) أو الاحتفاظ به أو مع أي حكومة أجنبية أو إلى أي شخص يعمل وكيلا أو سيطا لأي من المذكورين آنفا.

٦) جميع التقاويم، أو التقاويم المكتبية، أو دفاتر الملاحظات، أو دفاتر اليومية، أو دفاتر المواعيد، أو مفكرات المبكر أو دفاتر المكالمات الهاتفية، أو دفاتر العناوين، أو الملفات الدوارة، أو سجلات العناوين الأخرى، أو دفاتر تسجيل الزوار، أو المفكرات اليومية، أينما وجدت،وكانت محفوظة أو تستخدم فيما يخص عمل الشركة، بواسطة الشركة أو بالنيابة عن (يذكر الاسم).

٧) سجلات شخصية كاملة عن (يذكر الاسم) تشمل معلومات عن الأجر والمزايات والمكافآت.

٨) جميع السجلات المصرفية للشركة، بما في ذلك (أ) الكشوف المصرفية والشيكات الملغاة، ودفاتر الشيكات، وكعوب الشيكات أو سجلاتها، وقسائم الشيكات، وقسائم الإيداع، وبنود الودائع؛ (ب) وجميع سجلات شهادات الإيداع وغيرها من الودائع لأجل المشتراة أو المسحوبة؛ (ج) وسجلات جميع صناديق الأمانات؛ (د) وسجلات جميع تحويلات الأموال البرقية (هـ) وسجلات جميع الشيكات المصرفية، والشيكات الرسمية وشيكات الصراف، وشيكات الخزانة، والحوالات البريدية والشيكات السياحية المشتراة أو المتداولة؛ (و) وجميع تقارير، وتطبيقات أو طلبات صفقات العملات المعفاة وتقارير صفقات النقد الأجنبي، والتي تتصل كلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع (الاسم) أو أي فرد آخر محدد في القسم ثانيا-باء-(١)، أو أنشطة الاستمالة التي تقوم بها الشركة.

٩) النظام الأساسي المسجل للشركة ولوائحها الداخلية، بما في ذلك جميع التنقيحات والتعديلات المدخلة عليهما.

١٠) جميع أدلة السياسات الداخلية، وأدلة ضوابط المراجعة الحسابية (التدقيق) الداخلية والخارجية أو إجراءاتها المتصلة بالتعاملات مع المسؤولين العموميين أو أى شخص اختير ليكون مسؤولا عموميا أو مع مسؤول لحكومة أجنبية.

١١) محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة أو اجتماعات أي لجنة حكومية تتصل، في أي تاريخ كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بما يلي:

(١) سفريات الشركة؛

(٢) تقديم أشياء ذات قيمة إلى مسؤولين عموميين أو إلى أى شخص اختير ليكون مسؤولا عموميا؛

(ج) أي من الأفراد المحددين في القسم ثانيا- ألف (٣) و ثانيا- باء (١).

١٢) بالنسبة لإجراءات المراجعة الحسابية الداخلية والخارجية أو المراجعات الحسابية للشركة:

أ) جميع ضوابط وإجراءات المراجعة الحسابية الداخلية السارية أثناء هذه الفترة؛

ب) وجميع خطابات مراجع الحسابات إلى الإدارة التي تتضمن تقارير عن مراجعات الرقابة الداخلية للشركة والأمور المتصلة بذلك؛

ج) وجميع تقارير المراجعة، والتقارير الأولية، والتقارير والدراسات الخاصة، والمذكرات غير الرسمية، وتقارير الخدمة الاستشارية للإدارة، والتوصيات أو المشورة المقدمة للإدارة، ومذكرات عن المناقشات التي جرت بشأن التطورات الأخيرة وغير ذلك من المراسلات بخصوص إجراءات المحاسبة والضوابط الداخلية الخاصة بالشركة.

د) وجميع برامج المراجعة الحسابية المستخدمة في تلك المراجعات بما في ذلك أي إضافات أو حذف أو تبديلات أو تعديلات عليها وأي مستندات تعكس أسباب ذلك؛

هـ) وجميع محاضر اجتماعات لجنة المراجعة التنفيذية أو لجنة المراجعة (التدقيق) الحسابية الخاصة، أو لجان ذات غرض مماثل؛

و) وجميع السجلات المتصلة بالمراجعات الحسابية التي تجريها مصلحة الإيرادات الداخلية، (الضرائب).

١٣) جميع دفاتر الأستاذ ودفاتر اليومية الخاصة بالشركة، بما فيها دفتر الأستاذ العام، والمتحصلات النقدية، ودفتر يومية المبيعات، ودفتر يومية المصروفات النقدية، وسجل القسائم وأي دفاتر أستاذ ودفاتر يومية تحتفظ بها الشركة وتتصل بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع (الاسم) أو أي أفراد محددين في القسم ثانيا- باء (١) آنفا. وينبغي أن تعكس السجلات جميع السفريات والهدايا والإقامة والمآدب والمكافآت الرمزية و/ أو هذه الدفاتر والسجلات.

١٤) جميع المستندات بما في ذلك سجلات البطاقات الائتمانية للشركة و/ أو الشخصية، وإيصالات المصروفات النثرية، وقسائم المصروفات، وأي سجلات أخرى تحتوي على تفاصيل للنفقات المطلوبة أو المسددة التي تدلل على انتقالات السفر، والإقامة، والهاتف، والترفيه، والأغذية والمشروبات، وأي مصروفات أخرى تكبدها (يذكر الاسم) أو أي شخص آخر محدد في القسم ثانيا-باء (١) بالنيابة عن الشركة.

١٥) جميع البيانات المالية والتقارير السنوية بشأن الفترة (تذكر التواريخ)؛ وينبغي أن تشمل السجلات جميع الإفصاحات والمرفقات والمراسلات.

١٦) جميع سجلات رسوم المكالمات الهاتفية المحلية والخارجية،بما في ذلك فواتير الهاتف، وجميع الرسوم الأخرى الخاصة بالاتصالات اللاسلكية والتلكس وخدمات حمل الرسائل الخاصة والبريد، التي تكبدها (الاسم) أو تم تكبدها بالنيابة عنه أو أي موظف آخر في الشركة يعمل لصالحه أو معه.

١٧) أصول جوازات السفر التي تحملها أو تستخدمها أثناء الفترة من (يذكر التاريخ) حتى التاريخ الحالي.

الملحق السادس- دليل للتخطيط لما قبل الحجز

يقصد بدليل التخطيط لما قبل الحجز المرفق والخاص بجهاز الشراكة القضائية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية (Marshals Service) أن يوفر توجيهات وقوائم مراجعة تستخدمها جميع العناصر المشاركة في برنامج مصادرة الأصول. والهدف من قوائم المراجعة هذه أن تساعد في توقع الممتلكات التي يتعين توقيع الحجز عليها، واتخاذ قرارات عن علم ودراية بهذا الشأن، وفي كيفية توقيع الحجز عليها ومتى، والأهم من ذلك، بشأن ما إن كان ينبغي الحجز عليها أم لا.

وتشمل قائمة المراجعة ما يلي:

- صحيفة موجزة بالتخطيط السابق على الحجز: هذه الصحيفة عبارة عن موجز لجميع الأصول المتضمنة في قضية معينة. وينبغي استيفاء صحيفة لكل حالة.
- العقارات: ينبغي استكمال قائمة مراجعة منفصلة لكل عقار. وتشفع قائمة المراجعة العقارية بجدول يبين صافي حقوق الملكية.
- نشاط الأعمال: ينبغي استكمال قائمة مراجعة لنشاط الأعمال لكل نشاط أعمال يجري النظر في مصادرته. وقد يستلزم الطابع المعقد لنشاط الأعمال إدراج معلومات ليست مذكورة صراحة في قائمة المراجعة.
- وسائط النقل:ينبغي استيفاء قائمة مراجعة وسائط النقل بشأن الحجز على وسائط النقل المتعددة و/ أو الفريدة من نوعها. كما يدرج أيضا كشف بين صافي حقوق الملكية.
- الممتلكات الشخصية: ينبغي استيفاء قائمة مراجعة للممتلكات الشخصية بشأن الأصول الفريدة من نوعها أو المعقدة مثل الماشية والأثاث/ الأغراض المنزلية، والبنود النفيسة، والمقتنيات، والفنون الجميلة.

وتعتبر كل قضية فريدة من نوعها وقد يجد المستخدمون أن المعلومات المدرجة في قوائم المراجعة هذه لا تنطبق على جميع الأصول في جميع القضايا؛ إلا أنه قد يكون من الضروري توفير قدر أكبر أو أقل من المعلومات. ولذلك، ينبغي استخدام قوائم المراجعة هذه كنقطة بداية، مع إضافة أية معلومات إضافية قد تكون مفيدة في عملية المصادرة.

صحيفة موجزة للتخطيط السابق للحجز

التاريخ _____

نقاط الاتصال

AUSA مساعد المدعي العام الأمريكي _____ رقم الهاتف _____
مصادرة الأصول بمعرفة مساعد المدعي العام الأمريكي _____ رقم الهاتف _____
الوكالة _____ مسؤول الوكالة _____ رقم الهاتف _____
نائب رئيس الشرطة القضائية الأمريكي _____ رقم الهاتف _____

معلومات عن القضية

الرقم التعريفي للقضية:
الحى/ المقاطعة محل القضية:
أحياء/ مقاطعات أخرى تشملها القضية
هل القضية مكلف بها فريق عمل؟ ❑ نعم ❑ لا إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي الوكالات المشاركة
هل القضية بالتبني؟ ❑ نعم ❑ لا
إذا كانت الإجابة بنعم، فسم حلقة الاتصال رقم الهاتف
نوع القضية ❑ مدنية ❑ جنائية
التاريخ المقترح لتوقيع الحجز/ لتعليق الأمر فقط
هل سيتم إصدار أمر تتبع وتفتيش أو أمر حماية ❑ نعم ❑ لا
التاريخ المقترح للإدانة/ الشكوى/ إذن قبض عيني
هل توجد صورة من المسودة ❑ نعم ❑ لا، إذا كان الجواب بنعم فعليك
الحصول على نسخة
اسم المدعى عليه
وضع المدعي عليه هارب ❑ نعم ❑ لا
نوع القضية ❑ مخدرات ❑ غسل أموال RICO ❑
خلافه (صف)

معلومات عن الأصول

عدد الأصول، بحسب الفئة، المستهدفة للحجز عليها – *عند تحديد الفئات، ارجع إلى النموذج المحدد*
_____ عقارات _____ نشاط أعمال _____ ممتلكات شخصية _____ خلافه
عدد الممتلكات الشخصية حسب الفئة المستهدفة للحجز عليها
_____ مركبات _____ طائرات _____ نقد (تقريبا) دولار _____
_____ أعمال فنية _____ مجوهرات _____ صكوك مالية
_____ مراكب _____ مقتنيات _____ خلافه (صف)
الوصف _____
_____
_____

الرقم التعريفي للقضية: _____

استبيان للتخطيط السابق للحجز: العقارات

تستوفى استمارة لكل عقار

نوع العقار

- مسكن منفصل لأسرة واحدة
- شقة/ مجمع مبانٍ
- خال/ أرض فضاء
- شقة / وحدة في مجمع تمليك
- تجاري (نوع الاستخدام)
- خلافه (صف)

الموقع/ العنوان _____

الوصف القانوني (ارفق نسخة إن كانت متاحة) _____

_____

_____

صاحب حجة الملكية: الاسم _____ رقم الهاتف _____

العنوان _____

_____

السهو الخطأ / تقرير عن الملكية/ التقييم متاح؟ ❑ نعم ❑ لا (إن كانت الإجابة بنعم فاحصل على نسخة)

هل تم رفع دعوى منظورة؟ ❑ نعم ❑ لا

_____ بنود يتم ضمانها بمعرفة جهاز الشرطة القضائية الاتحادية _____ تقييم سريع

_____ محضر حجة الملكية/ مستخلص

تقييم كامل (فقط إذا كان النفاذ الكامل غير المقيد للممتلكات متاحا وإذا كانت الإجراءات التي يقوم بها المقيم أو موظفو جهاز الشرطة القضائية الاتحادية لن تبطل التحقيقات أو تكشف عنها

اعتبارات السلامة

هل هناك أي معلومات متاحة قد تساعد جهاز الشرطة القضائية الاتحادية بشأن قضايا سلامة الموظفين أثناء عمليات توقيع الحجز (حيوانات أليفة، أسوار، أجهزة إنذار، مخاطر مائية، شراك خداعية، أطفال، إلى آخره)؟

_____

_____

_____

_____

الرقم التعريفي للقضية: _____

استبيان للتخطيط السابق للحجز: العقارات (تابع)

العوامل البيئية

حالة العقار ❑ ممتازة ❑ جيدة ❑ لا بأس بها ❑ سيئة

هل توجد صور فوتوغرافية: ❑ نعم ❑ لا

هل التلوث محتمل: ❑ نعم ❑ لا

إن كانت الإجابة بنعم، اذكر الملوثات _____

إن كانت الإجابة بنعم، هل تم الاتصال بأي شخص لتوفير تقييم للممتلكات؟ ❑ نعم ❑ لا

اسم الشركة: _____ رقم الهاتف _____

سنة البناء: _____

إن كان التاريخ قبل عام ١٩٦٠ وكان العقار سكنيا، فهل تم استكمل تقييم حالة الدهان المستخدم فيه الرصاص؟ ❑ نعم ❑ لا

إن كانت الإجابة بنعم، فما اسم الشركة _____ رقم الهاتف _____

التاريخ _____

مخاوف محددة (صفها بإيجاز إن وجدت)

_____ حمام سباحة _____ خزانة في المبنى _____ عيوب إنشائية

_____ مختبرات _____ موقع تاريخي _____ منشآت غير مكتملة

_____ ماشية _____ يتمتع بحماية بيئية _____ كيماويات خطيرة

_____ هياكل أخرى _____ رسوم جمعيات _____ مخالفات معروفة لمدونة البناء

_____ خزانات أرضية _____ ممتلكات شخصية أخرى _____ التزامات أخرى

صف: _____

_____

_____

محتويات العقار

هل يجري الحجز على المحتويات؟: ❑ نعم ❑ لا

إن كانت الإجابة بنعم، فهل تم وضع ترتيبات لنقلها أو إتلافها؟ ❑ نعم ❑ لا

هل الجرد مطلوب؟ ❑ نعم ❑ لا

تعليقات إضافية بشأن المحتويات _____

_____

_____

_____

الرقم التعريفي للقضية: _____

استبيان للتخطيط السابق للحجز: العقارات (تابع)

حالة شغل العقار

هل العقار مشغول؟ ❑ نعم ❑ لا. إن كانت الإجابة بنعم ❑ الملاك ❑ المستأجرون

الشاغلون، في حالة السماح بشغل العقار، اذكر الاسم ورقم الهاتف وبطاقات الهوية (أى تاريخ الميلاد، رقم الضمان الاجتماعي)

الاسم _____ رقم الهاتف _____ بطاقة الهوية _____

الاسم _____ رقم الهاتف _____ بطاقة الهوية _____

الاسم _____ رقم الهاتف _____ بطاقة الهوية _____

الاسم _____ رقم الهاتف _____ بطاقة الهوية _____

الاسم _____ رقم الهاتف _____ بطاقة الهوية _____

هل سيتم القبض على المدعى عليه بالتزامن مع توقيع الحجز؟ ❑ نعم ❑ لا

عقب القبض على المدعى عليه، هل سيترك العقار شاغرا؟ ❑ نعم ❑ لا

ملاحظات عامة _____

صافي حق الملكية (إذا كانت المعلومات متاحة، عليك استيفاء كشف صافي حق الملكية)

هل تفي الأصول بالحد الأدنى لصافي حق الملكية؟ ❑ نعم ❑ لا ❑ غير معروف

إن كانت الإجابة بلا، ما هي الفوائد التي ستعود على إنفاذ القانون من توقيع الحجز؟ _____

معلومات متابعة

هل حدد موعد للاجتماع التالي؟ ❑ نعم ❑ لا

هل سيصدر مساعد المدعي العام الأمريكي بيانا صحفيا؟ ❑ نعم ❑ لا. إن كانت الإجابة بنعم، اذكر التاريخ _____ الوقت _____

موقع الاجتماع التالي _____

من إعداد ، الاسم واضح _____ الوظيفة _____

التوقيع _____ التاريخ _____

موافقة، ومراجعة، وإقرار المسؤول في AUSA:

الاسم واضحا _____ التوقيع _____ التاريخ _____

الرقم التعريفي للقضية: _____

كشف صافي حق الملكية للعقارات

اسم القضية: الولايات المتحدة ضد

الحى/ المقاطعة — قضية محكمة (رقم القضية على الجدول)

١- أ- قيمة التقييم (تاريخ التقييم _____)	_____	_____ دولار
ب- المصروفات	(_____)	(_____)
تساوي	_____	_____ دولار
زائد		
ج- الدخل	_____	_____ دولار
يساوي		
د- صافي القيمة	_____	دولار _____
٢- أ- صافي القيمة	_____	_____ دولار
ناقصا		
ب- حقوق الامتياز	(_____)	(_____)
تساوي		
ج- حقوق ملكية أمريكية	_____	دولار _____
٣- أ- حقوق ملكية أمريكية	_____	_____ دولار
مقسومة على		
ب- القيمة المقدرة	_____	_____ دولار
تساوي		
ج- النسبة المئوية لحقوق الملكية	_____	في المائة _____

١- تشمل الإعلان والصيانة (تشمل أتعاب الإدارة البالغة _____ دولار/ شهريا × ١٢ شهرا)، وعمولة البيع، ونفقات البائع من أجل الإغلاق، إلى آخره

٢- تشمل إجمالي جميع البنود، وأصل المبلغ والفوائد من تاريخ توقيع الحجز إلى تاريخ استيفاء هذا الكشف.

إعداد:

الاسم واضحا _____ اللقب _____ التاريخ _____

توقيع مساعد المدعي العام الأمريكي _____ التاريخ _____

الرقم التعريفي للقضية: _____

استبيان بشأن التخطيط السابق للحجز
نشاط الأعمال

تستوفى استمارة لكل نشاط أعمال

بيانات تعريف نشاط الأعمال

نوع نشاط الأعمال (أي، مطعم، مخزن، متعهد بيع سيارات، إلى آخره)

الاسم القانوني أو الاعتباري _____

العنوان _____ رقم الهاتف _____

اسم نشاط الأعمال (يؤدى النشاط باسم): _____

العنوان _____ رقم الهاتف _____

هل نشاط الأعمال: ❑ شركة ❑ شركة تضامن ❑ شركة فردية

❑ مشروع مشترك (شركة محاصة) ❑ شركة ذات مسؤولية محدودة

صف: _____

_____

اذكر جميع أصحاب الأسهم والمسؤولين وأعضاء مجلس الإدارة، إن كان ذلك ينطبق على الحالة

الاسم _____ رقم الهاتف _____ المنصب _____

الاسم _____ رقم الهاتف _____ المنصب _____

هل نشاط الأعمال ملكية فردية أو عامة؟: ❑ فردية ❑ عامة

هل نشاط الأعمال قائم حاليا أو متوقف؟ ❑ قائم ❑ متوقف

إن كان قائما، هل سيستمر نشاط الأعمال بعد القبض على المدعى عليه؟

❑ نعم ❑ لا

حالة التسجيل لدى الولاية: ❑ يعمل ❑ لا يعمل ❑ متوقف عن العمل ❑ خلافه

اعتبارات السلامة

هل هناك أي معلومات متاحة من شأنها أن تساعد USMS بشأن قضايا سلامة موظفيها أثناء عمليات توقيع الحجز (كلاب حراسة، أسوار، أرضيات ضعيفة، مخاطر مائية، شراك خداعية، أفراد أمن، حفر مكشوفة، معدات ثقيلة، إلى آخره)؟ اذكرها أو صفها.

_____

_____

_____

_____

الرقم التعريفي للقضية: _____

نشاط الأعمال (تابع)

معلومات عن الأصول

هل نحن بصدد الحجز على الكيان القانوني؟ (الشركة بأكملها بأصولها والتزاماتها) ❑ نعم ❑ لا

إن كانت الإجابة بلا، فما هي الأصول المستهدفة لتوقيع الحجز عليها؟ _____

_____

_____

_____

عقب توقيع الحجز، هل ستستحوذ الحكومة على حصة أغلبية؟ ❑ نعم ❑ لا

إن كانت الإجابة بلا، فما مقدار ما ستستحوذ عليه؟ _____٪

هل سيحتاج نشاط الأعمال إلى مراقب أو إلى تعيين وصي؟ ❑ نعم ❑ لا ❑ غير معروف

هل نشاط الأعمال كائن في عقار مستأجر أم مملوك؟ ❑ نعم ❑ لا ❑ غير معروف

مستأجر (مستأجرو) العقار أو مالكه (ملاكه):

الاسم (الأسماء) _____ رقم الهاتف _____

العنوان _____

الحالة الراهنة للإيجار/ الرهن العقاري/ المرتهن ❑ جارٍ ❑ متأخر

إذا كانت هناك متأخرات، فكم شهرا؟ _____

هل سيوقع الحجز على العقار كجزء من نشاط الأعمال؟ ❑ نعم ❑ لا

نوع الهيكل الإنشائي

❑ مبنى مستقل من الصلب والطوب

❑ هيكل ملحق بالسكن

❑ متجر ضمن مركز تجاري مسقوف

❑ مستودع

❑ *خلافه (صف)* _____

حالة الهيكل الإنشائي

❑ ممتازة ❑ جيدة ❑ لا بأس بها ❑ سيئة

حجم البناء المشيد تقريبا _____ قدم مربعة

العيوب الإنشائية المعروفة أو الإصلاحات الفورية التي تم التعرف عليها: اذكرها وصفها.

_____

_____

_____

الرقم التعريفي للقضية: _____

نشاط الأعمال (تابع)

مخاوف محددة:

- ❑ مواد خطيرة بالموقع
- ❑ ملوثات محتملة
- ❑ خزانات أرضية
- ❑ نظم إطفاء الحريق صالح للتشغيل
- ❑ إنشاءات غير مكتملة
- ❑ مخالفات معروفة لمدونة البناء
- ❑ نوع نظم السلامة/ الأمان
- ❑ التزامات محتملة أخرى (صفها)

صف المخاوف المحددة _____

_____

هل تحتاج الأقفال إلى استبدالها؟ ❑ نعم ❑ لا

هل محتويات نشاط الأعمال مستأجرة أم مملوكة؟ ❑ مستأجرة ❑ مملوكة ❑ غير معروف

مستأجر (مستأجرو) العقار أو مالكه (ملاكه)

الاسم _____ رقم الهاتف _____

العنوان _____

سجلات نشاط الأعمال

اذكر جميع تراخيص نشاط الأعمال وبين إذا كانت سارية أم لا:

ترخيص الضرائب _____ ❑ ساري ❑ انتهت صلاحيته

ترخيص _____ ❑ ساري ❑ انتهت صلاحيته

ترخيص _____ ❑ ساري ❑ انتهت صلاحيته

أمين السجلات _____ رقم الهاتف _____

العنوان _____

محامي الشركة _____ رقم الهاتف _____

العنوان _____

مراجع حسابات الشركة _____ رقم الهاتف _____

العنوان _____

هل هناك أي سجلات أمرت المحكمة بضبطها ومن شأنها أن تساعد في تحديد الوضع المالي لنشاط الأعمال (إقرارات ضريبية، تقارير مالية، إلى آخره) ❑ نعم ❑ لا

إن كانت الإجابة بنعم، فهل هي متاحة لكي يراجعها جهاز الشرطة القضائية الاتحادية

احصل على تاريخ إتاحتها لكي يراجعها جهاز الشرطة القضائية الاتحادية _____

هل تم الشروع في تفتيش بموجب حق امتياز/ أو حكم ؟ ❑ نعم ❑ لا. إن كانت الإجابة بنعم فاحصل على نسخة

الرقم التعريفي للقضية: _____

نشاط الأعمال (تابع)

معلومات عن الممولين والموظفين

هل سيتم القبض على المدعى عليه بالتزامن مع توقيع الحجز؟ ❑ نعم ❑ لا

عقب القبض على المدعى عليه (أو عليهم)، هل ستترك الممتلكات شاغرة؟ ❑ نعم ❑ لا

معلومات متابعة

هل حدد موعد للاجتماع التالي؟ ❑ نعم ❑ لا

إن كانت الإجابة بنعم، فاحصل على التاريخ _____ والوقت _____

هل ستؤثر التغطية الإعلامية أو معرفة الجمهور بتوقيع الحجز تأثيرا سلبيا على نشاط العمل؟

❑ نعم ❑ لا

هل سيؤثر توقيع الحجز على الاقتصاد أو السكان المحليين (أي، كبار أرباب العمل في المجتمع المحلي)؟:

❑ نعم ❑ لا

_____

_____

هل سيصدر مساعد المدعي العام الأمريكي بيانا صحفيا؟ ❑ نعم ❑ لا

إن كان الجواب بنعم، اذكر اسم ورقم هاتف موظف الإعلام الصحفي:

الاسم _____ رقم الهاتف _____

موقع الاجتماع الجديد _____

ملاحظة: بمجرد استيفاء هذا الاستبيان، ينبغي إرساله بالفاكس إلى مندوب مكتب مصادرة الأصول الذي تتبع له.

إعداد:

الاسم بوضوح: _____ اللقب _____

التوقيع _____ التاريخ _____

موافقة، ومراجعة، وإقرار مساعد المدعي العام الأمريكي المسؤول عن القضية:

الاسم بوضوح _____

التوقيع _____ التاريخ _____

الرقم التعريفي للقضية: _____

كشف صافي حقوق الملكية للممتلكات الشخصية

اسم القضية: الولايات المتحدة ضد _____

الحي/ المقاطعة _____

قضية المحكمة (الرقم في جدول القضايا) _____

رقم نظام التتبع بمساعدة الحاسوب _____

تعريف الممتلكات الشخصية _____

١- أ- قيمة التقييم (تاريخ التقييم _____) _____ دولار (_____)

تساوي

ب- ناقصا المصروفات(١) _____ [(_____)]

زائد

ج- صافي القيمة _____ دولار (_____)

٢- أ- صافي القيمة _____ دولار (_____)

ناقصا

ب- حقوق الامتياز (٢) _____ [(_____)]

تساوي

ج- حقوق الملكية الأمريكية _____ دولار (_____)

٣- أ- حقوق الملكية الأمريكية _____ دولار (_____)

مقسومة على

ب- القيمة المقدرة _____ [دولار (_____)]

تساوي

ج- النسبة المئوية من حقوق الملكية الأمريكية _____ المائة _____

١- تشمل نفقات الصيانة والتصرف،مثل، الإعلانات وعمولة البيع، وإدارة الممتلكات، وراتب مدير العقار ، إلى آخره

٢- تشمل إجمالي جميع حقوق الامتياز، وأصل المبلغ والفوائد من تاريخ توقيع الحجز إلى تاريخ استيفاء هذا الكشف.

إعداد:

الاسم واضحا _____ اللقب _____ التاريخ _____

المراجعة الإشرافية _____

الرقم التعريفي للقضية:

استبيان للتخطيط لما قبل الحجز
وسائط النقل

إقليم جهاز الشرطة القضائية الاتحادية _____ رقم نظام التتبع بمساعدة الحاسوب: _____

الوكالة الموقعة للحجز _____ تاريخ توقيع الحجز _____

تاريخ التحفظ بمعرفة جهاز الشرطة القضائية الاتحادية _____ مكان توقيع الحجز _____

نوع المصادرة ❑ إدارية ❑ مدنية ❑ جنائية

وصف وسائط النقل

النوع ❑ مركبات ❑ مراكب ❑ طائرات ❑ خلافه

الصانع: _____ رقم تعريف المركزية/ الرقم المسلسل/ البطاقة _____

الطراز _____ حالة التسجيل _____

رقم اللوحة/ رقم البطاقة / الرقم الخلفي _____

حالة واسطة النقل ❑ جيدة ❑ لا بأس بها ❑ سيئة ❑ خردة

هل وسيلة النقل تعمل؟ ❑ نعم ❑ لا

بالنسبة للطائرات: هل سجلات التحركات موجودة؟ ❑ نعم ❑ لا

معلومات عن القيمة

تقييم الوكالة القائمة بتوقيع الحجز___ دولار جهاز الشرطة القضائية الاتحادية (قرض من الاتحاد الوطني لموزعي السيارات)

أول صاحب لحق الامتياز _____ ثاني صاحب لحق الامتياز _____

العنوان _____ العنوان _____

المبلغ _____ دولار المبلغ _____ دولار

نقاط الاتصال

الوكيل القائم بتوقيع الحجز _____ رقم الهاتف _____

مساعد المدعي العام الأمريكي _____ رقم الهاتف _____

آخرون _____ رقم الهاتف _____

التحفظ

مقاول جهاز الشرطة القضائية الاتحادية _____ رقم الهاتف _____

وكالة الولاية/ الوكالة المحلية _____ رقم الهاتف _____

الوكالة القائمة بتوقيع الحجز _____ رقم الهاتف _____

آخرون _____ رقم الهاتف _____

هل من المتوقع حدوث تقاسم منصف؟: ❑ نعم ❑ لا

هل ستوضع رهن الاستخدام الرسمي؟ ❑ نعم ❑ لا

الرقم التعريفي للقضية:

كشف صافي حقوق الملكية
لوسائط النقل

رقم التعريف وفقا لنظام التتبع بمساعدة الحاسوب _____

رقم الدعوى في جدول القضايا: _____

❑ مركبات ❑ مراكب ❑ طائرات ❑ خلافه

السنة: _____ الصانع: _____

الطراز: _____ اللون _____

رقم تعريف المركبة: _____

رقم مسلسل: _____

الرقم الخلفي: _____

موقع المخابئ الخفية، إن وجد: _____

قيمة التقييم (تاريخ التقييم _____) _____ دولار _____

ناقص

تكاليف التخزين شهريا _____ دولار × ٩ _____ دولار _____

تكاليف متنوعة (التجهيز للبيع/ الإصلاحات) _____ دولار _____

تكاليف وقف/ إغلاق المخابئ الخفية _____ دولار _____

تساوي

مجموع صافي حقوق الملكية _____ دولار _____

_____ دولار / = دولار _____

مجموع صافي حقوق الملكية مقسومة على قيمة التقييم ٪ من حقوق الملكية الأمريكية

١- تشمل إجمالي حقوق الامتياز، وأصل المبلغ والفوائد من تاريخ توقيع الحجز إلى تاريخ هذا الكشف

٢- تشمل نفقات الصيانة والتخلص من الممتلكات، مثلا، الإعلانات، وعمولات البيع، وإدارة الممتلكات، والرواتب، إلى آخره

اسم معد الصفحة: _____ اللقب _____

التوقيع _____ التاريخ _____

الرقم التعريفي للقضية:

استبيان بشأن التخطيط السابق للحجز للممتلكات الشخصية

حي/ إقليم جهاز الشرطة القضائية الاتحادية _____ رقم نظام التتبع بمساعدة الحاسوب _____

الوكالة الموقعة للحجز _____ تاريخ توقيع الحجز _____

تاريخ التحفظ بمعرفة جهاز الشرطة القضائية الاتحادية _____ مكان توقيع الحجز _____

نوع المصادرة ❑ إدارية ❑ مدنية ❑ جنائية

نوع الممتلكات

❑ حيوانات ❑ مواد كيميائية/ مواد خطيرة

❑ معدات إليكترونية ❑ متفجرات/ أسلحة نارية

❑ أثاثات/ لوازم منزلية ❑ نبائط قمار

❑ معدات زراعة ❑ آلات ثقيلة

❑ بنود نفيسة ❑ خلافه *(صف)* _____

الحالة: ❑ ممتازة ❑ جيدة ❑ لا بأس بها ❑ سيئة

معلومات عن القيمة

قيمة التقييم: _____ دولار

التكلفة الشهرية (تخزين) _____ دولار

صاحب الحق الأول في الامتياز: _____ صاحب الحق الثاني في الامتياز _____

العنوان _____ العنوان _____

المبلغ _____ المبلغ _____

نقاط الاتصال

الوكالة القائمة بتوقيع الحجز: _____ رقم الهاتف _____

مساعد المدعي العام الأمريكي _____ رقم الهاتف _____

آخرون _____ رقم الهاتف _____

الحارس _____ رقم الهاتف _____

هل من المتوقع حدوث تقاسم منصف؟: ❑ نعم ❑ لا

هل ستوضع رهن الاستخدام الرسمي؟ ❑ نعم ❑ لا

الرقم التعريفي للقضية: _____

كشف صافي حقوق الملكية للممتلكات الشخصية

اسم القضية: الولايات المتحدة ضد _____

الحي/ المقاطعة _____

قضية المحكمة (الرقم في جدول القضايا) _____

رقم نظام التتبع بمساعدة الحاسوب _____

تعريف الممتلكات الشخصية _____

١- أ- قيمة التقييم (تاريخ التقييم _____) _____ دولار (_____)

تساوي

ب- ناقصا المصروفات(١) _____ [(_____)]

زائد

ج- صافي القيمة _____ دولار (_____)

٢- أ- صافي القيمة _____ دولار (_____)

ناقصا

ب- حقوق الامتياز (٢) _____ [(_____)]

تساوي

ج- حقوق الملكية الأمريكية _____ دولار (_____)

٣- أ- حقوق الملكية الأمريكية _____ دولار (_____)

مقسومة على

ب- القيمة المقدرة _____ [دولار (_____)]

تساوي

ج- النسبة المئوية من حقوق الملكية الأمريكية _____ المائة _____

١- تشمل نفقات الصيانة والتصرف،مثل، الإعلانات وعمولة البيع، وإدارة الممتلكات، وراتب مدير العقار ، إلى آخره

٢- تشمل إجمالي جميع حقوق الامتياز، وأصل المبلغ والفوائد من تاريخ توقيع الحجز إلى تاريخ استيفاء هذا الكشف.

إعداد:

الاسم واضحا _____ اللقب _____ التاريخ _____

المراجعة الإشرافية _____

الملحق السابع: مواقع المنظمات والصكوك القانونية، والمبادرات الرئيسية على الشبكة العنكبوتية

التشريع النموذجي للكمنولث

- http://www.thecommonwealth.org/ (الصفحة الرئيسية للكمنولث)
- http/www.thecommonwealth.org/shared_asp_files/uploadedfiles/31B7788D-F604-4FB6-85A1-AB8370566AFC_commonwealthmodellegislativeprovisionsonthecivilrec.pdf (الأحكام التشريعية النموذجية للكمنولث بشأن استعادة الأصول الإجرامية بما في ذلك ممتلكات الإرهابيين).

الاتحاد الأوروبي

- http://eruoa.eu.int (الصفحة الرئيسية للاتحاد الأوروبي)
- http://eur-lex.europa.eu (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي،الصفحة الرئيسية)
- http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=OJ:L:2007:332:0103:0103:EN:PDF (قرار المجلس رقم 2007/845/JHA المؤرخ في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧ بخصوص التعاون بين مكاتب استعادة الأصول في الدول الأعضاء في مجال تتبع وتحديد الأصول المترتبة على الجريمة أو الممتلكات الأخرى المتصلة بالجريمة).
- http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ.do?uri=CELEX:32005F0212:EN:NOT (القرار الإطاري للمجلس رقم 2005/212/JHA المؤرخ في ٢٤ شباط/ فبراير ٢٠٠٥ بشأن مصادرة الأصول والأدوات والممتلكات المتصلة بالجريمة.

فريق عمل الإجراءات المالية المعني بغسل الأموال

- http://www.fatf-gafi.org (الصفحة الرئيسية للفريق)
- http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/7/40/34849567.pdf (التوصيات الأربعون)
- http://www.fatf-gafi.org/dataoecd/8/17/34849466.pdf (التوصيات الخاصة بشأن تمويل الإرهابيين).

الممارسات الفضلى لمجموعة البلدان الثمانية

- http://www.justice.gov/criminal/cybercrime/g82004/G8_Best_Practices_on_tracing.pdf (مبادئ الممارسات الفضلى لمجموعة البلدان الثمانية بخصوص تتبع وتجميد ومصادرة الأصول).
- http://www.apgml.org/issues/docs/15/G8%20Asset%20Management%20Best%20practices%20042705%20FINAL.doc (الممارسات الفضلى لمجموعة البلدان الثمانية بشأن إدارة الأصول المحتجزة).

منظمة الدول الأمريكية

- http://www.oas.org/ (الصفحة الرئيسية)
- http://www.cicad.oas.org/Lavado_Activos/ENG/ModelRegulations.asp (اللوائح النموذجية بخصوص جرائم غسل الأموال المتصلة بالاتجار غير القانوني في المخدرات وغير ذلك من الجرائم الخطيرة.

مبادرة استرداد الأصول المنهوبة

- www.worldbank.org/star (الصفحة الرئيسية للمبادرة على شبكة الويب)
- http://siteresources.worldbank.org/NEWS/Resources/Star-rep-full.pdf مبادرة استعادة الأصول المنهوبة: التحديات والفرص وخطة العمل)

الأمم المتحدة

- http://www.un.org (الصفحة الرئيسية للأمم المتحدة)
- http://www.unodc.org (مكتب الأمم المتحدة للمخدرات والجريمة)
- http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CAC/index.html (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).
- http://www.unodc/en/treaties/CTOC/index.html (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها- اتفاقية بالرمو)
- http://www.unodoc.ogr/unodc/en/treaties/illicit-trafficking.html (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير القانوني في المخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨، اتفاقية فيينا)

البنك الدولي

- http://www.worldbank.org (الصفحة الرئيسية للبنك الدولي)
- http://www.amlcft.org (موقع فريق نزاهة الأسواق المالية على شبكة الويب، النهوض بتكامل النموذج المالي).

تعتبر مصادرة الأصول دون الاستناد إلى حكم إدانة أداة قوية من أجل استرداد متحصلات الفساد، لاسيما في حالة تحويل العوائد إلى خارج البلاد. وحيث إنها تقضي بتوقيع الحجز على الأصول الملوثة، وتقييدها، ومصادرتها دون الحاجة إلى إدانة جنائية فقد تصبح الخيار الأفضل في حالات موت الجاني، أو هروبه من الولاية القضائية لبلد ما، أو تمتعه بالحصانة من الملاحقة القضائية، أو استعصائه على المحاكمة نظرا لشدة نفوذه- وكلها أمور شائعة في حالات الفساد المستشري. وقد أنشأ عدد متنام من الولايات القضائية نظما لمصادرة الأصول دون الاستناد إلى إدانة جنائية، وقد أوصى عدد من المنظمات بمثل هذه النظم على الصعد الإقليمية والمتعددة الأطراف. كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تستحث البلدان على النظر في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالسماح بمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى إدانة جنائية، «في الحالات التي لا يمكن فيها ملاحقة الجاني بسبب الموت أو الفرار، أو الغياب، أو في حالات أخرى تخص الجاني».

ومع زيادة الاهتمام بهذا الموضوع تنشأ حاجة مقابلة إلى أداة عملية تستخدمها الولايات القضائية التي تفكر في سن تشريعات لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى إدانة جنائية. وكتاب «استرداد الأصول المنهوبة: دليل إلى الممارسات الحسنة بشأن مصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى إدانة جنائية» يمثل هذه الأداة العملية. وهذا الكتاب هو الأول من نوعه في هذا الموضوع، وأول مطبوع معرفي في إطار مبادرة استرداد الأصول المنهوبة.

ويتضمن كتاب «استرداد الأصول المنهوبة» الذي يمثل ثمرة الجهود التعاونية التي بذلها المشتغلون بالمصادرة والمصادرة دون الاستناد إلى إدانة جنائية، تعريفا بالمفاهيم الرئيسية – القانونية والتشغيلية والعملية، التي ينبغي لأي نظام لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى إدانة جنائية أن يشملها حتى يكون فعالا في استرداد الأصول المنهوبة. وقد تم استكشاف ستة وثلاثين مفهوما رئيسيا من خلال خبرة عملية، ونماذج لقضايا، ومقتطفات من تشريعات لمصادرة الأصول المنهوبة دون الاستناد إلى إدانة جنائية. ويتضمن هذا الكتاب والقرص المدمج المزود بذاكرة للقراءة فقط، أدوات يمكن للممارسين استخدامها، مثل عينات من القضايا، ونماذج استقصائية للتحقيقات، والمرافعات أمام المحاكم، ومبادئ توجيهية للتخطيط السابق للحجز.

البنك الدولي
StAR
للنشر والترجمة والتوزيع